مجموع رسائل العلامة ابن كمال باشا

المتوفى سنة ٩٤٠ هـ

يحوي أكثر من ١٠٠ رسالة في مختلف الفنون

تطبع مجموعة أول مرة مقابلة على عدة نسخ خطية

حققها وعلق عليها وخرج أحاديثها

د. حمزة البكري

ماهر أديب حبوش — د. عبد الرحمن حرش

د. حسين الأسود — د. عبد الجواد حمام

محمد باسم حجازي — أحمد فواز الحمير

جمعها وأشرف على تحقيقها وقدم لها

محمد خلوف العبد الله

الجزء الثالث

مجموع رسائل ٣

دار اللباب

الطبعة الأولى
١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

9 786058 245181

الخطوط بقلم: عدنان الشيخ عثمان
الإخراج الفني: خالد محمد ياسين علوان

دار اللُّبَاب
للدِّرَاسَاتِ وَتَحقِيقِ التُّرَاثِ

تركيا - اسطنبول - الفاتح - اسكندر باشا - كزتاش - مفرق بنك الكويت
مقابل مستشفى الفاتح - بناء رقم ٧ - ط ٥
İskenderpaşa mh. Kıztaşı cd. No:7 D:5 Fatih (Özel Fatih Hastanesi Karşısı)
Lubab Yazma Eserleri İhya ve İlmi Araştırma Yayınları
Tel: 00902125255551 - Mob: 00905454729850
Www.allobab.com - Email: info@allobab.com

مجموع
رسائل العلامة
ابن كمال باشا
المتوفى سنة ٩٤٠ هـ

يحوي أكثر من ١٠٠ رسالة في مختلف الفنون

تطبع مجموعة أول مرة مقابلة على عدة نسخ خطية

حققها وعلق عليها وخرج أحاديثها

د. حمزة البكري ماهر أديب حبوش د. حسين الأسود د. عبد الرحمن حرش

محمد بسام حجازي د. عبد الجواد حمام أحمد فواز الحمير

جمعها وأشرف على تحقيقها وقدم لها

محمد خلوف العبد الله

المجلد الثالث

دار اللباب

بسم الله الرحمن الرحيم

فِي هَذَا الْمُجَلَّدِ

***

مجموع رسائل العلامة ابن كمال باشا .... الرسالة رقم: (٢١)

رسالة في منشأ الاختلاف بين الأئمة

تأليف العلامة

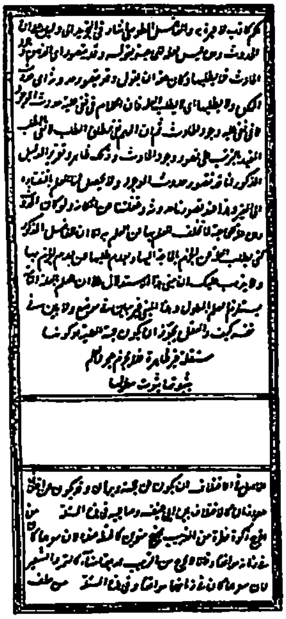
ابن كمال باشا

تطبع محققة على ثلاث نسخ خطية

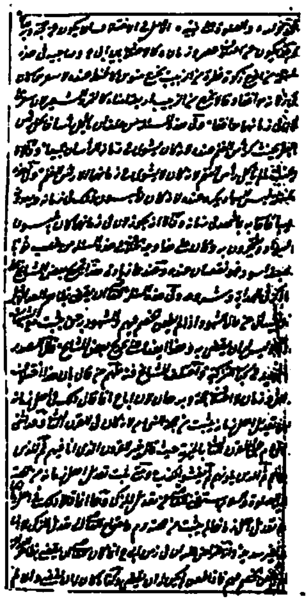
تحقيق وتعليق

أحمد فواز الحمير

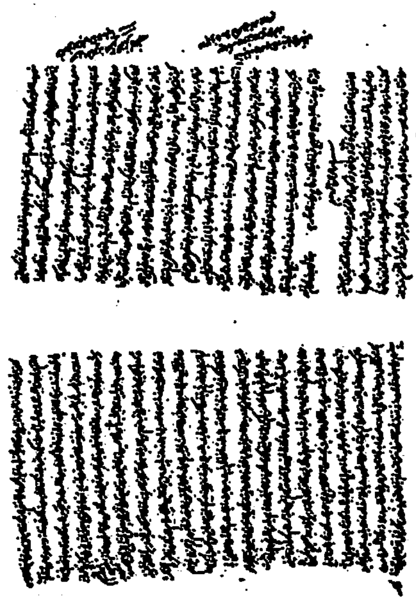
دار اللباب



مكتبة أيا صوفيا (أ)



مكتبة مراد ملا (م)



مكتبة لا له لي (ل)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحَمْدُ لله الَّذِي جَعَلَ اخْتِلَافَ العُلَماءِ رَحْمةً للمُسْلِمِين، وَشرعَ لنا الاجْتِهَادَ فِيما لا نَصَّ فيهِ مُبِين، وَجعلَ شَرِيعتَهُ في كُلِّ زَمَانٍ نبرَاسَ السَّالِكِين، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لهُ وَلا مُعِين، وَأَشْهَدُ أَنَّ نَبِيَّنَا مُحمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ خَاتَمُ المُرْسَلِين، صَلَّى عَلَيْه اللهُ وسَلَّمَ وَبارَكَ وَعَلى آلِه وأَصْحَابِه الْمكْرَمِين.

أَمَّا بَعْدُ:

فإِنَّ اخْتِلافَ الأَئِمَّةِ مُنْتَهَى الرَّحْمَة، فَفِيهِ تَوْسِعةٌ على الأُمَّة، فإنَّ هذا الدِّينَ يُسْرٌ، ولنْ يُشَادَّ الدِّينَ أحدٌ إِلَّا غَلَبَه، وإنَّ اخْتِلافَهُم إِمَّا أَنْ يَكُونَ اخْتِلافَ حُجَّةٍ وبُرْهَان، وَإمَّا أنْ يَكُونَ اخْتِلافَ عَصْرٍ وزَمَان، فَإِنَّ فِي الدِّينِ مُتغيِّراتٌ وثَوَابتُ، والأُوْلى يختلفُ حُكْمُها باخْتِلافِ الزَّمَان، وَلا ضَيْرَ فإِنَّ العُرْفَ فِي الشَّرْعِ لهُ اعْتِبار؛ إذ عليهِ الحكمُ قدْ يُدارُ.

وهذِه رِسالةٌ لَطِيفةٌ للإِمَام النِّحْرِير وَالفَقِيهِ الكَبِيرِ أَحْمدَ بْنِ سُلَيْمانَ بْنِ كَمال بَاشَا، الشَّهِير بابْنِ كَمال الوَزِير، بَيَّنَ فِيها نَوْعَيِ الخِلَاف بَيْن فقهاء الحنفيَّةِ، وضربَ لذلك أَمْثلةً ومَسَائِلَ، وبَيَّنَ أَنَّ الحُكْمَ إن كانَ مرجعُه العُرْفَ، فالعُرْفُ مُتغيِّرٌ، وبالتَّالي يتغيَّرُ الحُكْمُ.

فجزى اللهُ مُؤَلِّفَها خيرَ الجَزاء، وأَكْرَمَهُ بالجَنَّة يَتبوَّأُ فِيهَا مَنازِلَ حيثُ يَشاء.

هذا؛ وقدْ وفَّقني اللهُ عزَّ وجلَّ للوُقوفِ على ثلاث نُسخٍ خطِّيةٍ لهذِه الرِّسالةِ، وهي: النسخة المحفوظة في مكتبة مراد ملا، والرمز لها بـ (م)، والنسخةُ المحفوظةُ في مكتبةِ أيا صوفيا، والرمز لها بـ (أ)، والنُّسْخة المحفوظة في مكتبة لا له لي والرمز لها بـ (ل)، فلَهُ الحَمْدُ في الآخِرَةِ والأُولَى.

ولم يَرِدِ التَّنصيصُ على عنوانِ الرِّسالةِ في النُّسخِ الثَّلاثِ المعتمدةِ في التَّحقيقِ، ولذا اخترتُ لها عنوانَ: «رِسَالة في مَنْشأ الاختلافِ بينَ الأئمَّةِ».

واللهَ أسألُ أنْ يكتبَ لها القَبُول، إنَّهُ خيرُ مأمُولٍ، وأكرمُ مَسْؤُول، والحمدُ لله الَّذي تتمُّ بنعمتِه الصَّالحات.

المحقق

***

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لوليِّهِ، والصَّلاةُ على نبيِّهِ[1].

الأصلُ[2] في الاختِلافِ أنْ يَكونَ عَن حُجَّةٍ وبُرْهانٍ، وقدْ يَكونُ عَنِ اخْتِلافِ عَصرٍ وزَمانٍ؛ كالاخْتِلافِ بَينَ أبي حَنيفةَ وصَاحِبَيْهِ في هَذِهِ المَسْألةِ:

وهِي[3]: مَن أخرَجَ زَكاةَ فِطرةٍ مِنَ الزَّبيبِ، يُخرِجُ مَنَوَينِ كالحِنطةِ عِندهُ؛ لأنَّ سِعرَهُما كانَ في زَمانِهِ مُوافقاً، وقالا: يُخرِجُ[4] منَ الزَّبيبِ أربعَةَ أمناءٍ؛ كالتَّمْرِ والشَّعيرِ؛ لأنَّ سِعْرَهُما كانَ في زَمانِهما مُوافقاً[5].

وفي هَذهِ المَسألةِ، وهِي[6]: مَن حَلفَ أنْ لا يأكُلَ رَأساً؛ فأكلَ رأسَ البَقرِ، يحنَثُ؛

---

(١) قوله: «الحمد لوليه، والصلاة على نبيه» من (م).

(٢) في (ل): «الأفضل»، والصواب المثبت.

(٣) «وهي» من (ل).

(٤) في (أ): «لا يخرج»، والصواب المثبت.

(٥) وهذه أيضاً رواية عن الإمامِ أبي حنيفة رَحمهُ اللهُ تعالى، حكى تصحيحَها البهنسيُّ في «شرح الملتقى»، وكذلك صحَّحَها أبو اليُسْر، ورَجَّحَها المُحقِّقُ ابنُ الهُمَام في «فتح القدير» مِن جهةِ الدَّليل، وفي «الحقائق» و«الشرنبلالية» نقلاً عنِ «البُرْهان»: وبه يفتى. انظر «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٣٦٤).

(٦) «وهي» من (ل).

كرأسِ الغَنَمِ عندَهُ؛ لأنَّهُ كانَ يُشْوَى في زَمانِهِ الرَّأسانِ جَميعاً، وقالا: لا يحنَثُ ما لَمْ يأكُلْ رأسَ الغَنَمِ؛ لأنهُ كانَ لا يُشْوَى في زَمانِهما إلَّا رأسُ الغَنَمِ.

وفي هَذهِ المَسألةِ، وهِي[(١)]: لُبسُ السَّوادِ يُكرَهُ عِندهُ؛ لأنَّهُ كانَ[(٢)] لا يَلبسُونَ ذَلكَ في زَمانِهِ، ويَعدُّونهُ عَيْباً، فأجابَ بما شَهِدَ في زَمانِه، وقالا: إنهُ يَجوزُ؛ لأنَّ في زَمانِهما كانوا[(٣)] يلبَسونَ السَّوادَ ويَفتخِرونَ بِه.

وكانَ هَذا وَجهَ[(٤)] الخِلافِ في هَذهِ المَسألةِ: وهيَ[(٥)] مَن غَصبَ ثَوباً، فصَبغهُ أسودَ، فهُو نُقصانٌ عِندهُ، وعِندُهما زِيادةٌ، هَذا عَلى تَخريجِ[(٦)] بَعضِ المَشايخِ عَلى ما ذُكرَ في «الهِدايةِ» وشُرُوحِهِ[(٧)].

وفي هَذهِ المَسألةِ، وهِي[(٨)]: للقاضِي أنْ يَقضِيَ بظَاهرِ العَدالةِ قبلَ أنْ يَسألَ عَن حالِ الشُّهودِ إذا لم يَطعنْ فيهِم[(٩)] الخَصمُ، والمَشهودُ بِهِ حقٌّ يَثبتُ معَ الشُّبُهاتِ، لَيسَ لهُ أنْ يَقضيَ به، وهذا أيضاً عَلى تَخريجِ بَعضِ المَشايخِ.

قـالَ الصَّـدْرُ الشَّـهيدُ في كِتابِ التَّزكيـةِ: واختَلفَ المَشـايخُ فيهِ؛ مِنهـمْ مَن قالَ:

---

(١) «وهي» من (ل).

(٢) في (أ): «كانوا».

(٣) في (م): «كان».

(٤) في (أ): «على وجه»، وفي (م): «وكان على هذا وجه».

(٥) «وهي» من (ل).

(٦) في (م): «هذا تخريج».

(٧) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/ ٣٠٢).

(٨) «وهي» من (ل).

(٩) في (أ): «فيه»، والصواب المثبت.

بـأنَّ هَـذا اختِـلافُ عَصرٍ وزَمـانٍ، لا اختِـلافُ حجَّةٍ وبُرهـانٍ؛ لأنَّ أبا حَنيفـةَ إنَّما قالَ ذَلـكَ فـي أهلِ زَمانـهِ؛ لأنَّ تَعديلَ أهـلِ زَمانِهِ يَثبتُ مِن جِهـةِ النَّبيِّ عَليهِ السَّـلامِ؛ لأنَّهُ كانَ فـي القَـرنِ الثَّالـثِ، وقـدْ أثنَى النَّبـيُّ عَليهِ السَّـلامُ عَلى القَـرنِ الثَّالـثِ بالخَيريَّةِ؛ حَيـثُ قـالَ: «خَيـرُ القُرونِ الَّـذي أنا فيْهـم، ثمَّ الَّذيـن يَلونَهمْ، ثـمَّ الَّذيـن يَلونهمْ، ثمَّ يَفشُـو الكَذبُ»[1].

ومَتى ثَبتَ تَعديلُ أهلِ زَمانهِ مِن جِهتِهِ عَليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، استَغنى القَاضِي عَن تَعديلِ المُزكِّي.

وهُما إنَّما قالا ذَلكَ في أهلِ زَمانِهما؛ لأنَّ تَعديلَ أهلِ زَمانِهما لمْ يَثبتْ مِن جِهتهِ عَليهِ السَّلامُ، فاحتَاجَ القاضِي إلى تَعديلِ[2] المُزكِّي، إلَّا أنَّ هَذا غَيرُ سَديد.

والاعتِراضُ عَليهِ أنَّ في زَمنِ أبي حَنيفةَ إنَّما كانَ للقاضِي أنْ يَقضِيَ بظَاهرِ العَدالةِ ما لمْ يَطعنِ الخَصمُ فيهمْ، فإذا طَعنَ لم يَكنْ لهُ أنْ يَقضِيَ، وكذا ما كانَ لهُ أنْ يَقضيَ وإنْ لمْ يَطعنِ الخَصمُ فيْهمْ فيما لا يَثبتُ معَ الشُّبهاتِ، وهُو الحُدودُ والقِصَاصُ، ولَو كانَ المَعنَى هَذا، فإذا عدَّلهمْ النَّبيُّ عَليهِ السَّلامُ، كانَ لهُ أنْ يَقضيَ؛ وإنْ طَعنَ الخَصمُ فيما لا يَثبتُ معَ الشُّبهاتِ[3].

ومِنهـمْ مَـن قـالَ: بـلْ هَـذا اختِـلافُ حُجَّـةٍ وبُرهـانٍ، وهُـو الصَّحيـحُ، هُمـا

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٢)، ومسلم في (٢٥٣٣)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، دون قوله: «ثم يفشو الكذب»، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٥٥٨٦)، من حديث عمر رضي الله عنه.

(٢) في (ل): «تعديله».

(٣) في (م): «بالشبهات».

يَقولانِ: إنَّ العَدالةَ ثابِتةٌ باستِصحابِ الحالِ، والثابِتُ باستِصحابِ الحالِ يَصلحُ حُجَّةً لإبقاءِ ما كانَ ثابِتاً، ولا يَصلحُ لإثباتِ ما لَمْ يكنْ ثابِتاً؛ كالمِلْكِ الثَّابتِ بظَاهرِ اليدِ؛ فإنَّهُ يصلُحُ للدَّفعِ لإبقاءِ ما كانَ ثابِتاً، ولا يَصلحُ لإثباتِ ما لَمْ يَكنْ، وهُو الأخذُ بالشُّفعةِ، والحقُّ لمْ يَكنْ ثابِتاً عَلى المَشهُودِ عَليهِ قبلَ الشَّهادةِ، فلا يَثبتُ بالعَدالةِ الثَّابتةِ باستِصحابِ الحال.

وأبو حَنيفةَ احتجَّ بما رَوى مُحمدٌ في «أدَبِ القاضِي»: عَن عُمرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عنهُ: أنَّهُ قالَ: (المُسلمونَ عُدولٌ بَعضُهمْ عَلى بَعضٍ إلَّا مَحدُوداً في قَذفٍ)[١]، فهَذا القَولُ نُقلَ عَنهُ، ولَم يُنقلْ عَن غَيرِهِ خِلافُ ذَلكَ، فحلَّ محلَّ الإجماعِ، إلى هُنا كَلامُه.

وفيهِ أنَّ الاحتِجاجَ بما رَوى مَخصوصٌ بما إذا كانَ الشُّهودُ مُسلِمينَ، والمَسألةُ عَلى إطلاقِها تَنتظمُ الشُّهودَ مِن أهلِ الذِّمَّةِ.

قالَ الإتقَانيُّ في «غايةِ البَيانِ» نَقلاً عَن «شَرحِ الأقطَعِ»: ووَجهُ قولِ أبي حَنيفةَ أنَّ النَّبيَّ عَليهِ السَّلامُ قَبِلَ شَهادةَ الأعرَابيِّ عَلى رُؤيةِ الهِلالِ، ولم يسألْ عَن عَدالتهِ في الباطِنِ؛ حَيثُ أظهرَ الإسْلامَ[٢]، ولأنَّ[٣] الظاهِرَ هُو العَدالةُ في المُسلِمينَ.

---

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١٦/ ٣٦)، والأثر المذكور أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤٤٧١).

(٢) أخرج أبو داود (٢٣٤٠)، والترمذي (٦٩١)، والنسائي (٢١١٢)، وابن ماجه (١٦٥٢) عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: إني رأيت الهلال، قال الحسن في حديثه: يعني رمضان، فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله»، قال: نعم، قال: «أتشهد أن محمداً رسول الله؟»، قال: نعم، قال: «يا بلال، أذن في الناس فليصوموا غداً».

(٣) في (م): «وأنَّ».

قالَ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عنهُ: (المُسلِمونَ عُدولٌ بَعضُهمْ عَلى بَعضٍ إلَّا مَحدُوداً فـي قَـذْفٍ)، ويُكتفَى بالظَّاهرِ؛ لتعذُّرِ الوُصولِ إلى القَطعِ؛ لأنَّ قَبولَ قولِ المُزكِّي أيضاً عَملٌ بالظَّاهرِ، بخِلافِ ما إذا طَعنَ[1] المَشهُودُ عَليهِ؛ حَيثُ يُسألُ عَنِ الشُّهودِ؛ لأنهُ يُقابلُ الظَّاهرَ؛ لأنَّ الشَّاهدَ المُسلمَ لا يَكذبُ ظاهِراً، فكَذلكَ الخَصمُ مُسلمٌ لا يَكذبُ في طَعنهِ ظاهِراً، فوَجبَ السُّؤالُ؛ طَلباً لتَرجِيحِ أحدِ الظَّاهِرينِ عَلى الآخرِ، انتهى.

وفـي تَقريـرِهِ اعتِبارُ قيدٍ آخرَ، وهُو أنْ يكونَ الخَصمُ مُسلِماً، فزادَ في الطُّنبورِ نَغمةً أُخرَى[2].

وفي هذهِ المسألةِ: ولَو شَرَطَ الكَفيلُ تَسليمَ المكَفُولِ عنه إلى مَن كَفِلَ له في مجلسِ القَاضي وسَلَّمهُ في المِصْرِ أو في مِصْرٍ آخَرَ؛ بَرِئَ عندَ أبي حَنيفةَ، وعندهُما لا يَبْرأُ. قيلَ هذا اختلافُ عَصْرٍ وزَمانٍ، لا اختلافُ حُجةٍ وبُرهانٍ، فإنَّ أبا حنيفةَ كانَ في القَرن الثَّاني[3]، وقد شَهِدَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم لأَهلِهِ بالصِّدقِ، فكانَ الغَلبةُ لأهلِهِ الصَّلاحُ، والقُضاةُ لا يَرغبونَ إلى الرِّشوةِ، وعامِلُ كلِّ مِصْرٍ مُنقادٌ لأمرِ الخَليفةِ، فلا يقعُ التَّفاوتُ بالتَّسليمِ في ذلك المِصْرِ أو في مِصْرٍ آخَرَ، ثم تغيَّرَ الحالُ بعدَه في زمانهِما، فظهرَ الفسادُ، والحيلُ مِنَ القُضاةِ إلى أَخْذ الرِّشوةِ، فَقيد التَّسليمَ بالمِصْرِ الذي كَفِلَ له فيه دَفعاً للضَّررِ عن الطَّالبِ. كذا في «العِنايةِ»[4].

---

(١) في (م): «ما إذا كان طعن».

(٢) في (أ): بياض بمقدار سبع كلمات.

(٣) في (م): «الثالث» وهو خطأ.

(٤) من قوله: «وفي هذه المسألة: ولو شرط الكفيل...» إلى هنا، سقط من (أ) و(ل) وانظر: «العناية» (٧/ ٦٩).

وكالاختِلافِ بينَ الثَّلاثةِ وزُفرَ في هَذهِ المَسألةِ: مَن رأى صَحنَ الدَّارِ، فلا خِيارَ لهُ عِندهُمْ وإنْ لم يُشاهِدْ بُيوتَها.

وعِندَ زُفرَ رحمهُ اللهُ: لا بدَّ مِن دُخولِ داخلِ البُيوتِ[1]، قالَ في «الحَقائقِ»: والأصحُّ أنَّ جَوابَ الكِتابِ عَلى وِفاقِ عادَتهمْ في الأبنِيةِ؛ فإنَّ دُورَهمْ لم تَكنْ مُتفاوتةً يَومئذٍ، فأمَّا اليَومَ: فلا بدَّ مِن الدُّخولِ في الدَّارِ[2].

وكالاختلافِ بَيننا وبينَ الشَّافعيِّ، وهي هذهِ المسألَةُ: الاسْتِئجارُ على الأذَانِ والحَجِّ، وكَذا الإمامَةِ وتَعليمِ القُرآنِ والفِقْهِ؛ لا يجوزُ عندنَا، وعِندهُ يجوزُ.

وكانَ الشَّيخُ أبو محمَّدٍ عَبدُ اللهِ الخَيراخَرِي[3] يقولُ: الجوابُ الَّذي في الأُصولِ كانَ في الزَّمنِ الأوَّلِ حيثُ كانَ النَّاسُ[4].

***

---

(١) في (أ): «البيت»، وكتب فوقها: «البيوت»، وكذلك في (ل)، وكتب بجانبها: «البيوت».

(٢) هنا تنتهي النسخة الخطية لمكتبة أيا صوفيا (أ)، ومكتبة لا له لي (ل)، والتتمة من النسخة الخطية لمكتبة مراد ملا (م).

(٣) منسوب إلى (خَيراخر) بالفتح، من قرى بخارى. انظر: «المغرب» للمطرزي (١/ ٢٥٠).

(٤) في آخر النسخة الخطية لمكتبة مراد ملا المرموز لها بـ(م): «هكذا وجد». وفي «العناية» للبابرتي (٩/ ٩٨)، نقل عن أبي عبد الله الخيراخري فقال: يجوز في زماننا للإمام والمؤذن والمعلم أخذ الأجرة، ذكره في «الذخيرة»، انتهى.

رسالة في مقدار فرض مسح الرأس

تأليف العلامة

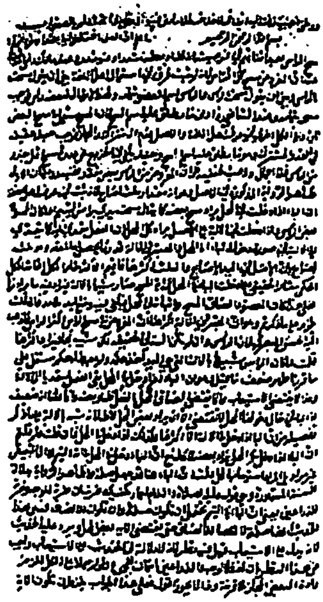
ابن كمال باشا

تطبع محققة عن نسختين خطيتين

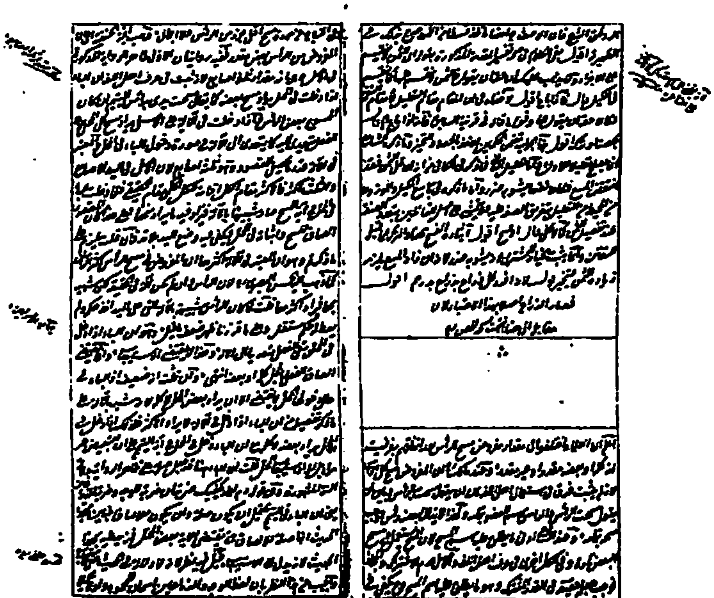
تحقيق وتعليق

أحمد فواز الحمير

دار اللباب



مكتبة عاطف أفندي (ع)



مكتبة مراد ملا (م)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمدُ لله الَّذِي شرعَ الوُضوءَ طَهارةً للمُصلِّين، وبيَّنَ فُروضَهُ في كتابِه المُحْكَم المُبِين، والصَّلاةُ والسَّلامُ على مَنْ عَلَّمَنَاهُ على أحسنِ وجهٍ وأَتَمِّ تَبْيين، نَبيِّنا مُحمَّدٍ خَاتَمِ المُرْسَلِين، وعلى آلِه وأَصْحابِه أَجْمَعِين.

أمَّا بعدُ:

فإنَّ للحنفيَّةِ في مقدارِ فرْضِ مسحِ الرَّأْس في الوُضوءِ رواياتٍ، أشهرُها: مسحُ ربُعِ الرَّأْس، والثَّانيةُ: مقدارُ النَّاصية، واختارها القُدُوريُّ، وفي «الهداية» وهيَ الرُّبُع، والتَّحقيقُ أنَّها أقلُّ منهُ، والثَّالثةُ: مقدارُ ثلاثةِ أصابعَ رواها هشامٌ عنِ الإمَام، وقيل: هيَ ظاهرُ الرِّواية، وفي «البدائع» أنَّها روايةُ الأصول، وصحَّحها في «التُّحْفة»، وغيرها، وفي «الظَّهيرية»: وعليها الفَتْوى، وفي «المعراج» أنَّها ظاهرُ المَذْهب، واختيارُ عامَّة المُحققِّين، لكن نسبَها في «الخُلاصة» إلى مُحمَّد، فيُحْمَلُ ما في «المعراج» من أنَّها ظاهرُ المذهبِ على أنَّها ظاهرُ الرِّواية عن محمَّد توفيقاً، وتمامه في المطولات؛ كـ: «النهر»، و«البحر».

والحاصلُ أنَّ المعتمدَ روايةُ الرُّبُع، وعليها مشى المتأخِّرون؛ كابن الهُمام، وتلميذِه ابن أمير حاج، وصاحبِ «النهر»، و«البحر»، والمقدسي، وصاحب «الدر»، والشُّرُنْبلالي، وغيرهم.

وهذِه رِسالةٌ مفيدةٌ في بيان مسحِ الرَّأس للإمامِ النِّحْرير والفَقِيه الأُصُوليِّ الكَبِير ابن كمال باشَا، غفرَ اللهُ ذُنوبَه، وبلَّغه من منازلِ الجنَّةِ ما شا.

هذا، وقد اعتمدتُ في تحقيقِ هذه الرسالةِ على نُسختَينِ خطِّيتينِ هما: نُسخةُ عاطف أَفندي ورمزُها (ع)، ونسخةُ مراد مُلَّا ورمزُها (م).

أسألُ اللهَ تعالى أن يكتبَ لها القَبُول، وأن يجزيَ ناشرَها ومُحقِّقَها خيرَ الجزاء يومَ لا ينفعُ مالٌ ولا بَنُون، والحمدُ لله الَّذي بنعمتِه تتمُّ الصَّالحاتُ.

المحقق

***

بسم الله الرحمن الرحيم

اِعلمْ أنَّ العُلماءَ اختَلفُوا في مِقدارِ مَفروضِ مَسحِ الرَّأسِ بعدَ اتِّفاقِهِمْ في فَرضيَّتِهِ[1] أنهُ كلّهُ أو بَعضهُ مقدَّرٌ أو غَيرُ مُقدرٍ.

وعندَ مَالكٍ رَضيَ اللهُ تَعالى عنهُ: أنَّ المَفرُوضَ مَسحُ كلِّ الرَّأسِ؛ لأنَّهُ لم يثبُتْ فرقٌ في استِعمالِ أهلِ اللُّغةِ بينَ أنْ يقولَ: مَسحْتُ بالرَّأسِ، وبينَ أنْ يَقولَ: مَسحتُ الرَّأسَ، والرَّأسُ اسمٌ للعُضوِ بتَمامِهِ، ولهذا لا يُقالُ لبَعضهِ: رأسٌ، فوَجبَ مَسحُهُ بتَمامِهِ.

وعندَ الشَّافعيِّ رَضيَ اللهُ عنهُ: أدنَى ما يُطلقُ عَليهِ اسمُ المَسحِ؛ لأنَّ المَسحَ يُستعمَلُ في مَسحِ البَعضِ تارةً، وفي الكلِّ أُخرَى في عُرفِ أهلِ اللُّغةِ، والأصلُ عَدمُ الاشتِراكِ والمَجازِ، فوَجبَ جَعلُهُ حَقيقةً في القَدرِ المُشتركِ، وهُو ما يُطلقُ عَليهِ اسمُ المَسحِ، وحِينئذٍ يَكفِي في الخُروجِ عَن عُهدةِ مَسحِ أقلِّ جُزءٍ مِن الرَّأسِ، فلا إجْمالَ.

وذَهبَ الحنفيَّةُ[2] إلى أنَّ المَفرُوضَ مِن الرَّأسِ بعضٌ مقدَّرٌ، ففيهِ رِوايَتانِ:

---

(١) في (م): «بفرضيته».

(٢) في (م): «فذهب أئمة الحنفية».

الأوَّلُ: ظاهرُ الرِّوايةِ المَذكُورةِ في الأصلِ، وهُو[١] أنهُ مِقدارُ ثَلاثةِ أصابعَ؛ لأنَّهُ ثَبتَ في عُرفِ أهلِ اللُّغةِ أنَّ الباءَ إذا دَخلتْ في المحلِّ يُرادُ مَسحُ بَعضهِ، كما يُقالُ: مَسحتُ يدِي برأسِ اليَتيمِ: إذا[٢] كانَ المَمسُوحُ بعضَ الرَّأسِ، وإذا دَخلتْ في الآلةِ عَلى الأصلِ يُرادُ مَسْحُ[٣] كلِّ المحلِّ؛ لأنَّ الفِعلَ يتعدَّى إليهِ كما يَتعدَّى إلى الآلةِ في صُورةِ دُخولِ الباءِ إلى المحلِّ[٤].

والمُعتبرُ في الآلةِ قدرُ ما يَحصلُ بهِ المَقصُودُ، وهُو ثلاثةُ أصابعَ؛ لأنَّ الأصلَ في اليدِ الأصابعُ، والثَّلاثُ أكثرُها، فأُقيمَ الأكثرُ مُقامَ الكلِّ إقامةً للكلِّ الحُكميِّ مُقامَ الحَقيقيِّ، فلمَّا دَخلتِ الباءُ في المحلِّ في آيةِ المسحِ صَارِ شبيهاً بالآلةِ، فيُرادُ فيهِ ما يُرادُ مِنها، فعَلى هَذا كانَ المَقصُودُ إلصاقَ المَسحِ، وإثباتَهُ في المحلِّ، فيَكفِي فيهِ وَضعُ اليدِ بلا مدٍّ.

فإنْ قُلتَ: يلزمُ عَلى ما ذَكرتُمْ، وهُو أنَّ المُعتبرَ في الآلةِ أكثرُها أنَّ المَفرُوضَ في مَسحِ الرَّأسِ أكثرُ الرَّأسِ كما ذَهبَ إليهِ الحَسنُ البَصريُّ رحمهُ اللهُ؛ لأنَّ الرَّأسَ وإنْ لم يَكنْ آلةً في الحَقيقةِ لكنْ شبيهٌ بها، فيُرادُ أكثرُها؟

قلتُ: لما كانَ الرَّأسُ شَبيهاً بالآلةِ الَّتِي هِي اليدُ، أخذَ حُكمهُ، ولم يُعطَ لهُ حُكمٌ مُستقلٌّ عَلى ما قرَّرنا، ظَهرَ ضَعفُ ما قيلَ: وهُو أنَّ الباءَ إذا دَخلَ في المحلِّ بقِي الفِعلُ مُتعدِّياً إلى الآلةِ، وهَذا لا يَقتضِي الاستِيعابَ، وإنَّما يقتَضِي إلْصاقَ المحلِّ بالفِعلِ[٥] كلِّهِ أو بَعضهِ.

---

(١) في (م): «وهي».

(٢) في (م): «إن».

(٣) «مسح» ليست في (ع).

(٤) في (م): «في المحل».

(٥) في (م): «إلصاق الفعل بالمحل».

وإنَّما قُلنا: إنهُ ضَعيفٌ؛ إذ الباءُ في حالِ دُخولها المحلَّ لا تقتضِي إلَّا أنْ يُرادَ بعضُ المحلِّ لا كلُّهُ؛ لأنهُ شبَّهَ بالآلةِ عَلى ما ذُكرَ تفصِيلهُ مِن أنَّ الباءَ إذا دخلَ في الآلةِ لا يُرادُ الأكثرُ، فكَذلكَ إذا دَخلَ في المحلِّ.

فإنْ قُلتَ: فلمَ قُلتمْ: إنَّ الباءَ إذا دَخلَ في المحلِّ، يُرادُ بَعضهُ لا كلُّهُ، معَ أنَّ الباءَ دَخلَ في المحلِّ في آيةِ التَّيمُّمِ عَلى أنَّ التَّبعيضَ غَيرُ مُرادٍ بلِ المُرادُ استِيعابُ المحلِّ؟

قلتُ: إنَّ الباءَ هُنا قدْ جُعلَ صِلةً عَلى ظاهِرِ الرِّوايةِ بدِلالةِ السنَّةِ المَشهُورةِ، وهِي قولهُ عَليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لعمَّارٍ: «يَكفِيكَ ضَربتانِ؛ ضَربةٌ للوَجهِ، وضَربةٌ للذِّراعَينِ»[1]؛ يعنِي أنَّ الباءَ في التَّيمُّمِ يُحتمَلُ أن تكونَ صِلةً، وأنْ تكُونَ للإلصَاقِ، فبيَّنَ بهذا الحَديثِ أنَّها صِلةٌ لا للإلصَاقِ[2] حتَّى تقتضِيَ الآيةُ بعضَ المحلِّ، ويرِدَ عَليهِ الحَديثُ[3]؛ لأنهُ يدلُّ عَلى الاستِيعابِ.

قيلَ: فيهِ نَظرٌ؛ لأنهُ لا دِلالةَ في الحَديثِ عَلى الاستِيعابِ، وأُجيبَ عَن هَذا النَّظرِ بأنَّ لَفظَ الوَجهِ والذِّراعينِ اسمَانِ للمَجمُوعِ، ولو لمْ يُحمَلا عَلى الكلِّ للزِمَ إرادَةُ البَعضِ بطريقِ[4] المجازِ بلا قرينَةٍ، وذا لا يَجوزُ.

---

(١) المروي في حديث عمار رضي الله تعالى عنه: «يكفيك الوجه والكفين»؛ أي: أن تمسح الوجه والكفين، وهو في «صحيح البخاري» (٣٤١)، و«صحيح مسلم» (٣٦٨)، وأخرج الحاكم في «المستدرك» (٦٣٤)، وغيره، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ قال: «التَّيممُ ضربتان؛ ضربةٌ للوجه، وضربةٌ لليدين إلى المرفقين».

(٢) في (م): «أنها صلة للإلصاق».

(٣) في (م): «فزيد عليه بهذا الحديث».

(٤) «بطريق» ليست في (ع).

أقولُ: فعَلى هَذا الجَوابِ يَلزمُ أنْ تكُونَ الآيةُ دالَّةً عَلى الاستِيعابِ، أو بإشَارةِ الكِتابِ، وهِي أنَّ التَّيممَ شُرعَ خَلَفاً عنِ الوُضوءِ بطَريقِ التَّنصيفِ، وكلُّ تَنصِيفٍ يدلُّ عَلى إبقاءِ الباقِي عَلى ما كانَ، والاستِيعابُ في الأصلِ فرضٌ، فكَذا فيما قامَ مَقامَهُ.

وقيلَ[1]: إنَّ استِيعابَ المَسحِ في التيمُّمِ لا يَثبتُ بالنصِّ بلْ بالأحَاديثِ المَشهُورةِ، فعَلى هَذا التَّقديرِ يلزمُ أنْ يكونَ هَذا الحَديثُ ناسِخاً للكِتابِ، وأمَّا عَلى تَقدِيرنا سَابقاً، فلا حَاجةَ إلى النَّسخِ، هَذا إنْ جازَ بالحَديثِ المَشهورِ، إلَّا أنَّ جَميعَ أحكامِ المائدةِ ثابتةٌ غيرُ مَنسوخةٍ؛ لقَولِهِ عَليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «المائدةُ آخرُ القُرآنِ، فأحِلُّوا حَلالها، وحرِّمُوا حرَامها»[2]، وقالَ بعضُ الفُضلاءِ[3]: يجوزُ أنْ يكونَ هَذا الحَديثُ نَفسُهُ أيضاً مَنسُوخاً، وفيهِ ما فيهِ، فليُتأمَّلْ.

وقيلَ[4]: ويُمكنُ أنْ يُجابَ عنهُ بأنَّ مَسحَ الوَجهِ في التَّيمُّمِ قائمٌ مَقامَ غسلِهِ،

---

(١) في هامش (م): «صدر الشريعة».

(٢) قال الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (١/ ٣٧٧): لم أجده مرفوعاً، وإنما وجدته موقوفاً على عبد الله بن عمرو بن العاص، وعلى عائشة.

فحديث ابن العاص رواه الترمذي (٣٠٦٣)، وقال: حديث حسن غريب، وقد روي عن ابن عباس أنه قال: آخر سورة أنزلت ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ﴾. ولفظه: «آخر سورة أنزلت: المائدة والفتح».

وأما حديث عائشة فرواه الحاكم في «المستدرك» (٣٢١٠)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ولفظه: عن جبير بن نفير قال: حججت فدخلت على عائشة رضي الله عنها، فقالت لي: يا جبير! تقرأ المائدة؟ فقلت: نعم، قالت: أما إنها آخر سورة نزلت، فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه، وما وجدتم من حرام فحرموه.

(٣) في هامش (م): «حسن جلبي».

(٤) في هامش (م): «صدر الشريعة».

فحُكمُ الخَلفِ في المِقدارِ حُكمُ الأصلِ؛ كما في مَسحِ اليَدينِ معَ عُمومِ[١] ذكرِ الغَايةِ. واعترُضَ[٢] عَليهِ بالمَسحِ عَلى الخفِّ؛ لعَدمِ الاستِيعابِ فيهِ، معَ أنهُ مَوجُودٌ في الأصلِ، وأجِيبَ[٣] بأنَّ المَسحَ عَلى الخفِّ خَالفَ الأصلَ بالسُّنةِ وهِي مَسحهُ عَليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ عَلى ظَهرِ خفَّيهِ خُطوطاً[٤].

وقيلَ: التَّحقيقُ في الجَوابِ أنَّ المَسحَ عَلى الخفِّ بدلٌ لا خَلفٌ، والبدلُ مَشروعٌ بأنهُ مكانُ المُبْدَلِ منهُ، والخَلفُ عندَ تعذُّرِ الأصلِ، فكانَ البَدلُ بمَنزلةِ وَظيفةٍ ابتِدائيَّةٍ شُرعتْ للتَّخفيفِ، فلا يَلزمُ مُراعاةُ صفةِ[٥] المُبدَلِ منهُ، بخَلافِ الخَلفِ.

أقولُ: التَّحقيقُ عِندنا أنَّ المَسحَ عَلى الخُفِّ إنَّما لم يأخُذْ حُكمَ الأصلِ الَّذِي هُوَ غَسلُ الرِّجلِ؛ لأنَّ مَحلَّ الأصلِ والفَرعِ غيرُ متَّحِدٍ، بلْ محلُّ المَسحِ البَدلُ، وهُو الخَلفُ، ومحلُّ الغُسلِ المُبدلُ منهُ، وهُو الرِّجلُ، وأمَّا إذا اتَّحدَ محلُّهما يكون حُكمُ الخلَفِ في المِقدارِ كحُكمِ الأصلِ؛ كاستِيعابِ المَسحِ في التَّيمُّمِ؛ لأنَّ محلَّهُ في التَّيمُّمِ محلٌّ للحَدثِ الحُكميِّ، والتُّرابُ خَلفٌ عَنِ الماءِ في طَهوريَّتِهِ، فبالاستِيعابِ يحصلُ إزالة الحَدَثِ عَن أعضَاءِ الوُضوءِ، فتَفسدُ[٦] فائدةُ الوُضوءِ، فلا بُدَّ أن تتأدَّى بالاستِيعابِ كالغسلِ.

---

(١) في (م): «عدم».

(٢) في هامش (م): «بدر الدين».

(٣) في هامش (م): «حسن جلبي».

(٤) قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ١٨٠): غريب.

(٥) «صفة» ليست في (ع).

(٦) في (م): «فيقيد».

وأمَّا الخفُّ، فلَيسَ محلّاً للحَدثِ الحُكميِّ، ولا المَسح بدَلاً عَن غَسلِ الرِّجلِ حتَّى يكُونَ المَسحُ عَليهِ استِيعاباً لإزالَةِ[1] الحَدثِ الَّذِي عَليهِ؛ لأنَّ غَسلَ الرِّجلِ ساقطٌ رأساً عَلى ما عُرفَ في الأُصولِ؛ لأنَّ غَسلَ الشَّيءِ عَن البدلِ بدُونِ الحَدثِ في الطَّهارةِ الحُكميةِ عنهُ لازمٌ، وأنَّ القَدمَ المَستُورَ بالخُفِّ مَمنوعٌ عنهُ سِرايَة الحَدثِ، فثَبتَ أنَّ الغَسلَ ساقطٌ، وأنَّ المَسحَ مَشروعٌ لليُسْر ابتَداءاً، لا أنْ يَثبتَ الحَدثُ في الرِّجلِ، ولهذا يُشترطُ أنْ تكونَ الرِّجلُ طاهِرةً وَقتَ اللُّبسِ، وأنْ تكونَ أوَّلَ الحَدثِ بعدَ اللُّبس طَارئاً عَلى طَهارةٍ كاملةٍ، ولو كانَ الغَسلُ يتأتَّى بالمَسحِ لما شرطَ ذلكَ؛ لأنَّ المسحَ حِينئذٍ يصلُحُ رافِعاً للحَدثِ كالغَسلِ، فعَرفنا أنَّ الشَّرعَ أخرجَ السَّببَ المُوجبَ للحَدثِ مِن أنْ يكُونَ عامِلاً في الرِّجلِ ما دامَتْ مُستترةً بالخفِّ، فتأمَّلْ.

والثَّاني: رِوايةُ الرُّبعِ، وهِي أنَّ الآيَةَ لما لم تدُلَّ بحَسبِ استِعمالِ أهلِ اللُّغةِ على مَسحِ كلِّ الرَّأسِ؛ لأنَّ الفِعلَ لم يتعدَّ إلى المحلِّ حتَّى يَتناولهُ كلَّهُ ظَهرَ أنَّ المُرادَ مِنها بَعضُ مَسحِ البَعضِ، ولَيسَ المُرادُ البَعضَ هاهُنا مُطلَقاً حتَّى يكفِي في الخُروجِ عَن العُهدةِ[2] مَسحُ أقلِّ جزءٍ مِن الرَّأسِ، بلْ بعضٌ مقدرٌ، ومِقدارهُ مُجملٌ، ففِعلهُ عَليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ بمَسحِهِ عَلى ناصِيتِهِ يكُونُ بَياناً، وإنَّما قُلنا: إنهُ لَيسَ بمُطلقٍ؛ لأنَّ أقلَّ جُزءٍ مِن الرَّأسِ لا يُتصوَّرُ فيهِ المَسحُ؛ لأنَّ المسحَ إمرارُ اليدِ، ولو سلّمَ أنهُ إصابةُ اليدِ، فكَذلكَ لا يُتصوَّرُ فيهِ إصابةُ اليدِ ووَضعُهُ؛ لأنَّ المُعتبرَ في الآلةِ الَّتي هَي اليدُ أكثرُها عَلى ما بينَّاهُ سابِقاً، فكَذلكَ المُعتبرُ في إمرارِ اليدِ وإصابتِها بأكثرِ اليدِ، فظَهرَ مِن هَذا أنَّ مماسَّةَ الأنمُلةِ شَعرةً، أو ثلاثَ شعَراتٍ لا يسمَّى مسحَ الرَّأسِ.

---

(١) في (م): «بإزالة».

(٢) من قوله: «منها بعض مسح البعض...» إلى هنا سقط من (م).

قيلَ عَليه[١]: فللخَصمِ أنْ يمنعَ عدمَ تَسميةِ هَذهِ المماسَّةِ مَسحاً؛ لأنَّ المَسحَ إصابةٌ، وهِي تحصُلُ بالمماسَّةِ.

أقولُ: لا نُسَلِّمُ أنَّ المَسحَ إصابةٌ مُطلَقاً، بلْ إصابةُ أكثرِ اليدِ، لا أقلِّها كما مرَّ مِراراً، معَ أنَّ المسحَ عَلى هَذهِ الرِّوايةِ إمرارُ أكثرِ اليدِ.

فإنْ قُلتَ[٢]: فعَلى هَذهِ الرِّوايةِ يَلزمُ أنْ لا يتأتَّى[٣] وَظيفةُ المَسحِ بوَضعِ الأصابعِ الثَّلاثةِ مِن غَيرِ مدٍّ، وقدْ صرَّحوا بجوازِهِ.

قلتُ: لمَّا كانَ المحلُّ قابِلاً لتحقُّقِ الأمرِ أُقيمَ الإصابةُ مُقامَهُ؛ لحُصولِ المَقصُودِ بها.

أقولُ: مَنشأُ هَذا السُّؤالِ والجَوابِ عَدمُ التَّفرقةِ بينَ الرِّوايتَينِ في مَسحِ الرَّأسِ؛ لأنَّ جوازَ المسحِ بوَضعِ الأصابعِ الثَّلاثةِ مِن غيرِ مدٍّ عَلى الرِّوايةِ الأُولى، وأمَّا عَلى الرِّوايةِ الثَّانيةِ لا تَجوزُ مِن غَيرِ مدٍّ، كذا صُرِّحَ بهِ في كُتبِ الفِقهِ.

وأمـا قولـهُ: لمـا كانَ المحلُّ الَّـذِي وضعَ فيهِ ثـلاث أصابعَ لا يَقبلُ فيـهِ الإمرارَ مِـن غيرِ مـدٍّ إلَّا بإصبَعٍ أو إصبَعيـنِ، معَ أنَّ المُـرادَ بالإمرارِ إمرارُ ثـلاثِ أصابعَ عَلى الرِّوايةِ الثَّانيةِ.

فإنْ قلتَ: إنَّ الحَديثَ كما يدلُّ عَلى بَيانِ مِقدارٍ[٤]، كذَلكَ يدلُّ عَلى تعيينِ النَّاصيةِ، معَ أنَّ المدَّعى أنَّ المَفرُوضَ مِقدارُ الرُّبعِ في أيِّ جانبٍ كانَ.

---

(١) في هامش (م): «بدر الدين».

(٢) في هامش (م): «حسن جلبي».

(٣) في (ع): «أن يتأتى» وهو خطأ.

(٤) في (م): «مقداره».

قلتُ: نعمْ؛ الحَديثُ يدلُّ عَلى التَّعيينِ كما يدلُّ عَلى بيانِ المِقدارِ، لكنَّ الحَملَ عَلى التَّعيينِ يكُونُ مَسحاً دونَ الحَملِ عَلى بَيانِ المِقدارِ، وخَبرُ الواحدِ يَصلحُ للبَيانِ لا للنَّسخِ، فحُملَ عَلى ما يَصلحُ.

فإنْ قُلتَ: لَو حَملناهُ عَلى التَّعيينِ، لَمْ يكُنْ نَسخاً بلْ يَكونُ زِيادةً، والزِّيادةُ غيرُ النَّسخِ؛ لأنَّ النَّسخَ حَقيقةٌ رفعُ الحُكمِ، والزِّيادةُ تَقريرُ الحُكمِ الأوَّلِ، وضمُّ حكمٍ آخر إليهِ، والتَّقريرُ ضدُّ الرَّفعِ، ألا ترَى أنَّ الحُكمَ المُنفهِمَ مِن الآيةِ إلصاقُ اليدِ بالرَّأسِ، إمَّا بمدٍّ أو غيرِ مدٍّ على الرِّوايتينِ، والحكمُ المُنفهمُ مِن الحَديثِ كالمُنفهِمِ مِن الآيةِ، لكنْ بشَرطِ أنْ يكُونَ هَذا الفِعلُ عَلى النَّاصيةِ، وذَلكَ ليسَ بنَسخٍ.

قُلنا[1]: إنَّ النَّسخَ بيانُ انتِهاءِ حكمٍ بابتِداءِ حُكمٍ آخرَ، وهاهُنا كذَلكَ؛ لأنَّ الحكْمَ الأوَّلَ مُطلقٌ، والثَّاني مُقيَّدٌ، والتَّقييدُ ضدٌّ[2]؛ لأنَّه إثباتُ القَيدِ، والإطلاق رَفعُهُ، فيَكونُ مَعنَى الزِّيادةِ والنَّسخِ واحِداً.

اعلَمْ أنَّ آيةَ الوُضوءِ مَدنيةٌ، وكانَ النبيُّ ﷺ وأصحابهُ رِضوانُ الله تَعالى عَليهِمْ أجمَعينَ يَتوضَّؤونَ ويَمسحُونَ رُؤوسَهمْ قبلَ نُزولِ هَذهِ الآيةِ، فثُبوتُ الوُضوءِ قبلَهُ إمَّا بالوحيِ الغَيرِ المتلوِّ، أو الأخذِ مِن الشَّرائعِ السَّابقةِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ حينَ توضَّأ ثَلاثاً: «هَذا وُضوئي ووُضوءُ الأنبياءِ مِن قَبلي»[3]، فحِينئذٍ إنْ كانَ حَديثُ النَّاصيةِ قبلَ نُزولِ الآيةِ، فكَيفَ يكُونَ بَياناً لإجمالِ[4]؟ وإنْ كانَ بعدَهُ

---

(١) في (م): «قلت».

(٢) في (م): «ضده».

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٩٨)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥٥٩٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٨٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) في (م): «لإجمال الآية».

يَلزمُ أنْ لا يكونَ مَسح النَّبيُّ ﷺ قبلَهُ باعتِبارِ هذهِ الخُصوصيَّةِ، معَ أنهُ لم يثبُتْ نقلٌ أنهُ عَليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ يَمسحُ قَبلهُ مَسحاً يُخالفُ حَديثَ النَّاصيةِ، وأمَّا ما يُقالُ[1]: إنهُ إنْ كانَ[2] حَديثُ النَّاصيةِ مُقارِناً لأوَّلِ وُضوءِ النَّبيِّ ﷺ، فالأمرُ ظاهرٌ، وإنْ كانَ مُتأخِّراً عنهُ، كانَ العَملُ - أعنِي مسحَ الرُّبعِ - في ضِمنِ[3] مَسحِ الكلِّ، فرَكاكتهُ ظَاهرةٌ عَلى مَن تأمَّلَ.

ولنَختمِ الكلامَ بقَولِ سيِّدِ الأنامِ؛ لأنَّ الحَلاوى تُؤكلُ في آخرِ الطَّعامِ، قالَ النَّبيُّ ﷺ: «الأعمالُ بالنِّياتِ»[4].

* * *

---

(١) في هامش (م): «يعقوب باشا».

(٢) في (م): «إذا كان».

(٣) «ضمن» ليس في (م).

(٤) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

رسالة في جواز الجمعة في موضعين

تأليف العلامة

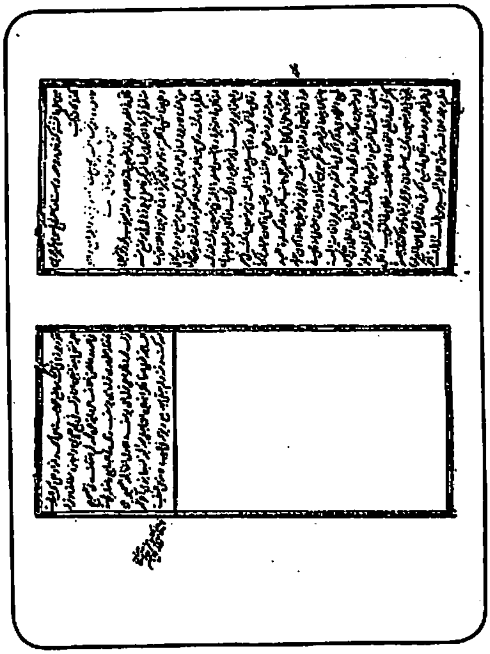
ابن كمال باشا

تطبع محققة على أربع نسخ خطية

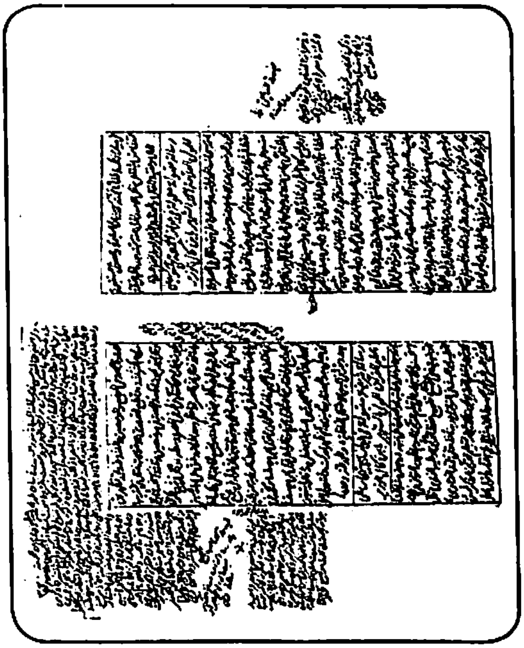
تحقيق وتعليق

أحمد فواز الحمير

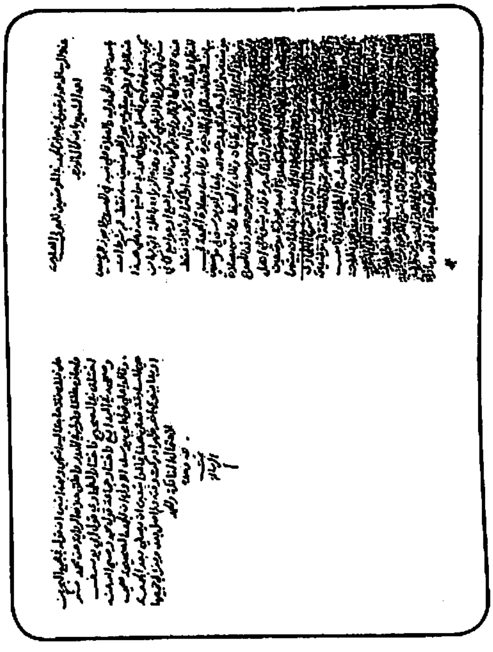
دار اللباب



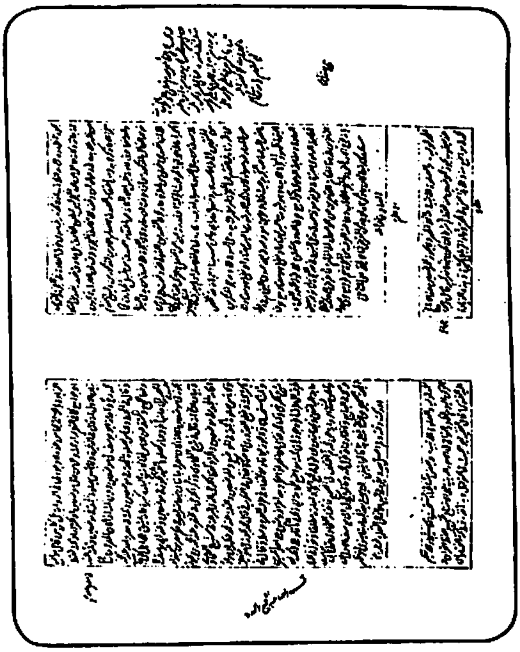
مكتبة أيا صوفيا (أ)



مكتبة بغدادي وهبي (ب)



المكتبة التيمورية (ت)



مكتبة مراد ملا (م)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمدُ لله الَّذِي شرعَ الجُمُعَةَ وَالجَماعَات، وفَضَّلَ صَلاةَ الجُمُعةِ على سَائرِ الصَّلَوَات، وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَهُ لا شَرِيكَ لهُ شَهادةً تَنْفعُنَا يومَ الفَصْلِ والمِيقات، وأشهدُ أنَّ سيِّدَنا مُحمَّداً عبدُه ورَسولُه المَخْصُوصُ بِالآياتِ البيِّنات، صَلَّى عليهِ اللهُ وسَلَّم وبارِكَ ما دامَتِ الأَرْضُ والسَّمَاوَات، وَعلى آلِه وأَصْحابِه ذَوِي الفَضْلِ والمَنْقبات.

أَمَّا بعدُ:

فهذِه رِسالةٌ في جوازِ إِقامَةِ الجُمُعةِ في مَوْضِعَيْن مِنَ المِصْر، سَطَّرَهَا يَرَاعُ الفَقِيهِ النِّحْرِير أحمدُ بنُ سُلَيْمانَ بنِ كَمال الوَزِير، وسردَ فيها أَقْوالَ الفُقَهاءِ، وناقشَها، وحرَّرَها أجملَ تَحْرير، فكانَتْ مُفِيدةً في هذا المِضْمار مُضِيئةً حَوالِكَ المَسْأَلةِ إِضاءَةَ الأَقْمار.

وصلاةُ الجُمُعةِ عِنْد الحنفيَّة تُؤدَّى فِي مِصْرٍ واحِدٍ بمَواضِعَ كَثِيرةٍ مُطْلَقاً، سواءٌ كانَ المصرُ كَبِيراً، أَوْ لا، وسواءٌ فَصلَ بَيْن جَانبَيْه نهرٌ كبيرٌ؛ كبَغْداد، أَوْ لا، وَسواءٌ قطعَ الجِسْر، أو بقيَ مُتَّصِلاً، وسواءٌ كانَ التَّعدُّدُ في مَسْجدَيْن أو أكثرَ، وعليهِ الفَتْوى، كما في «شرح المَجْمع» للعيني، وإمامةِ «فتح القدير» لابنِ الهمام، وأنَّ ذلك دفعٌ للحَرَج، وأنَّ الَّذِي في «البدائع» مِن عدمِ جوازِها في

المَوْضِعَيْـن مَرْجـوحٌ، ولم يُوجـدْ دَلِيلٌ على عَدَم جـوازِ التّعدُّد، بل قضيَّـةُ الضَّرُورةِ عـدَمُ اشْـتراطِه لا سِـيَّما إذا كانَ مِضـراً كَبِيراً.

هـذا؛ وقـد اعتمـدتُ فـي تحقيـقِ هـذهِ الرسـالةِ علـى أربـع نسـخ خطيـة هي: النسـخةُ المحفوظـةُ في مكتبـةِ أيا صوفيا والرمزُ لهـا بـ(أ)، والنُّسْـخة المحفوظة في مكتبـة بغـدادي وهبـي والرمز لهـا بـ(ب)، والنسـخة الخطيـة المحفوظة فـي مكتبة مـراد مـلا ورمزهـا (م)، والنسـخة الخطية فـي المكتبة التيموريـة ورمزهـا (ت)، فلَهُ الحَمْدُ فـي الآخِـرَةِ والأُولَى.

واللهَ أسألُ أنْ يكتبَ لها القَبُول، إنَّهُ خيرُ مأمُولٍ، وأكرمُ مَسْؤُول، والحمدُ لله الَّذي تتمُّ بنعمتِه الصَّالحات.

المحقق

* * *

بِاسْمِهِ سُبْحَانَه(1)

الحَمدُ لوليِّهِ، والصَّلاةُ عَلى نَبيِّهِ، وبعدُ:

قالَ في «الحَصرِ»(2): ولا تَجوزُ بمَوضِعينِ(3) عِندَ الإمَامِ(4)، وعِندَ يَعقُوبَ: تَجوزُ بمَوضِعينِ منهُ فَقط، ثمَّ شَرطَ أنْ يَكونَ بَينهُما نهرٌ كَبيرٌ فاصِلٌ.

وجوَّزها مُحمَّدٌ في مَواضعَ منهُ، وعَلى هَذا مشَى في «الكَنزِ»(5)، وزادَ الزَّيلعيُّ: «كَثيرةٍ»(6)، وهَذهِ الزِّيادةُ باطِلةٌ أتَى بها مِن عِندهِ لا وُجودَ لها في الرِّوايةِ، بلْ كلُّ مَن

---

(1) جاء في (أ): «مما أملاه الفاضل الشهير بكمال باشا زاده في تعدد الجوامع، وما هو الحق فيها، وهي من المسائل المهمة».

(2) في (ت): «في المصر».

(3) في (أ): «للموضعين»، وكذلك في الموضع الآتي.

(4) قال العلامة ابن عابدين في «الحاشية» (2/ 145): ذكر الإمام السرخسي أنَّ الصحيحَ من مذهب أبي حنيفة جواز إقامتها ـ أي: الجمعة ـ في مصر واحد في مسجدين وأكثر، به نأخذ؛ لإطلاق: «لا جمعة إلا في مصر»، شرط المصر فقط، وبما ذكرنا اندفع ما في «البدائع» من أن ظاهر الرواية جوازُها في موضعين، لا في أكثر، وعليه الاعتماد اهـ؛ فإن المذهبَ الجوازُ مُطلقاً. «بحر» انتهى. وقوله: «مطلقاً»؛ أي: سواء كان المصر كبيراً، أو لا، وسواء فصل بين جانبيه نهرٌ كبير؛ كبغداد، أو لا، وسواء قطع الجسر، أو بقي متصلاً، وسواء كان التعدد في مسجدين أو أكثر، هكذا يُفاد من «الفتح»، ومقتضاه أنه لا يلزم أن يكون التعدد بقدر الحاجة. كذا في «حاشية ابن عابدين» أيضاً (2/ 144 ـ 145).

(5) حيث قال (ص: 189): «وتؤدى في مصر في مواضع».

(6) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (1/ 218).

قالَ: «مَواضعَ»، أو «جَوامعَ» كما في «النَّظمِ»، أرادَ ثَلاثةً، وكلُّ مَن قالَ: «مَوضِعينِ، أو أكثَرَ»، أرادَ ثَلاثةً فقطْ.

بيانُ الأوَّلِ[1]: أنهُ قالَ في «الذَّخيرةِ»: ولا بأسَ بصَلاةِ الجُمعةِ[2] في مَوضِعينِ وثَلاثةٍ عِندَ مُحمَّدٍ رَحمهُ اللهُ، وأجازَ أبو يُوسفَ[3] في مَوضِعينِ دُونَ ثَلاثةٍ إذا كانَ المِصرُ له جَانبانِ.

وقالَ في «المُحيطِ»[4]: ولا بأسَ بصَلاةِ الجُمعةِ في مَوضِعينِ وثَلاثةٍ في مِصْرٍ واحدٍ عِندَ مُحمَّدٍ رَحمهُ اللهُ؛ دَفعاً للحَرجِ والمَشقَّةِ عَن النَّاسِ إذا كانَتِ البَلدةُ كَبيرةً، فإنهُ يشُقُّ عَلى أهلِ كلِّ جانبِ المَسيرُ[5] إلى جانبٍ آخرَ، وصارَ كصَلاةِ العِيدِ تَجوزُ في مَوضِعينِ[6].

وعندَ أبي يُوسفَ: لا تَجوزُ في مَوضِعينِ إلَّا إذا كانَ مِصرٌ لهُ جَانبانِ بَينهُما نهرٌ، فيَصيرُ في حُكمِ مِصرينِ؛ كبَغدادَ.

وبيانُ الثَّاني: أنَّهُ قالَ في «شَرحِ الطَّحاوي»: وذكرَ الكرخِيُّ في «مُختصَرِهِ» عِندَ مُحمَّدٍ رَحمهُ اللهُ: يَجوزُ إقامةُ الجُمعةِ في مَوضِعينِ وأكثَرَ.

---

(١) في حاشية (ب): «وفي «خِزانةِ المُفتينَ»: تَجوزُ ـ أي إقامة الجمعة ـ في مَوضِعينِ وثَلاثةٍ في مِصرٍ، ولا يَجوزُ أكثرُ مِن ذَلكَ. شَيخُ الإسلامِ الهَرويُّ».

(٢) كتب فوقها في (ب): «كما قالهُ الإمَامُ السَّرخسيُّ...».

(٣) في حاشية (ب): «وذكرَ في «الخُلاصةِ»: تَجوزُ عِندَ أبي حَنيفةَ وأبي يُوسفَ في مَوضِعينِ، ولا تَجوزُ في ثَلاثةِ مَواضعَ، شَيخُ الإسلامِ الهرويُّ».

(٤) انظر: «المحيط البرهاني» لابن مازه (٢/ ١٠١).

(٥) في (أ): «المصير».

(٦) في حاشية (أ): «وأكثر».

ولفظُ الكَرخيِّ الَّذي عبَّر عنهُ في «شَرحِ الطَّحاويِّ»: ولا بأسَ بصَلاةِ الجُمعةِ في المَوضعِ والمَوضِعينِ والثَّلاثةِ عِندَ مُحمَّدٍ، فظَهرَ أنَّ مُرادهُ بـ: «أكثرَ» ثَلاثةٌ.

وقطعَ القُدوريُّ الاحتِمالاتِ، فقَالَ في «التَّقريبِ»: وقالَ مُحمَّدٌ[١]: يَجوزُ في مَوضِعينِ وثلاثةٍ استِحسَاناً، ولا يَجوزُ فيما زادَ؛ للاكتِفاءِ بالصَّلاةِ[٢] في طَرفي المِصرِ ووَسطِهِ.

وقالَ في «شَرحِ الكرْخيِّ»: وأمَّا مُحمَّدٌ فقالَ: إنَّ المِصرَ إذا عَظُمَ وبعُدَ أطرافهُ وشقَّ على أهلِهِ المَسيرُ مِن طَرفٍ إلى طَرفٍ آخرَ، وجوَّزها في ثَلاثةِ مَواضعَ؛ للحَاجةِ إلى ذَلكَ، وما زادَ عَلى ذَلكَ فلا حاجةَ إليهِ، انتَهى.

وبهذا تبيَّنَ أنَّ قولَهُ في «مَجمعِ البَحرينِ»[٣]: «وأجازَهُ مُطلَقاً»[٤]، وقولَهُ في «الدُّررِ» وأطلقَ[٥]، خِلافُ الرِّوايةِ عَن مُحمَّدٍ، ثمَّ اختُلفَ في الصَّحيحِ، فاختارَ الطَّحاويُّ قولَ أبي يُوسفَ، وصحَّحهُ في «البَدائعِ»[٦]، واختارَ جَماعةٌ قَولَ مُحمَّدٍ[٧]،

---

(١) «محمد» ليس في (أ).

(٢) «بالصلاة» ليس في (ب)، و(م) و(ت).

(٣) في (ب): «مجمع البحر»، وهو خطأ.

(٤) انظر: «مجمع البحرين» لابن الساعاتي (ص: ١٦٢).

(٥) كذا العبارة في النسخ الأربع، وكذلك في «حاشية الشلبي»، وعبارة «الدرر»: «(جازت) الجمعة (في مواضع من المصر)، وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وهو الأصح؛ لأن في الاجتماع في موضع واحد في مدينة كبيرة حرجاً بيناً، وهو مدفوع». فكأنه يريد إطلاق «الدرر» قولَه: «في مواضع»، وعدم تقييدها بموضعين أو ثلاثة.

(٦) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (١/ ٢٦٠ ـ ٢٦١).

(٧) من أول الرسالة إلى هنا نقله الشلبي في «حاشيته على تبيين الحقائق» للزيلعي، عن «شرح العلامة قاسم على النقاية». فانظره: (١/ ٢١٨).

وقالُوا عَلى قَولِ أبي يُوسفَ الأول: إنَّ الجُمعةَ الصَّحيحةَ هِي السَّابقةُ، فعَلى هَذا قالُوا: يَتعيَّنُ أنْ يُصلِّيَ بعدَ الجُمعةِ أربَعاً يَنوِي آخرَ ظُهرٍ أدرَكتُ وَقتهُ ولمْ أُصلِّ بَعدُ، ويقرَأُ في جَميعِها؛ لاحتِمالِ النَّافلةِ(١).

والحمدُ للهِ وَحدهُ(٢)

***

---

(١) في (أ): «النفلية»، وفي (م): «النفل».

(٢) كذا جاء في (ب)، وفي خاتمة النسخة (ت): «تمت الرسالة»، وفي خاتمة (م): «قوبل، بلغ».

الاستخلاف للخطبة والصلاة في الجمعة

تأليف العلامة

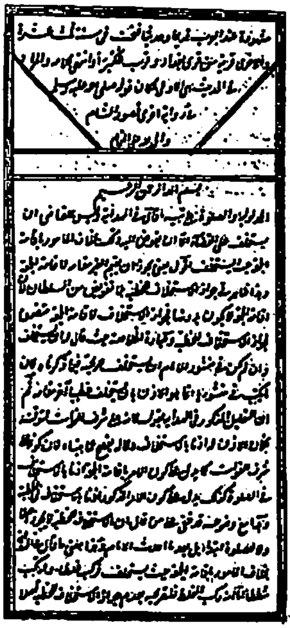
ابن كمال باشا

تطبع محققة على ثلاث نسخ خطية

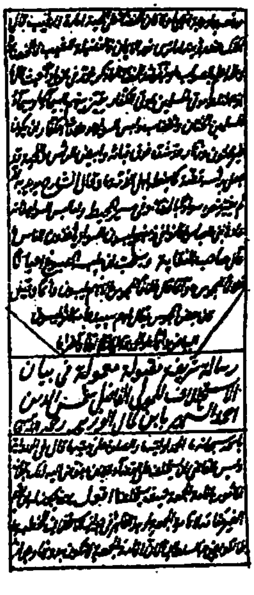
تحقيق وتعليق

أحمد فواز الحمير

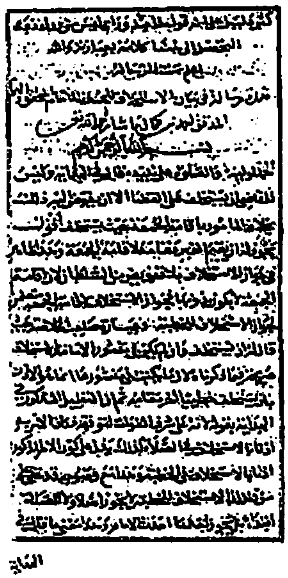
دار اللباب



مكتبة أيا صوفيا (أ)



مكتبة بغدادي وهبي (ب)



مكتبة لا له لي (ل)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

أحمدُ اللهَ على آلائِه، وأُصَلِّي وأُسَلِّمُ على سيِّدنا مُحمَّدٍ خِيرةِ أَنْبيائِه، وَصَفْوةِ أَصْفيَائِه، وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له شَهادَةً تنفعُ قائلَها يومَ لِقائِه، وأَشْهدُ أنَّ سيِّدَنا محمَّداً عبدُه ورسولُه رافعُ رايةِ الشَّرعِ وحاملُ لِوائِه، صَلَّى اللهُ تعالى وسلَّم عليهِ وعلى آلِه وأَصْحابِه مِن وَرائِه.

أمَّا بعدُ:

فهذِه رِسالَةٌ شَرِيفةٌ ذاتُ مَعَانٍ لَطِيفَة، سَطَّرَها العالِمُ الفاضلُ ابنُ كَمال باشا رَحِمَهُ اللهُ تعالى، وبيَّن فيها حُكْمَ الاسْتِخْلافِ في الجُمُعةِ، سَواءٌ كانَ في الصَّلاةِ أو الخُطْبة، وأَوْضحَ ذلِكَ بالنُّقُولِ والدَّلائِل، وبيَّن خَطأَ القائلِ بعدَمِ صِحَّةِ الاسْتِخْلاف، وشَطَطَهُ في ذلِك.

والقائلُ المذكورُ هوَ المُنْلا خسْرو صاحبُ «دُرَر الحُكَّام شرحُ غُرَر الأَحْكَام»، وقد ردَّ قولَهُ أيضاً ـ غيرَ ابنِ كمال باشا ـ الشيخُ إبراهيمُ الحلبيُّ في «شرح المُنْية»، وابنُ نُجَيم في «البحر الرَّائق»، وأخوهُ في «النَّهر الفائق»، وصاحبُ «المِنَح» فيه، وكذلك صاحبُ «الإمداد» فيه أيضاً، والشُّرنبلالي في رسالته: «اتحاف الأريب: بجواز استنابة الخطيب» حيث نقلها بتمامها[1]،

(١) وقد عنينا بتحقيقها في «مجموع رسائل العلامة الشرنبلالي» المسمَّى: «التحقيقات القدسية =

وغيرُهـم، كمـا بيَّن ذلك العلَّامـةُ ابنُ عابدين فـي «ردِّ المُحْتار على الـدُّرِّ المُخْتار».

وللحنفيةِ في هذِه المسألةِ ثلاثةُ أقوال، وهي: عدمُ الجَوازِ مُطْلقاً، والجوازُ لِضرُورَةٍ، والجوازُ مُطلقاً ولو بلا ضَرُورة، وهو الَّذي علَّله صاحبُ «الهداية» بقولِه: «لأنَّه على شرفِ الفَوَات؛ لتوقُّتِه، فكان الأمرُ بِهِ إذناً بالاستخلاف دلالةً».

فدُونكَ هذِه الرِّسالةَ الَّتي برهنَ فيها صاحبُها على الجوازِ بلا شرطٍ، وأطْنبَ فيها وأَبْدَع، ولكثيرٍ من الفوائدِ أَوْدَع، فجزاهُ اللهُ الجزاءَ العَمِيم، وأدخلَهُ الجنَّةَ دارَ النَّعِيم المُقِيم.

هـذا؛ وقـد اعتمـدتُ فـي تحقيـقِ هـذِهِ الرسـالةِ على ثـلاثِ نُسـخٍ خطِّيـةٍ هي: النسـخةُ المحفوظـةُ فـي مكتبـةِ أيـا صوفيـا ورمزهـا (أ)، والنُّسْـخة المحفوظـة فـي مكتبـةِ بغـدادي وهبـي ورمزهـا (ب)، والنسـخة المحفوظـة فـي مكتبـة لا لـه لـي ورمزهـا (ل)، فلَـهُ الحَمْـدُ والمِنَّـة.

واللهَ أسألُ أنْ يكتبَ لها القبُول، إنَّهُ خيرُ مأمُولٍ، وأكرمُ مَسْؤُول، والحمدُ لله الَّذي تتمُّ بنعمتِه الصَّالحات.

المحقق

* * *

= والنفحات الرحمانية الحسنية على مذهب السادة الحنفية»، وطبعت في دار اللباب في ثلاث مجلدات، ولله الحمد والمنة.

بسم الله الرحمن الرحيم[1]

الحَمدُ لوليِّهِ، والصَّلاةُ عَلى نَبيِّهِ

قالَ في «الهِدايةِ»: وليسَ للقَاضِي أنْ يَستَخلِفَ عَلى القَضاءِ، إلَّا أنْ يُفوِّضَ إلَيهِ ذَلكَ، بخِلافِ المَأمُورِ بإقامةِ الجُمعةِ حَيثُ يَستَخلفُ[2].

أقولُ: يعنِي يَجوزُ لهُ أنْ يُقيمَ الغَيرَ مُقَامهُ لإقامةِ الجُمعةِ، وهَذا ظَاهرٌ في جَوازِ الاستِخلافِ للخُطبةِ بلا تَفويضٍ مِن السُّلطانِ؛ لأنَّ إقامةَ الجُمعةِ لا تكونُ بدونِها، فجَوازُ الاستِخلافِ لإقامَةِ الجُمعةِ مُتضمِّنٌ لجَوازِ الاستِخلافِ للخُطْبةِ.

وعِبارةُ «الخُلاصةِ» ـ حَيثُ قالَ: لهُ أنْ يَستخلِفَ، وإنْ لمْ يَكنْ في مَنشورِ الإمَامِ[3] أنْ يَستَخلفَ[4] ـ صَريحةٌ فيما ذَكرناهُ؛ لأنَّ ما يُكتبُ[5] في مَنشُورِهِ[6] إنَّما هُو الإذنُ بأنْ يَستَخلفَ خَطِيباً آخرَ مقامَهُ.

---

(١) في (ب): «باسمه سبحانه».

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/ ١٠٦).

(٣) في (ب): «الإمامة».

(٤) في (ب) و(ل): «الاستخلاف» بدل: «أن يستخلف».

(٥) في (ب): «يكون».

(٦) في (أ) و(ل): «منشورها».

ثُمَّ إنَّ التَّعليلَ المَذكُورَ في «الهِدايةِ» بقَولِهِ: «لأنَّهُ عَلى شَرفِ الفَواتِ لتَوقُّتِهِ، فكَانَ الإذنُ لهُ إذناً بالاستِخلافِ دِلالَةً»[١] يُفصِحُ عمَّا بيَّناهُ؛ لأنَّ كَونهُ عَلى شَرفِ الفَواتِ، كما يدُلُّ عَلى كَونِ الأمرِ بإقامَةِ الجُمعةِ إذْناً بالاستِخلافِ في الصَّلاةِ كذَلكَ يَدلُّ عَلى كَونِ الأمرِ المَذكُورِ إذناً بالاستِخلافِ في الخُطبةِ.

وهَـذا معَ وُضوحِـهِ قدْ خَفِيَ عَلـى مَن قالَ[٢]: إنَّ الاسـتِخلافَ للخُطبـةِ لا يَجوزُ أصْـلاً، ولا للصَّـلاةِ ابتِـداءً، بـلْ يَجـوزُ[٣] بعـدَ مـا أحـدَثَ الإمَامُ، وهَـذا مَعنَى مـا قالَ فـي «الهِدايةِ»، بخِلافِ المَأمـورِ بإقامةِ الجُمعةِ؛ حَيثُ يَسـتخلِفُ[٤]... إلـخ[٥]، فرَكبَ غَلطـاً، وارتكَـبَ شَـطَطاً، أمَّا أنَّـهُ رَكبَ[٦] الغَلطَ؛ فلتَصريحـهِ بعَدمِ جَوازِ الاسـتِخلافِ للخُطبـةِ أصـلاً، وأمَّا أنَّهُ ارتكَـبَ شَـططاً[٧]؛ فلحَملـهِ[٨] كَلامَ صَاحـبِ «الهِدايةِ» على مـا لا يَتحمَّلهُ.

ثُمَّ قالَ: ووَجهُهُ أنَّ الخُطبةَ والإمَامةَ بَعدَها مِن أفعالِ السُّلطانِ كالقَضاءِ، فلمْ يجُزْ لغَيرِهِ إلَّا بإذنِهِ، فإذا لمْ يُوجَد، لمْ يجُزْ[٩].

---

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/ ١٠٦).

(٢) في حاشية (ب): «مولانا خسرو».

(٣) «يجوز» ليس في (أ).

(٤) في (ل): «حيث يستخلفه آخر».

(٥) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لمنلا خسرو (١/ ١٣٩).

(٦) في (ب): «ارتكب».

(٧) في (ب) و(ل): «الشطط».

(٨) في (أ): «فلحمل».

(٩) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لمنلا خسرو (١/ ١٣٩).

ولا يخفَى ما فيهِ منَ الخَللِ؛ لأنَّهُ إنْ أرادَ بالإذْنِ في قَولِهِ: «فلمْ يَجزْ لغَيرِهِ إلَّا بإذنِهِ» الإذنَ الصَّريحَ، فلا يَكونُ صَحيحاً؛ لما عَرفتَ مِن كِفايةِ الإذنِ دِلالةً، وما ذَكرَهُ مِن كونِها مِن أفعَالِ السُّلطانِ لا يَقتضِي ذَلكَ، فلا يتمُّ التَّفريعُ أيضاً.

وإنْ أرادَ بهِ ما يعمُّ الإذنَ دِلالةً كما هُو مُقتضَى التَّفريعِ المَذكُورِ؛ فإنَّ ما قدَّمهُ إنَّما يَقتضِي ذَلكَ، فلا يتمُّ التَّقريبُ؛ لما عَرفتَ مِن تحقُّقِ الإذنِ دِلالةً للاستِخلافِ[1] في الخُطبةِ.

ثُمَّ قالَ: وتَحقِيقهُ ما قالَ[2]..... إلخ، وطوَّلَ ذَيلَ المَقالِ، ولمْ يأتِ بما يُعيِّنُ ما ادَّعاهُ، أو يُعينُ عَلى ما ادَّعاهُ، وبَعد هَذا كلِهِ تَصلَّفَ، وقالَ: «و[3]هَذا ممَّا يَجبُ حِفظهُ، والنَّاسُ عنهُ غَافلونَ».

وإنْ شِئتَ تَحقِيقَ المَقامِ بتَلخِيصِ الكَلامِ عَلى وَجهٍ يَتضمَّنُ تَخلِيصهُ مِن

---

(١) في (ب): «في الاستخلاف» بدل: «للاستخلاف».

(٢) «ما قال» ليس في (أ). وعبارة منلا خسرو في «درر الحكام» (١/ ١٣٩ ـ ١٤٠): «وتحقيقه ما قاله الشيخ أبو المعين في «شرح الجامع الكبير»: لا يجوز استخلاف القاضي إلا إذا فوض السلطان ذلك إليه؛ لأنه استفاد القضاء بالإذن، ففي حق من لم يؤذن بقي على ما كان قبل الإذن، ويجوز استخلافه بعد ما فوض إليه؛ لأنه ملك ذلك بإذن السلطان كما ملك القضاء بنفسه بين الناس، واعتبر هذا بالوكيل بالبيع إذا وكل غيره، بخلاف المستعير حيث كان له أن يعير؛ لأن المنافع تحدث على ملكه، فيملك تمليك ذلك من غيره، فيكون متصرفاً بحكم الملك، بخلاف ما نحن فيه؛ فإنه متصرف بحكم الإذن، فيملك بقدر ما أذن له، ثم قال: وعبر مشايخنا عن هذا، وقالوا: من قام مقام غيره لغيره لا يكون له أن يقيم غيره مقام نفسه، ومن قام مقام غيره لنفسه، كان له أن يقيم غيره مقام نفسه، والفقه ما بينا».

(٣) في (ب): «هذا» بدون الواو.

الأوهامِ، فلترجعْ[١] إلى مَا أملَيناهُ مِن «الفَرائدِ والفَوائدِ»[٢]؛ حَيثُ قَلنا: «ومِن شَرائطِها الإذْنُ لإقامَتِها، أو مَا يَقومُ مُقامهُ، والإذنُ المُعتبَرُ ما يَكونُ مِن السُّلطانِ أو ما يَنوبُ مَنابهُ، والقَاضِي مِن النوَّابِ في هَذا البابِ.

ثُمَّ الإذنُ قد يكونُ عِبارةً، وقَد يَكونُ دِلالةً»، انتَهى المَنقُولُ عَن «الفَرائدِ».

قولُهُ: «الإذنُ لإقامَتِها»، هَذا الشَّرطُ إذا لَمْ يَكنِ الإمَامُ السُّلطانَ، فالشَّرطُ في الحَقيقةِ أحدُ الأمُورِ الثَّلاثةِ[٣]: إقامةُ السُّلطانِ بنَفسهِ، أو الإذْنُ منهُ، أو ما يَقومُ مُقامهُ.

قولُهُ: «أو ما يَقومُ مقامهُ»، وهُو اجتِماعُ النَّاسِ عَلى رَجلٍ يُصلِّي بهِمْ عِندَ فَقدِ السُّلطانِ، أو تَعذُّرِ الوُصولِ إلَيهِ.

قالَ الإمَامُ السَّرخسيُّ في «المَبسُوطِ»: لم يَذكرْ أنَّهُ لو مَاتَ[٤] مَنْ يُصلِّي الجُمعةَ بالنَّاسِ، فاجتَمعُوا عَلى رَجلٍ، فصلَّى بهِمْ هَل يُجزِئهمْ ذَلكَ؟

والصَّحيحُ أنَّهُ يُجزِئهمْ، فقَد ذَكرَ ابنُ رُستمٍ عَن مُحمَّدٍ رَحمهُ اللهُ: أنَّهُ لو مَاتَ عَاملُ فَريضةٍ[٥]، فاجتَمعَ النَّاسُ عَلى رَجلٍ فصلَّى بهم الجُمعةَ، أجزَأهُمْ؛ لأنَّ عُثمانَ رَضِيَ اللُّه عنهُ لما حُصِرَ اجتَمعَ النَّاسُ عَلى عَليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، فصلَّى بهِمُ الجُمعةَ، ولأنَّ الخَليفةَ إنَّما يأمُرُ بذَلكَ؛ نَظراً منهُ لهُمْ، فإذا نَظرُوا لأنفُسِهمْ واتَّفقُوا عَليهِ، كانَ ذَلكَ بمَنزلةِ أمرِ الخَليفةِ إيَّاهُ[٦].

---

(١) في (أ): «فلنرجع».

(٢) وقد عنينا بتحقيقها ضمن هذا المجموع، وهي الرسالة الأخيرة في هذا المجلد.

(٣) «الثلاثة» ليس في (أ).

(٤) في (ب): «فات»، والصواب المثبت.

(٥) في (أ): «الحديبية»، وفي (ب): «إفريقية»، وكلاهما خطأ.

(٦) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٢/ ٣٤).

قولُهُ: «أو ما يَنوبُ مَنابهُ»؛ كصَاحبِ الشُّرَطِ[1].

قالَ الإمَامُ المُطرِّزيُّ في «المُغرِبِ»: صاحِبُ الشُّرَطِ في بابِ الجُمعةِ يُرادُ بِهِ أميرُ البَلدةِ؛ كأمِيرِ بُخارَى.

وقيلَ: هَذا عَلى عَاداتِهِمْ؛ لأنَّ أُمورَ الدِّينِ والدُّنيا كانَتْ حِينئِذٍ إلى صَاحبِ الشُّرطِ، فأمَّا الآنَ فلا[2].

قولُهُ: «والقَاضِي مِن النُّوابِ في هَذا البَابِ»؛ يَعنِي: تصِحُّ إقامةُ الجُمعةِ والاستِخلافُ فيها بإذنِ القَاضِي؛ لأنَّهُ مِن جُملةِ النوَّابِ الَّذِين اعتُبِرَ إذنُهمْ في بَابِ الجُمعةِ.

ووَجهُ ذَلكَ ـ عَلى ما ذَكرهُ الإمَامُ السَّرخسيُّ في «المَبسُوطِ» ـ: أنَّ إقامةَ الجُمعةِ[3] مِن أُمورِ العامَّةِ، وقدْ فوِّضَ إلى القاضِي ما هُو مِن أُمورِ العامَّةِ، فنُزِّلَ مَنزِلةَ الإمَامِ في الإقامةِ والاستِخلافِ.

قولُهُ: «وقدْ يَكونُ دِلالةً»؛ كالإذنِ الثَّابتِ للإمَامِ بأنْ يَستَخلفَ غَيرهُ في إقامةِ الجُمعةِ عِندَ حَدوثِ[4] عُذرٍ[5] يَمنعُهُ عَنها في ضِمنِ تَعيينِهِ الإمَامةَ، قالُوا: إنَّ الجُمعةَ مُؤقَّتةٌ تَفوتُ بتَأخِيرِها عِندَ العُذرِ إذا لمْ يَستَخلفْ، فالأمرُ بإقامَتِها معَ

---

(١) في حاشية (ب): «الشُّرطةُ بالسّكونِ والحرَكةِ: خِيارُ الجُندِ، وأوَّلُ كَتيبةٍ بحَضرةِ الحَربِ، والجَمعُ شُرطٌ مِن «المُغرِبِ» للمُطرِّزيِّ رَحمةُ الله عَليهِ».

(٢) انظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمطرزي (ص: ٢٤٨) (مادة: شرط).

(٣) من قوله: «ووجه ذلك...» إلى هنا سقط من (ل)، وكذا من نصِّ الشرنبلالي في رسالته: «إتحاف الأريب» (١/ ٤٠٦).

(٤) في (أ): «حدث»، والصواب المثبت.

(٥) «عذر» ليس في (أ)، وفي (ل): «عند حدوث حادث».

عِلـمِ الوالـي أنَّـهُ قد يعرضُ مـا يَمنعُـهُ مِن الإقامـةِ، يَكونُ إذنـاً بالاستِخلافِ دِلالةً، انتَهـى ما نَقلنـاهُ مِـن «الفَوائدِ».

وإذ قد[1] عَرفتَ أنَّ استِخلافَ الإمَامِ إنَّما يَجوزُ إذا كان مَعذُوراً بعُذرٍ يَشغلهُ عَن إقامةِ الجُمعةِ في وَقتِها، وأمَّا إذا لَمْ يَكنْ مَعذُوراً أصلاً، أو كانَ مَعذُوراً لكِنْ يُمكِنُ إزَالةُ عُذرهِ وإقامةُ الجُمعةِ بَعدهُ[2] قَبلَ خُروجِ الوَقتِ، فلا يَجوزُ الاستِخلافُ؛ بِناءً عَلى أنَّ الأصلَ عَدمُ الاستِخلافِ، وجَوازهُ بالإذنِ عِبارةً أو دِلالةً وهُو مَفقودٌ في الصُّورَتينِ المَذكُورَتينِ[3].

فقَدْ وَقفتَ عَلى فَسادِ ما فَعلهُ الأئمَّةُ في زَمانِنا؛ حَيثُ يَحضُرونَ الجامِعَ بلا عُذرٍ، ويَستخلِفونَ الغَيرَ في إقامةِ الجُمعةِ[4].

---

(١) «قد» ليس في (أ) وفي (ل): «وإذا عرفت».

(٢) «بعده» ليس في (أ) و(ل).

(٣) «المذكورتين» ليس في (أ).

(٤) قال العلامة المحقق ابن عابدين في «حاشيته» الشهيرة (٢/ ١٤٢ ـ ١٤٣): «وقد رد عليه ـ أي على ابن كمال باشا ـ الشرنبلالي في رسالة [هي رسالته: «إتحاف الأريب في جواز استنابة الخطيب» (١/ ٤٠٨) ـ مجموع رسائله] بما في «التتارخانية» عن «المحيط»: إمام خطب فتولى غيره وشهد الخطبة ولم يعزل الأول، ولكن أمر رجلاً أن يصلي الجمعة بالناس، فصلى، جاز؛ لأنه لما شهد الخطبة فكأنما خطب بنفسه، ولو أن القادم الذي تولى شهد خطبة الأول، وسكت عنه حتى صلى بالناس، وهو يعلم بقدومه، فصلاته جائزة؛ لأنه على ولايته ما لم يظهر العزل. اهـ قال: فهذا نصٌّ في صحة صلاة الأصيل بحضرة نائبه لعلمه بعزله. اهـ.

أقول: وفيه نظر؛ لأن الأول ليس نائباً عنه، بل هو باق على ولايته؛ لأن قوله: «ما لم يظهر العزل» معناه ما لم يعزله بالفعل، وليس المراد به علمه بالعزل، وإلا؛ ناقض قوله قبله: «وهو يعلم بقدومه»، والأوضح في الرد ما في «البدائع» عن «النوادر» أنه يصير معزولاً إذا علم =

بقِـي هَاهُنـا دَقيقـةٌ أُخـرَى، وهِـي: أنَّ إقامَـةِ الجُمعـةِ عِبـارةٌ عَـن أمرَيـنِ[1]: الخُطبـةِ والصَّـلاةِ، والمَوقُـوفُ عَلـى الإذنِ هُـو الأوَّلُ دُونَ الثَّانـي؛ إذْ لا حاجةَ فيهِ إلـى الإذنِ.

ويـدلُّ عَليـهِ المَسـألةُ القَائلةُ: لـو أنَّ الإمَـامَ إذا سَـبقهُ الحَدثُ بعـدَ فَراغهِ عنِ الخُطبـةِ، فأمـرَ رجُـلاً بإقامـةِ الجُمعـةِ؛ إنْ كانَ المَأمـورُ ممَّـنْ قـدْ شَـهدَ الخُطبـةَ، جـاز.

ووَجهُ الدِّلالةِ ظاهرٌ؛ لأنَّ الإذنَ لمْ يُوجدْ في الصّورة[2] المَذكُورةِ لا صَريحاً، وذَلكَ واضحٌ، ولا دِلالةً؛ لعَدمِ خَوفِ الفَواتِ؛ فإنَّ الإمَامَ قادرٌ عَلى إزالةِ الحَدثِ وإقامةِ الصَّلاةِ قَبلَ خُروجِ الوَقتِ.

ومِـن هاهُنـا اتَّضحَ أنَّ المُـرادَ[3] مِن الاستِخلافِ لإقامةِ الجُمعةِ الاستِخلافُ

= بحضـور الثانـي، وأن الثانـي إذا أمـر الأول بإتمـام الخطبـة، يجـوز، وإلا؛ بـل سـكت حتـى أتمها أو حضـر بعـد فـراغ الأول من الخطبـة لا تجـوز الجمعة؛ لأنها خطبة سـلطان معـزول، بخـلاف ما إذا لـم يعلـم بحضـور الثاني حتـى خطب وصلـى والأول سـاكت؛ لأنه لا يعـزل إلا بالعلـم كالوكيل اهـ فهـذا صريـح فـي صحـة الخطبـة والصلاة مـن النائب بحضـرة الأصيـل، وذكر فـي «منيـة المفتي»: صلـى أحـد بغيـر إذن الخطيـب، لـم يجـز إلا إذا اقتـدى به مَـنْ له ولايـة الجمعـة»، انتهـى كلام ابن عابديـن رحمـه الله تعالى.

(١) «أمرين» ليس في (أ).

(٢) في (أ): «الصلاة»، والصواب المثبت.

(٣) في حاشية (ب): «أقولُ: ذكرَ قاضِيخانُ وصَاحبُ «الخُلاصةِ»، و«البزَّازيةِ»، وغَيرُهمْ: أنَّهُ إذا أذِنَ الإمامُ رَجلاً بإقامةِ الجُمعةِ، كانَ ذَلكَ إذناً لهُ في الخُطبةِ، وكذَلكَ لو أذِنَ لهُ أنْ يَخطُبَ، كانَ إذناً بإقامةِ الصَّلاة، انتَهى للمَولى سباهي زاده رحمهُ اللهُ تَعالى».

للخُطبةِ، لا الاستِخلافُ للصَّلاةِ؛ كما توهَّمهُ القائلُ[1] السَّابقُ ذِكرُهُ[2].

والحَمدُ للهِ عَلى التَّمامِ، ولرَسولهِ أفضَلُ الصَّلاةِ وأكمَلُ السَّلامِ

***

---

(١) في حاشية (ب): «مولانا خسرو».

(٢) وللإمام الشرنبلالي ـ رحمه الله ـ تعقبات مفيدة على رسالة المؤلف ـ رحمه الله ـ هذه في مواضع عدة، فانظرها في رسالته: «إتحاف الأريب في جواز استنابة الخطيب» (١/ ٤٠٧) وما بعدها من «مجموع رسائله» ـ ط دار اللباب.

رسالة في جواز الاستئجار على تعليم القرآن

تأليف العلامة

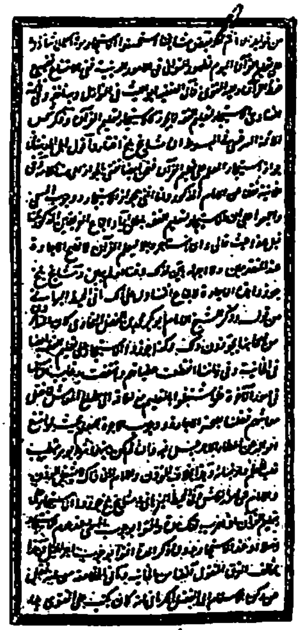
ابن كمال باشا

تطبع محققة على ثلاث نسخ خطية

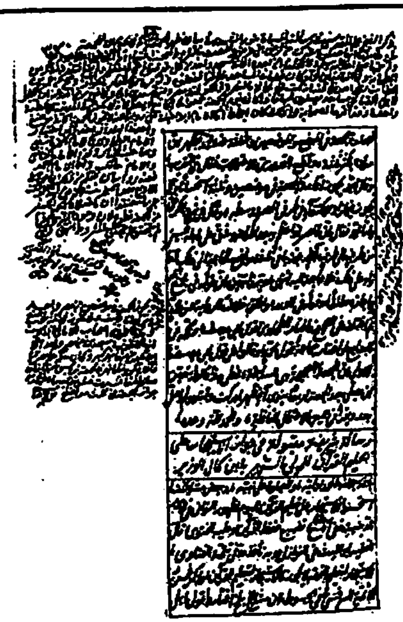
تحقيق وتعليق

أحمد فواز الحمير

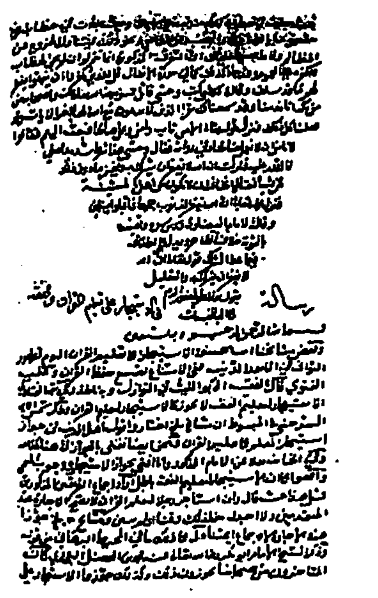
دار اللباب



مكتبة أيا صوفيا (أ)



مكتبة بغداد وهبي (ب)



مكتبة عاطف أفندي (ع)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحَمْدُ لله الَّذِي سَلَكَ بعِبادِه الطَّرِيقَ الأَقْوَم، وفَقَّهَ مَنْ شاءَ منهُمْ في دِينِه وعَلَّم، وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلّا اللهُ وحدَه لا شَرِيكَ له، علَّم الإنسانَ ما لم يعلَم، وأشهدُ أنَّ سَيِّدَنا مُحمَّداً عبدُهُ ورسولُه النَّبيُّ الأكْرم، صَلَّى اللهُ عليْهِ وعَلى آلِه وأصحابِه وشَرَّفَ وعَظَّم وسَلَّم.

أمَّا بَعْدُ:

فإنَّ مذهبَ الحَنفيَّة منعُ الاسْتئجَارِ على الطَّاعَاتِ؛ كتَعْليمِ القُرْآنِ والفِقْه، والأذانِ والتَّذكِير، والحَجِّ والغَزْو؛ يعني: أنَّهُ لا يجبُ الأَجْرُ على ذَلِك، والأَصْلُ الَّذي بَنَوْا عليهِ حُرْمةَ الاسْتئجارِ على هذِه الأُمور: أنَّ كُلَّ طاعةٍ يختصُّ بها المسلمُ لا يجوزُ الاسْتئجارُ عليْها؛ لأنَّ هذِه الأَشْياءَ طاعةٌ وقُرْبةٌ تقعُ عنِ العاملِ لها، قالَ تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩]، فلا يجوزُ أخذُ الأُجْرةِ على ذلِكَ؛ كالصَّوْم والحَجِّ، واحتجُّوا على ذلك بأَحادِيثَ، وهذا مذهبُ أئمَّتنا الثَّلاثةِ؛ أبي حَنيفةَ، وأبي يُوسُفَ، ومُحمَّدٍ رحمَهُم اللهُ تَعالى.

لكنَّ بعْضَ المُتأخِّرِين اسْتحسنَ واسْتَثْنَى في زمانِه الاسْتِئجارَ على تعليمِ القُرْآنِ للضَّرورةِ، وهيَ خَشْيةُ ضيَاعِ القُرْآن؛ كما في «الهداية» وغيرِها، وعلى ما رأَوْهُ واسْتحسنُوهُ الفَتْوَى.

وهذه رسالةٌ مِن رَسائلِ العَلَّامةِ الفَهَّامةِ أَوْحدِ أهلِ عَصْرِه، وجَمال أهْلِ مِصْرِه أحمدَ بن سُلَيمان، الشَّهير بابْنِ كمالِ بَاشا رحمهُ اللهُ تعالى، يُبيِّنُ فيهَا مسألةَ الاسْتئجار على تعليمِ القُرْآن والفِقْه وغيرِهما، ويسرُدُ فيهَا نُقولَ الفُقَهاء المُتقدِّمين والمُتأخِّرين، فأجادَ وأفادَ، جزاهُ اللهُ خَيْراً.

هذا، وقد اعتمدتُ في تحقيقِ هذهِ الرسالةِ على ثلاثِ نُسخٍ خطِّية هي: نسخةُ أيا صوفيا ورمزها (أ)، ونسخة بغدادي وهبي ورمزها (ب)، ونسخة عاطف أفندي ورمزها (ع).

واللهَ أسألُ أنْ يكتبَ لها القَبُول، إنَّهُ خيرُ مأمُولٍ، وأكرمُ مَسْؤُول، والحمدُ لله الَّذي تتمُّ بنعمتِه الصَّالحات.

المحقق

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعينُ(١)

الحَمدُ لولِيهِ، والصَّلاةُ عَلى نَبيِّهِ(٢).

وبَعضُ مَشايِخنا استَحسَنوا الاستِئجارَ عَلى تَعلِيمِ القُرآنِ اليَومَ؛ لظُهورِ التَّواني في الأُمورِ الدِّينيَّةِ، ففِي الامتِناعِ تَضييعُ حِفظِ القُرآنِ وعَليهِ الفَتوَى(٣).

قالَ الفَقيهُ أبو اللَّيثِ في «النَّوازِلِ»: وبهِ نَأخذُ، وفي «تتمَّةِ الفَتاوى»(٤): الاستِئجارُ لتَعليمِ الفِقهِ لا يَجوزُ، كالاستِئجارِ لتَعليمِ القُرآنِ.

وذَكرَ شَمسُ الأئمَّةِ السَّرخسِيُّ في «المَبسوطِ»: أنَّ مَشايخَ بَلْخ اختَاروا قولَ أهلِ المَدينةِ في جَوازِ استِئجارِ المُعلِّمِ عَلى تَعليمِ القُرآنِ، فنَحنُ أيضاً نُفتِي بالجَوازِ، إلى هُنا كلامُهُ(٥).

---

(١) في (أ): «من فوائد الإمام مولانا كمال باشا زاده»، وفي (ب): «رسالةٌ شَريفةٌ مَقبولةٌ في جَوازِ الاستِئجارِ عَلى تعليمِ القُرآنِ للمُلَّا الشَّهيرِ بابنِ كمالِ الوزيرِ»، وفي (ع): «رسالة في الاستئجار على تعليم القرآن والفقه».

(٢) في (ب): «باسمه سبحانه...».

(٣) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/ ٢٣٨).

(٤) «تتمة الفتاوى» للإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري المرغيناني، من أكابر فقهاء الحنفية، عده ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل، وهو صاحب «المحيط البرهاني»، توفي سنة (٦١٦هـ). انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١/ ٣٤٣).

(٥) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١٦/ ٣٧).

وفي «الخانيَّةِ»[١] نقلاً عنِ الإمَامِ المَذكورِ: وأنا أُفتِي بجَوازِ الاستِئجارِ، ووُجوبِ المُسمَّى، وأجمَعوا على أنَّ الاستِئجارَ لتَعليمِ الفِقهِ باطلٌ، أرادَ إجماعَ الفَريقينِ المَذكُورَينِ قبلَ هَذا؛ حَيثُ قالَ: وإن استَأجرَ رَجُلاً ليعلِّمَ[٢] القُرآنَ، لا تَصحُّ الإجارةُ عِندَ المُتقدِّمينَ ولا أجرَ لهُ؛ بيَّنَ لذَلكَ وَقتاً أو لمْ يُبيِّنْ.

ومَشايخُ بَلْخ جوَّزوا هَذهِ الإجارَةَ؛ لإجماعِ أئمَّتنا، دلَّ عَلى ذلكَ ما في «المُحيطِ البُرهانيِّ» مِن قَولِهِ: وذَكرَ الشَّيخُ الإمامُ أبو بَكرٍ مُحمَّدُ بنُ الفَضلِ البُخاريُّ: كانَ المُتأخِّرونَ مِن أصحابِنا يُجوِّزونَ ذَلكَ[٣]، وكذا جوَّزوا الاستِئجارَ عَلى تَعليمِ الفِقهِ.

أيضاً في «الخانيَّةِ»: وفي زَمانِنا انقَطعتْ عطيَّاتُهم، وانتَقصتْ رَغائبُ النَّاسِ في أُمورِ الآخِرةِ، فلو اشتَغلُوا بالتَّعلِيمِ معَ الحَاجةِ[٤] إلى مَصالحِ المَعاشِ لاختلَّ مَعاشُهم، فقُلنا بصِحَّةِ الإجارةِ، ووُجوبِ الأُجرةِ للمُعلِّمِ؛ بحَيثُ لو امتَنعَ الوالدُ عَن إعطَاءِ الأجرِ، حُبسَ فيهِ، وإنْ لم يكُنْ بينَهما شَرطٌ، يُؤمَر بتَطييبِ قَلبِ المُعلِّمِ وإرضَائهِ، وهَذا بخِلافِ المُؤذِّنِ والإمَامِ؛ لأنَّ ذاكَ لا يَشغَلُ المُؤذِّنَ والإمَامَ عَن أُمورِ المعَاشِ[٥].

وفي «المُحيطِ البُرهانيِّ»: ومَشايخُ بَلخ جَوَّزوا الاستِئجارَ عَلى تَعلِيمِ

---

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضيخان (٢/ ١٦٩).

(٢) في (ب): «لتعليم».

(٣) انظر: «المحيط البرهاني» لابن مازه (٧/ ٤٧٩).

(٤) في (أ) و(ع): «الحاقة»، والصواب المثبت.

(٥) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢/ ١٦٩).

القُـرآنِ إذا ضُـرِبَ لذَلِـكَ مُـدَّةٌ، وأفتَـوا بوُجـوبِ المُسـمَّى، وعِنـدَ عَدمِ الاسـتِئجارِ أصـلاً أو عِنـدَ الاستِئجارِ بدُونِ المـدَّةِ أفتَـوا بوُجوبِ أَجْـرِ المِثْلِ[1]، وهَـذا يُخالفُ الفَـرقَ المَنقـولَ آنفـاً مِـن «الخانيَّةِ».

ومَـا فـي «الخُلاصـةِ» مِن أنَّـهُ نُقِـلَ عَن رُكـنِ الإسـلامِ أبـي الفَضـلِ الكَرمانيِّ رَحِمـهُ اللهُ: أنَّـهُ كانَ يَكتبُ عَلـى الفَتـوى: «پدرصَبِي مُعَلِّم رَا خُوشـنُود كُنَد»[2]، قالَ رَحِمـهُ اللهُ: وأُسـتاذُنا الشَّـيخُ الإمَامُ ظَهيـرُ الدِّينِ هَكـذا كانَ يَكتبُ.

والحَمدُ للهِ وَحدهُ[3]

* * *

---

(١) انظر: «المحيط البرهاني» لابن مازه (٧/ ٤٧٩).

(٢) في (ب): «را خوشنو كند»، وفي (ع): «راخوشيد كند». ومعنى العبارة: والد الصبي يرضي المعلم.

(٣) في (ع): «تمت بعون الله وتوفيقه».

رسالة في الزكاة

تأليف العلامة

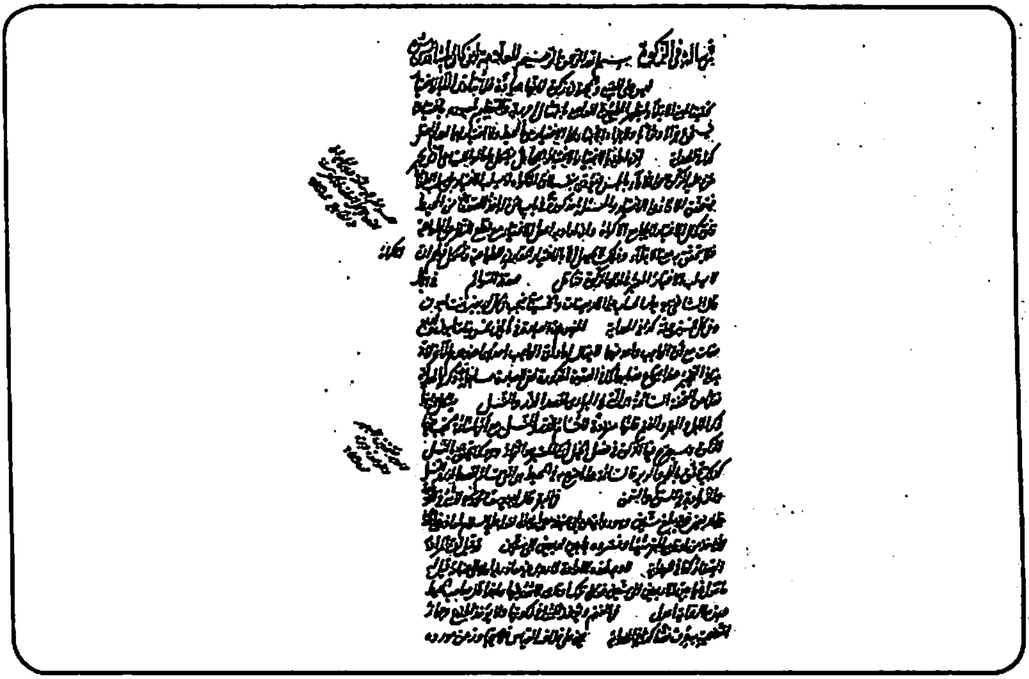
ابن كمال باشا

تطبع محققة عن نسختين خطيتين

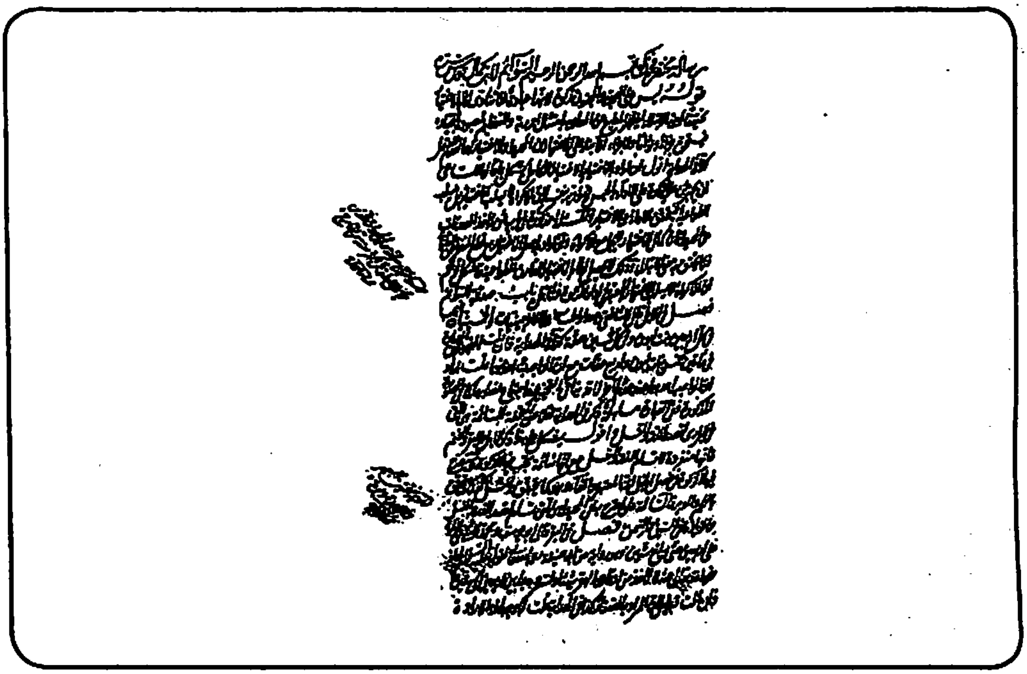
تحقيق وتعليق

أحمد فواز الحمير

دار اللباب



مكتبة إبراهيم أفندي (أ)



المكتبة الحميدية (ح)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحَمْدُ لله الَّذِي جَعَلَ الزَّكاةَ فَرْضاً على مَالِكِي النِّصَاب، فَمَنْ أَدَّاهَا اسْتحقَّ الثَّواب ومَنْ لَا، حُقَّ عليهِ الإثْمُ والعِقَاب، وأَشْهدُ أنْ لَا إلهَ إلَّا الله وحدَهُ لا شريكَ لهُ، شَهادةً تنفعُ قائلَها يومَ الحِسَاب، وأَشْهدُ أنَّ مُحمَّداً عبدُه ورسولُه المبعوثُ بالحَقِّ وفَصْلِ الخِطَاب، صَلَّى عليهِ اللهُ وباركَ وسَلَّمَ وَعلى الآلِ والأَصْحَاب مَا لمعَ نَجْمٌ في السَّماءِ وَغَابَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فهذِه رِسالةٌ شَرِيفةٌ مُوجزةٌ لَطِيفةٌ في زَكاةِ السَّوَائم، للعَلَّامةِ النِّحْرِير، والفَقِيه الكَبِير، أحمدَ بنِ سُلَيمان، المشهورِ بابْنِ كَمال الوَزِير.

تحدَّثَ فيها على عَباراتٍ وردَتْ في كتاب «الهداية» للمَرْغِيناني في فَصْل زكاةِ السَّوَائم، مُبيِّناً ما يردُ عليهَا وما يُعْتَرَضُ به، ومُورِداً الإِشْكالاتِ والإجابةَ عنها ناقلاً للنُّصُوصِ المُعْتبَرَة منَ الكُتُبِ المُشْتهِرَة.

وقبلَ ذلك تحدَّثَ عنْ عَدَم وُجُوبِ الزَّكاة في مالِ الصَّبيِّ والمَجْنُون، ناقلاً عبارةَ «الهداية»، ومُورِداً عليهِ إِشْكالاً وَجوابَهُ.

فجزاهُ الله خيرَ جَزاء وأَسْكنَهُ الجنَّة معَ النَّبيِّين والصِّدِّيقين والصَّالحِين والشُّهَدَاء.

هذا؛ وقد اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على نسختين خطيتين هما: نسخة إبراهيم أفندي ورمزها (أ)، والنسخة الحميدية ورمزها (ح).

واللهَ أسألُ أنْ يكتبَ لها القَبُول، إنَّهُ خيرُ مأمُولٍ، وأكرمُ مَسْؤُول، والحمدُ لله الَّذي تتمُّ بنعمتِه الصَّالحات.

المحقق

***

بسم الله الرحمن الرحيم

قَوْلُهُ: «ليسَ عَلى الصَّبيِّ والمجنُونِ زَكاةٌ»؛ لأنَّها عِبادةٌ، فلا تَتأدَّى إلَّا بالاخْتِيارِ؛ تَحقِيقاً لمعنَى الابتِلاءِ؛ ليَظْهَرَ المطِيعُ عنِ العاصِي بامتِثالِ أمرِ ربِّهِ، والتَّعظِيمِ لمعبُودهِ باختِيارهِ، فيَسْتحقُّ جَزاءً وثَواباً، ولا جزاءَ إلَّا بناءً عَلى الاختِيارِ، مِن «المُحيطِ»[1]، ولا اختِيارَ لهُما؛ لعَدمِ العَقلِ، كذا في «الهِدايةِ»[2].

أقولُ: إنْ أرادُوا بالاختِيارِ الاختِيارَ الكاملَ، يُشكِلُ بما قالُوا: للسَّاعي أن يُجبرَ مَن عَليهِ الزكاةُ عَلى الأداءِ بالحَبْسِ، فيُؤدِّيهِ بنفسِهِ؛ لأنَّ الإكراهَ لا يَسلُبُ الاختِيارَ، بلْ يسلُبُ الطَّواعِيةَ، فيتَحقَّقُ الأداءُ عَلى الاختِيارِ، والمسألةُ مَذكُورةٌ في «بابِ مَن لهُ أخذُ الصَّدقاتِ» مِن «المحيطِ»[3]؛ فإنَّ كمالَ الاختِيارِ لا يُجامعُ الإكراهَ.

وإنْ أرادَ بِهِ أصلَ الاختِيارِ معَ قطعِ النَّظرِ عَن الطَّواعيةِ، فلا يَتحقَّقُ بِهِ مَعنى الابتِلاءِ، وذلكَ لا يحصُلُ إلَّا بالاختِيارِ المُقارنِ للطَّواعيةِ، فأشكَلَ قولهمْ: إنَّ الإكراهَ لا يسلُبُ الاختِيارَ المُعتَبرَ في أداءِ الزكاةِ، فتأمَّلْ.

***

---

(١) لم أقف عليه في المطبوع من «المحيط البرهاني».

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (١/ ٩٥).

(٣) عزاه لـ: «المحيط» كذلك ابن نجيم في «البحر الرائق» (٢/ ٢٢٧).

بابُ صَدقةِ السَّوائمِ[١]

فصلٌ في الإبلِ

قالَ الشَّافعيُّ رَحمهُ اللهُ: مدارُ الحسابِ عَلى الأربَعينيَّاتِ والخَمسينيَّاتِ، فيَجبُ في كلِّ أربَعينَ بنتُ لَبُونٍ، وفي كلِّ خَمْسينَ حقَّةٌ، كذا في «الهِدايةِ»[٢].

فإنْ قلتَ: المَفهومُ مِن العِبارةِ في مِئتينِ خَمسُ بَناتِ لبونٍ، وأربعُ حِقَّاتٍ، معَ أنَّ الواجِبَ واحدٌ مِنهُما؟

قلتُ: أرادَ أنَّ الواجِبَ أحدُهما عِندَ عدمِ الآخرِ؛ لأنَّهُ يُنافي التَّخييرَ عندَ اجتِماعِ نِصابهِما؛ كما في الصُّورةِ المذكُورةِ، ففِي العِبارةِ مُسَاهلةٌ.

ذكرَ في «[شَرْح] الهِدايةِ» نَقلاً عَن «التُّحفةِ»: السَّائمةُ هِي الَّتي في البَراري لقَصدِ الدَّرِّ والنَّسْلِ[٣].

وأقولُ: يُشكِلُ عَلى هَذا ذَكرُ الإبلِ والبَقرِ والغَنَمِ؛ فإنَّها مُنفرِدةً لا تُسَامُ للدَّرِّ والنَّسلِ، معَ أنَّها سائمةٌ تجِبُ فيها الزَّكاةُ، وسيُصرِّحُ [أنَّ] فيها الزَّكاةَ في «فَصلِ الخَيلِ»؛ لأنَّ[٤] المُعتبرَ هُو النَّماءُ، وهُو كما يَتحقَّقُ بالنَّسلِ كذَلكَ يتَحقَّقُ باللَّحمِ

---

(١) في هامش النسختين: «السَّوائمُ: جمعُ سَائمة، وهي الحيوان الذي يأكُلُ العَلَفَ في أكثر سنتِه مِنَ الخارج. «مختار الصحاح»».

(٢) عبارة «الهداية» (١/ ٩٧): «وقال الشَّافعيُّ رضي الله عنه: إذا زادت على مئة وعشرين واحدة، ففيها ثلاث بنات لبون، فإذا صارت مئة وثلاثين، ففيها حقة وبنتا لبون، ثم يدار الحسابُ على الأربعينات والخمسينات، فتجب في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة».

(٣) انظر: «البناية في شرح الهداية» للعيني (٣/ ٣١٥)، و«تحفة الفقهاء» للسمرقندي (١/ ٢٨٥).

(٤) في (أ) و(ح): «أن»، والصواب المثبت.

والوَبرِ[١]، فالسَّائمةُ عَلى ما صرَّحَ بِهِ في «المحيطِ» الَّتِي تُسامُ للدَّرِّ والنَّسلِ، والزِّيادةِ في السِّنِّ والسِّمَنِ[٢].

فصلٌ في البَقرِ

قالَ أبو يوسُفَ ومُحمَّدٌ: لا شيءَ في الزِّيادةِ عَلى أربَعينَ حتَّى تَبْلُغَ ستِّينَ، وهُوَ رِوايةٌ عَن أبي حَنيفةَ رَحِمهُ اللهُ تَعالى؛ لقَولِهِ عَليهِ السَّلامِ لمُعاذٍ رَضيَ اللهُ تَعالى عنهُ: «لا تأخُذْ مِن أوقاصِ البَقرِ شَيئاً»[٣]، وفسَّروهُ بما بينَ أربَعينَ إلى ستِّينَ.

فإنْ قُلتَ: قدْ قيلَ: إنَّ المُرادَ بِهِ الصِّغارُ، كذا في «الهِدايةِ»[٤].

قلتُ: لا وَجهَ لهذِهِ الإرادةِ؛ لما رُويَ عَن مُعاذٍ رَضيَ اللهُ عَنهُ: أنَّهُ قيلَ لهُ: ما تَقولُ فيما بينَ أربعينَ إلى سِتِّينَ؟ فقالَ: تلكَ أوقاصٌ لا شَيءَ فيها[٥]، ولهذا قالَ صاحِبُ «المحيطِ»: وهذِهِ الرِّوايةُ أعدَلُ.

* * *

(١) في هامش النسختين: «الوَبَر، بفتحتين: البعيرُ، والواحدة: وَبَرَة. مختار الصِّحاح».

(٢) انظر: «المحيط البرهاني» لابن مازه (٢/ ٢٥٣).

(٣) أخرج نحوه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٨٤٣)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢٢٠١٠). والأوقاص: جمع وَقَص، ما بين الفريضتين من نصاب الزكاة.

(٤) انظر: «الهداية» للمرغيناني (١/ ٩٨).

(٥) أخرج الدارقطني في «سننه» (١٩٢٨) من طريق المسعودي، عن الحكم، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: لما بعث رسول الله ﷺ مُعاذاً إلى اليمن، أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً، أو تبيعة، جَذعاً أو جذعة من كل أربعين بقرة بقرةً مُسِنة»، فقالوا: فالأوقاص؟ قال: ما أمرني فيها بشيء، وسأسألُ رسول الله ﷺ إذا قدمت عليه، فلما قدم على رسول الله ﷺ، سأله عن الأوقاص، فقال: «ليس فيها شيء». قال المسعودي: والأوقاص ما دون الثلاثين وما بين الأربعين إلى الستين.

فصلٌ في الغَنم

ويُؤخَذُ الثَّنِيُّ في زكاتِها، ولا يُؤخَذُ الجذَعُ، وجَوازُ التَّضحِيةِ بِهِ عُرِفَ نصَّاً، كذا في «الهِدايةِ»[1].

قلتُ: يعنِي عَلى خِلافِ القِياسِ، فلا يُتجاوزُ عَن مَورِدِهِ، وذلكَ لأنَّ القِياسَ في الأُضحِيةِ أنْ تُؤخذَ ما دُونَ الثَّني مِن الضَّأنِ، كما تُؤخذُ مِن المَعزِ، إلَّا أنهُ تُرِكَ ذلك لنصٍّ خاصٍّ وردَ فيهِ، وهُو قولُهُ عَليهِ السَّلامُ: «نِعمتِ الضَّحِيَّةُ الجَذعُ مِن الضَّأنِ إذا كَانَ ضَخْمَاً عَظيماً»[2]، فاندَفعَ ما في «غايةِ البَيانِ» مِن النَّظرِ.

ووَجهُهُ: أنَّ جوازَ التَّضحِيةِ بالجذَعِ مِن الضَّأنِ نصَّاً لا يمنعُ قياسَ جَوازِ الزَّكاةِ عَليهِ.

***

فَصلٌ في الخَيلِ

ولا شيءَ في البِغالِ والحَميرِ؛ لقَولِهِ عَليهِ السَّلامُ: «لمْ يَنزلْ عليَّ فيهِما شيءٌ»[3]، كذا في «الهِدايةِ»[4].

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (١/ ٩٩).

(٢) أخرجه الترمذي (١٤٩٩) عن أبي كباش قال: جلبت غنماً جذعاناً إلى المدينة، فكسدت علي، فلقيت أبا هريرة فسألته، فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «نعم الأضحية الجذع من الضأن»، قال: فانتهبه الناس.

(٣) أخرجه البخاري (٤٩٦٣)، ومسلم (٩٨٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وليس فيه ذكر البغال.

(٤) انظر: «الهداية» للمرغيناني (١/ ٩٩).

قلتُ: ما ذُكرَ لا يصلُحُ وَجهاً للحُكمِ بأنَّهُ لا شيءَ فيهِ؛ فإنَّ كَثيراً مِن الأحكامِ لمْ يُوجدْ فيهِ نصٌّ، بلِ الوَجهُ ما في «المحيطِ»: «ليسَ في الكُسْعَةِ صَدقةٌ»[1]، والكُسْعةُ: الحَميرُ.

والمَفهومُ مِن قَولِهِ هَذا: أنْ يكُونَ الحُكمُ بعدَ وجُوبِ شيءٍ نازِلاً فيهِما؛ لأنَّهُ عَليهِ السَّلامُ لم ينطِقْ عَنِ الهوَى، وأيضاً قدْ دلَّ قولُهُ: «ليسَ... إلخ» عَلى نُزولِ شيءٍ فيهِما؛ لأنهُ لا يَنطقُ عَنِ الهَوى، والتَّوفيقُ بأنَّ دِلالةَ الحَديثِ عَلى النَّفيِ عَلى تَقديرِ عَدمِ النُّزولِ.

تمَّتْ بعَونِ الله سُبحانَهُ وتَعالى[2]

* * *

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٩٩) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «عفوتُ لكم عن صدقة الجَبْهة والكُسْعَة والنُّخَّة»، قال بقية: الجبهة: الخيل، والكسعة: البغال والحمير، والنُّخَّة: المربيات في البيوت، كذا رواه بقية بن الوليد، عن أبي معاذ، سليمان بن أرقم، وهو متروك الحديث لا يحتج به.

(٢) في (أ): «تمت الرسالة».

رسالة في طبقة السكر

تأليف العلامة

ابن كمال باشا

تُطبع محققة عن نسخة خطية واحدة

تحقيق وتعليق
أحمد فواز الحمير

دار اللباب

في طبقة السكر لابن كمال باشا

اعلم ان السكر غفلة تعرض بغلبة السرور على العقل بمباشرة ما يوجبها فيخرج الغفلة الحاصلة التي لا يوجب السرور كشرب الافيون والبنج وغير ذلك لان تلك الغفلة من قبيل الجنون لا السكر لكن لما كان حكمها واحداً في الشرع الحقت به وهو نوعان سكر بطريق مباح كشرب الدواء مثل البنج والافيون للمداواة وشرب المكره على شرب الخمر بالقتل وشرب المضطر منها ما يرد به العطش وكذلك على قول ابي ح رح اذا شرب شراباً يتخذ من الحنطة او الشعير او العسل او الذرة فانها حلال ولا يحد شاربه عنده وان سكر هذا النوع من السكر بمنزلة الاغماء فيمنع صحة طلاقه وعتاقه وسائر تصرفاته من البيع والشراء لانه ليس من جنس اللهو حتى يواخذ به فصار من اقسام المرض فلا يكون مخاطبا وسكر بطريق محظور وهو السكر الحاصل وهو كل شراب محرم كالخمر والباذق والنصف وهذا النوع من السكر لاينا في المطلوب م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحَمْدُ لله الَّذِي أكْرَمَ بَنِي آدمَ بالعُقُولِ النيِّرات، وحَرَّمَ عليهِ الخَمْرَ وَسَائرَ المُسْكِرَات، وأَشْهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شريكَ له، شَهادةً يُكْتبُ لنا بها يومَ القِيامَةِ النَّجَاة، وأَشْهدُ أنَّ سيِّدَنا مُحمَّداً عبدُه ورسُولُه عليهِ أَفْضلُ الصَّلَوات، وأتمُّ التَّسْليمات، وَعلى أَصْحابِه نُجُومِ الهُدَى وبُدُورِ الظُّلُمَات.

أَمَّا بَعْدُ:

فهذِه رِسالةٌ مُوجزةٌ بِيَراعِ الفَقِيه النِّحْرير، أحمدَ بنِ سُلَيْمانَ بنِ كَمال باشا، المشهورِ بابْنِ كَمال الوَزِير، بَيَّنَ فيها أَنواعَ السُّكْرِ الحَاصلِ للإِنْسان، ومَا يترتَّبُ عليهِ مِن أَحْكامٍ في تَصرُّفاتِه، وبَيَّنَ أنَّ السُّكْرَ نَوْعان: سُكْرٌ بمُحرَّم، وسُكْرٌ بمُبَاح، وأنَّ تصرُّفاتِ السَّكْران بمُباحٍ؛ كطَلاقِه وعتاقِه لا تنفذُ، بينما تصرُّفاتِ السَّكْرانِ بمُحرَّمٍ نافذةٌ؛ عُقوبةً لهُ وزَجْراً.

هذا؛ وقدْ وفَّقني اللهُ عزَّ وجلَّ للوُقوفِ على نُسَخةٍ خطِّيةٍ لهذِه الرِّسالةِ، وهي النُّسخةُ المحفوظةُ في مكتبةِ قاصدجي زاده بتركيا، فلَهُ الحَمْدُ في الآخِرَةِ والأُولَى.

واللهَ أسألُ أنْ يكتبَ لها القَبُول، إنَّهُ خيرُ مأمُولٍ، وأكرمُ مَسْؤُول، والحمدُ لله الَّذي تتمُّ بنعمتِه الصَّالحات.

المحقق

[بسم الله الرحمن الرحيم]

اعلَمْ أنَّ السُّكرَ غَفلةٌ تعرِضُ بغَلبةِ السُّرورِ على العَقلِ، بمُباشرةِ ما يُوجِبُها، فيَخرجُ الغَفلةُ الحاصِلةُ الَّتِي لا تُوجِبُ السُّرُورَ؛ كشُرْبِ الأَفيونِ والبَنجِ، وغَيرِ ذَلكَ؛ لأنَّ تلكَ الغَفْلةَ مِن قَبيلِ الجُنونِ لا السُّكرِ، لكنْ لمَّا كانَ حُكْمُها واحِداً في الشَّرعِ أُلحِقَتْ بِهِ.

وهو نَوعانِ:

* سُكْرٌ بطَريقٍ مُباحٍ؛ كشُربِ الدَّواءِ؛ مثل البَنْجِ، والأَفيونِ للمُداواةِ، وشُربِ المُكرَهِ عَلى شُرْبِ الخَمرِ بالقَتلِ، وشُرْبِ المُضطرِّ مِنها ما يردُّ بِهِ العَطشِ، وكذلكَ عَلى قولِ أبي حَنيفةَ رَحمهُ اللهُ: إذا شَربَ شَراباً يُتَّخَذُ مِنَ الحِنْطةِ، أو الشَّعيرِ، أو العَسَل، أو الذُّرةِ، فإنَّها حَلالٌ، ولا يُحَدُّ شارِبهُ عِندهُ وإنْ سَكِرَ.

هَذا النَّوعُ مِنَ السُّكرِ بمَنزلةِ الإغماءِ، فيَمنعُ صِحَّةَ طَلاقِهِ وعِتاقِهِ، وسائرِ تَصرُّفاتِهِ مِن البَيعِ والشِّراءِ؛ لأنَّهُ ليسَ مِن جِنسِ اللَّهوِ حتَّى يُؤاخذَ بِهِ، فصَار مِن أقسامِ المَرضِ، فلا يَكونُ مُخاطَباً.

* وسُكْرٌ بطَرِيقٍ محظُورٍ، وهُو السُّكرُ الحاصِلُ بكلِّ[1] شَرابٍ محرَّمٍ؛ كالخَمْرِ، والبَاذِقِ[2]، والمُنَصَّفِ[3]، وهَذا النَّوعُ مِن السُّكرِ لا يُنافي المَطلُوبَ.

***

(١) في الأصل: «وهو بكل»، والصواب المثبت.

(٢) بكسر الذال وفتحها كما في «القاموس»، وهو الشراب الذاهب دون نصفه بالطبخ.

(٣) وهو الشراب الذاهب نصفه بالطبخ.

رسالة في
بيان حد الخمر

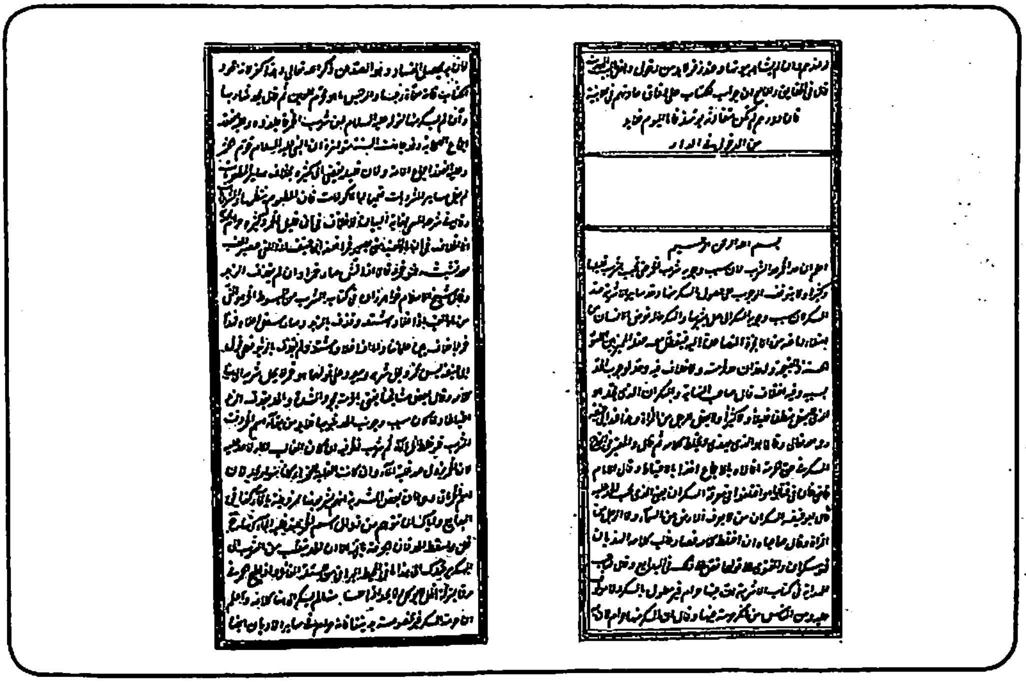
تأليف العلامة

ابن كمال باشا

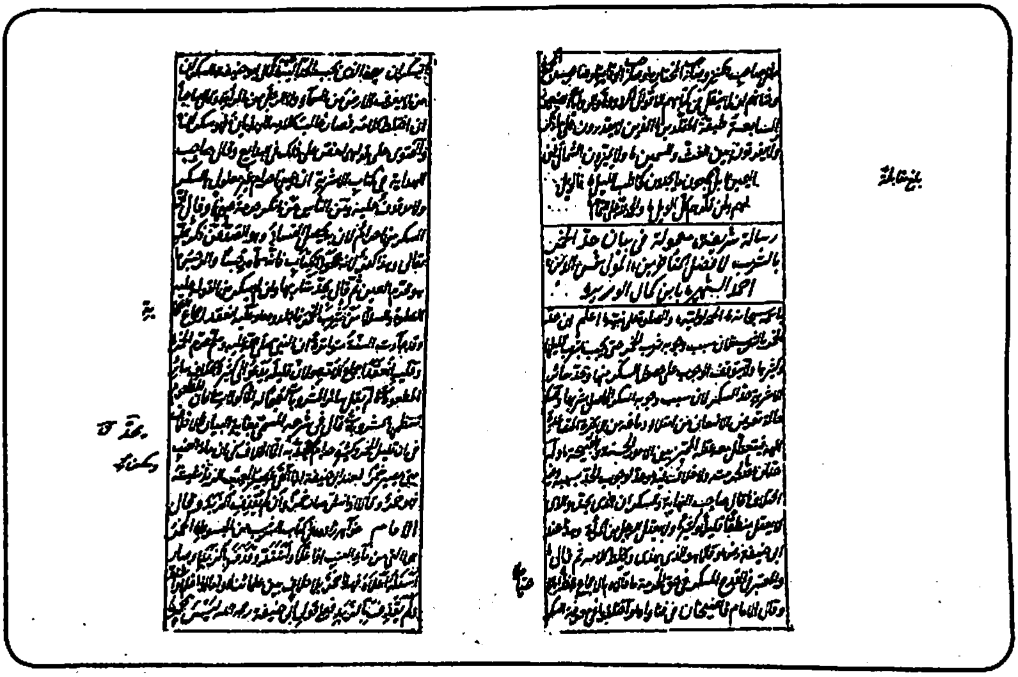
تُطبع محققة عن نسختين خطيتين

تحقيق وتعليق
أحمد فواز الحمير

دار اللباب



مكتبة أيا صوفيا (أ)



مكتبة بغدادي وهبي (ب)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحَمْدُ للهِ البَرِّ الوَدُود، مُنزِّلِ الشَّرائعِ وشَارعِ الحُدودِ، فازَ مَنْ أَدَّاهَا، وخَابَ مَنْ تَجاوَزَها وتَعدَّاهَا، وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ، الحَقُّ المَعْبُود، شَهادةً تنفعُ قَائِلَها في اليومِ المَشْهُود، وأَشْهدُ أَنَّ سَيِّدَنا مُحمَّداً عبدُه ورسولُه، القائلُ: «مَا أَسْكرَ كثيرُهُ فحرامٌ قَلِيلُه»، صَلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسَلَّمَ وعلى آلِه وأَصْحابِه وأَنْعَم وأَكْرَم.

أَمَّا بعدُ:

فَهذِه رِسالةٌ شَرِيفةٌ مَعْمُولةٌ في بَيانِ حدِّ الخَمرِ بالشُّربِ، لأفضَلِ المُتأخِّرينَ المُلَّا شَمسِ الدِّينِ أحمدَ بن سليمان، الشَّهيرِ بابنِ كمالِ الوَزيرِ، عَفا اللهُ عنهُ وتجاوزَ عنِ القليلِ والكثير، بَيَّنَ فيها أنَّ حدَّ الخَمْر حدُّ الشُّرْب، وأَنَّ حَدَّ سَائرِ الأَشْربةِ حدُّ السُّكْر، وعرَّف السُّكْرَ بأنَّه حالةٌ تعرِضُ للإِنسانِ مِن امتِلاءِ دِماغِهِ مِن الأبخِرةِ المُتصاعدةِ إليهِ، فيَتعطلُ مَعَهُ عقلُهُ المُميِّزُ بينَ الأمُورِ الحَسنةِ والقَبيحةِ.

وأنَّ لهُ حدَّينِ حدّاً لحُرمَتِهِ، ولا خِلافَ فيهِ، وحدّاً لوُجوبِ الحدِّ بسَببِهِ، وبيَّنَ مَنْ هو السَّكْرانُ، ومَا تعريفُه عندَ الإمامِ أبي حنيفةَ وصاحِبَيْه رَحِمهُمُ اللهُ تعالى، إلى غير ذلك مِنَ الأُمُورِ المُتعلِّقةِ بهذِه المسألة.

فجاءَتْ رِسالةً مُفيدةً مِن حيثُ إنَّها تَعرِضُ الأقوالَ وَتُبيِّنُ الصَّحِيحَ والأَقْوَى، والرَّاجِحَ وما علَيْهِ الفَتْوَى.

هذا؛ وقدْ وفَّقني اللهُ عزَّ وجلَّ للوُقوفِ على نُسَختين خطِّيتين لهذِه الرِّسالةِ، وهما النسخةُ المحفوظةُ في مكتبةِ أيا صوفيا ورمزها (أ)، والنُّسْخة المحفوظة في مكتبة بغدادي وهبي ورمزها (ب)، فلَهُ الحَمْدُ في الآخِرَةِ والأُولَى.

واللهَ أسألُ أنْ يكتبَ لها القَبُول، إنَّهُ خيرُ مأمُولٍ، وأكرمُ مَسْؤُول، والحمدُ لله الَّذي تتمُّ بنعمتِه الصَّالحات.

المحقق

***

بسم الله الرحمن الرحيم[1]

الحَمدُ لوليِّه، والصَّلاةُ عَلى نبيِّهِ[2]

اعلَمْ: أنَّ حدَّ الخَمرِ حدُّ الشُّربِ[3]؛ لأنَّ سَببَ وُجوبِهِ شُربُ الخَمرِ، حتَّى يجبُ بشُربِ قلِيلِها وكَثيرِها، ولا يتوقَّفُ الوُجوبُ عَلى حُصولِ السُّكرِ مِنْها.

وحدُّ سائرِ الأشرِبةِ حدُّ السُّكرِ؛ لأنَّ سَببَ وُجوبِهِ السُّكرُ الحاصِلُ بشُرْبِها.

والسُّكرُ: حالةٌ تعرِضُ للإنسَانِ[4] مِن امتِلاءِ دِماغِهِ مِن الأبخِرةِ المُتصاعدةِ إليهِ، فيَتعطلُ مَعَهُ عقلُهُ المُميزُ بينَ الأمُورِ الحَسنةِ والقَبيحةِ.

ولـهُ حـدَّانِ حـدٌّ لحُرمَتـهِ، ولا خِلافَ فيـهِ، وحـدٌّ لوُجوبِ الحـدِّ بسَـببِهِ، وفيهِ اختِلافٌ:

قالَ صَاحبُ «النِّهايةِ»[5]: والسَّكرانُ الَّذِي يُحدُّ هُو الَّذِي لا يَعقِلُ مَنطِقاً قَليلاً

---

(١) في (ب): «باسمه سبحانه».

(٢) قوله: «الحمد لوليه والصلاة على نبيه» ليس في (أ).

(٣) في (ب): «بالشرب» بدل: «حد الشرب».

(٤) في (أ)، و(ب): «الإنسان»، والصواب المثبت.

(٥) هو الإمام حسام الدين الحسين بن علي بن حجاج بن علي السغناقي، المتوفى سنة (٧١١هـ)، له كتاب «النهاية في شرح الهداية».

لكن العبارة المذكورة هي عبارة صاحب «الهداية» عينها فيها، فلعل الصواب أن يكون «صاحب الهداية» بدل: «صاحب النهاية». انظر: «الهداية» للمرغيناني (٢/ ٣٥٥).

ولا[1] كثيراً، ولا يَعقِلُ الرَّجلَ مِن المَرأةِ، وهَذا عِندَ أبي حَنيفةَ رَحمهُ اللهُ تَعالى، وقالا: هُو الَّذِي يهذِي ويَخلِطُ كَلامَهُ.

ثُمَّ قالَ: والمُعتبَرُ في القَدحِ المُسكرِ في حقِّ الحُرمةِ ما قالاهُ بالإجماعِ؛ أخذاً بالاحتِياطِ[2].

وقالَ الإمامُ قاضِيخان في «فتاواهُ»: واختَلفُوا في مَعرفةِ السَّكرانِ؛ يَعني: الَّذِي يَجبُ الحدُّ عَليهِ[3]:

قالَ أبو حَنيفةَ: السَّكرانُ مَن لا يَعرفُ الأرضَ مِن السَّماءِ، ولا الرَّجلَ مِن المَرأةِ.

وقالَ صَاحباهُ: إنِ اختَلطَ كلامُهُ، فصارَ غَالبُ كلامِهِ الهَذيانَ، فهُو سَكرانٌ، والفَتوى عَلى قَولِهِما[4]، نصَّ عَلى ذَلكَ في «البَدائعِ»[5].

---

(١) «ولا» ليس في (ب).

(٢) لأنَّه لما اعتقد حُرمةَ القدح الذي يلزمُ الهذيان واختلاط الكلام عنده، يمتنع عنه، فلما امتنع عنه، وهو الأدنى في حد السكر كان ممتنعاً عن الأعلى فيه، وهو ما قاله أبو حنيفة. انظر: «العناية في شرح الهداية» (٥/ ٣١٣-٣١٤).

(٣) في (ب): «إليه»، وكتب فوقها: «عليه».

(٤) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضيخان (٣/ ٢٩٧).

(٥) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٥/ ١١٨).

وقد رجحوا قول الصاحبين في الطهارة والحدود والأيمان، وقد صرح المحقق ابن الهمام في «التحرير»: أنَّ تعريف السُّكر بما مر عن الإمام إنَّما هو السُّكرُ الموجبُ للحد؛ لأنَّه لو ميَّز بين الأرض والسماء، كان في سكره نقصان، وهو شبهةُ العدم، فيندرئ به الحدُّ، وأما تعريفه عنده في غير وجوب الحدِّ من الأحكام فالمعتبرُ فيه عندَه اختلاطُ الكلام والهذيان كقولهما.

ونقل شارحُه ابنُ أمير حاج عنهُ: أنَّ المراد أن يكون غالبُ كلامِه هذياناً، فلو نصفُه مُستقيماً، فليس بسكر، فيكون حكمه حكمَ الصُّحاة في إقراره بالحدود وغير ذلك؛ لأنَّ السَّكران في العرف مَنِ =

وقالَ صَاحبُ «الهِدايةِ» في كِتابِ الأشرِبةِ: إنَّ عَينَها حَرامٌ غَيرُ مَعلولٍ بالسُّكْرِ ولا مَوقوفٍ عَليهِ.

ومِن النَّاسِ مَن أنكرَ حُرمةَ عَينِها، وقالَ: إنَّ السُّكرَ مِنها حَرامٌ؛ لأنَّ بِهِ يَحصلُ الفَسادُ، وهُو الصَّدُّ عَن ذِكرِ الله تَعالى، وهَذا كُفرٌ؛ لأنهُ جُحودُ الكِتابِ، فإنَّهُ سمَّاهُ رِجسَاً، والرِّجسُ ما هو مُحرَّمُ العَينِ.

ثمَّ قالَ: يحدُّ شارِبها وإنْ لم يسكرْ مِنها؛ لقَولِهِ عَليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «مَن شَربَ الخَمرَ فاجلِدوهُ»(١)، وعَليهِ انعَقدَ إجماعُ الصَّحابةِ.

وقد جَاءتِ السُّنةُ مُتواترةً أنَّ النَّبيَّ ﷺ حرَّمَ الخَمرَ، وعَليه انعَقدَ إجماعُ الأمةِ، ولأنَّ قَليلهُ يَدْعُو(٢) إلى كَثيرهِ بخِلافِ سائرِ المَطعُوماتِ(٣).

لمْ يَقلْ: «سائرِ المَشرُوباتِ»؛ تَعمِيماً لهُ وللمأكُولاتُ(٤)؛ فإنَّ المَطعُومَ يَنتِظُمها والمَشرُوباتُ(٥).

= اختلط جدُّه بهَزْلِه، فلا يستقرُّ على شيء، ومالَ أكثرُ المشايخ إلى قولهما، وهو قولُ الأئمَّة الثَّلاثة، واختارُوه للفتوى؛ لأنَّه المتعارف، وتأيَّد بقول علي رضي الله عنه: «إذا سكر هذى»، رواه مالك والشافعي، ولضعف وجهِ قولِه، ثمَّ بين وجه الضعف. فراجعه. أفاده المحقق العلامة ابن عابدين في «حاشيته» (٣/ ٢٣٩).

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٨٥)، والترمذي في (١٤٤٤)، والنسائي في (٥٦٦١)، من حديث قبيصة ابن ذؤيب.

(٢) في (أ): «يفضي».

(٣) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/ ٣٩٤).

(٤) في (أ) و(ب): «له المأكولات»، والصواب المثبت.

(٥) قال العلامة العيني في رده على من اعترض على قول صاحب «الهداية»: «سائر المطعومات»، في كتابه «البناية» (١٢/ ٣٥٢): «الذي قاله المصنف هو الأولى؛ لأن مرادَه: بيان الفرق بين الخمر =

وقالَ في شَرحِهِ المُسمَّى بـ «غَايةِ البَيانِ»: لا خِلافَ في أنَّ قَليلَ الخَمرِ وكَثيرَهُ حَرامٌ يُحدُّ بِهِ، إنَّما الخِلافُ في أنَّ ماءَ العِنَبِ متَى يَصيرُ خمراً؟

فعِندَ أبي حَنيفةَ: إذا ألقَى عَصيرُ العِنبِ الزَّبدَ بَعدَ[1] تنشيشِهِ فهُو خَمرٌ، وقالا: إذا نشَّ، صارَ خَمراً، وإن لم يَقذِفِ الزَّبدَ.

وقالَ شَيخُ الإسْلامِ خُواهَر زادَه في كِتابِ الشُّربِ مِن «المَبسوطِ»: الخَمرُ هُو النِّيءُ مِن ماءِ العِنبِ إذا غَلا واشتدَّ وقَذفَ بالزَّبدِ، وصَارَ أسفَلُهُ أعلاهُ، فهَذا خَمرٌ بلا خِلافٍ بَينَ عُلمائِنا.

وأمَّا إذا غَلا واشتدَّ ولم يَقذفْ بالزَّبدِ، فعَلى قَولِ أبي حَنيفةَ رَحمهُ اللهُ: لَيسَ بخَمرٍ، ويَحلُّ شُربُهُ وبَيعهُ، وعَلى قَولِهما: هُو خَمرٌ لا يحلُّ شُربهُ[2]، إلى هُنا كلامُهُ.

وقالَ بَعضُ مَشايِخنا: يُفتَى[3] بالحُرمةِ بمُجرَّدِ الشِّدةِ، وبالحدِّ بقَذفِ الزَّبدِ؛ احتِياطاً.

ولمَّا كانَ سَببُ وُجوبِ الحدِّ شُربَها، فلا بدَّ مِن بقاءِ اسمِ الخَمرِ وَقتَ الشُّربِ، فلَو خَلطَ الخَمرَ بالماءِ ثُمَّ شَربَ، نُظرَ فيهِ: إنْ كانَ الغالِبُ الماءَ، لا

= وغيره مما له طعم، سواء كان مطعوماً أو مشروباً في كون دعاء قليله إلى كثيره؛ حيث وجد هذا المعنى في الخمر دون غيره مطلقاً، على أن الطعم يذكر، ويراد به الشرب؛ كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ﴾ [البقرة: ٢٤٩]».

(١) في (ب): «الزبد وسكن» بدل: «بعد»، والمثبت هو الصواب.

(٢) وبقولهما أخذ أبو حفص الكبير كما في «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٣٨).

(٣) في (ب): «نفتي».

حدَّ عَليه؛ لأنَّ اسمَ[١] الخَمرِ يَزولُ عِندَ غَلبةِ الماءِ، وإنْ كانَتِ الغَلبةُ للخَمرِ، أو كانا سَواءً[٢] يُحدُّ؛ لأنَّ اسمَ الخَمرِ باقٍ، وهيَ عادةُ بَعضِ الشَّربةِ أنَّهمْ يَشرَبونها مَمزُوجةً بالماءِ، كذا في «البَدائعِ»[٣].

وإيَّاكَ أنْ تَتوهَّمَ مِن زَوالِ اسمِ الخَمرِ عِندَ غَلبةِ الماءِ[٤] أنَّها حِينئذٍ تَحلُّ، ويَسقطُ الحدُّ؛ فإنَّ الحُرمةَ باقِيةٌ، إلَّا أنَّ الحدَّ يَنقلِبُ مِن الشُّرْبِ إلى السُّكرِ.

ويُرشدكَ إلى هَذا ما في «المُحيطِ البُرهانيِّ» مِن المَسألةِ القائِلةِ: وإذا طُبخَ الخَمرُ في مَرَقٍ بمَنزلةِ الخلِّ لا يُؤكلُ، ولا يُحدَّ إذا حَسا[٥] منهُ ما لمْ يُسكرْ، إلى هُنا كَلامهُ.

واعلَمْ أنَّ حُرمةَ السُّكرِ غَيرُ مَخصُوصةٍ بدِينِنا؛ فإنَّهُ حَرامٌ في سائرِ الأديانِ أيضاً عَلى ما نصَّ عَليهِ في «البَدائعِ»؛ حيثُ قالَ: وشُرْبُ الخَمرِ مُباحٌ لأهلِ الذِّمةِ عِندَ أكثرِ مَشايخنا، فلا يكونُ جِنايةً، وعِندَ بَعضِهمْ: وإنْ كانَ حَراماً، لكنَّا نُهينا[٦] عَنِ التَّعرُّضِ لهمْ وما يَدينُونَ، وفي إقامةِ الحدِّ عَليهمْ تعرُّضٌ لهمْ مِن حَيثُ المَعنَى؛ لأنَّها تَمنعُهم مِن الشُّربِ.

وعنِ الحَسنِ بنِ زِيادٍ: أنَّهمْ إذا شَربُوا وسَكِروا يُحدُّونَ لأجلِ السُّكرِ، لا لأجلِ الشُّربِ؛ لأنَّ السُّكرَ حَرامٌ في الأدْيانِ كلِّها، وما قالهُ الحَسنُ حَسنٌ[٧].

---

(١) «اسم» ليس في (أ).

(٢) في (ب): «متساويين».

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٧/ ٤٠).

(٤) «عند غلبة الماء» ليس في (ب).

(٥) في (ب): «شرب».

(٦) في حاشية (ب): «أي: نُهينا عنِ التَّعرضِ ما يتَّخِذونَ في دِينِهِمْ».

(٧) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٧/ ٤٠).

ولا يُحدُّ السَّكرانُ بإقرارِه عَلى نَفسِهِ؛ لزِيادةِ احتِمالِ الكَذبِ في إقرارِه، فيُحتالُ لدَرئِهِ؛ لأنَّهُ خالِصُ حَقِّ الله تَعالى، بخِلافِ حدِّ القَذفِ؛ لأنَّ فيهِ حقَّ العَبدِ، والسَّكرانُ فيهِ كالصَّاحِي عُقوبةً عَليهِ كسَائرِ تَصرُّفاتِه، ولو ارتدَّ السَّكرانُ لا تَبينُ منهُ امرَأتُهُ؛ لأنَّ الكُفرَ مِن بابِ الاعتِقادِ، فلا يَتحقَّقُ معَ السُّكرِ[1]. كذا في «الهِدايةِ»[2].

وبقَولِهِ: «بخِلافِ حدِّ القَذفِ» تبيَّنَ ما في كَلامِ الإمَامِ قاضِيخان؛ حَيثُ قالَ: «خُلْعُ السَّكرانِ جَائزٌ، وكَذلكَ[3] سائرُ تَصرُّفاتِهِ إلَّا الرِّدةَ، والإقرارِ بالحُدودِ[4]، والإشْهادِ عَلى شَهادةِ نَفسِهِ» مِن الخَللِ، فتأمَّلْ.

واعلَمْ أنَّ المُعتَبرَ هاهُنا ما نُقِلَ عَن الإمَامينِ في حدِّ السَّكرانِ، نصَّ عَليهِ في «شَرحِ مُختصَرِ القُدوريِّ» للزَّاهِديِّ بهذِهِ العِبارةِ: السَّكرانُ الَّذي يَصحُّ منهُ التَّصرُّفاتُ أنْ يَصيرَ بحَالٍ يَستَحسِنُ ما يَستقبِحُهُ النَّاسُ، ويَستَقبِحُ ما يَستَحسِنُونَهُ، لكنَّهُ يَعرفُ الرَّجلَ منَ المَرأةِ، والأرضَ مِن السَّماءِ، وأمَّا السُّكرُ[5] المُوجبُ للحدِّ: أنْ لا يَعرفَ ذَلكَ أيضاً، فلا جَرمَ لا يَصحُّ تَصرُّفاتُهُ.

واعلَمْ أنَّ حُرمةَ الخَمرِ لعَينِها، فلا فَرقَ في الحُرمةِ وما يَتبعُها مِن الأحكامِ بَينَ قَليلِها وكَثيرِها، بخِلافِ سائرِ المُسكِراتِ؛ فإنَّ الحُرمةَ فيها لسُكرِها، فقَليلُها يفَارقُ كَثيرَها في الحُرمةِ ورَوادِفِها.

---

(١) في (ب): «السكران»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٢/ ٣٥٥).

(٣) في (ب): «وكذا».

(٤) في (ب): «بالحد».

(٥) «السُّكر» ليس في (ب).

هَذا عِندَنا، وأمَّا عِندَ الشَّافعيِّ: فما يُسكرُ جَرَّتُهُ يَحرمُ جُرْعتُهُ[١]، هَذا هُو المَفهُومُ مِن «الهِدايةِ»[٢].

وقدْ نصَّ صَاحبُ «الدُّررِ والغُررِ» عَلى[٣] أنَّ السُّكرَ قدْ يَحصلُ بطَريقٍ مُباحٍ؛ كالسُّكرِ الحاصِلِ مِن الأدْويةِ والأغذِيةِ، ما عَدا الخَمرَ[٤]، ولا خَفاءَ في أنَّ البنجَ ونَحوهُ يَدخلُ تَحتَ هَذهِ الكُليةِ[٥].

***

---

(١) في (ب): «عنده».

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/ ٣٩٧).

(٣) «على» ليس في (ب).

(٤) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لمنلاخسرو (٢/ ٨٨).

(٥) في (ب): «والحمد لله خالق البرية على إتمام الرسالة البهية»، وفي (أ): «تمت الرسالة».

مجموع رسائل العلامة ابن كمال باشا .... الرسالة رقم: (٢٩)

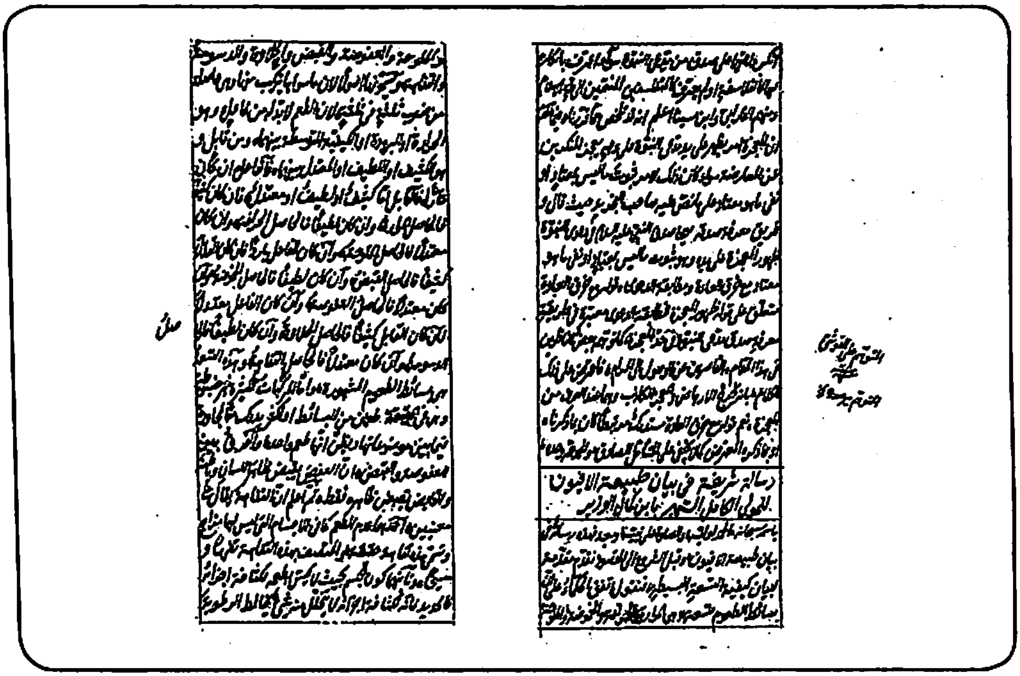
رسالة في
بيان طبيعة الأفيون

تأليف العلامة
ابن كمال باشا

تطبع محققة عن نسختين خطيتين

تحقيق وتعليق
أحمد فواز الحمير

دار اللباب



مكتبة بغدادي وهبي (ب)



مكتبة لا له لي (ل)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمدُ لله الَّذي أحلَّ لنا الطَّيِّبات، وحَرَّمَ علينا الخَبائِثَ والمُسْكِرَات، وشرعَ لنا شريعةً ما إن اتَّبعنَاها أوصلَتْنَا إلى الجنَّات، وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ ولا ولدَ ولا بَنَات، شَهادةً نَدَّخِرُها ليومٍ لا تنفعُ فيهِ سِوَى الحَسَنات، وأشهدُ أنَّ نبيَّنا مُحمَّداً عبدُهُ ورَسولُه خاتمُ النُّبوّات، صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وعلى آلِه وأصحابِه ذَوِي المكْرُمَات.

أمَّا بعدُ:

فهذِه رسالةٌ في طَبيعةِ الأفْيون، سَطَّرها العالمُ النِّحْرير، والفَقِيهُ الكَبِير أحمدُ بنُ سُلَيْمان بَاشا، الشَّهيرُ بابْنِ كَمال الوَزِير، بَيَّنَ فِيها طبيعة الأفيون المعروف، وهو من العقاقير التي تقتُلُ وقدَّم بين يَدَيْ ذلك مُقدِّمةً نافعةً عنْ بسائطِ الطُّعُوم التِّسْعة، ويسمونها أصولاً؛ لأن ما سواها يتركب منها.

ثم بيَّنَ أن طبيعةَ الأفيونِ لا تجوزُ أن تكونَ باردةً، وردَّ على من زعم من الأطباء ذلك.

هذا؛ وقدْ وفَّقني اللهُ عزَّ وجلَّ للوُقوفِ على نُسَختين خطِّيتين لهذِه الرِّسالةِ، وهما النسخةُ المحفوظةُ في مكتبةِ لا له لي ورمزها (ل)، والنُّسْخة المحفوظة في بغدادي وهبي ورمزها (ب)، فلَهُ الحَمْدُ في الآخِرَةِ والأُولَى.

واللهَ أسألُ أنْ يكتبَ لها القَبُول، إنَّهُ خيرُ مأمُولٍ، وأكرمُ مَسْؤُول، والحمدُ لله الَّذي تتمُّ بنعمتِه الصَّالحات.

المحقق

***

بسم الله الرحمن الرحيم(١)

الحمْدُ للهِ ربِّ العالمينَ، والصَّلاةُ عَلَى محمَّدٍ سيِّدِ الأنْبياءِ والمرسَلِينَ وعَلَى آلِهِ الطيِّبينَ الطاهِرينَ(٢). وبعدُ:

فهذِهِ رِسالةٌ في بَيانِ طبيعةِ الأفيون، وقَبلَ الشُّروعِ في المقصُودِ نقدِّمُ مقدِّمةً لبَيانِ كيفيةِ التِّسعةِ البَسيطَةِ، فنقُولُ:

اتفَقَ الحكَماءُ عَلى أنَّ بسائطَ الطُّعومِ تِسعةٌ، وهيَ المرارَةُ، والحَرافَةُ، والحُموضَةُ، والمُلوحَةُ، والعُفوصَةُ، والقَبضُ، والحَلاوَةُ، والدُّسومَةُ، والتَّفاهَةُ، ويُسمُّونَها أُصولاً؛ لأنَّ ما سِواها يتركَّبُ مِنْها، وهيَ حاصِلةٌ مِن ضَربِ ثلاثةٍ في ثَلاثةٍ؛ لأنَّ الطَّعمَ لا بدَّ لهُ مِن فاعِلٍ، وهوَ الحَرارةُ، أو البُرودَةُ، أو الكَيفيَّةُ المتوسِّطةُ بينَهُما.

ومِنْ قَابِلٍ، وهوَ الكثِيفُ، أو اللَّطيفُ، أو المعتَدِلُ بينَهُما، فالفاعِلُ إنْ كانَ حارّاً، فالقَابلُ إمَّا كثِيفٌ أو لطِيفٌ أو مُعتدِلٌ، فإنْ كانَ كَثِيفاً، فالحاصِلُ المرارَةُ، وإنْ كانَ

---

(١) في (ب): «باسمه سبحانه».

(٢) في (ب): «الحمدُ لوليِّه، والصلاةُ على نبيه» بدل: «الحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد سيد الأنبياء والمرسلين وعلى آله الطيبين الطاهرين».

لَطِيفاً، فالحاصِلُ الحَرَافَةُ، وإنْ كانَ مُعتدِلاً، فالحاصِلُ الحمُوضَةُ(١)، وإنْ كانَ الفاعِلُ بارِداً، فالقابِلُ إنْ كانَ كثِيفاً، فالحاصِلُ الملوحَةُ، وإنْ كانَ لَطِيفاً، فالحاصِلُ العُفوصَةُ، وإنْ كانَ مُعتَدِلاً، فالحاصِلُ القَبضُ، وإنْ كانَ الفاعِلُ مُعتَدِلاً، فإنْ كانَ القابِلُ كَثِيفاً، فالحاصِلُ الحَلاوَةُ، وإنْ كانَ لَطِيفاً فالحاصِلُ الدُّسومَةُ، وإنْ كانَ مُعتَدِلاً، فالحاصِلُ التَّفاهَةُ، وهذِهِ التِّسعَةُ هيَ بسائطُ الطُّعومِ المشهُورَةُ.

وأمَّا المركَّباتُ فكَثيرةٌ غَيرُ مُضبوطَةٍ، وهيَ في الحقِيقةِ طَعمانِ مِنَ البسَائطِ، أو أكثَرُ يُدرَكُ مَعاً لمجاوَرةٍ فيما بَينَ مَوضُوعاتِها، وتظُنُّ أنها طعْمٌ واحِدٌ، والفَرقُ بينَ العُفوصَةِ والقَبضِ: أنَّ العفصَ يَقبِضُ ظاهِرَ اللِّسانِ وباطنَهُ، والقابِضُ يقبِضُ ظاهِرَهُ فقَطْ.

ثمَّ اعلَمْ أنَّ التَّفاهةَ تُقالُ عَلى مَعنَيينِ:

أحدُهما: عدَمُ الطَّعمِ؛ كما في الأجسَادِ التي لَيسَ لها مِزاجٌ، وتُسَمَّى هَذهِ تَفاهةً حقِيقيَّةً(٢)، والمتَّصفُ بهذِهِ التَّفاهَةِ: تَفِهاً ومَسِيخاً(٣).

وثانِيهما: كونُ الجسمِ بحَيثُ لا يُحسُّ بطعْمِهِ؛ لكثَافةِ أجزَائهِ؛ كالحَديدِ فإنَّهُ لكثافةِ أجزائِه لا يتحلَّلُ مِنهُ شيءٌ يُخالِطُ الرُّطوبةَ اللُّعابيَّةَ ما لمْ يحتَلْ في تحليلِهِ، فعِندَ ذلِكَ يُحسُّ منهُ شيءٌ(٤) بطَعمٍ قويٍّ بَسيطٍ، وتُسَمَّى هذِهِ تفَاهةً غيرَ حَقيقيَّةٍ وتَفاهَةً حِسيَّةً.

---

(١) في (ب): «الملوحة».

(٢) في (ب): «حقيقة».

(٣) «ومسيخاً» ليس في (ل).

(٤) «شيء» ليس في (ل).

واختَلفُوا في أنَّ المعدُودَ في الطُّعومِ هوَ المعْنَى الأوَّلُ أو الثَّاني؛ لأنَّ الاستِقراءَ لما دلَّ علَى أنَّ بسائطَها تسعَةٌ فقَطْ، لَمْ يجُزْ أنْ يعَدَّ كِلاهُما منَ البسَائطِ، اللَّهمَّ إلا أنْ يندَرجَ أحدُهما في أحدِ البسَائطِ، فبَعضُهمْ ذهَبَ إلى الأوَّلِ، واستدَلَّ بأنهُمْ يَقولُونَ: إنَّ طعْمَ الهِندباءِ مُركَّبٌ مِن المرارَةِ والتَّفاهةِ، فلو كانَت التَّفاهَةُ المعدُودَةُ منَ الطُّعومِ التَّفاهةَ بالمعْنَى الثَّاني، لمْ يصِحَّ هذا الحكْمُ.

أقولُ: فيهِ نظَرٌ؛ لأنَّ الفلاسِفَةَ اتَّفقُوا عَلى أنَّ الطعُومَ مِن توابعِ المزاجِ؛ لأنهُمْ عَدُّوها مِنَ الكيفيَّاتِ المحسُوسَةِ المذْكُورةِ؛ أي:[1] المدْركَةِ بالقوَّةِ الذَّائقة، فلَو كانَ التَّفاهةُ بالمعْنَى الأوَّلِ، لم يصِحَّ هذا الحكْمُ.

والبَعضُ الذِي ذهَبَ إلى الثَّاني استدَلَّ بأنَّ التفاهَةَ المعدُودَةَ مِنَ الطُّعومِ لو كانَتْ بالمعْنَى الأوَّلِ لم يصِحَّ هذا الحُكمُ بأنَّ الذَّوقَ مِن توابعِ المزَاجِ كما مرَّ، فليُتأمَّلْ.

فإذا تمهَّدَ هذا، فنقُولُ: إنَّ طَبيعةَ الأفيونِ لا يجُوزُ أنْ تكُونَ باردَةً لوُجوهٍ:

الأوَّلُ: أنَّ الأفيُونَ مرٌّ غايَةَ المرارَةِ، وقدْ سبَقَ أنَّ الفاعِلَ في المرارَةِ هوَ الحَرارَةُ، فلَو كانَ الأفيُونُ بارِداً يلزَمُ بُطلانُ تلْكَ القاعِدَةِ.

والثَّاني: أنَّ الأفيُونَ يُعطِي لآكلِهِ فرَحاً يدُلُّ عَليهِ التَّجربةُ، فقَدْ ثبَتَ أنَّ الفرَحَ يتبَعهُ حركَةُ الرُّوحِ إلى الخارِجِ بالانبِساطِ، فلَو كانَ بارِداً للزِمَ أنْ يكُونَ آكِلهُ مَغمُوماً؛ لأنَّ البارِدَ شأنُهُ أنْ يقبِضَ الرُّوحَ، وهذا ظاهِرٌ جِداً.

والثَّالثُ: أن الأفيونَ يُعطِي لآكلِهِ في أوَّلِ الأمرِ حَرارةً قويَّةً يدُلُّ علَيهِ التَّجربَةُ، فلَو كانَتْ حَرارَته بالعرَضِ لما كانَ الأمرُ كذلِكَ؛ لأنَّ ما بالذَّاتِ يتقدَّمُ على ما بالعَرَضِ بالضَّرورةِ.

---

(١) «المذكورة؛ أي» ليس في (أ).

وزعَمَ البَعضُ مِنْ جهَلةِ الأطبَّاءِ أنَّ طبيعتَهُ بارِدةٌ لما رأوا أنهُ يبرُدُ تبريداً عَظِيماً بعدَ زوالِ كيفيَّتِهِ، وهذا ظنٌّ فاسِدٌ نشَأَ مِن عدَمِ الفرقِ بينَ ما بالذَّاتِ وبينَ ما بالعرَضِ.

فإنَّ الأَفيُونَ بحرارَتِهِ وتسْخِينِهِ يَبسُطُ الرُّوحَ ويحلِّلُهُ أيضَاً، ومِن شأنِ الحَرارةِ إحدَاثُ الميلِ المصعِدِ والتَّحليلِ، وإذا تحلَّلَ بعضٌ مِن الرُّوحِ الحامِلِ للحَرارةِ الغَريزيَّةِ وانبسَطَ بعضُهُ الباقِي حتَّى يخلُوَ مركز الرُّوحِ، فيحْصُلُ بالعرَضِ منهُ تَبريدٌ، فإنَّهُ لما زالَ المسخنُ عادَ أجزاءُ البدَنِ المُقتضِيةُ للبُرودَةِ بطِباعِها إلى التَّبريدِ، وليسَ هذا فِعلَ الأفيونِ حتَّى يلزَمَ كونُهُ بارِداً، بلْ هوَ فعْلُ الفاعِلِ الآخرِ الذِي أزالَ عنْهُ الأفيُونُ بحرارَتِهِ ما كانَ مِنْ فعلِهِ.

فإنْ قيلَ: فكيفَ وقَعَ صَريحُ الحُكمِ بأنَّهُ بارِدٌ مِن بَعضِ الأطبَّاءِ؟

قُلنا: بالنَّظرِ إلى أنَّ الحاصِلَ مِن أكلِهِ بعدَ انهضَامِهِ البُرودَةُ؛ لأنَّ نظَرَ الأطبَّاءِ في أمثالِهِ إلى أنَّ(١) أثرَها في البدَنِ، لا إلى حَقِيقَتِها.

وأمَّا الفلْسَفيُّ، فنظَرُهُ مَقصورٌ عَلى حَقائقِ الأشياءِ في أنْفُسِها، فلا تَناقُضَ بينَ كلامَي الأطبَّاءِ والفلاسِفةِ كما توهَّمهُ بعضُ مَن(٢) لمْ يقِفْ عَلى حَقِيقةِ ما ذَكرناهُ.

ومما يؤيِّدُ كونَهُ حارّاً أيضاً موتُ مَن يَعتادُ لأكلِهِ بترْكِ أكلِهِ بالكليَّةِ، لأنَّهُ بحرارَتِهِ وتسخِينِهِ ينقص ويُفني جوهَرَ الرُّوحِ الذِي هوَ مركَّبُ الحرارةِ الغَريزيَّةِ

---

(١) «أن» ليس في (ل).

(٢) «من» ليس في (ب).

بالتَّدريجِ حتَّى يكُونَ بحرارَتِهِ قائمَاً مقامَ الرُّوحِ، فبِتركِ أكلِهِ تستَولي البُرودَةُ عَلَى البَدنِ فيَمُوتُ الشَّخصُ.

فلو كانَ بارِداً لما كانَ كذلِكَ، وهوَ ظاهِرٌ عندَ مَن يعرِفُ طبائِعَ الأشْياءِ.

ومِن متأخِّري الأطِبَّاءِ مَن أنكَرَ كَونَ طَعمِ الأَفيُونِ منَ الطُّعومِ البَسِيطَةِ، وزادَ وأطنَبَ في بيانِ ذلِكَ إطْناباً مجَّتهُ الأذهَانُ السَّليمَةُ والعُقولُ المستَقِيمةُ لتأنفَ الاشتِغال[1] بنَقلِ كلامه، وإقرار عند منْ سَميته[2] بعدَما ظهَرَ حَقِيقةُ الحالِ وحقيَّةُ المقالِ.

والله أعلَمُ بالصَّوابِ

والحمدُ لله عَلى التَّمامِ ولرَسُولِهِ أفضَلُ السَّلامُ

* * *

---

(١) في (ل) و(ب): «لسنا ممن يشتغل بنقل كلامه».

(٢) كذا في (ب)، وفي (ل): «وإفراز عينه من تسميته»، ولم يظهر لي وجهه.

رسالة في بيان حقيقة الربا

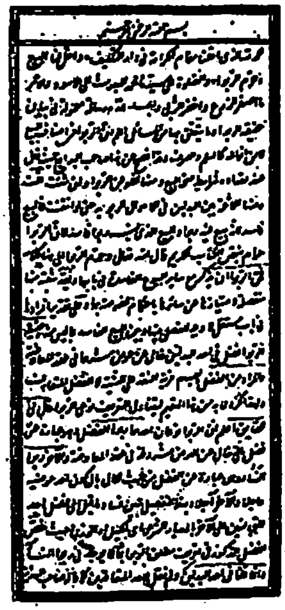
تأليف العلامة

ابن كمال باشا

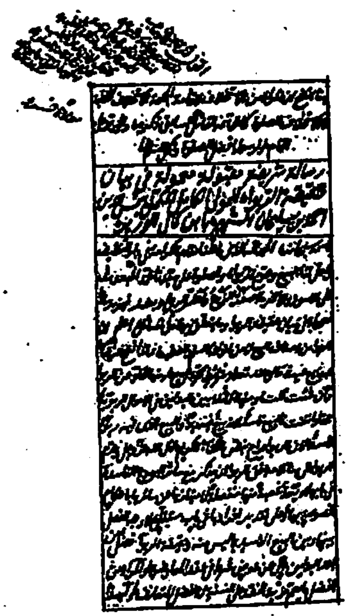
تطبع محققة عن نسختين خطيتين

تحقيق وتعليق
أحمد فواز الحمير

دار اللباب



مكتبة أيا صوفيا (أ)



مكتبة بغدادي وهبي (ب)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمدُ لله الَّذِي أحلَّ لنا البَيْعَ وحَرَّم الرِّبَا، وأثَابَ مَنْ أطَاعَ، وآذنَ بحَرْبِ مَنْ عَصَاهُ وَأَبَى، وأشْهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شريكَ لَهُ، شهادةً تنفعُ قائلَها يومَ تَلْقَى الوِلْدَان مِنَ الهَوْلِ شُيَّبًا، وأشهدُ أنَّ سَيِّدَنا محمَّداً عبدُه ورسولُه، النَّبيُّ المُجْتَبَى، صلَّى عليه اللهُ وسلَّمَ وباركَ ما أشْرقَتْ صُبْحاً شَمْسٌ وغابَتْ مَغْرِبا، وعلى آلِه وأصحابِه النَّاشرينَ عَرْفَ الشَّريعَةِ على كُلِّ الرُّبَى.

أمَّا بعدُ:

فهذه رِسالةٌ شَريفةٌ مَقبُولةٌ مَعمُولةٌ في بَيانِ حَقيقةِ الرِّبا، للفَقِيهِ النِّحرير شَمسِ الدِّينِ أحمدَ بنِ سُليمانَ، الشَّهيرِ بابنِ كَمالِ الوَزيرِ، عَفَا اللهُ عنهُ، وتَجاوزَ عَنْ ذُنُوبِه الصَّغِيرِ مِنْهَا والكَبِير.

وقد بيَّنَ فيها أنَّ الرِّبَا مِن أصنَافِ البَيعِ، لا مِن أنواعِهِ؛ كالسَّلمِ والصَّرْفِ، ونقلَ العباراتِ المُفْصِحةَ عَنْ ذلك مِنَ الكُتُبِ الأُمَّاتِ في المَذْهب؛ كـ: «البدائع»، و«الحقائق»، وهَذَّبَ ونَمَّقَ، وأتَى بالزُّلَال الرَّائِق، كما بيَّنَ حَقِيقةَ الرِّبَا، وأنَّه فضلٌ في أحدِ البَدلَيْن خَالٍ عنْ عِوَضٍ شُرِط في عَقْد المُعَاوَضة، وبيَّنَ أنواعَ الرِّبَا؛ الفَضلَ والنَّسَاء، وناقشَ وحقَّق، وفَصَّل المُجمَل وَدقَّق، فجزاهُ اللهُ عَنَّا خيرَ الجَزَاء.

هذا؛ وقدْ وفَّقني اللهُ عزَّ وجلَّ للوُقوفِ على نُسَختين خطِّيتين لهذِه الرِّسالةِ، وهما النسخةُ المحفوظةُ في مكتبةِ أَيَا صُوفيا ورمزها (أ)، والنُّسْخة المحفوظة في بغدادي وهبي ورمزها (ب)، فلَهُ الحَمْدُ في الآخِرَةِ والأُولَى.

واللهَ أسألُ أنْ يكتبَ لها القَبُول، إنَّهُ خيرُ مأمُولٍ، وأكرمُ مَسْؤُول، والحمدُ لله الَّذي تتمُّ بنعمتِه الصَّالحات.

المحقق

***

بسم الله الرحمن الرحيم[1]

الحَمدُ لله الَّذي أحلَّنا مَقامَ الكَرامةِ في دارِ التَّكْليفِ، وأحلَّ لنا البَيعَ وحرَّمَ الرِّبا، والصَّلاةُ عَلى سيِّدِنا مُحمَّدٍ المَبعُوثِ إلى الأسوَدِ والأحمَرِ ما اصفرَّ الزَّرعُ واخضرَّ الرُّبى، وبعدُ:

فهَذهِ رِسالةٌ مَعمُولةٌ في بيانِ حَقيقةِ الرِّبا، وما يتعلَّقُ بها مِن المَسائلِ.

اعلَمْ أنَّ الرِّبا مِن أصنَافِ البَيعِ، لا مِن أنواعِهِ؛ كالسَّلمِ والصَّرْفِ، وقدْ أفصَحَ عن هذا[2] صاحِبُ «البَدائعِ»؛ حَيثُ قالَ عِندَ تَعدادِ[3] شَرائطِ صحَّةِ البَيعِ: ومِنها الخُلوُّ عَنِ الرِّبا، وإنْ شِئتَ قُلتَ: ومِنها المُماثَلةُ بينَ البَدلينِ في الأموالِ الرِّبويَّةِ حتَّى لو انتفَتْ، فالبَيعُ فاسدٌ؛ لأنَّهُ بَيعٌ فيهِ رِباً، والبَيعُ الَّذي فيهِ رِباً فاسِدٌ؛ لأنَّ الرِّبا حَرامٌ بنَصِّ الكِتابِ الكَريمِ؛ قالَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. إلى هُنا كَلامُهُ[4].

فحقُّ الرِّبا أنْ يُذكرَ معَ سَائرِ البُيوعِ الفاسِدةِ في بابِها، ويُعدَّ شُعْبةً مِنها مُنفصِلةً؛

---

(١) في (أ): «باسمه سبحانه».

(٢) في (ب): «عنه».

(٣) في (أ): «تعداده».

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٥/ ١٨٣).

لامتيازِها عَن سائرِها بأحكامٍ مَخصُوصةٍ بها، وعَلى تَقديرِ إفرادِها في بابٍ مُستقلٍّ لا وَجهَ للفَصلِ بَينَها وبَينَ البَيعِ الفاسِدِ بما لَيسَ مِنهُ.

وحَقيقةُ الرِّبا فَضلٌ في[1] أحدِ البَدلَينِ خالٍ عَن عِوضٍ شُرِطَ[2] في عَقدِ المُعاوَضةِ، والمُرادُ مِنَ الفَضلِ ما يعمُّ مَزيَّةَ النَّقدِ عَلى النَسيئةِ، لا الفضلُ المُتعارَفُ، ولهذا نُكِّرَ، ولا بدَّ مِن هَذا التَّعمِيمِ؛ ليَتناولَ التَّعريفُ نَوعَيِ الرِّبا.

قالَ في «الحقَائقِ»[3]: اعلَمْ أنَّ الرِّبا نَوعانِ:

أحدُهما: رِبا الفَضلِ؛ وهُو عِبارةٌ عَن فَضلِ مالٍ[4] خالٍ عَنِ العِوضِ، مَشرُوطٍ في عَقدِ المُعاوضةِ[5].

والآخَرُ: ربا النَّساءِ؛ وهُوَ عِبارةٌ عَن الفَضلِ مِن حَيثُ الحالُ؛ بأنْ يَكونَ أحدُ عِوضَيهِ عاجِلاً، والآخَرُ آجِلاً.

وبهذا التَّفصِيلِ تبيَّنَ فَسادُ ما قيلَ[6]: أي[7] فَضل أحدِ المُتجانِسينِ عَلى الآخرِ بالمِعْيارِ الشَّرعيِّ؛ أي: الكيل أو الوَزن؛ حَيثُ خصَّ الفَضلَ المَذكُورَ في تَعريفِ مُطلقِ الرِّبا بِما لا يُوجدُ في رَبا النَّساءِ.

---

(١) في (ب): «من».

(٢) في (أ): «شرحاً»، وهو خطأ.

(٣) «حقائق المنظومة» وهو شرح لمنظومة النسفي في الخلاف، صنعة أبي المحامد محمود بن محمد بن داود اللؤلؤي، البخاري، الإفسنجي، المتوفى سنة (٦٧١هـ).

(٤) في (أ): «مالي».

(٥) في (ب): «المفاوضة».

(٦) «ما قيل» ليس في (ب).

(٧) في (ب): «أحد»، وكتب تحتها: «أي»، وأشار بـ: (خ) إلى أنها نسخة.

وإنَّما قُلنا: «في أحدِ البَدلَينِ»، ولمْ نَقلْ: «لأحد[١] المُتعاقِدينِ» كما قالَ[٢] صَاحبُ «الهِدايةِ»[٣]، وتَبعهُ صاحِبُ «الوِقايةِ»[٤]؛ لأنَّ العاقدَ هُنا[٥] حقيقةً قدْ يكُونُ وَكيلاً، وقد يَكونُ وليًّا، وقدْ يَكونُ وصيًّا، وقدْ يكونُ فُضوليًّا، والمُعتَبرُ في الرِّبا كَونُ الفَضلِ للبائعِ أو المُشتَري.

وإنَّما قُلنا: «شُرِطَ[٦] في عَقدِ المُعاوَضةِ[٧]»؛ لأنَّهُ إذا لمْ يُشتَرطْ[٨] فيهِ لا يَكونُ رباً؛ كما إذا كانَ البَدلانِ مُتساوِيينِ، ثمَّ سامَحَ البائعُ أو المُشتَرِي بالفَضلِ في أحدِهما، وكما إذا كانا مُعجَّلينِ، ثمَّ سامَحَ أحدُهُما بالتَّأخِيرِ.

والمُرادُ مِن الفَضلِ في أوَّلِ نوعَي الرِّبا الفَضلُ المَعهُودُ، ولهذا عرَّفَ وشُرطَ فيهِ أنْ يكونَ أحدُ البَدلينِ مِن جِنسِ الآخَرِ، وأنْ يكونَ مِن جِنسِ المَكيلِ أو المَوزُونِ، وأنْ يدخُلَ تَحتَ المُساواةِ بالمِعيارِ الشَّرعيِّ.

وشُرِطَ في رِبا النَّساءِ اتِّحادُ الجِنسِ أو القَدرِ، وعلَّتُهُ الكَيلُ أو الوَزنُ معَ الجِنسِ، وإنَّما لم نقلْ: وعِلَّتهُ القَدرُ معَ الجِنسِ، كما قالَ صاحِبُ «الوِقايةِ»[٩]؛ لأنَّ القَدرَ يَنتظِمُ

---

(١) في (ب): «أحد».

(٢) في (أ): «قاله».

(٣) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/ ٦١).

(٤) انظر: «شرح الوقاية» لصدر الشريعة (٢/ ٣١).

(٥) في هامش (أ) و(ب): «وإنَّما قُلنا: هُنا؛ لأنَّ العاقِدَ في حَقيقَةِ النِّكاحِ الزَّوجُ والزَّوجةُ».

(٦) في (أ): «شرحاً»، وهو خطأ.

(٧) في (ب) كتب تحت العين فاء، يريد: «المفاوضة»، وأشار إلى أنها نسخة.

(٨) في (أ): «يشرحا»، وهو خطأ.

(٩) انظر: «شرح الوقاية» لصدر الشريعة (٢/ ٣١).

المَكيلَ والمَوزُونَ، فعَلى تَقديرِ اعتِبارِ ذَلكَ العامِّ يَلزمُ أنْ لا يَجوزَ إسْلامُ المَوزُونِ في المَكيلِ؛ لأنَّ أحدَ الوَصفَينِ يحرِّمُ النَّساءَ، وهُو جائزٌ عِندنا.

ومَن غَفلَ(١) عَن لُزومِ المَحذُورِ المَذكُورِ حِينئذٍ قالَ: إنْ وُجدَ القَدرُ والجِنسُ حَرُمَ الفَضلُ، وإنْ وُجِدَ أحدُهُما دُونَ الآخَرِ حلَّ الفَضلُ لا النَّساءُ.

قالَ الإمَامُ القاعِديُّ في «فَتاواهُ»(٢): حَقيقةُ الرِّبا هُو الفَضلُ مِن حَيثُ القَدْرُ(٣)، وشُبهةُ الرِّبا هُو الفَضلُ مِن حَيثُ التَّعجِيلُ، وحَقيقةُ علَّةِ الرِّبا هَذان(٤) الوَصفانِ؛ يَعنِي: الجِنسَ والقَدْرَ، وشُبهتُهما(٥) أحدُهُما، إذا عَرفتَ هَذهِ الجُملةَ، فاعلَمْ أنَّ حَقيقةَ الرِّبا إنَّما يَحرمُ بحَقيقَةِ العلَّةِ، وشُبهةُ الرِّبا تحرمُ بشُبهةِ العلَّةِ، فعَلى هَذا: «يک جامه كرباس با نصده بدو جامه كرباس با نصده» نَقداً، يَجوزُ؛ لأنَّ هذا حَقيقةُ الرِّبا، وحَقيقةُ الرِّبا لا تَحرمُ إلَّا بحَقيقَةِ العلَّةِ ولَمْ تُوجدْ، وأمَّا نَسيئةً: فلا يَجوزُ؛ لشُبهةِ العلَّةِ، وهِي المُجانَسةُ، فقِس عَلى هَذا، إلى هُنا كلامُهُ.

ومُرادُهُ أنْ يُقالَ: إنَّ الثَّابتَ في رِبا الفَضلِ حَقيقةُ الحُرمةِ، فلا بدَّ في(٦) ثُبوتِها

---

(١) في هامش (ب): «صدر الشريعة».

(٢) «الفتاوى القاعدية» للإمام، شمس الدين، أبي عبد الله: محمد بن علي بن أبي القاسم بن أبي رجا القاعدي، الخجندي. انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/ ١٢٢٨).

(٣) في حاشيتي (أ) و(ب): «ويردُ عَليهِ أنهُ إنْ أرادَ بالرِّبا في قَولِهِ: «وشُبهةُ الرِّبا الفَضلُ» فلا وَجهَ لهُ؛ إذ لا شُبهةَ في انتِفائِها، وإنْ أرادَ بها رِبا النَّساءِ، فلا وَجهَ لهُ أيضاً؛ إذ لا شُبهةَ في ثُبوتِها، ويُمكنُ أنْ يُقالَ: إنَّ المُرادَ شُبهةُ الحُرمةِ بسَببِ الرِّبا، إلَّا أنهُ تَسامح في العِبارةِ. فتَدبَّرْ».

(٤) في (ب): «هذا»، والصواب المثبت.

(٥) في (ب): «وشبهتها»، والصواب المثبت.

(٦) في (أ): «من»، والصواب المثبت.

مِن حَقيقةِ العلَّةِ، والثَّابتُ في رِبا النَّساءِ شُبهةُ الحُرمةِ، فيَكفِي في ثُبوتِها شُبهةُ العلَّةِ، والشُّبهةُ في بَابِ[١] الحُرمةِ مُلحَقةٌ بالحَقيقةِ، وبهذا البَيانِ ارتَفعَ الإشْكالُ، واندفَعَ السُّؤالُ؛ بأنْ يُقالَ: إنَّ الفَضلَ في الصُّورةِ الأُولى أقوى، فحُرمةُ الرِّبا ـ يعنِي: الحُرمةَ الثَّابتةَ بالنصِّ الوارِدِ[٢] في تَحريمِ الرِّبا ـ لأَنْ تثبُتَ فيها أولى؛ ضَرورَةَ أنَّ الشَّيءَ إذا حَرُمَ قَليلُهُ وضَعيفُهُ، يَحرمُ كَثيرهُ وقَويُّهُ بطَريقِ الأَولى.

واتَّضحَ وَجهُ الجَوابِ عمَّا تَمسَّكَ بِهِ الإمَامُ الشَّافعيُّ؛ حَيثُ قالَ: الجِنسُ بانفِرادِهِ لا يحرِّمُ النَّساءَ؛ لأنَّ بالنَّقديَّةِ وعَدمِها لا يَثبتُ إلَّا شُبهةُ الفَضلِ، وحَقيقةُ الفَضلِ غَيرُ مانعٍ فيهِ حتَّى يَجوزَ بَيعُ الواحِدِ بالاثنَينِ، فالشُّبهةُ أولى.

وأمَّا ما ذَكرهُ صَاحبُ «الهِدايةِ» بقَولِهِ: «ولنا أنَّه مالُ الرِّبا مِن وَجهٍ؛ نَظراً إلى القَدرِ أو الجِنسِ، والنَّقديةُ أوجَبتْ فَضلاً في الماليَّةِ، فتَتحقَّقُ شُبهةُ الرِّبا، وهِي مانِعةٌ كالحَقيقةِ»[٣]، فلا يُجدِي نَفعاً، لا في حلِّ الإشكالِ المَذكُورِ، ولا في دَفعِ ما ذَكرهُ المُخالفُ كما لا يَخفَى.

ومِنهمْ مَن دقَّقَ[٤] في هَذا المَقامِ، فقَالَ: وذلِكَ لأنَّ جُزءَ العِلةِ وإنْ كانَ لا يُوجبُ الحُكمَ، لكنَّهُ يُورثُ الشُّبهةَ، والشُّبهةُ في بابِ الرِّبا مُلحَقةٌ بالحَقيقةِ، لكنَّها أَدوَنُ مِن الحَقيقةِ، فلا بدَّ مِن اعتِبارِ الطَّرفينِ، ففي النَّسيئةِ أحدُ البَدلينِ مَعدومٌ، وبَيعُ المَعدومُ غَيرُ جائزٍ، فصَارَ هذا المعنَى مُرجِّحاً لِتلكَ الشُّبهةِ، فلا يَحلُّ، وفي غَيرِ النَّسيئةِ لمْ تُعتبَرِ

---

(١) في (ب): بياض بعد هذا بمقدار كلمة.

(٢) في (أ): «بنص الكتاب الوارد» بدل: «بالنص الوارد».

(٣) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/ ٦٢).

(٤) في حاشية (ب): «صدر الشريعة».

الشُّبهةُ؛ لما قُلنا: إنَّ الشُّبهةَ أدوَنُ مِن الحَقيقةِ، عَلى أنَّ الخَبرَ المَشهُورَ، وهُو قَولهُ عَليهِ السَّلامُ: «إذا اختَلفَ النَّوعانِ، فبِيعُوا كَيفَ شِئتمْ بعدَ أنْ يَكونَ يَداً بيَدٍ»[1] يؤيِّدُ ما قُلنا.

ولا يَذهبُ عَليكَ أنَّهُ قد طوَّلَ ذَيلَ الكَلامِ بما لا حَاجةَ إلَيهِ في النَّيلِ إلى المَرامِ في هَذا المَقامِ لتَمامِ التَّقريبِ بدُونِ انضِمامٍ.

قولُهُ: «لكنَّها أدوَنُ.. إلخ»؛ لما نبَّهتُ عَليهِ فيما سَبقَ أنَّ المُرادَ مِن الشُّبهةِ شُبهةُ الحُرمةِ، لا شُبهةُ الرِّبا، وهِي تَثبُتُ ببعضِ العلَّةِ، إلَّا أنَّهُ حَملَ الشُّبهةَ عَلى شُبهةِ الرِّبا كما هُو الظَّاهرُ مِن قولِهِ: «لما قُلنا: إنَّ الشُّبهةَ أدوَنُ مِن الحَقيقةِ»، فاحتَاجَ إلى الضَّمائمِ المَذكُورةِ.

«بقِي هُنا أمرٌ آخرُ، ولا بدَّ مِن التَّنبيهِ لهُ، وهُو أنَّ الاشتِراكَ في الوَزنِ مُطلَقاً غَيرُ كافٍ في تحقُّقِ أحدِ الوَصفينِ، بلْ لا بدَّ مِنَ الاشْتراكِ في صِفتهِ أيضاً، وقدْ أفصَحَ عَن هَذا صَاحبُ «الهِدايةِ»؛ حيثُ قالَ: إذا أسلَمَ النُّقودَ في الزَّعفرانِ ونَحوِهِ، يَجوزُ وإنْ جَمعهُما الوزنُ؛ لأنَّهما لا يتَّفقانِ في صِفةِ الوَزنِ؛ فإنَّ الزَّعفرانَ يُوزنَ بالأَمْناءِ، وهُو مُثمنٌ يَتعيَّنُ بالتَّعيينِ والنُّقودُ تُوزنُ بالصَّنجاتِ وهُو ثَمنٌ لا يَتعيَّنُ بالتَّعيينِ»[2].

اعلَمْ أنَّ هاهُنا نَوعينِ آخَرين مُشتَبهينِ بالرِّبا:

أحدُهما: ما يُعبَّرُ عَنهُ في الكُتبِ الفِقهيَّةِ باحتِمالِ الرِّبا، والبَيعُ الَّذِي فيهِ هَذا الاحتِمالُ لا يصِحُّ.

قالَ صاحِبُ «الهِدايةِ»: ويَجوزُ بَيعُ الطَّعامِ والحُبوبِ مُكايلةً ومُجازفةً، وهذا إذا

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٧)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٢) من قوله: «بقي هنا أمر آخر...» إلى هنا ساقه في (أ) قبل قوله: «قال الإمام القاعدي». وانظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/ ٦٢).

باعهُ بخِلافِ جنسهِ؛ لقَولهِ ﷺ: «إذا اختَلفَ النَّوعانِ، فبيعُوا كيفَ شِئتمْ»[١]، بخِلافِ ما إذا باعَهُ بجِنسهِ مُجازَفةً؛ لما فيهِ مِن احتِمالِ الرِّبا، انتَهى[٢].

ومِن هُنا ظَهرَ أنَّهُ كما لا بدَّ في صحَّةِ البيعِ مِن الخُلُوِّ عَن الرِّبا، وشُبهتِهِ، كذَلكَ لا بدَّ فيها مِن الخلوِّ عَنِ احتِمالِ الرِّبا.

وإنَّما قُلنا: إنَّهُ نَوعٌ آخرُ مُغايرٌ لنَوعَي الرِّبا؛ لأنَّهُ حُرمتَه مُتحقِّقةٌ، وإنْ لمْ يُوجدْ واحِدٌ مِن الفَضلِ والنَّساءِ، ولهذا تَراهمْ يَذكُرونَ هَذهِ المَسألةَ في غَيرِ بابِ الرِّبا، وأمَّا أنَّهُ مُشتَبهٌ بالرِّبا، فظَاهرٌ؛ كَيفَ وقدْ بلغَ في الاشتِباهِ إلى حدٌّ خَفيَ الفَرقُ بَينهُ وبَينَ شُبهةِ الرِّبا عَلى مِثلِ صاحِبِ «الهِدايةِ»، حتَّى أورَدهُ في بابِ الرِّبا؛ حَيثُ قالَ: «ولو لَمْ يَعلمْ مِقدارَ ما فيهِ ـ يعنِي: ما في الزَّيتونِ إذا بِيعَ بالزَّيتِ ـ لَمْ يَجزْ؛ لاحتِمالِ الرِّبا؛ إذِ الشُّبهةُ فيهِ كالحَقيقةِ»[٣]؛ فإنَّهُ صريحٌ في أنَّهُ زعمَ أنَّهُ مِن قَبيلِ الشُّبهةِ، ولهذا ذَكرهُ في بابِ الرِّبا، ولَيسَ الأمرُ كما زَعمَهُ.

وقدْ أفصَحَ صاحِبُ «البَدائعِ» عَن فَسادِ هَذا الزَّعمِ؛ حَيثُ قالَ عندَ تَعدادِهِ شَرائطَ صحَّةِ البَيعِ:

ومِنها ـ أي: مِن الشَّرائطِ المَذكُورةِ ـ: الخُلوُّ عَن نَوعَي الرِّبا: رِبا الفَضل، ورِبا النَّساءِ[٤]، ثمَّ قالَ بعدَما فرغَ عَن بَيانِ أحكامِ الرِّبا وشَرائطِهِ:

ومِنها: الخُلوُّ عَن احتِمالِ الرِّبا[٥].

---

(١) تقدم تخريجه آنفاً.

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/ ٢٤).

(٣) المرجع السابق (٣/ ٦٤).

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٥/ ١٨٣).

(٥) المرجع السابق (٥/ ١٩٣).

ولَو كانَ احتِمالُ الرِّبا مِن قَبيلِ الشُّبهةِ في الرِّبا، لكانَ الشُّبهةُ في الرِّبا عَلى نَوعينِ؛ شُبهة النَّساءِ وشُبهةِ الفَضلِ، فكانَ أنواعُ الرِّبا ثَلاثةً لا اثنَينِ.

والتَّحقيقُ: أنَّ المُرادَ بالشُّبهةِ(١) في شُبهةِ الرِّبا ما يُقابِلُ الحَقيقةَ، لا ما يُقابلُ المُحقَّقَ، والَّتِي توجدُ(٢) في صُورةِ الاحتِمالِ إنَّما هِي الثَّانيةُ دُونَ الأُولى.

واعلَمْ أنَّ لزُفرَ خِلافاً في الحُرمةِ لاحتِمالِ الرِّبا، ومَبنَى الخِلافِ عَلى أنَّ العِلمَ بالمُساواةِ لَيسَ بشَرطٍ عِندهُ في صحَّةِ العَقدِ، بلْ يكفِي تَحقُّقُ المُساواةِ في الواقعِ، سَواءٌ كانَتْ مَعلومةً للعاقِدينِ أوْ لا.

وعِندَ أئمَّتنا الثَّلاثةِ شَرطٌ(٣)، فلا يُجدِي تَحقُّقها في الواقعِ بدُونِ العِلمِ بها في دَفعِ الحُرمةِ عِندهُمْ.

قالَ صاحِبُ «الحَقائقِ»: باعَ زَيتاً بزَيتونٍ، والزَّيتُ الَّذِي في الزَّيتونِ أكثرُ، أو مِثلُهُ، لا يَجوزُ؛ لأنَّ بَعضَ الزَّيتِ أو الثُّفلِ رِباً، وإنْ كانَ أقلَّ، يَجوزُ إجماعاً، والفَضلُ بالثُّفلِ، وإن لَمْ يُعلَمْ ذلكَ جازَ عِندَ زُفرَ، وعِندنا لا يَجوزُ.

فالحاصِلُ أنَّ عِندهُ جائزٌ حتَّى يُعلمَ أنَّ الزَّيتَ الَّذِي(٤) في الزَّيتونِ مِثلُ الزَّيتِ الخالِصِ أو أكثَرُ مِنهُ، فحِينئذٍ لا يَجوزُ عِندَ زُفرَ، وعِندَنا ليسَ بجَائزٍ حتَّى يَعلمَ أنَّ الزَّيتَ الخالِصَ أكثرُ مِن الزَّيتِ الَّذِي في الزَّيتونِ، فحِينئذٍ لا(٥) يَجوزُ، إلى هُنا كلامُهُ.

---

(١) في (أ): «من الشبهة» بدل: «بالشبهة».

(٢) في (أ): «لم توجد»، والصواب المثبت.

(٣) في (أ): «شرحا»، وهو خطأ.

(٤) «الذي» ليس في (ب).

(٥) «لا» ليس في (ب).

وبهذا البَيان تبيَّنَ الخَلَلُ في قَولِ صَاحبِ «الوِقايةِ»: «والزَّيتونُ بالزَّيتِ، والسِّمسِمُ بالخلِّ حتَّى يكونَ الزَّيتُ والخلُّ أكثرَ ممَّا في الزَّيتونِ والسِّمسِمِ»[1]؛ لما عَرفتَ أنَّ تَحققَ الزِّيادةِ في الواقعِ لا يُجدِي نَفعاً، بلْ لا بدَّ مِن العِلمِ بها؛ إذ بِهِ يَندفعُ احتِمالُ الرِّبا لا بالأوَّلِ، انتَهى، فتأمَّلْ.

وثانِيهما ـ أي: ثاني النَّوعينِ المُشتَبهينِ بالرِّبا ـ: الفَضلُ مِن جِهةِ زِيادةِ الأجَلِ في أحدِ العِوضَينِ المُؤجَّلينِ؛ كما إذا باعَ الحِنطةَ بالشَّعيرِ، والأجلُ في أحدِهما شهرٌ، وفي الآخَرِ سَنةٌ.

وإنَّما قُلنا: إنَّهُ نَوعٌ آخرُ؛ لأنَّهُ لَيسَ مِن قَبيلِ حَقيقةِ الرِّبا، وذَلكَ ظَاهرٌ، ولا مِن قَبيلِ شُبْهةِ الرِّبا؛ لما عَرفتَ أنَّ المُعتَبرَ فيها فَضلُ الحالِ عَلى الأجلِ، فلا بدَّ أن يَكونَ أحدُ العِوضَينِ مُعجَّلاً.

وأمَّا أنَّهُ مُشتَبهٌ بالرِّبا، فظاهرٌ؛ كَيفَ؟ وقدِ اشتَبهَ الأمرُ فيهِ عَلى صَدرِ الشَّريعةِ، حتَّى[2] زَعمَ دُخولَهُ تَحتَ شُبهةِ الرِّبا؛ حَيثُ قالَ في شَرحِ قَولِ تاجِ الشَّريعةِ: «فإنْ وُجدَ الوَصفانِ حرُمَ الفَضلُ والنَّساءُ»: أي إنْ وُجدَ القَدرُ والجِنسُ، حرُمَ الفَضلُ؛ كقَفيزِ بُرٍّ بقَفيزَينِ مِنهُ، والنَّساءُ وإنْ كانَ معَ التَّساوِي؛ كقَفيزِ بُرٍّ بقَفيزِ برٍّ، أحدُهما أو كلاهُما نَسيئة[3].

ولا[4] يَذهبُ عَليكَ أنَّ شُبهةَ الرِّبا إذا وُجدَ التَّساوِي في القَدرِ، والاتِّحادُ في

---

(١) انظر: «شرح الوقاية» لصدر الشريعة (٢/ ٣٤).

(٢) في (أ): «حيث».

(٣) انظر: «شرح الوقاية» لصدر الشريعة (٢/ ٣٢).

(٤) «لا» ليس في (أ).

الجِنسِ، والعِوضانِ مُؤجَّلانِ، إنَّما يُوجدُ بما ذَكرنا مِن زِيادةِ الأجلِ في أحدِهما، وحُرمةُ البيعِ المُشتَملِ لهَذا النَّوعِ، لا لوُجودِ الفَضلِ في أحَدِ العِوضَينِ مِن جِهةِ الأجَلِ، بلْ لأنَّهُ بَيعُ الكالئِ بالكالئِ، وهُو مَنهيٌّ بالنَّصِّ الوارِدِ فيهِ(١)، ولهذا يَحرمُ وإنْ لمْ تُوجدْ تِلكَ الزِّيادةُ؛ بأنْ يَكونَ الأجلَانِ مُتساوِيينِ.

والحمدُ لله تَعالى عَلى التَّمامِ، ولرَسولِهِ أفضَلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ

***

(١) وذلك فيما أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (١٤٤٤٠)، والدارقطني في «سننه» (٣٠٦٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الكالئ ـ وهو بيع الدين بالدين ـ وعن بيع المجر ـ وهو بيع ما في البطون الإبل ـ وعن الشغار.

دخول ولد البنت في الموقوف على الأولاد

تأليف العلامة

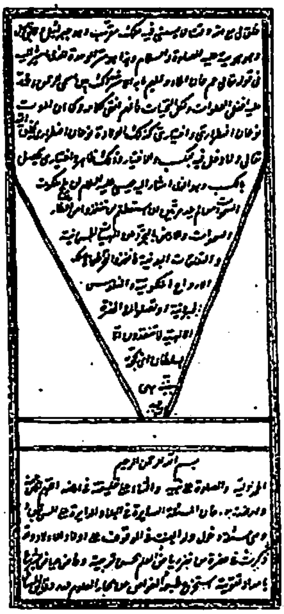
ابن كمال باشا

تطبع محققة عن نسختين خطيتين

تحقيق وتعليق

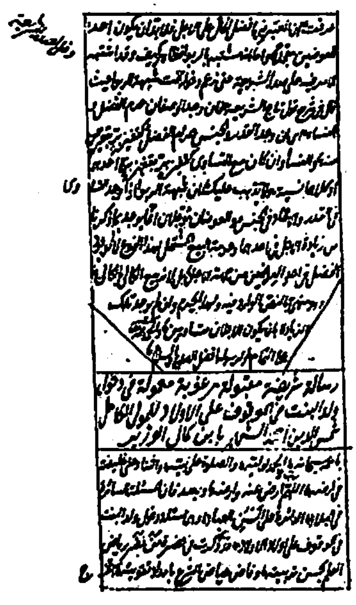
أحمد فواز الحمير

دار اللباب



بسم الله الرحمن الرحيم

مكتبة أيا صوفيا (أ)



رسالة شريفة مقبولة مرغوبة معمولة في دخول
ولد البنت في الموقوف على الأولاد للمولى الفاضل
شمس الدين أحمد الشهير بابن كمال الوزير

مكتبة بغدادي وهبي (ب)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحَمْدُ لله الَّذِي شرعَ لِعبادِهِ الوَقْفَ على الذُّرِّيَّات، وَجعلَ منهُمْ فُقَهاءَ بَيَّنُوا مَا يدخلُ فيها منَ الأَوْلادِ والبَنَات، وأَشْهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ لهُ، شَهادةً تنفعُ قائلَها يومَ لا تنفعُ سِوى الحَسَنَات، وأَشْهدُ أنَّ سيِّدَنا مُحمَّداً عبدُه ورسولُه المَخْصُوصُ بالقُرْآن والآياتِ البيِّنَات، ﷺ وَعلى آلِه وأَصْحابِه ذَوِي المَكْرُمَات.

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذِه رِسالةٌ فَرِيدَة، ذاتُ فَوائدَ عَدِيدَة، تُبيِّنُ الصَّحِيحَ منَ السَّقِيم أَوْضَح تَبْيين، وتُزِيلُ عنِ اللُّبَابِ القِشْرَ، فيَمْتازُ الغَثُّ عَنِ السَّمِين، في مَسْألَةِ دُخُولِ ولدِ البِنتِ في المَوقُوفِ عَلى الأولادِ، بيراعِ البَارعِ الألمعيّ، والفَقِيهِ النَّبيهِ اللَّوْذَعيّ، المُلَّا الكاملِ، شَمْسِ الدِّينِ، أحمدَ بن سُلَيمان، بن كمال باشَا، الشَّهيرِ بابنِ كمالِ الوزيرِ، مُمْتثلاً ببيانِها لأمرِ السُّلْطَان أبي الفُتُوح سَلِيم خَان، فَخْرِ آل عُثْمان، فكانتْ رِسالةً على وَفْق ما تشتهيهِ أنفسُ السَّائلِين، وما تقرُّ بِهِ أعينُ الطَّالِبين.

ذكرَ فيها أنَّ تلكَ المسألةَ على وَجْهيْن وصُورٍ أربعةٍ، وبيَّن ما هوَ الرَّاجحُ منَ المَرْجُوح، والضَّعِيفُ منَ الصَّحِيح، ناقلاً للنُّصُوص الدَّالَّة على ما ذهبَ إِلَيْه مِن أُمَّاتِ الكُتُب وعُيُونِها، غَائِصاً في بُحْرِها ومَعِينِها.

ثـمَّ إِنَّـه ختمَها ببيـانِ طَبقاتِ الفُقَهـاء مُنبِّهاً على أنَّ المُسْـتفتيَ ينبغـي أنْ يعرفَ

مَـنْ يُفْتِـي بقولِـه لا يَعْنـي نسـبَه وبلـدَه، وإنَّمـا فِقْهَـه ورُتْبَـتَـهُ بيـن الفُقَهاء، فأحسـنَ وأجـاد، ووَفَّقَـهُ اللهُ لما أراد.

هذا؛ وقدْ وفَّقني اللهُ عزَّ وجلَّ للوُقوفِ على نُسَختين خطِّيتين لهذِه الرِّسالةِ، وهما النسخةُ المحفوظةُ في مكتبةِ أيا صوفيا ورمزها (أ)، والنُّسْخة المحفوظة في بغدادي وهبي ورمزها (ب)، فلَهُ الحَمْدُ في الآخِرَةِ والأُولَى.

واللهَ أسألُ أنْ يكتبَ لها القَبُول، إنَّهُ خيرُ مأمُولٍ، وأكرمُ مَسْؤُول، والحمدُ لله الَّذي تتمُّ بنعمتِه الصَّالحات.

المحقق

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم[1]

الحَمـدُ لوليِّـهِ، والصَّـلاةُ عَلـى نبيِّـهِ، والثَّناءُ عَلـى خَليفَتهِ فـي أرضِـهِ، اللَّهـمَّ[2] ارضَ عنـهُ وأرضِهِ.

وبعدُ:

فإنَّ المسألَةَ السَّائرةَ في البلاد، الدَّائرةَ عَلى ألسُنِ العِباد، وهِيَ مَسألَةُ دُخولِ ولدِ البِنتِ في المَوقُوفِ عَلى أولادِ الأولاد، وقدْ ذُكرتْ في حَضرةِ مَن نَضرَ رياضُ العِلمِ بحُسنِ تَربيَتهِ، وفاضَ حِياضُ الشَّرعِ بإمدادِ تَقويتِهِ، استَخرجَ طَبعهُ الغوَّاصُ عَن بحارِ العُلومِ دُررَ دَقائقِ المَسائلِ، وفكَّ كفَّيهِ عَن نهرِ سَائِل، وَكَفَّ فَكَّيْهِ عن نهرِ السَّائل، وهِي حَضرةُ السُّلطانِ خَليفةُ الرَّحمنِ صاحِبُ الزَّمانِ، ناصِبُ رايةِ الأمنِ والأمانِ، المُستَغني عَن التَّوصيفِ والتَّعريفِ والبَيانِ، أبي الفُتوحِ سُلطان سَليم خان، فخرِ آلِ عُثمانَ، سلَّمهُ اللهُ في الدَّارينِ وصانَ شأنَهُ عَن الشَّينِ والرَّيْنِ.

فأمَرنـي بإظهـارِ مـا هُـو الحـقُّ فيهـا، فـإنَّ[3] بإظهـارِ الحـقِّ تَظْهـرُ مَراتـبُ

---

(١) في (ب): «باسمه سبحانه».

(٢) أشار في (ب) إلى أن في نسخة «ربِّ» بدل: «اللهم».

(٣) أشار في (ب) إلى أن في نسخة: «وبه يظهر».

الرِّجالِ، لا بتَقادُمِ الأزمنةِ والآجالِ، فامتَثلتُ أمرَهُ العالي، وشَرعتُ فيهِ مُتوكِّلاً عَلى الملكِ المُتعالي.

فنَقولُ ـ وباللهِ التَّوفيقُ وبيَدِهِ أزِمَّةُ التَّحقيقِ ـ: إنَّ المسألةَ المَذكُورةَ على وَجهينِ:

أحدُهما: ما يُذكَرُ فيهِ المَوقُوفُ عليهِ مَقصُوراً على الدَّرجةِ الأُولى.

والثَّاني: ما يُذكَرُ فيهِ المَوقوفُ عَليهِ غيرَ مَحصُورٍ[1] عَلى الدَّرجةِ الأُولى.

وكلٌّ مِنَ الوَجهينِ المَذكُورينِ عَلى صُورَتينِ:

أحدُهما: ما يُذكرُ فيهِ المَوقُوفُ عَليهِ بصِيغةِ المُفردِ.

وثانِيهما[2]: ما يُذكرُ فيهِ الموقُوفُ عَليهِ بصِيغةِ الجمعِ.

فللمَسألةِ المذكُورةِ صورٌ أربع:

الأُولى: صُورةُ: «وَقفتُ عَلى وَلدِي».

والثَّانيةُ: صُورةُ: «وَقفتُ عَلى أولادِي».

والثَّالثةُ: صُورةُ: «وَقفتُ عَلى ولدِي وولَدِ ولدِي».

والرَّابعةُ: صُورةُ: «وَقفتُ عَلى أولادِي وأولادِ أولادِي».

والخِلافُ قائمٌ في كُلٍّ مِن صُورَتي الوَجهِ الأوَّلِ، أمَّا في صُورتِهِ الأُولى؛ فلِما ذكَرهُ الإمامُ فَخرُ الدِّينِ قاضِي خان؛ حَيثُ قالَ في «فتاواهُ» بعدَ تَصويرِهِ[3] المَسألَةَ عَلى الصُّورةِ الأُولى مِن الوَجهِ الأوَّلِ: ولا يَدخُلُ فيهِ ولدُ البِنتِ في

---

(١) في (أ): «مقصور».

(٢) ()أشار في (ب) إلى أن في نسخة: «والثانية».

(٣) في (أ): «تصوير». وأشار في حاشية (ب) أنها نسخة.

ظاهـرِ الرِّوايـةِ، وبـهِ أخـذَ هِـلالٌ، وذكـرَ الخصَّافُ عَـن محمَّدٍ أنَّـهُ يَدخل فيـهِ أولادُ البَنـاتِ أيضـاً، والصَّحيـحُ ظاهـرُ الرِّوايـةِ؛ لأنَّ أولادَ البَناتِ يُنسَـبونَ إلـى آبائهِمْ، لا إلـى [آبَـاءِ] أُمَّهاتهِمْ، بخِـلافِ ولـدِ الابنِ[١].

وأمَّا في صُورتهِ الثَّانيةِ؛ فلما ذَكرهُ صاحِبُ «الذَّخيرةِ»؛ حَيثُ قالَ: إذا وقفَ عَلى أولادِهِ، يَدخُلُ في الوَقفِ بنُو البَنينَ، وهَل يَدخلُ فيهِمْ بنُو البناتِ؟ ففِيهِ روايَتانِ، وأصلُ هَذا ما ذَكرَ محمَّدٌ في «السِّيرِ الكبيرِ» في بابٍ مِن أبوابِ الأمانِ: إذا قالَ أهلُ الحَربِ[٢] للمُسلِمينَ: آمِنونا عَلى أولادِنا؛ فهُم آمِنونَ عَلى أنفُسهِمْ، وعَلى أولادِهِمْ لأصْلابهِمْ، وعَلى أولادِ أولادِهِمْ مِن قبلِ الرِّجالِ بني البَنينَ دُونَ بني البَناتِ[٣]، وذَكرَ في بابٍ آخرَ مِن أبوابِ الأمانِ: أنَّ بني البَناتِ يَدخُلونَ في الأمانِ[٤]، فيَصيرُ في المَسألةِ رِوايتانِ.

وكانَ الشَّيخُ الإمامُ الجليلُ أبو بكرٍ محمَّدُ بنُ الفَضلِ يميلُ إلى أنَّ البنتَ لا تدخُلُ تحتَ الأمانِ، وكذا الخِلافُ قائمٌ في الصُّورةِ الأُولى مِن الوَجهِ الثَّاني؛ فإنَّ عَليّاً الرازيَّ خالفَ فيهِ هِلالاً عَلى ما ذكَرَهُ الإمامُ فخرُ الدينِ قاضِي خانُ؛ حيثُ قالَ في «فتاواهُ» بعدَ تَصويرِهِ المسألةَ عَلى الصُّورةِ المَذكُورةِ: هلْ يدخُلُ فيهِ ولَدُ البِنتِ؟ قالَ هِلالٌ: يدخُلُ، وقالَ عليٌّ الرَّازيُّ: لا يَدخلُ، والصَّحيحُ ما قالَهُ هلالٌ؛ لأنَّ اسمَ ولدِ الولدِ كما يَتناولُ أولادَ البَنينَ يَتناولُ أولادَ البناتِ[٥].

---

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/ ١٨٤).

(٢) ()أشار في (ب) إلى أن في نسخة: «الحربي».

(٣) انظر «شرح السير الكبير» للسرخسي (١/ ٢٣٠).

(٤) المرجع السابق (١/ ٢٣١).

(٥) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/ ١٨٤).

وأمَّا الصُّورةُ الأخيرةُ مِن الوَجهِ الثَّاني[(١)]، وهِي رابعُ الصُّوَر الأربَعةِ المَذكُورةِ، فلا خِلافَ في دُخولِ ولدِ البِنتِ في الموقُوفِ عَليهِ عَلى تلكَ الصُّورةِ عَلى ما دلَّ عَليهِ عِبارةُ الإمامِ قاضِي خانَ في «فتاواهُ»؛ حيثُ ذكرَ سائرَ الصُّورِ عَلى الخِلافِ، وذكَرها بلا خِلافٍ؛ حيثُ قالَ في «فتاواهُ»: ولو قالَ: عَلى أولادِي، وأولادِهِمْ، كانَ ذَلكَ لكُلِّهمْ، فيدخُلُ فيهِ ولدُ الابنِ، وولَدُ البِنتِ[(٢)]، ويوافِقهُ صاحِبُ «تتمَّةِ الفَتاوى»، وصاحِبُ «الخُلاصةِ» في ذلكَ.

وعدَمُ دُخولِ ولدِ البِنتِ فيهِ عَلى ظاهرِ الرِّوايةِ إنَّما هو في صُورَتي الوَجهِ الأوَّلِ عَلى ما يُفصِحُ عنهُ ما نَقلْناهُ سابِقاً عَن الإمَامِ قاضِي خانَ في «فتاواه»، ويَشهدُ عَلى ذَلكَ ما ذُكرَ في مَعرِضِ التَّعليلِ بقَولهِ: لأنَّ أولادَ البَناتِ يُنسَبونَ إلى آبائهمْ لا إلى [آباء] أُمَّهاتهمْ، فإنَّ التمسُّكَ بعدَمِ النِّسبةِ في الحُكمِ المَذكُورِ إنَّما هُو في صُورَتي الوَجهِ الأوَّلِ، وأمَّا في الوَجهِ الثَّاني، فالحُكمُ بالدُّخولِ بمُقتضَى العِبارةِ عَلى حَسبِ الدِّلالةِ اللُّغويةِ عَلى ما أفصَحَ عنهُ الإمَامُ شَمسُ الأئمَّةِ السَّرخسيُّ، ونقلَ عنهُ الإمامُ فخرُ الدِّينِ قاضِي خان؛ حيثُ قالَ في «فتاواهُ»: قالَ شمسُ الأئمَّةِ السَّرَخسيُّ: لأنَّ وَلدَ الولدِ اسمٌ لمنْ وَلدَه وَلدُهُ، وابنةُ وَلدِهِ، ومَن وَلدَتهُ ابنتُهُ يكُونُ ولدَ ولدِهِ حَقيقةً بخِلافِ ما إذا قالَ: على ولدِي؛ فإنَّ ثمَّةَ ولدَ البِنتِ لا يَدخلُ في الوَقفِ في ظاهرِ الرِّوايةِ؛ لأنَّ اسمَ الولدِ يَتناوَلُ ولَدَهُ لصُلبِهِ، وإنَّما يَتناوَلُ ولدَ الابنِ؛ لأنهُ يُنسَبُ إليهِ عُرْفاً[(٣)].

---

(١) أشار في (ب) إلى أن في نسخة: «الأخير».

(٢) المرجع السابق (٣/ ١٨٤).

(٣) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/ ١٨٤).

ويَقطَعُ عِرقَ شُبهةِ الخِلافِ في الصُّورةِ الأخِيرةِ ما نَقلهُ صاحِبُ «الذَّخيرةِ» عَن الإمَامِ شَمسِ الأئمَّةِ السَّرخسيِّ بهذِهِ العِبارةِ:

وذكرَ الشَّيخُ الإمَامُ الأجلُّ شمسُ الأئمَّةِ السَّرخسيُّ: أنَّ في هَذهِ الصُّورةِ أولاد البَناتِ يَدخُلونَ رِوايةً واحِدةً، وإنَّما الرِّوَايتانِ فيما إذا قالَ: آمِنوني عَلى أولادِي، وهَذا لأنَّ المذكُورَ هاهُنا ولدُ الولدِ، وولدُ الولدِ حَقيقةً اسمٌ لمنْ ولَدَهُ ولَدُهُ وابنةُ ولَدِهِ، ومَنْ وَلدَتهُ ابنَتُهُ يكونُ ولدَ ولَدِهِ حقِيقةً، فأمَّا إذا ذكرَ أولادَهُ فأولادُهُ حَقيقةً مَن هُو وَلدُهُ، ومِن حيثُ الحكمُ مَن يكُونُ مَنسُوباً إليهِ بالوِلادةِ، وذلكَ أولادُ الابنِ دُونَ أولادِ البَناتِ، ثمَّ قالَ صاحِبُ «الذَّخيرةِ»: والجَوابُ في الوَقفِ عَلى قولِ شمسِ الأئمَّةِ يكُونُ هَكذا إذا وَقفَ عَلى أولادِ أولادِ فُلانٍ دَخلَ تحتَ الوَقفِ أولادُ البَناتِ رِوايةً واحِدةً، انتهى كلامُهُ.

وبهذا البَيانِ الواضِحِ والتَّبيينِ المُوضحِ تبيَّنَ الحقُّ واتَّضحَ أنَّ ما وقعَ في بعضِ الكُتبِ؛ كـ«التَّجنيسِ»، و«الواقِعاتِ»، و«محيطِ» رضيِّ الدِّينِ السَّرخسيِّ، وغَيرهِ مِن ذِكرِ الخِلافِ في الصُّورةِ المَذكورةِ مِن قَبيلِ نَقلِ الخِلافِ في إحدَى الصُّورتينِ؛ قِياساً عَلى الأُخرى معَ قيامِ الفَرقِ بينَهُما، كيفَ لا؛ فإنَّ ما ذَكروهُ في مَعرضِ التَّعليلِ لا يُساعِدُهمْ، وإنَّما قُلنا: إنَّ ما ذُكرَ لا يصحُّ[1] تَعليلاً للمَسألةِ في الصُّورةِ المَذكُورةِ؛ لأنَّهُ لو علَّلَ الحُكمَ فيها بما ذُكرَ، لاتَّجهَ عَليهِ أنْ يُقالَ: إنْ أُريدَ أنَّهُ لا يُنسبُ الولدُ إلى الأُمِّ لغةً وشَرعاً، فلا وَجهَ لهُ؛ إذ لا شُبهةَ في صحَّةِ قولِ الواقِفِ: وَقفتُ عَلى أولادِ بَناتي، واعتِبارهُ شَرعاً، وإنْ أُريدَ أنَّهُ لا يُنسَبُ إليها عُرفاً، فلا يُجدِي نَفعاً في دفعِ ولدِ البِنتِ عَنِ الدُّخولِ في الصُّورةِ المذكُورةِ؛ لما

(١) أشار في (ب) إلى أن في نسخة: «يصلح».

عَرفتَ أنَّ دُخولَهُ فيها بحُكمِ العِبارةِ لا بحُكمِ العُرفِ، والدُّخولُ بحكمِ العُرفِ إنَّما هُو في صُورَتي الوجهِ الأوَّلِ، والتَّعليلُ المذكُورُ يَنطبِقُ المعلَّلُ فيهِما؛ ولهذا ردَّ[1] الإمامُ شَمسُ الأئمَّةِ السَّرخسيُّ عَلى القاضِي الإمَامِ ركنِ الإسلامِ عليٍّ السُّغديِّ، والشَّيخِ الإمَامِ شيخِ الإسْلامِ في قولهما: إنَّ المسألةَ المذكُورةَ عَلى الصُّورةِ الرَّابعةِ عَلى الرِّوايتَينِ أيضاً عَلى ما نَقلهُ صاحِبُ «الذَّخيرةِ»[2].

ولو تنزَّلنا عَن ذلكَ، وسلَّمْنا أنَّ المسألةَ المذكُورةَ عَلى الصُّورةِ الرَّابعةِ أيضاً عَلى الاختِلافِ، فنَقولُ: التَّرجيحُ مَعنا؛ فإنَّ القولَ بالدُّخولِ راجِحٌ بقوَّةِ دَليلِهِ، وتقدُّمِ القائلينَ بهِ، والتَّرجيحُ إنما يكُونُ بأحدِ هَذينِ الأمرَينِ.

أمَّا قوَّةُ دَليلِهِ: فقدْ مرَّ ما يفِي في بَيانِها، وأمَّا تقدُّمُ القائلينَ بهِ؛ فلأنَّهمْ أعيانُ المجتَهدينَ، وشُيوخُ الفُقهاءِ؛ كهِلالٍ، والخصَّافِ، وشمسِ الأئمَّةِ السَّرخسيِّ، وصاحِبِ «الذَّخيرةِ»، وقاضِي خان، وصاحِبِ «تتمَّةِ الفَتاوى»، وصاحِبِ «الخُلاصةِ»، وفي طرفِ الخِلافِ ليسَ مَن يُقاوِمهمْ في المعارَضةِ، ويُساوِيهمْ في الدَّرجةِ، ومَعرفةُ هَذا مَوقُوفٌ عَلى الوُقوفِ عَلى طَبقاتِ الفُقهاءِ ومَراتبِ المجتَهدينَ، وهُو العُمْدةُ في هَذا البابِ، كما لا يخفَى عَلى ذَوي الألبابِ.

ولما انجرَّ الكلامُ إلى هَذا الفَصلِ، واقتضَى المقامُ تَفصِيلَ ذلكَ الأصلِ، فنَقولُ:

لا بدَّ للمُفتي المقلِّدِ أنْ يعلَمَ حالَ مَنْ يُفتي بقَولِه، ولا نَعنِي بذَلكَ مَعرفتَهُ باسمِهِ

---

(١) في (أ): «رده».

(٢) في (أ): «الذخيرة عنه».

ونَسبهِ ونِسْبَتِهِ إلى بلدٍ مِن البِلادِ؛ إذ لا يُسمِنُ ذَلكَ مِن جُوعٍ ولا يُغني، بلْ يُغْنِي مَعرفَتُهُ بمَعرفةِ مَرتَبتِهِ في الرِّوايةِ، ودَرجَتهِ في الدِّرايةِ، وطَبقتِهِ مِن طَبقاتِ الفُقهاءِ؛ ليكونَ عَلى بَصيرةٍ وافيةٍ في التَّمييزِ بينَ القائلينَ المُتخالِفينَ، وقُدرةٍ كافيةٍ في التَّرجيحِ بينَ القَولَينِ المُتعارِضينِ.

اعلَمْ أنَّ الفُقهاءَ عَلى سبعِ طَبقاتٍ[١]:

الأُولى: طَبقةُ المجتَهدينَ في الشَّرعِ؛ كالأئمَّةِ الأربَعةِ، ومَن سَلكَ مَسلكَهُمْ في تأسِيسِ قَواعدِ الأُصولِ واستِنباطِ أحكامِ الفُروعِ عَن الأدلَّةِ الأربَعةِ: الكتابِ والسنَّةِ، والإجماعِ، والقياسِ، عَلى حَسبِ تلكَ القَواعدِ مِن غَيرِ تَقليدٍ لأحدٍ لا في الفُروعِ، ولا في الأُصولِ.

الثَّانيةُ[٢]: طَبقةُ المجتَهدينَ في المذهَبِ؛ كأبي يوسُفَ، ومحمَّدٍ، وسائرِ أصحابِ أبي حَنيفةَ القادِرينَ عَلى استِخراجِ الأحكامِ عنِ الأدلَّةِ المذكُورةِ عَلى مُقتَضى القَواعدِ الَّتي قرَّرها أستاذُهمْ أبو حَنيفةَ؛ فإنَّهمْ وإنْ خالَفوهُ في بعضِ أحكامِ الفُروعِ، لكنَّهمْ يُقلِّدونَهُ في قَواعدِ الأُصولِ، وبهِ يمتازُونَ عَن المُعارِضينَ في المَذهبِ، ويُفارِقونهمْ؛

---

(١) تَبِعَ المؤلفَ على هذا التقسيم غيرُ واحد ممن جاء بعده، غير أن فيه أنظاراً شتى من جهة إدخال من في الطبقة العليا في الطبقة الدُّنيا، وبالعكس، وقد نقد هذه الرسالة فأجاد: الفاضل هارون بن بهاء الدين الحنفي في كتابه: «ناظورة الحق في فرضية العشاء وإن لم يغبِ الشفق»، ونقل ذلك عنه وارتضاه العلامة أبو الحسنات اللكنويُّ في «النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير»، وكذلك الرافعي في «تقريراته على رد المحتار على الدر المختار».

هذا، وقد نقلها العلامة القاري بحروفها في رسالته: «شم العوارض» (٦/ ٣٩٨ ـ مجموع رسائله ـ ط دار اللباب.

(٢) في (ب): «والثاني».

كالشَّافعيِّ ونُظرائهِ المُخالِفينَ لأبي حَنيفةَ في الأحكامِ غَيرَ مقلِّدينَ لهُ في الأُصولِ(١).

الثَّالثةُ: طَبقةُ المجتَهدينَ في المسائلِ الَّتي لا رِوايةَ فيها عَن صاحِبِ المذهَبِ؛ -كالخصَّافِ(٢)، وأبي جَعفرٍ الطَّحاويِّ(٣)، وأبي الحَسنِ الكَرْخيِّ(٤)، وشمسِ الأئمَّةِ

---

(١) قال العلامة الفاضل هارون بن بهاء الدين الحنفي في «ناظرة الحق» (ص: ٥٨): ليت شعري ما معنى قولهم: «إن أبا يوسف ومحمداً وزفر وإن خالفوا أبا حنيفة في بعض الأحكام لكنهم يقلدونه في الأصول»؟ ما الذي يريدونه؟ فإن أرادوا الأحكام الإجمالية التي يبحث عنها في كتب الأصول، فهي قواعد عقلية، وضوابط برهانية يعرفها المرء من حيث إنه ذو عقل وصاحب فكر ونظر، سواء كان مجتهداً أو غير مجتهد، ولا تعلق له بالاجتهاد قط، وشأن الأئمة الثلاث أرفع وأجل من أن لا يعرفوها كما هو اللازم من تقليد غيرهم فيها، فحاشاهم ثم حاشاهم عن هذه النقيصة، وحالهم في الفقه وإن لم يكن أرفع من مالك والشافعي فليسوا بدونهما، وقد اشتهر في أفواه المخالف والموافق وجرى مجرى الأمثال قولهم: أبو حنيفة أبو يوسف، بمعنى أن البالغ إلى الدرجة القصوى في الفقاهة أبو يوسف. انتهى ما أردت نقله منه، وتمامه فيه، فانظره لزاماً. وفيما قاله نظر للمتأمل.

(٢) هو الإمام الفقيه أبو بكر: أحمد بن عمرو -وقيل: عمر- بن مهير -وقيل: مهران- الخصاف الشيباني، كان فاضلاً عارفاً متبصراً بالفقه، حدث عن أبي عاصم النبيل، وأبي داود الطيالسي، ومسدد، وجماعة، وصنف عدة مؤلفات منها: «الحيل»، و«الوصايا»، و«الشروط» كبير، وصغير، و«كتاب الرضاع»، و«المحاضر والسجلات»، و«أحكام الوقف»، و«العصير وأحكامه»، و«الخراج»، و«المناسك»، توفي رحمه الله تعالى ببغداد سنة (٢٦١هـ). انظر: «تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ٩٧)، و«الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (١/ ٨٧).

(٣) هو الإمام المحدث الفقيه، أبو جعفر، أحمد بن محمد، الطحاوي، الأزدي، المصري، الحنفي، القرشي، صاحب التصانيف المفيدة، كـ «اختلاف العلماء»، و «معاني الآثار»، و«شرح مشكل الآثار»، توفي سنة (٣٢١هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٥/ ٢٧)، و «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» للقرشي (١/ ٢٧٦).

(٤) هو الإمام المجتهد الفقيه الزاهد أبو الحسن، عبيد الله بن الحسين الكرخي، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بعد أبي خازم، وأبي سعيد البردعي، وانتشرت أصحابه، وعنه أخذ أبو بكر =

الحَلْوانيِّ(١)، وشمسِ الأئمَّةِ السَّرخسيِّ(٢)، وفخرِ الإسلامِ البَزدويِّ(٣)، وفخرِ الدِّينِ قاضِيخان(٤)، وأمثالهِمْ، فإنهُمْ لا يَقدِرونَ عَلى المخالَفةِ للشَّيخِ لا في الأُصولِ، ولا

= الرازي، وأبو عبد الله الدامغاني، وغيرهم، كان كثير الصوم والصلاة، صبوراً على الفقر والحاجة، من مصنفاته: «شرح الجامع الكبير»، و«شرح الجامع الصغير». توفي سنة (٣٤٠هـ). انظر: «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» للقرشي (٢/ ٤٩٣)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ٢٠٠)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ١٨٣).

(١) هو الإمام الفقيه شمس الأئمة عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحَلْواني - بفتح الحاء وسكون اللام نسبة إلى عمل الحلوى وبيعها - إمام أصحاب أبي حنيفة ببخارى، حدث عن أبي عبد الله غنجار البخاري، وتفقه على القاضي أبي علي الحسين بن الخضر النسفي، روى عنه أصحابُه مثل: أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي شمس الأئمة، وأبي بكر محمد بن الحسن بن منصور النسفي، من مصنفاته: «المبسوط»، توفي سنة ثمان أو تسع وأربعين ومئة هجرية، ودفن ببخارى. انظر: «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (١/ ٣١٨).

(٢) الإمام الفقيه شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، صاحب «المبسوط»، تخرج بعبد العزيز الحلواني، وأملى «المبسوط» وهو في السجن، تفقه عليه أبو بكر محمد بن إبراهيم الحصيري وغيره، كان عالماً أصولياً نظاراً، من مصنفاته: «المبسوط»، «أصول السرخسي»، «شرح السير الكبير»، «شرح مختصر الطحاوي»، «شرح كتاب الكسب»، توفي سنة (٤٨٣هـ). انظر: «تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ٢٣٥).

(٣) هو الإمام الفقيه الأصولي، فخر الإسلام، أبو الحسن علي بن محمد، الشهير بأبي العُسر، البزدويُّ، الحنفي، كان ممن يضرب به المثل في حفظ المذهب، من مصنفاته: «المبسوط»، و«شرح الجامع الكبير» و«أصول البزدوي»، توفي سنة (٤٨٢هـ). انظر: «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» للقرشي (٢/ ٥٩٤)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ٢٠٥)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٢٠٩).

(٤) هو الإمام الكبير، فقيه النفس، فخر الدين، الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزجندي الفرغاني، المعروف بـ: قاضي خان، تفقه على الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن إسمعيل =

في الفُروعِ، لكنَّهمْ يَستنبِطونَ الأحكامَ في المسائلِ الَّتي لا نصَّ فيها عَنهُ عَلى حسَبِ أُصولٍ قرَّرها، ومُقتضَى قواعدَ بَسطَها[1].

والرَّابعةُ: طَبَقةُ أصحابِ التَّخريجِ مِن المقلِّدينَ؛ كالرَّازيِّ[2] وأَحْزابِهِ، فإنهمْ لا يَقدرونَ عَلى الاجتِهادِ أصلاً، لكنَّهمْ لإحاطَتهمْ بالأُصولِ وضَبطهمْ للمَآخذِ يَقدِرونَ عَلى تَفصِيلِ قولٍ مُجملٍ ذي وَجهينِ، وحُكمٍ مُبهمٍ محتمِلٍ لأمرَينِ مَنقولٍ عَن صاحِبِ المذهَبِ، أو عَن واحدٍ مِن أصحَابِ المجتَهدينَ برأيِهمْ، ونَظرُهمْ في الأُصولِ والمقايسةِ عَلي أمثالِه ونُظرائهِ مِن الفُروعِ، وما وقعَ في بعضِ المواضعِ[3]

= ابن أبي نصر الصفاري الأنصاري والإمام ظهير الدين أبي الحسن علي بن عبد العزيز المرغيناني، وتفقه عليه شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردري، وغيره، من مصنفاته: «الفتاوى»، و«شرح الجامع الصغير»، و«شرح الزيادات». انظر: «الجواهر المضية» للقرشي (١/ ٢٠٥)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ١٥١).

(١) قال العلامة الفاضل هارون بن بهاء الدين الحنفي في «ناظورة الحق» (ص: ٦١): قوله في الخصاف والطحاوي والكرخي: «أنهم لا يقدرون على مخالفة أبي حنيفة لا في الأصول ولا في الفروع» ليس بشيء؛ فإن ما خالفوه فيه من المسائل لا يعد ولا يحصى، ولهم اختيارات في الأصول والفروع، وأقوال مستنبطة بالقياس والمسموع، واحتجاجات بالمعقول والمنقول على ما لا يخفى على من تتبع كتب الفقه والخلافيات.

(٢) هو الإمام الفقيه، أبو بكر: أحمد بن علي، الرازي، المعروف بالجصاص، تفقه على أبي الحسن الكرخي وتخرج به، وتفقه عليه جماعة، سئل العمل بالقضاء، فامتنع، من مصنفاته: «أحكام القرآن»، و«شرح مختصر الكرخي»، و«شرح مختصر الطحاوي»، و«الفصول في الأصول»، توفي سنة (٣٧٠هـ). انظر: «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» للقرشي (١/ ٢٢٠)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ٩٦).

(٣) في (ب): «مواقع» وفي هامشها: نسخة: «مواضع».

مِن «الهدايةِ» مِن قولِهِ: «كذا في تخريجِ الكَرخيِّ، وتخرِيجِ الرَّازيِّ» مِن هَذا القَبيلِ(١).

والخامِسةُ: طبقةُ أصحابِ التَّرجيحِ مِن المقلِّدينَ؛ كأبي الحُسينِ القُدوريِّ(٢)، وصاحِبِ «الهدايةِ»(٣)، وأمثالِهما، وشأنُهُمْ تَفضيلُ بعضِ الرِّواياتِ عَلى بعضٍ آخرَ بقَولِهِمْ: «هَذا أولى، و«هَذا أصحُّ درايةً»، و«هَذا أوضحُ رِوايةً»، و«هَذا أوفقُ للقِياسِ»، و«هذا أرفقُ للنَّاسِ»(٤).

---

(١) قال العلامة هارون بن بهاء الدين الحنفي في «ناظورة الحق» (ص: ٦١): عدُّه أبا بكر الرازي الجصاص من المقلدين الذين لا يقدرون على الاجتهاد أصلاً ظلم عظيم في حقه، وتنزيل له عن رفيع محله، ومن تتبع تصانيفه والأقوال المنقولة عنه علم أن الذين عدهم من المجتهدين من شمس الأئمة ومن بعده كلهم عيال لأبي بكر الرازي، ومصداق ذلك دلائله التي نصبها لاختياراته، وبراهينه التي كشف بها عن وجوه استدلالاته... ثم الحلواني ومن ذكر بعده وقد عدهم من المجتهدين كلهم تنتهي سلسلة علومهم إلى أبي بكر الرازي، فقد تفقه عليه أبو جعفر الأستروشني، وهو أستاذ القاضي أبي زيد الدبوسي، والقاضي حسين بن خضر النسفي أستاذ شمس الأئمة الحلواني، ومعلوم أن السرخسي من تلامذته، وقاضيخان من أصحاب أصحابه، فلعله نظر إلى قولهم: كذا على تخريج الرازي، فظن أن وظيفته في الصناعة هي التخريج فحسب، وأن غاية شأنه هذا القدر.

(٢) هو الإمامُ الفقيه، أبو الحسين: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، بن أبي بكر القُدُوري، صاحب المختصر الفقهي الشهير، وتفقه على أبي عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني، وانتهت إليه رئاسةُ الحنفية بالعراق، وعظُم عندهم قدرُه، وارتفع جاهُه، وكان حسنَ العبارة في النظر، جريئاً بلسانه، مُديماً لتلاوة القرآن، من مصنفاته: «المختصر»، و«شرح مختصر الكرخي»، و«التجريد»، وغيرها. توفي ببغداد سنة (٤٢٨هـ). انظر: «تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ٩٩).

(٣) هو الإمام الفقيه برهان الدين، أبو بكر علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، المرغيناني، الرشداني، صاحب التصانيف المفيدة، كـ: «الهداية»، و«كفاية المنتهي» في نحو ثمانين مجلداً، وكتاب «التجنيس والمزيد»، و«مناسك الحج»، توفي سنة (٥٩٣هـ). انظر: «تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ٢٠٧).

(٤) قال العلامة هارون بن بهاء الدين الحنفي في «ناظورة الحق» (ص: ٦٣): جعل القدوري وصاحب =

والسَّادسةُ: طبقةُ المقلِّدينَ القادِرينَ علَى التَّمييزِ بينَ الأقوى والقويِّ والضَّعيفِ، وظاهرِ المذهَبِ، وظاهرِ الرِّوايةِ، والرِّوايةِ النَّادرةِ؛ كأصحابِ المتونِ المُعتبرةِ مِن المتأخِّرينَ؛ مثلَ صاحبِ «الكنزِ»(١)، وصاحِبِ «المختارِ»(٢)، وصاحِبِ «الوقايةِ»(٣)، وصاحِبِ «المجمَعِ»(٤)، وشأنهمْ أنْ لا يُنقلَ في كتابهم الأقوالُ المردودةُ، والرِّواياتُ الضَّعيفةُ.

السَّابعةُ: طبقةُ المقلِّدينَ الَّذينَ لا يَقدِرونَ عَلى ما ذُكرَ، ولا يُفرِّقونَ بينَ الغَثِّ والسَّمينِ، ولا يُمَيِّزونَ الشِّمالَ عَن اليَمينِ، بلْ يجمَعونَ ما يجدُونَ كحاطِبِ اللَّيلِ، فالويلُ لهمْ ولمِنْ قلَّدهمْ كلَّ الويلِ.

والحَمدُ للهِ عَلى التَّمامِ

***

= «الهداية» من أصحاب الترجيح، وقاضيخان من المجتهدين، مع تقدم القدوري على شمس الأئمة زماناً، وكونه أعلى منه كعباً وأطول باعاً، فكيف من قاضيخان، وأما صاحب «الهداية» فهو المشار إليه في عصره، المعقود عليه الخناصر في دهره، وقد ذكر في «الجواهر» وغيره: أنه أقر له أهل عصره بالفضل والتقدم؛ كقاضيخان، والعتابي وغيرهما، وقالوا: إنه فاق على أقرانه حتى على شيوخه في الفقه، فكيف ينزل شأنه عن قاضيخان؟! بل هو أحق منه بالاجتهاد، وأثبت في أسبابه.

(١) «كنز الدقائق» للإمام الفقيه الأصولي حافظ الدين أبي البركات عبد الله بن أحمد، النسفي، المتوفى سنة (٧١٠هـ).

(٢) «المختار للفتوى»، للإمام الفقيه مجد الدين أبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، المتوفى سنة (٦٨٣هـ).

(٣) «وقاية الرواية في مسائل الهداية» للإمام الفقيه برهان الشريعة محمود بن عبيد الله بن إبراهيم المحبوبي، الحنفي، المتوفى في حدود سنة (٦٧٣هـ).

(٤) «مجمع البحرين» للإمام الفقيه مظفر الدين أحمد بن علي بن تغلب بن أبي الضياء، مظفر الدين، ابن الساعاتي، البغدادي الأصل البعلبكي، المتوفى سنة (٦٩٤هـ).

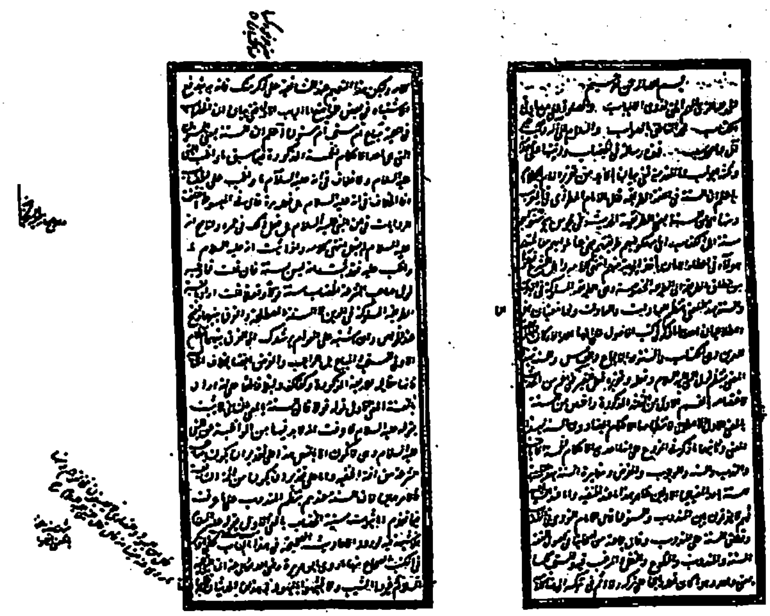
رسالة في تحقيق الخضاب

تأليف العلامة
ابن كمال باشا

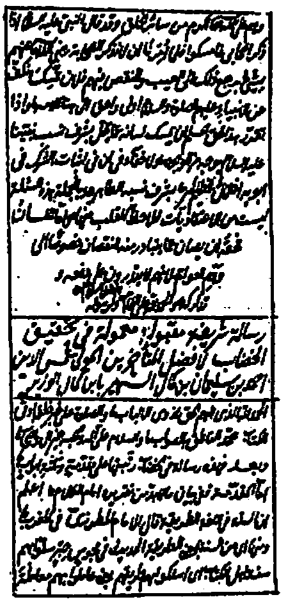
تطبع محققة عن نسختين خطيتين

تحقيق وتعليق
أحمد فواز الحمير

دار اللباب



مكتبة أيا صوفيا (أ)



مكتبة بغدادي وهبي (ب)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحَمْـدُ لله الَّـذِي خَلَـقَ بَنِي آدَمَ عَلَى أَحْسَـنِ مِثَـال، وخَصَّهُ بِالتَّزيُّـنِ بِالخِضَابِ وَالاكْتِحَـال، وأَشْـهدُ أنْ لا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ وَحْـدَه لا شـريكَ لـهُ شَـهادةً تُنْجِينا يَـوْمَ لِقائِه مِـنَ الأَهْـوَال، وأَشْـهَدُ أنَّ نَبِيَّنَـا مُحمَّدَاً عَبْدُه ورَسُـولُه الشَّـافِعُ المُشَـفَّعُ يَـوْمَ لا يَنْفعُ بَنـونَ ولا مَـال، صَلَّى عليهِ الله وسـلَّمَ مَا لمَـعَ سَـرَابٌ وآل، وعلى أَصْحابِـه الطَّيِّبينَ الطَّاهِرِينَ والآل.

أَمَّا بَعْدُ:

فهذه رِسالةٌ شَريفةٌ مَقبولةٌ مَعمولةٌ في تَحقِيقِ الخِضابِ، لأفضَلِ المُتأخِّرينَ المُلا شَمسِ الدِّينِ أحمدَ بنِ سُليمانَ بنِ كمالٍ، الشَّهيرِ بابنِ كمالِ الوَزيرِ، رَتَّبَهَا على مُقدِّمَةٍ وثَلاثَةِ أَبْوَاب، أَمَّا المُقَدِّمَةُ فكانَتْ فِي بَيانِ مَعْنَى السُّنَّةِ لُغَةً واصْطِلاحاً، ومَا الفَرْقُ بينَها وبينَ المَنْدُوبِ والمُسْتَحبِّ.

وجعلَ البابَ الأَوَّلَ لبيانِ أنَّ الخِضابَ فِي اللِّحيةِ مُباحٌ، أم مُستحبٌّ، أم مَسنونٌ؟

وهل فعلَ ذلك النَّبيُّ ﷺ في عُمُرِه، وهلْ وَاظَبَ عليهِ أَمْ لَا؟

ناقـلاً في ذلـك نُصُوصَ العُلَماء عـنْ كُتُب المذْهـب المُعْتبرةِ بِعِبَـاراتٍ مُنقَّحةٍ مُحرَّرة.

وجعلَ البابَ الثَّانيَ لبَيانِ أنواعِ الخِضابِ، وتَفصيلِ ما بِهِ التَّفضِيلُ فيما بَينَها، مبيناً أنّ الخِضابَ عَلى خَمسةِ أنواعٍ: حَسنٍ، وأحسنَ إضَافيٌّ، وأحسنَ حَقيقيٌّ، ومَكروهٍ، وحَرامٍ.

وجعلَ البابَ الثَّالثَ وَالأخِيرَ لِبيانِ فَضائلِ الخِضَاب ومَنافعِه، فَجاءَتْ رِسالةً مُفِيدةً في بابِها فَرِيدة، فَوائدُها عَدِيدَة.

هذا؛ وقدْ وفَّقني اللهُ عزَّ وجلَّ للوُقوفِ على نُسَختين خطِّيتين لهذِه الرِّسالةِ، وهما النُّسخةُ المحفوظةُ في مكتبةِ أيا صوفيا ورمزها (أ)، والنُّسْخة المحفوظة في بغدادي وهبي ورمزها (ب)، كلاهُما بتركيا، فلَهُ الحَمْدُ في الآخِرَةِ والأُولَى.

واللهَ أسألُ أنْ يكتبَ لها القَبُول، إنَّهُ خيرُ مأمُولٍ، وأكرمُ مَسْؤُول، والحمدُ لله الَّذي تتمُّ بنعمتِه الصَّالحات.

المحقق

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله الَّذي ألهَمَ الحقَّ لِذَوِي الألبَاب، والصَّلاةُ عَلى خَيرِ خَلقِهِ[1] مَن[2] أُوتِي الكِتاب، مُحمَّدٍ النَّاطقِ بالصَّواب، والسَّلامُ عَلى آلِهِ وصَحْبِهِ خَيرِ آلٍ وأصحَاب.

وبعدُ[3]:

فهَذِهِ رِسالةٌ في الخِضَابِ، ورتَّبتُها عَلى مُقدِّمةٍ وثَلاثةِ أبواب؛ أمَّا المُقدمةُ: ففِي بَيانِ ما لا بدَّ مِن تَقرِيرِهِ أمَامَ الكَلامِ.

اعلَمْ أنَّ السُّنةَ في اللُّغةِ الطَّريقةُ؛ قالَ الإمَامُ المُطرِّزيُّ في «المُغرِبِ»: ومِنها؛ أي: مِن السُّنةِ بمَعنى الطَّريقةِ: الحَديثُ في مَجوسِ هَجَر: «سُنُّوا بهِمْ سنَّةَ أهلِ الكِتابِ»[4]؛ أي: اسْلُكوا بهِمْ طريقَهُمْ[5]؛........................

---

(١) «خير خلقه» ليس في (أ).

(٢) «من» ليس في (ب).

(٣) «وبعد» ليس في (أ).

(٤) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (٣/ ١٦٢٥) (٤٢)، والدارمي في «سننه» (٢٥٤٣)، من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

(٥) في (أ): «طريقتهم».

يعنِي: عامِلُوهم مُعاملَةَ[1] هَؤلاءِ في إعطَاءِ الأمانِ بأخذِ الجِزيةِ مِنهم، انتهى كلامُهُ[2].

وأهلُ الشَّرْعِ نَقلُوها مِن[3] مُطلقِ الطَّريقةِ إلى الطَّريقةِ[4] المَخصُوصةِ، وهِيَ الطَّريقةُ المَسْلُوكةُ في الدِّينِ، والسُّنَّةُ بهذا المَعنَى تنتظِمُ العِباداتِ والعَاداتِ، ولها مَعنيانِ آخرانِ اصْطِلاحيَّانِ:

أحدُهما: ما ذُكرَ في كُتبِ الأُصولِ، عَلى أنَّها أحدُ الأركانِ الأربَعةِ للدِّينِ؛ وهِي الكِتابُ، والسُّنةُ، والإجماعُ، والقِياسُ.

والسُّنَّةُ بهذا المَعنَى تَنْتظِمُ قولَ النَّبيِّ عَليهِ السَّلامُ وفِعلَهُ، وتَقرِيرَهُ فعلَ الغَيرِ، فهِي أعمُّ مِن الحَديثِ؛ لاختِصاصِهِ بالقِسمِ الأوَّلِ مِنَ الثَّلاثةِ المَذكُورةِ، وأَخصُّ مِنَ السُّنةِ بالمعنَى الأوَّلِ الاصطِلاحيِّ؛ لانتِظامِها الأحكامَ أيضاً دُونَ السُّنةِ بهذا المَعنى.

وثانِيهما: ما ذُكرَ في الفُروعِ، عَلى أنَّها إحْدى الأحكامِ الخَمسةِ؛ الإباحةِ، والنَّدْبِ، والسُّنَّةِ، والوُجُوبِ، والفَرْضِ، ومُغايرةُ السُّنةِ بهذا المَعنَى للسُّنةِ بأحدِ[5] المَعنيَينِ الأوَّلينِ ظاهرٌ، هَذا ما عِندَ الحَنفيةِ.

وأمَّا عِندَ الشَّافعيةِ: فهُمْ لا يُفرِّقونَ بينَ المَندُوبِ والمَسْنُونِ.

قالَ الإمامُ النَّوويُّ في «التَّهذيبِ»: وتُطلقُ السُّنَّةُ عَلى المَندُوبِ، وقالَ جَماعةٌ

---

(١) في (أ): «معاملتهم».

(٢) انظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمطرزي (ص: ٢٣٦) (مادة: سنن).

(٣) في (ب): «عن».

(٤) «إلى الطريقة» ليس في (ب).

(٥) في (ب): «بإحدى»، والصواب المثبت.

مِن أصحابِنا في أُصولِ الفِقهِ: السُّنَّةُ والمَندوبُ، والتَّطوُّعُ والنَّفْلُ، والمُرغَّبُ فيهِ والمُستحبُّ، كلُّها بمَعْنىً واحِدٍ؛ وهُو ما كانَ فِعلُهُ راجِحاً علَى تَركهِ، ولا إثمَ في تَركهِ، إلى هُنا كلامهُ(١).

وليكُنْ هَذا التَّعميمُ عِندَ الشَّافعيةِ عَلى ذُكْرٍ(٢) مِنكَ، فإنَّهُ بهِ يَندفعُ الاشتِباهُ في بَعضِ المَواضعِ.

أمَّا البابُ الأوَّلُ: ففِي بَيانِ أنَّ الخِضابَ في اللِّحيةِ مُباحٌ، أم مُستحبٌّ، أم مَسنونٌ؟

اعلَمْ أنَّ السُّنةَ بمَعنى المَسنُونِ الَّتِي هِي أحدُ الأحكامِ الخَمسةِ المَذكُورةِ فيما سَبقَ: ما واظَبَ عَليْهِ النَّبيُّ عَليهِ السَّلامُ، ولا خِلافَ في أنَّهُ عَليهِ السَّلامُ ما واظَبَ عَلى الخِضابِ، إنَّما الخِلافُ في أنَّهُ عَليهِ السَّلامُ هَل فَعلهُ مرَّةً.

قالَ في «المَبسوطِ»: اختَلفتِ الرِّواياتُ في أنَّ النَّبيَّ عَليهِ السَّلامُ هلْ فَعلَ ذَلكَ في عُمرهِ؟ والأصحُّ أنَّهُ عَليهِ السَّلامُ لمْ يَفعلْه(٣)، انتَهى كلامُهُ(٤).

وإذا ثَبتَ أنَّهُ عَليهِ السَّلامُ ما واظَبَ عَليهِ، فقدْ ثَبتَ أنهُ لَيسَ بسُنَّةٍ(٥).

فإنْ قُلتَ: فما وَجهُ قولِ صَاحبِ «الشِّرعةِ»: «الخِضابُ سُنَّةٌ [ثَبتَ] قَولاً وفِعلاً»(٦)؟

---

(١) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٣/ ١٥٦).

(٢) في حاشية (أ): «بضَمِّ الذالِ وكَسرِها: ضدُّ النِّسيانِ».

(٣) في (أ): «يفعل».

(٤) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١٠/ ١٩٩).

(٥) قوله: «وإذا ثبت...» إلى هنا ليس في (ب).

(٦) انظر: « شرعة الإسلام» لإمام زاده (ص: ٢١٠).

قلتُ: أرادَ بالسُّنةِ الطَّريقةَ المَسلُوكةَ في الدِّينِ، لا السُّنةَ المُصطَلَحةَ، والفَرقُ بَينهُما واضحٌ عندَ الخواصِّ، وإنِ اشتَبَهَ عَلى العوامِّ، يُرشِدكَ إلى الفَرقِ بَينهُما انتِظامُ الأُولى للمُستحبِّ والمُباحِ، بلِ الواجِبِ والفَرضِ أيضاً، بخِلافِ الثَّانيةِ؛ فإنَّها مُقابلةٌ للأربعةِ المَذكُورةِ.

وكفاكَ دَليلاً قاطِعاً عَلى أنَّهُ أرادَ بالسُّنةِ المَعنَى الأوَّل قولُهُ: «قولاً»؛ فإنَّ السُّنةَ بالمَعنَى الثَّاني لا تثبتُ بقَولهِ عَليهِ السَّلامُ؛ لما عَرفتَ أنَّهُ لا بدَّ فيها مِنَ المُواظبةِ عنِ النَّبيِّ عَليهِ السَّلامُ، وهِي لا تكونُ إلَّا بالفِعلِ، هَذا عَلى تَقديرِ أنْ يَكونَ صَاحبُ «الشِّرعةِ» مِن أئمَّةِ الحَنفيَّةِ، وأمَّا عَلى تَقديرِ أنْ يَكونَ مِن أئمَّةِ الشَّافعيةِ[١]، فالأمرُ هيِّنٌ؛ لأنَّ السُّنةَ عِندهمْ تنتظمُ المَندوبَ، عَلى ما عَرفتَ فيما تقدَّمَ.

أمَّا ثُبوتُ سُنِّيةِ[٢] الخِضابِ بالمَعنى الأوَّلِ[٣] بقَولهِ عَليهِ السَّلامُ، فلا شُبهةَ فيهِ؛ لوُرودِ الأحادِيثِ الصَّحيحةِ في هَذا البابِ[٤] عَلى ما ذُكرَ في الكُتبِ الصِّحاحِ:

مِنها: ما رَوى أبو هُريرةَ رَضيَ اللهُ تعالى عنهُ: أنَّ النَّبيَّ عَليهِ السَّلامُ قالَ: «إنَّ اليَهودَ والنَّصارَى لا يَصْبُغونَ، فخَالِفُوهم»[٥].

---

(١) لا أدري قصد المؤلف من هذه الجملة، فصاحب «شرعة الإسلام» هو الإمام الواعظ ركن الإسلام محمد بن أبي بكر المعروف بإمام زاده (ت ٥٧٣ هـ)، والعبارة التي نقلها عنها المؤلف موجودة فيه؟!

(٢) في (ب): «سنة».

(٣) تحتها في (أ): «أي: الاصطلاحي».

(٤) «الباب» ليس في (ب).

(٥) أخرجه البخاري (٣٤٦٢)، ومسلم (٢١٠٣).

ومنها: ما رُوِيَ عنهُ أيضاً أنَّهُ قالَ: قالَ النَّبيُّ عَليهِ السَّلامُ: «غيِّروا الشَّيْبَ، وَلَا تَشَبَّهوا باليَهُودِ»[١].

وهَذان الحَديثانِ ظَاهرانِ في استِحبابِ الخِضابِ.

وأما ثُبوتُ سُنيَّتِهِ بالمَعنى الأوَّلِ فِعلاً؛ فلما رُوِيَ عَن ابنِ عُمرَ رَضيَ اللهُ تَعالى عَنهُما: «أنَّ النَّبيَّ عَليهِ السَّلامُ كانَ يَلبسُ النِّعالَ السِّبْتيَّةَ، ويُصَفِّرُ لِحيتَهُ بالوَرْسِ والزَّعْفرانِ»[٢]، والوَرْسُ: صِبغٌ أصفَرُ، وقيلَ: نَبتٌ طَيِّبُ الرَّائحةِ، ذَكرهُ في «المُغرِبِ»[٣].

هَذا ما عِندَ أهلِ الظَّاهرِ مِن أصحَابِ الحَديثِ، وبِهِ أخذَ صَاحبُ «الشِّرعةِ».

والَّذِي عِندَ أهلِ الرَّأيِ والتَّحقِيقِ ما قدَّمناهُ؛ مِن أنَّ النَّبيَّ عَليهِ السَّلامُ ما اختَضبَ لحيَتهُ، والحَديثُ المُذكُورُ لَيسَ بنصٍّ في هَذا البابِ؛ لاحتِمالِ أنْ لا يَكونَ ما ذُكرَ مِن الاختِضابِ لتَغييرِ الشَّيْبِ، بلْ لتَطييبِ الرَّائحةِ.

وفي عِبارةِ: «يُصَفِّرُ لحيَتهُ» دُونَ: «يُغَيِّرُ شَيْبهُ»، والجَمعِ بينَ طَيِّبي الرَّائحةِ: الوَرْسِ والزَّعفرانِ نَوعُ تأييدٍ لذَلكَ الاحتِمالِ.

* * *

---

(١) أخرجه الترمذي (١٧٥٢)، وقال: حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

(٢) بهذا اللفظ أخرجه أبو داود (٤٢١٠)، ومن غير ذكر الورس والزعفران، أخرجه البخاري (٥٨٥١)، ومسلم (١١٨٧).

(٣) انظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمطرزي (ص: ٤٨٢) (مادة: ورس).

وأمَّا البابُ الثَّاني[١]: فِفِي بَيانِ أنواعِ الخِضابِ، وتَفصيلِ ما بِهِ التَّفضِيلُ فيما بَينَها.

اعلمْ أنَّ أنواعَ[٢] الخِضابِ عَلى خَمسةِ أنواعٍ: حَسنٍ، وأحسنَ إضَافيٍّ، وأحسنَ حَقيقيٍّ، ومَكروهٍ، وحَرامٍ.

أمَّا الأوَّلُ: فالخِضابُ بالحِنَّاءِ والوَسِمةِ[٣].

وأمَّا الثَّاني: فالخِضابُ بالحِنَّاءِ والكَتَمِ.

وأمَّا الثَّالثُ: فالخِضابُ بالصُّفْرةِ.

وإنَّما كانَ الثَّاني أحسَنَ منَ الأوَّلِ؛ لأنَّهُ أقرَبُ إلى الصُّفرةِ، والأوَّلُ أقرَبُ إلى السَّوادِ، وذَلكَ لأنَّ الوَسِمَةَ تشمَلُ الكَتَمَ.

قالَ الجَوهرِيُّ: والكَتَمُ بالتَّحريكِ: نَبتٌ يُخلطُ بالوَسِمةِ يُختضَبُ بهِ[٤].

فالخِضابِ بالحنَّاءِ والوَسِمَةِ يَكونُ أقرَبَ إلى السَّوادِ مِن الخِضابِ بالحنَّاءِ[٥]، والكَتم يَكونُ أقرَبَ إلى الصُّفرةِ مِن الخِضابِ بالحنَّاءِ والوَسِمَة، وما هُو أقرَبُ إلى الأحسَنِ الحَقيقيِّ يَكونُ أحسَنَ ممَّا هُو أقرَبُ إلى الحَرامِ، وسَيأتي نَقلُ الخَبرِ عَن خَيرِ البَشرِ عَلى وفْقِ هَذا التَّفصيلِ.

---

(١) «وأما الباب الثاني» ليس في (أ)، وبيض له.

(٢) «أنواع» ليس في (أ).

(٣) بكسر السين وسكونه: شجرة ورقها خضاب، وقيل: هي الخطر، وقيل: هي العِظْلم يجفف ويطحن، ثم يخلط بالحناء، فيقنأ لونُه، وإلا كان أصفرَ. انظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمطرزي (ص: ٤٨٦) (مادة: وسم).

(٤) انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ٢٠١٩) (مادة: كتم).

(٥) «بالحناء» ليس في (أ).

وأمَّا الرَّابعُ: فالخِضابُ بالحِنَّاءِ الخالِصِ.

وأمَّا الخامِسُ: فالخِضابُ بالسَّوادِ؛ لما رَوى أبو داودَ والنَّسائيُّ مِن حَديثِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعالى عَنهُما: أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ تَعالى عَليهِ وسلَّمَ قالَ: «يكونُ في آخرِ الزَّمانِ قَومٌ يَخضِبونَ[1] بالسَّوادِ كحَواصلِ الحَمامِ لا يُرِيحُونَ رائِحةَ الجنَّةِ»[2]، إسنادُهُ جَيدٌ.

ولا خَفاءَ في أنَّ مِثلَ هَذا الوَعيدِ لا يَكونُ إلَّا في حقِّ الحَرامِ، فمُرادُ عامَّةِ المَشايخِ في هَذهِ المَسألةِ مِن الكَراهةِ كَراهةُ تَحريمٍ.

قالَ صَاحبُ «المُحيطِ»: عامَّةُ المَشايخِ عَلى أنَّ الخِضابَ بالسَّوادِ مَكروهٌ، وبَعضُهمْ جوَّزوهُ، وهُو مَرويٌّ عَن أبي يُوسفَ[3].

وفي كِتابِ التَّحرِّي مِن «المُحيطِ» لرَضيِّ الدِّينِ السَّرخسيِّ[4]، نَقلاً عنِ «المَبسوطِ»: قالَ عَليهِ السَّلامُ: «اختَضِبُوا بالسَّوادِ؛ فإنَّهُ أهيَبُ للعَدوِّ وأعْجَبُ إلى النِّساءِ»[5].

---

(١) في (ب): «يختضبون».

(٢) «سنن أبي داود» (٤٢١٢)، و«سنن النسائي» (٥٠٧٥)، قال السندي في «حاشيته على سنن النسائي» (٨/ ١٣٨): «لا يريحون؛ أي: لا يَشمّون، يقال: راح يَريح ويَراح، وأَراح، قيل: المراد أنهم وإن دخلوا الجنة لا يجدون ريحها، ولا يتلذذون به، وقيل: هو تغليظ وتشديد، أو المراد أنهم لا يجدون ريحَها مع السابقين، ثم الحديث قد صححه غير واحد وحسنه، وخطؤوا ابن الجوزي في نسبته إلى الوضع، والله تعالى أعلم».

(٣) انظر: «المحيط البرهاني» لابن مازه (٥/ ٣٧٧).

(٤) الإمام الفقيه الحنفي محمد بن محمد السرخسي، من أكابر الحنفية، وكتابه «المحيط» يُعرف بـ: «المحيط الرضوي»، وهو ثلاث نسخ: كبير وصغير وأوسط، كما في «حاشية ابن عابدين» (١/ ١٤٢)، توفي سنة (٥٧١هـ).

(٥) في (ب): «الناس»، والأثر المذكور أخرجه الحكيم الترمذي في «المنهيات» (ص: ٢٠١) عن عمر =

وقالَ شَمسُ الأئمَّةِ السَّرخسيُّ في أوائلِ «شَرحِ السِّيرِ الكَبيرِ»: فمَن فعَلَ ذَلكَ مِن الغُزاةِ؛ ليَكونَ أهيَبَ في أعيُنِ الأعداءِ، كانَ ذَلكَ مَحمُوداً منهُ، وأمَّا إذا فعَلَ ذَلكَ في حقِّ النِّساءِ، فعامَّةُ المَشايخِ عَلى الكَراهةِ، وبَعضُهمْ جوَّزوا ذَلكَ.

ورُويَ عَن أبي يُوسُفَ أنَّهُ قالَ: كما يُعجِبني أنْ تزَّينَ لي يُعجِبُها أنْ أتزَينَ لها. انتهى[1].

فمَنْ رخَّصَ فيهِ يَقولُ: إنَّ الوَعيدَ الشَّديدَ الوارِدَ في الحَديثِ في حقِّ مَن يَفعلُهُ لا لمصلَحةِ الدِّينِ، فلا يَنتظِمُ مَن[2] يَفعلُهُ لتَرهِيبِ الأعداءِ في الجِهادِ، ومَن يَفعلُهُ لتَرغيبِ امرَأتهِ وجَواريهِ؛ لأنَّ فيهِ فائدَةَ تَحصِينِ النَّفسِ، وهُو مِن مُهمَّاتِ مَصالِحِ الدِّينِ.

وأمَّا الكَراهةُ في الخِضابِ بالحِنَّاءِ الخالِصِ، فكَراهةُ التَّنزيهِ، ووَجهُ ذَلكَ: ما رَوى أبو دَاودَ والنَّسائيُّ: أنَّ امرأةً سألَتْ عَائشةَ رَضِيَ اللهُ تَعالى عَنها عن خِضابِ الحنَّاءِ، فقَالتْ: لا بأسَ، ولكنِّي أكرَههُ، كانَ حَبيبي عليهِ السَّلامُ يَكرهُ رِيحَهُ، انتهى[3].

ومِن هُنا ظَهرَ وَجهُ ما تقدَّمَ؛ مِن جَعلِنا الخِضابَ بالحنَّاءِ الخالِصِ أدنَى دَرجةً مِن الخِضابِ بالحِنَّاءِ والوَسِمةِ في الحُسنِ.

وقولُنا: «إنَّهُ حَسنٌ» دُونَ «أحسَنَ» معَ أنَّ النَّبيَّ عَليهِ السَّلامُ قالَ فيهِ: «ما أحسَنَ

= ابن الخطاب رضي الله عنه قوله، وأخرجه عن صهيب عن النبي ﷺ قال: «اختضبوا بالسواد؛ فإنَّهُ أُنس للزوجة، ومكيدة للعدوِّ».

(١) انظر: «شرح السير الكبير» للسرخسي (١/ ١١).

(٢) في (ب): «لمن».

(٣) «سنن أبي داود» (٤١٦٤)، و«سنن النسائي» (٥٠٩٠).

هَذا»، وذَلكَ فيما رَوى أَبو داودَ والنَّسائيُّ عنِ ابنِ عبَّاسٍ أَنَّهُ قالَ: مرَّ عَلى النَّبيِّ عَليهِ السَّلامُ رَجلٌ قدْ خَضبَ بالحِنَّاءِ، فقَالَ: «ما أَحسَنَ هَذا»، قالَ: فمرَّ آخرُ قدْ خَضبَ بالحنَّاءِ والكَتمِ، فقَالَ: «هَذا أَحسَنُ مِن هَذا»، ثمَّ مرَّ آخرُ قدْ خَضبَ بالصُّفرةِ، فقَالَ: «هَذا أَحسَنُ[١] من هَذا كلِّهِ» انتَهى[٢].

هذا ما وَعدنا إيرادَهُ، قالَ الإمَامُ شَمسُ الأئمَّةِ السَّرخسيُّ في أوائلِ «شَرحِ السِّيرِ الكَبيرِ» عَن عُمرَ رَضِيَ اللهُ تَعالى عَنهُ أَنَّهُ قالَ: قالَ[٣] ﷺ[٤]: «لا تَزالُ هذهِ الأمةُ عَلى شِرعةٍ مِن الإسْلامِ حَسنةٍ هُم فِيها لعَدُوِّهمْ قاهِرونَ، وعَليهمْ ظَاهِرونَ ما لم يَصبُغوا الشَّعرَ، ويَلبَسُوا المُعَصْفَرَ، ويشَارِكُوا[٥] الَّذِين كَفروا في صَغَارِهمْ، فإذا فَعلوا ذَلكَ، كانُوا قَمِناً أن يَنتصِفَ مِنهمْ عَدوُّهمْ»[٦].

وفي الحَديثِ بَيانُ النُّصرةِ لهذِهِ الأمةِ ما دامُوا مُشتَغلينَ بالجِهادِ، قالَ اللهُ سُبحانَهُ: ﴿إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ﴾ [محمد: ٧]، وفيهِ بَيانُ أَنَّهمْ إذا اشتَغلوا بالدُّنيا، واتَّبعُوا اللذَّاتِ والشَّهواتِ، وأعرَضُوا عنِ الجِهادِ، يَظفرُ عَليهِمْ عَدوُّهمْ.

ومَعنى قولِهِ: «قمِناً»؛ أي: خَليقاً وجَدِيراً، كُنِّي بِهِ عنِ اتِّباعِ الشَّهواتِ؛ بأَن يَصبُغوا

---

(١) «أحسن» ليس في (أ).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٢١١)، وليس هو في «سنن النسائي» لا الكبرى ولا الصغرى، وأخرجه ابن ماجه (٣٦٢٧). وانظر: «تحفة الأشراف» للمزي (٥/ ١٥) (٥٧٢٠) ففيه عزوه لأبي داود وابن ماجه فقط.

(٣) «قال» ليس في (أ).

(٤) الذي في «شرح السير الكبير للسرخسي» أنه من قول عمر رضي الله تعالى عنه ولم يرفعه.

(٥) في (أ): «وشاركوا».

(٦) لم أقف على من خرجه.

الشَّعْرَ؛ يُرِيدُ بِهِ الخِضابَ لتَرغِيبِ النِّساءِ فيْهِمْ، فأمَّا نَفسُ الخِضابِ فغَيرُ مَذْمُومٍ، بل هُو من سِيماءِ المُسلِمينَ.

قالَ عَليهِ السَّلامُ: «غيِّروا الشَّيْبَ، ولا تَشبَّهوا باليَهودِ»[1]، فقالَ الرَّاوِي: رأيتُ بعدَ هَذا الحَديثِ أبا بكرٍ رَضيَ اللهُ تَعالى عَنهُ عَلى مِنبرِ رَسولِ الله صلَّى اللهُ تَعالى عَليهِ وسَلَّم ولِحيتُهُ كأنَّها ضِرامُ عَرْفَجٍ[2]؛ يُرِيدُ بِهِ أنَّهُ كانَ مَخضُوبَ اللِّحيةِ، إلى هُنا كَلامهُ[3].

قولهُ: «يُرِيدُ بها الخِضابَ لتَرغِيبِ النِّساءِ فيهِمْ» عَلى ما اختَارهُ عامَّةُ المَشايخِ مِن عَدمِ الرُّخصةِ فيهِ لتَرغِيبِهِمْ.

قالَ الإمَامُ القاضِي ظَهيرُ الدِّينِ في «فتاواهُ»: ولا بأسَ بخِضابِ اللِّحيةِ؛ لما رُوِيَ عَن أبي بَكرٍ رَضِيَ اللهُ تَعالى عَنهُ أنَّهُ قَد خَضبَ لحيَتهُ حتَّى صَارتْ كأنَّها ضِرامُ عَرفجٍ[4]، والضِّرامُ اللَّهبُ، والعَرْفجُ الشَّوكُ[5].

---

(١) أخرجه الترمذي (١٧٥٢)، وقال: حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

(٢) قوله: «فقال الراوي: رأيت بعد هذا الحديث» يوهم أنه من تتمة الحديث السابق، لكنه حديث آخر، أخرجه أبو يوسف في «الآثار» (١٠٣٦)، من قول أنس بن مالك رضي الله عنه، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٥٠١٠) من قول قيس بن أبي حازم رحمه الله تعالى.
والضرام: لهب النار. والعرفج: شجر معروف صغير سريع الاشتعال بالنار، وهو من نبات الصيف. انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣/ ٨٦) و(٣/ ٢١٨).

(٣) انظر: «شرح السير الكبير» للسرخسي (١/ ١١).

(٤) تقدم تخريجه آنفاً.

(٥) في (ب): «الشوكة». وفيما قاله نظر: ففي «المحكم والمحيط الأعظم» (٢/ ٤٣٣) (مادة: عرفج): «وقال أبو حنيفة عن أبي زياد: العرفج طيب الريح، أغبر إلى الخضرة، وله زهرة صفراء، وليس له =

وقالَ الإمامُ الحاكِمُ الجَليلُ في «المُنتقى»: ولا بأسَ بخِضابِ الرَّأسِ واللِّحيةِ.

وقالَ صَاحبُ «المُحيطِ» في كِتابِ الاستِحسانِ: ولا بأسَ بخِضابِ الرَّأسِ واللِّحيةِ بالحِنَّاءِ والوَسمِ للرِّجالِ والنِّساءِ؛ لأنَّ ذَلكَ سَببٌ لِزيادةِ الرَّغبةِ والمَحبَّةِ والمَودَّةِ بينَ الزَّوجَينِ إلى صَاحبهِ[١].

وقالَ مُحمدٌ في «المَبسوطِ»: لا بأسَ في الخِضابِ في غَيرِ الحَربِ، وهُوَ الأصحُّ[٢].

فإنْ قُلتَ: أليسَ عِبارةُ: «لا بأسَ» صَريحةً في أنَّهُ لَيسَ بمَندوبٍ، فما وَجهُ ما ذُكِرَ في «مَجمعِ الفَتاوى» في فَصلِ قَتلِ الأعونةِ، مِن كِتابِ الحَظرِ والإباحةِ: أمَّا بالحُمْرةِ، فهي سُنَّةٌ للرِّجالِ، والسُّنَّةُ فَوقَ المَندُوبِ؟

قلتُ: المُرادُ بالسُّنَّةِ هُنا السُّنَّةُ بمَعنى الطَّريقةِ المَسلُوكةِ في الدِّينِ، والسُّنَّةُ بهذا المَعنَى تنتظِمُ ما دُونَ المَندوبِ مِن المُباحاتِ ممَّا رآهُ المُؤمِنونَ حَسناً[٣].

قالَ الإمامُ قاضِي خان في «بابِ ما يُكرهُ من الثِّيابِ والحليِّ»: والخِضابُ بالحِنَّاءِ والوَسِمةِ: حَسنٌ، انتَهى[٤].

= حب ولا شوك». وإنما هو كما مر تفسيره عن «النهاية».

(١) قوله: «وقال صاحب «المحيط»...» إلى هنا ليس في (ب).

(٢) لم أقف على هذا النص للإمام محمد في «مبسوطه» المطبوع، وفي «المبسوط» للسرخسي (١٠/ ١٩٩) قال: «ولا خلاف أنه لا بأس للغازي أن يختضب في دار الحرب؛ ليكون أهيب في عين قرنه، وأما من اختضب لأجل التزين للنساء والجواري، فقد منع من ذلك بعض العلماء رحمهم الله تعالى، والأصح أنه لا بأس به، هو مروي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى».

(٣) في (أ) و(ب): «ما»، ولعل الصواب المثبت.

(٤) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/ ٢٥٢).

ومُختارِ السَّيدِ أبي شُجَاعٍ[1] أنَّهُ مُستحبٌّ؛ حيثُ قالَ في أدَبِ «المُلتقطِ»: ويُستحبُّ خِضابُ الشَّعرِ واللِّحْيةِ للرِّجالِ، ولم يُفصِّلْ بَينَ الحَربِ وغَيرِهِ، وهَذا في خِضابِ اللِّحيةِ والرَّأسِ، وأمَّا خُضابُ اليدِ والرِّجلِ، فلا بأسَ بهِ للنِّساءِ ما لمْ يكُنْ فيهِ تَماثيلُ، ويُكرهُ للرِّجالِ والصِّبيانِ؛ لأنَّ ذَلكَ تَزيُّنٌ، وهُو مُباحٌ للنِّساءِ دُونَ الرِّجالِ، كذا قالَ صَاحبُ «المُحيطِ»[2] في أوائلِ كِتابِ الاستِحسانِ[3].

***

(١) الإمام الأجل السيد محمد بن أحمد بن حمزة بن الحسين بن القاسم بن حمزة بن الحسن بن علي ابن عبيد الله بن الحسن بن عبيد الله بن العباس بن علي بن أبي طالب العلوي أبو شجاع، تفقه عليه ولده محمد بن محمد. انظر: «الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ١٠).

(٢) انظر: «المحيط البرهاني» لابن مازه (٥/ ٣٧٧).

(٣) زاد في (ب): «ولا بأسَ بخضابِ الرَّأسِ واللِّحيةِ بالحنَّاءِ والوَسمِ للرِّجالِ والنِّساءِ؛ لأنَّ ذَلكَ سَببٌ لزيادةِ الرَّغبةِ والمحبَّةِ والمودَّةِ بينَ الزَّوجينِ إلى صَاحبِهِ».

وأمَّا البابُ الثَّالثُ: فِفي فضَائلِ الخِضابِ ومَنافعِهِ:

ذَكرَ حسنُ بنُ زيادٍ مِن تَلامذةِ أبي حَنيفةَ في «المُجرَّدِ» بعدَ ما قالَ: ولا يَنبغِي للرَّجلِ أنْ يَخضِبَ يدَهُ ورِجلَهُ، وجُوِّزَ عَلى الرَّجلِ بعُذْرٍ؛ استِدلالاً بما رُوِيَ عنِ النَّبيِّ عَليهِ السَّلامُ: ما شكَى أحدٌ إليهِ مِن وَجعِ الرِّجلِ إلَّا قالَ: «اخضِبْ»[1].

وقالَ صَاحبُ «الكشَّافِ» في «الفائقِ»: عَن رَسولِ اللهِ عَليهِ السَّلامُ أنَّهُ قالَ: «الخِضابُ بالحنَّاءِ يَجلُو البَصرَ، ويُطَيِّبُ النَّكْهةَ، ويَطرُدُ الشَّيطانَ»[2].

والنَّكْهةُ: رائِحةُ الفَمِ؛ قالَ الشَّاعرُ:

كأبهر يتَباهى بنكهةِ الجارِ[3]

وفي حديثِ شارِبِ الخَمرِ: «استَنكِهوهُ»[4].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٥٨)، من حديث سلمى خادم النبي ﷺ قالت: «ما كان أحد يشتكي إلى رسول الله ﷺ وجعاً في رأسه إلَّا قال: احتجم، ولا وجعاً في رجليه، إلا قال: اخْضِبْهما».

(٢) لم أقف على كلام الزمخشري هذا في «الفائق»، ولا على تخريج الحديث المذكور.

(٣) كذا في (أ) و(ب)، وفيه خلل من حيث الوزن، ولم أقف على قائله، أو من ذكره هكذا.

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٨٦٢٥): عن أبي ماجد الحنفي، قال: كنت عند عبد الله بن مسعود قاعدا، فجاءه رجل من المسلمين بابن أخ له، فقال له: يا أبا عبد الرحمن، إن ابن أخي وجدته سكران، فقال عبد الله: «ترتروه ومزمزوه واستنكهوه».
وأخرج البزار في «مسنده» (٤٤٥٨) عن بريدة رضي الله عنه، قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ، فردده، ثم قال: «استنكهوه»، فاستنكهوه، ثم رجمه.
قال البزار: ولا نعلم يروى عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «استنكهوه» إلا في حديث يحيى بن يعلى بن الحارث.

قالَ ابنُ الأثيرِ في «النِّهايةِ»: أي: شُمُّوا نكهَةَ رائحةِ فَمِهِ، هَل شَربَ الخَمرَ أم لا؟[١]

قالَ قاضِي القُضاةِ مَجدُ الشَّريعةِ، المَعرُوفُ بقَاضِي مجدٍ ـ لما سُئلَ عنِ الخضابِ، وما جاءَ في الحَديثِ: «إذا دُفنَ الميِّتُ وهُو مُخضَّبٌ بالحنَّاءِ، أتاهُ مَلكانِ، ويَقولُ كلُّ واحدٍ مِنهما لصَاحبِهِ: ارفُقْ بالمُؤمنِ، أما تَرى آثارَ الإيمانِ، أو نُورَ الإيمانِ عَليهِ؟»[٢]: إنَّ هذا الخِضابَ مَحمولٌ عَلى اللِّحيةِ، أو على[٣] الرَّجْلِ، كذا في «جَواهرِ الفَتاوى».

قولُه: «إنَّ هَذا الخِضابَ مَحمولٌ.... إلى آخِرِهِ» جَوابُ قاضِي مجدٍ عَن السُّؤالِ عَن الخُضابِ المَذكُورِ في الحَديثِ المَزبُورِ؛ يَعني: أنَّ مَعنَى قولِهِ عَليهِ السَّلامُ: «وهُو مُختضِبٌ بالحنَّاءِ»: وهو مُختضِبُ اللِّحيةِ بالحنَّاءِ، أو مُختضِبُ الرِّجلِ بالحنَّاءِ.

ولا خَفاءَ في أنَّ التَّرديدَ المَذكُورَ يأبى عَن أنْ يُرادَ بنُورِ الإيمانِ نَفسُ الخِضابِ؛ إذ لا خِلافَ في أنَّ الخِضابَ عَلى الرِّجلِ لَيسَ بمظِنَّةٍ لهذِه الفَضيلةِ، فلا بدَّ[٤] مِن التَّأويلِ بأنَّ[٥] المُرادَ منهُ ما في مَوضعِ الخِضابِ مِن آثارِ الوُضوءِ، هَذا ما عِندَ القاضِي مَجدٍ.

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٥/ ١١٧).

(٢) حديث موضوع. انظر: «الموضوعات» لابن الجوزي (٣/ ٥٦)، و«اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة» للسيوطي (٢/ ٢٢٨).

(٣) «على» ليس في (أ).

(٤) «بد» ليس في (أ).

(٥) في (ب): «بل»، والصواب المثبت.

والَّذِي عِندي أنَّ المَعنَى: وهُو مُختضِبُ اللِّحيةِ، والمُرادُ مِن النُّورِ نُورُ الشَّيبِ؛ لما رَوى التِّرمذيُّ والدَّارِميُّ، عَن كَعبِ بنِ مُرَّةَ، عَن رَسولِ الله عَليهِ السَّلامُ: «مَن شابَ شَيبةً في الإسلامِ كانَتْ لهُ نُوراً يَومَ القِيامةِ»[١].

ورَوى أبو داودَ، والتِّرمذيُّ، والقَزوينيُّ، عَن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عَن أبيهِ، عَن جدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنهمْ أنَّه قال: قالَ رَسولُ الله ﷺ: «لا تَنتِفُوا الشَّيْبَ؛ فإنَّهُ نُورُ المُسلمِ، مَن شابَ شَيبةً في الإسلامِ، كَتبَ اللهُ له بها حَسنةً، وكفَّرَ عنهُ بها خَطيئةً ورَفعَه بها دَرجةً»[٢]، انتَهى.

ولمَّا كانَ الخِضابُ عَلى اللِّحيةِ أمارَةَ الشَّيبِ، قالَ المَلَكُ عِندُ رُؤيتِهِ: أمَا تَرى نُورَ الإيمانِ؟ فالفَضيلةُ للشَّيبِ لا للخِضابِ، واللهُ أعلَمُ بالصَّوابِ.

ومن فَوائدِ الخِضابِ ما ذَكرَ مُحمدٌ في «الزِّياداتِ»؛ حيثُ قالَ: إذا اختَلطَ مَوتَى المُسلِمينَ بمَوتى الكفَّارِ، يُميَّزُ بَينهُمْ بالسِّيماءِ، وسِيماءُ المُسلِمينَ: الخِتانُ، والخِضابُ، ولُبسُ السَّوادِ.

وعَلاماتُ الكُفَّارِ: أنْ يَكونَ غَيرَ مَختونٍ، وزُنَّارٌ قَد شدَّهُ فَوقَ قَبائِهِ، وأبيضُ الرَّأسِ واللِّحيةِ، قَد جَعلَ رأسَهُ فِضةً كما يَفعلهُ أهلُ الذِّمَّةِ.

وقالَ الشَّارحُ: يُريدُ بِهِ أنَّهُ لمْ يُغيِّرْ شَعرَهُ سَواداً بالخِضابِ.

وفي سِيَرِ «المُحيطِ»: وأمَّا لُبسُ السَّوادِ، فإنهُ عَادةُ بَني العبَّاسِ، كانُوا في زَمنهمْ يَلبسُونَ السَّوادَ، يأخُذون النَّاسَ[٣].

---

(١) «سنن الترمذي» (١٦٣٤)، ولم أقف عليه في المطبوع من «سنن الدارمي».

(٢) «سنن أبي داود» (٤٢٠٢)، و«سنن الترمذي» (٢٨٢١)، و«سنن ابن ماجه» (٣٧٢١).

(٣) يعني يأخذون الناس بلبسه.

قالَ صَاحبُ «النُّقايةِ»: ويُستحبُّ أنْ يَلبسَ المَصبُوغَ أحيَاناً، خِلافاً للمَجُوسِ، وإنَّما قالَ: «خِلافاً للمَجوسِ»؛ لأنَّهمْ يَلبسُونهُ دائماً، وقيلَ: لأنَّ بَعضَ المَجوسِ يُقالُ لهمْ: سبيد جامه[1] كانُوا[2] يَلبَسونَ البِياضَ[3] دائماً.

والحَمدُ لله عَلى الإتمامِ أوَّلاً وآخِراً

***

---

(١) يعني الملابس البيضاء.

(٢) «كانوا» ليس في (أ).

(٣) في (أ): «البيض».

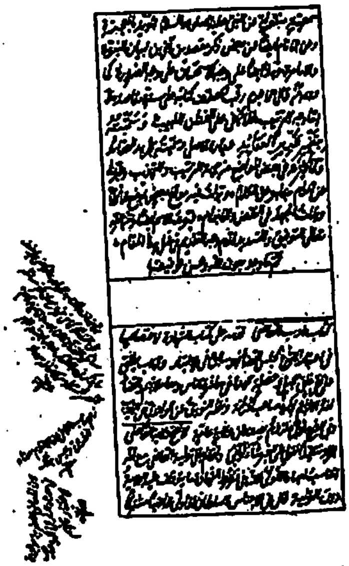
حاشية على كتاب أدب القاضي من (الهداية)

تأليف العلامة
ابن كمال باشا

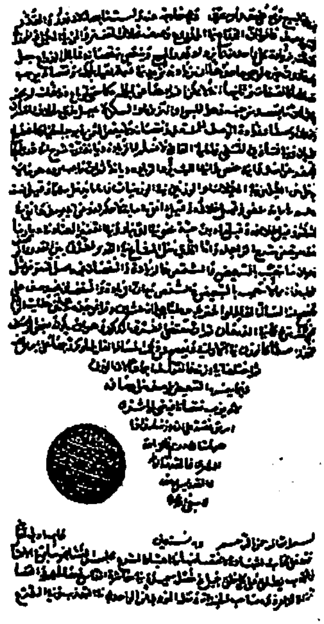
تطبع محققة عن نسختين خطيتين

تحقيق وتعليق
أحمد فواز الحمير

دار اللباب



مكتبة بغدادي وهبي (ب)



مكتبة عاطف أفندي (ع)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمدُ لله في البِدَايةِ والنِّهاية، على مَا مَنَّ علينا مِنْ أَنوارِ الهِدَايَة، نَحْمَدُهُ سُبْحانَهُ على مَبْسوطِ بَحْرِ فَيْضِه المِدْرَار، وغَايةِ بَيانِه الَّتي فِيهَا كنزُ الدَّقائِق وَخلاصُ المُخْتَار.

وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وَحْدَه لا شريكَ لَهُ الواحدُ الخَالِق، شَهادَةً أجعلُها دِرْعاً مِن النَّار، وأشهَدُ أنَّ سيِّدَنا مُحمَّداً عبدُه ورَسولُه الأَمِينُ الصَّادِق، والمُصْطَفى المُخْتَار، ﷺ وَعلى آلِه الأَطْهَار، وأَصْحَابِه الأَبْرَار، ما طلَعَتْ على الدُّنيا شمسُ النَّهار.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ كتابَ «هِدَاية المُهْتَدِي شَرْح بدايةِ المُبْتَدِي» صَنْعَةَ الإِمامِ الفَقِيهِ أبي الحَسَن بُرْهان الدِّين عليِّ بنِ أبي بكر بن عبد الجَلِيل الفَرغَاني المَرْغِينَاني، رَحِمَهُ اللهُ تَعالى، كتابٌ لَمْ تَكْتحِلْ عَيْنُ الزَّمَانِ بثَانِيه في حُسْنِ تَأْلِيفِه وَرَصافَةِ مَبانِيه؛ حيثُ احْتَوى على أُصُولِ الدِّرَايَة، وانطَوى على مُتُونِ الرِّوَاية، وتركَ الزَّوائدَ في كُلِّ باب، وخَلَّصَ مَعادِنَ أَلْفَاظِه مِن خَبثِ الإِسْهَاب، فكانَ قبلةَ القُصَّاد مِنَ العُلَماء والطُّلَّاب.

فعكفَ الفُقَهاءُ على شرحِه وتِبْيانِه، وَأَمْسكَ كُلُّ حَاذِقٍ يراعَهُ ببَنَانِه، وتَخيَّروا في جَنائِنِه مِن فواكِهِهِ وأَلْوانِه، فهذا يُسْهِبُ ويُطِيل، وهذا يوجزُ خَشْيةَ التَّثْقِيل، فبلغَتْ

شُروحُه العَشَرات، فبيَّنوا الخَفِيَّات وأَوْضَحُوا المُشْكِلات، وأَجابُوا عمَّا وردَ عليهِ مِنَ الاعْتِراضَات، حَتَّى اطْمَئنَّتْ إِلَيْهِ نفوسُ الثِّقَات.

وهذا هُوَ الإمامُ الهُمامُ والفَقِيهُ النِّحْرِير أحمدُ بنُ سُلَيْمانَ بنِ كمال باشَا، المَشْهُور بابْنِ كمال الوَزِير، يكتبُ على بعضِ هذا الكِتَابِ شَرْحاً وَجِيزاً يحُلُّ فيهِ العَوِيصَات ويَكْشِفُ النِّقَاب عن وُجُوهِ المُخَدَّرات، فقَدْ أتى على كِتابِ أدَبِ القَضَاء، فبيَّنَهُ تَبْييناً، وأَوْضحَهُ بكُلِّ جَلَاء، وبيَّن ما لَهُ وما عَلَيْه بأَدَبِ الفُقَهَاء وَأَخْلاقِ العُلَمَاء، فجزاهُ اللهُ عنَّا خيرَ الجَزَاء.

ويظهرُ أنَّ المؤلفَ كَتَب هذه الحاشيةَ مستقلةً عن حاشيتِهِ الكبيرةِ التي كَتَبَها على «الهداية»، فالفرقُ بين الأسلوبَين واضحٌ جَليٌّ بمطالعتِنا لشرحه على كتاب (الهداية)، والله أعلم.

هذا؛ وقدْ وفَّقني اللهُ عزَّ وجلَّ للوُقوفِ على نُسَختين خطِّيتين لهذِه الرِّسالةِ، وهما النسخةُ المحفوظةُ في مكتبةِ بغدادي وهبي ورمزها (ب)، والنُّسْخة المحفوظة في مكتبة عاطف أفندي ورمزها (ع)، فلَهُ الحَمْدُ في الآخِرَةِ والأُولَى.

واللهَ أسألُ أنْ يكتبَ لها القَبُول، إنَّهُ خيرُ مأمُولٍ، وأكرمُ مَسْؤُول، والحمدُ لله الَّذي تتمُّ بنعمتِه الصَّالحات.

المحقق

***

بسم الله الرحمن الرحيم

وبهِ نَستعينُ[1]

كتابُ أدبِ القاضي[2]

قدَّمهُ على (كتابِ الشَّهادةِ)؛ لاختِصَاصِها في اعتبارِ الشَّرْعِ بمَجْلِسِ القَضَاءِ، فهُو سابقٌ في الاعتِبارِ، والأَدَبُ يُطلقُ عَلى كلِّ خُلُقٍ جَميلٍ وخَصْلةٍ حَميدةٍ في مُعاشرةِ النَّاسِ ومُعَامَلتِهِمْ[3].

والقَضاءُ لغةً: الإلْزامُ[4]، ذكرَهُ صاحبُ «الخِزانةِ»، ونَقلهُ النَّوويُّ عَنِ الواحديِّ في «التَّهذيبِ»[5].

وفي الشَّرعِ: قولٌ مُلْزِمٌ[6] يَصدرُ عَن وِلايةٍ عامَّةٍ.

---

(١) قوله: «بسم الله الرحمن الحريم وبه نستعين» ليس في (ب).

(٢) في حاشية (ب): «إنَّما أضافَ «الكتابَ» إلى «أدبِ القاضِي»، ولمْ يُضِفْ إلى «القَضاءِ» كما في غَيرِهِ، معَ أنَّ أكثرَ مسائلِهِ مَسائلُ القَضاءِ؛ لما أنَّ أدبَ القاضِي مِن أهمِّ ما يُذكرُ في هَذا الكِتابِ، ووَجهُ أهمِّيتِهِ ظاهرٌ، فالحَصرُ المُستفادُ مِن الإضافةِ».

(٣) في (ب): «ومعاملاتهم».

(٤) في حاشيتي (ب) و(ع): «زَعمَ صاحِبُ «الكافي» أنَّ الإلزامَ مَعناهُ الشَّرعيُّ، وليسَ بذلِكَ؛ لأنَّ المعانيَ اللغويَّةَ مَوجودةٌ في مَعناهُ الشَّرعيِّ، ذكرهَ صاحِبُ «الاختِيارِ»، فافهَمْ. منه رحمه الله».

(٥) المنقول في «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٤/ ٩٥) عن الواحدي هو قوله: إن قضى في قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣] بمعنى: «أمر».

(٦) في (ب): «ملزوم».

(ولا تَصحُّ ولايةُ القاضي): المُرادِ مِن الولايةِ[١] تَنفيذُ الأحكام[٢] عَلى الغيرِ شاءَ أو أبى.

وإنَّما لمْ يقُلْ[٣]: تَوليةُ القاضِي، معَ أنَّهُ المُناسبُ لِعبارةِ المُوَلَّى؛ لأنَّ في شَرائطِ الشَّهادةِ ما يَتوقَّفُ عَليهِ الوِلايةُ دُونَ التَّوليةِ.

قالَ في «الأجناسِ»[٤]: السُّلطانُ إذا ولَّى قاضِياً مُشْرِكاً عَلى المُسْلِمينَ ثمَّ أسلَمَ، قالَ محمَّدٌ: هُو عَلى قَضائِهِ، ولا يحتاجُ إلى ما يُولِّيهِ ثانِياً[٥].

ومَن لم يَتنبَّهْ لهذا الفَرقِ الدَّقيقِ بينَ الوِلايةِ والتَّوليةِ، زعمَ أنَّ شرائطَ الشَّهادةِ كلَّها مُعتَبرةٌ في صحَّةِ تَقلِيدِ القَضاءِ[٦] حتَّى تجتمعَ في المُولَّى، عَدَلَ عَنِ الضَّميرِ، وهُو مُقتضَى الظَّاهرِ، لا لأنَّ في عَودِهِ[٧] إلى المُضافِ إلَيهِ قُبحاً؛

---

(١) «من الولاية» ليس في (ب).

(٢) في (ب): «القول».

(٣) في (ع): «قيل» بدل: «لم يقل».

(٤) كتاب «الأجناس» للإمام أبي العباس أحمد بن محمد الناطفي الحنفي، المتوفى سنة (٤٤٦هـ). انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١/ ١).

(٥) انظر: «المحيط البرهاني» لابن مازه (٨/ ١٥).

(٦) في حاشيتي (ب) و(ع): «وأنتَ خبيرٌ بأنَّ قولَ المصنِّفِ: «حتَّى لو قُلِّدَ يصحُّ.. إلخ»، وكذا قولُهُ: «فأمَّا تَقليدُ الجاهِلِ: صَحيحٌ عِندنا»، يدلُّ عَلى أنَّ الكلامَ في شَرائطِهِ ما رُويَ عَن محمدٍ: التَّوليةُ والحُكمُ مِن القاضِي وَقتَ الشَّهادةِ مُعتبرٌ، لا أنهُ شَرائطُ».

يعني: لو قضى الجاهل المقلد بفتوى غيره، يصح؛ لأن المأمور في حق القاضي القضاء، وقضاؤه بفتوى غيره من الأئمة قضاء بالحق، فيصح.

(٧) في (ع): «دعواه»، والصواب المثبت.

لأنَّهُ واقعٌ في مَواضعَ مِن كلامِ الله تَعالى، ومَنْ أَحْسَنُ منَ الله قِيلاً، مِنها: قَولُهُ تَعالى: ﴿كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الجمعة: ٥]، ومِنها: قَولُهُ تَعالى: ﴿ذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلنَّارِ ٱلَّتِى كُنتُم بِهَا تُكَذِّبُونَ﴾ [سبأ: ٤٢]، بل للتَّنبيهِ على أنَّ المُرادَ مِن القاضِي هُنا مَنْ وَلَّاهُ السُّلطانُ، لا الحاكِمُ مُطلَقاً الشَّاملُ للمُحكَّمِ؛ لأنَّ المُصنِّفَ أفردَ للمُحكَّمِ باباً برأسِهِ، وبيَّنَ فيهِ ما يَتعلَّقُ بهِ مِن الأحكامِ.

وإنَّما قُلنا: «هُنا»؛ لأنَّ المُرادَ منهُ في عُنوانِ الكِتابِ ما يَنتظِمُ المُحكَّمَ، ومِن هُنا ظهرَ الاستِدادُ في الحاجَةِ إلى التَّنبيهِ علَى المُرادِ، فافهَمْ، واللهُ الهادِي إلى سَبيلِ الرَّشادِ.

(ويكُونُ مِن أهلِ الاجتِهادِ): هَذا ما نصَّ عَليهُ الإمامُ مُحَمَّدٌ رحمه الله تعالى؛ حيثُ قالَ في «الأصلِ»: إنَّ المُقلِّدَ لا يجوزُ أنْ يكُونَ قاضِياً[1]، وبهِ أخذَ القُدوريُّ في «مُختصَرِهِ»[2]، أوردَهُ المصنِّفُ في المتنِ الجامعِ لهُ، ولـ: «الجامعِ الصَّغيرِ» بعِبارَتِهِ، ولكنَّهُ خِلافُ الصَّحيحِ علَى ما يأتي بهِ التَّصريحُ[3] مِن قِبَلِهِ.

بقِيَ هاهُنا شيءٌ، وهُوَ أنَّ تَعقِيبَ الكلامِ المُجمَلِ بالتَّفصِيلِ المُصدَّرِ

---

(١) نقل عبارته القدوري في «التجريد» (١٢/ ٦٥٢٧)، ولم أقف عليها في المطبوع من «الأصل»، وهي: «قال محمد رحمه الله في «الأصل»: ولا ينبغي أن يستعمل على القضاء إلا الموثوقُ به في عفافه وصلاحه وفهمه، وعلمه بالسنة والآثار، ووجوه الفقه التي يؤخذ منها الكلام، فإنَّه لا يستقيم أن يكون صاحب فقه ليس له علم بالسنة والأحاديث، ولا صاحب حديث ليس له علم بالفقه، وليس يستقيم واحد منها إلا بالفقه».

(٢) انظر: «مختصر القدوري» (ص: ٢٢٥).

(٣) في (ع): «التصرف»، والصواب المثبت.

بــ: «أمَّـا» حقُّـهُ[١] أنْ[٢] يكُـونَ الثَّانـي مُقـرِّراً لـلأوَّلِ لا مُغيِّـراً[٣] لـهُ.

(فلأنَّ حكمَ القَضاءِ يُستقى مِن حُكمِ الشَّهادةِ) استُعيرَ الاستِقاءُ لاستِفادةِ القاضِي مِن الشَّاهِدِ العِلمَ بوَجهِ القَضيَّةِ.

ولا يخفَى وجهُ حُسْنِ هذهِ الاستِعارةِ؛ لأنَّ كلَّ واحِدٍ مِنهُما مِن بابِ الوِلايةِ، يردُ عَليهِ أنْ لا يَلزمَ مِن كونِ الشَّيئينِ مِن بابٍ واحدٍ أصالةُ أحَدِهما؛ نَظراً إلى الآخرِ، واستِفادتُهُ، فالتَّعليلُ بما ذُكرَ غيرُ تامٍّ.

وتمامُـهُ ببَيـانِ مَزيَّةِ[٤] ولايةِ[٥] الشَّـاهدِ عَلى ولايَـةِ القاضِي كما ذَكـرهُ مَن قالَ: لأنَّ كلَّ واحِـدٍ مِنهُمـا إلـزامٌ؛ فالشَّـهادةُ مُلزمـةٌ عَلـى القاضِـي، والقَضاءُ مُلـزمٌ عَلى الخَصـمِ، فما يُشـتَرط لأهليَّةِ الشَّـهادةِ يُشـترطُ لأهليَّـةِ القاضِي، إلَّا أنَّـهُ حِينئذٍ لا يتمُّ التَّقريـبُ؛ إذ لا يَلـزمُ مِـن اشـتراطِ مـا هُـو أعلـى فـي بابٍ بشَـيءٍ اشـتراطُ مـا[٦] هُو أدنَـى منهُ فيـهِ بذَلكَ الشَّـيءِ.

وبهـذا التَّقريـرِ تبيَّـنَ أنَّ القائـلَ المذكُـورَ لـم يُصِـبْ فـي قَولـهِ: «فمـا يُشـترط لأهليـةِ الشَّـهادةِ يُشـترطُ لأهليَّـةِ القَضـاءِ»؛ إذ حِينئـذٍ لا يَظهرُ وَجـهُ تَفريعِـهِ عَلى ما تقـدَّمَ مِـن كلامِهِ.

---

(١) في (ع): «يأباه وإنما حقه» بدل: «بأما حقه»، والصواب المثبت.

(٢) في (ع): «أن لا»، والصواب المثبت.

(٣) في (ع): «مقرراً»، والصواب المثبت.

(٤) في حاشية (ب): «المرادُ مِن هَذا البيان عَلى وَجهِ إيرادِ المصنِّفِ في المتنِ ما لَيسَ بصَحيحٍ عِندَهُ».

(٥) «ولاية» ليس في (ب).

(٦) قوله: «هو أعلى في باب بشيء اشتراط ما» ليس في (ع).

نعمْ؛ حِينئذٍ يَظهرُ وَجهٌ للتَّفريعِ الواقعِ في كلامِ المُصنِّفِ، إلَّا أنَّ في تمامِ المتفرّعِ[١] عَلى ما قَبلَهُ كلاماً[٢] عَلى ما ستقِفُ عَليهِ بإذنِ الملِكِ[٣] العلَّامِ.

فالصَّوابُ في التَّعليلِ ما ذَكرهُ الزَّاهديُّ في «شرحِ مُختصرِ القُدوريِّ» بقَولِهِ: أمَّا الأوَّلُ؛ فلأنَّ الشَّهادةَ دُونَ القَضاءِ في الوِلايةِ، فأولَى أنْ يُعتبرَ في أهليَّةِ القَضاءِ ما يُعتَبرُ في أهليَّتِها.

ويُوافِقهُ ما في «البدائعِ»؛ حيثُ قالَ بعدَ تَفصِيلِ شَرائطِ الشَّهادةِ: فلا يَجوزُ تَقليدُ المجنُونِ، والصَّبيِّ، والكافرِ، والعَبدِ، والأعمَى، والأخرَسِ، والمَحدودِ في القَذفِ؛ لأنَّ القَضاءَ مِن بابِ الوِلايةِ، بلْ هُو أعظَمُ الوِلاياتِ، وهؤلاءِ لَيسَتْ لهمْ أهليَّةٌ لأدنى الوِلاياتِ، وهِي الشَّهادةُ، فلأنْ لا[٤] يكُونَ لهمْ أهليَّةُ الأعلَى أَولى، انتَهى كلامُهُ[٥].

ومِن هاهُنا تبيَّنَ مَا في قَولِ المصنِّفِ: **(فكلُّ مَن كانَ أهْلاً للشَّهادةِ يكُونُ أهلاً للقَضاءِ)** مِن الخَللِ الموعُودِ، فتأمَّلْ.

ثمَّ إنهُ لا حاجَةَ إليهِ في تمامِ التَّعريفِ[٦] وبيانِ أصلِ المطلُوبِ، فإنَّ قولَهُ: (وما يُشترَطُ لأهلِيةِ الشَّهادةِ يُشترَطُ لأهليَّةِ القَضاءِ) كافٍ فيهِ كما لا يخفَى.

---

(١) في (ع): «التفريع».

(٢) في (ب): «كلام»، وفي هامشها: «كلاماً»، رمز فوقها بـ(ظ).

(٣) «الملك» ليس في (ع).

(٤) في (ع): «قليلًا» بدل: «فلأن لا»، والصواب المثبت.

(٥) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٧/ ٣).

(٦) في (ع): «التقريب».

وبما سبقَ مِن التَّفصيلِ في وجهَي التَّعليلِ تبيَّنَ ما في قَولِ مَن قالَ[١] في شَرحِ كلامِ المصنف في هَذا المقامِ: «لأنَّ وِلايةَ القاضِي لمَّا كانَتْ أعمَّ وأكمَلَ مِن وِلايةِ الشَّهادةِ، أو مرتَّبةً عَليها كانَتْ أولَى باشْتراطِها»[٢] مِن وُجوه الخَللِ:

أمَّا الأوَّلُ: فلأنَّهُ ذَكرَ الوَجهينِ المجتَمِعينِ في القَضاءِ، وعَطفَ أحدَهُما عَلى الآخرِ بأداةِ التَّوزيعِ، زاعِماً أنَّهما لا يجتمِعانِ، بلِ الموجُودُ فيهِ واحدٌ مِنهُما لا بعَينِهِ.

وأما الثَّاني: فلأنَّ ما ذَكرهُ أوَّلاً بمعزِلٍ عمَّا ذُكرَ في الكِتابِ، فالشَّرحُ لا يُطابقُ المَشرُوحَ.

وأما الثَّالثُ[٣]: فلأنَّ ما ذَكرهُ مِن الأولَويةِ عَلى الأُولِ[٤] خاصَّةً، فلا وَجهَ لتَرتِيبها عَلى الثَّاني أيضاً.

وأما الرَّابعُ: فلأنَّ التَّرتيبَ بينَ القَضاءِ والشَّهادةِ، لا بينَ ولايَتيهِما كما هُو الظَّاهرُ مِن قولِهِ: «أو مرتَّبة عَليها».

وأما الخامِسُ: فلأنَّ آخرَ كلامِهِ أبترُ[٥]، فتدبَّرْ[٦].

---

(١) في حاشية (ب): قائلهُ صاحِبُ «العِنايةِ».

(٢) انظر: «العناية في شرح الهداية» للبابرتي (٧/ ٢٥٣).

(٣) في حاشية (ب): «وتمامُهُ أنْ يذكُرَ مِنها بعدَ قولِهِ: أولى، وتُذكرُ تلكَ الشَّرائطُ بعدَ قولِهِ: باشتِراطِها».

(٤) في (ب): «الأولى».

(٥) في (ع): «أبين».

(٦) «فتدبر» ليس في (ب).

وأنتَ بعدَ ما أحطْتَ بجَوانب الكلامِ، ووَقفتَ عَلى مَذاهبِ الأوهامِ[١]، فقَدْ عَرفتَ أنَّ مَن اعترَضَ[٢] عَلى كلامِ المصنِّفِ هاهُنا قائلاً: يلزَمُ مِن هَذا بناءُ القويِّ عَلى الضَّعيفِ؛ لأنَّ القَضاءَ أقوى حالاً، وأعلَى مَرتبةً مِن الشَّهادةِ. وهَذا التَّعليلُ يُوهِمُ أنَّ القَضاءَ مُتفرِّعٌ مِنها، ومبنيٌّ عَليها.

ثمَّ أجابَ بأنَّ هَذا مِن قَبيلِ بيانِ حَكمِ المرجعِ؛ أي: مَرجعهما إلى أصلٍ واحِدٍ؛ وهُو أنْ يكُونَ القاضِي حرًّاً مُسلِماً بالِغاً عاقِلاً عَدلاً كما في الشَّهادةِ، لا أنْ يكونَ حُكمُ القَضاءِ مَبنيّاً عَلى حُكمِ الشَّهادةِ = ما أصابَ في أصلِ[٣] الجوابِ كما لمْ يُصبْ في بَيانِ الأصْلِ المذكُورِ؛ حَيثُ لم يَذكر الأصلُ المذكُورُ[٤] بعضَ الشَّرائطِ المُعتبرةِ فيهِ، وقدْ مرَّ تَفصيلُها فيما سبقَ[٥] فتدبَّرْ.

ثمَّ إنَّ الأصلَ الواحِدَ المشترَكَ بينَ القَضاءِ والشَّهادةِ هُو أنْ يكُونَ حرّاً مُسلِماً بالِغاً... إلخ، لا كونُ القاضِي كذلِكَ، وهَذا ظاهِرٌ.

وإنَّ قولَهُ: «لا أنْ[٦] يكُونَ حُكمُ القَضاءِ... إلخ» خارجٌ عَن سَننِ الانتِظامِ معَ ما سبَقَ مِن الكلامِ.

وبالجُملةِ فمَفاسدُ قلَّةِ التأمُّلِ[٧] أكثرُ مِن أنْ تحصَى.

---

(١) في (ع): «مزاياه» بدل: «مذاهب الأوهام».

(٢) في حاشية (ب): «المعترض صاحب «النهاية»».

(٣) «أصل» ليس في (ب).

(٤) «الأصل المذكور» ليس في (ع).

(٥) «فيما سبق» ليس في (ع).

(٦) «أن» ليس في (ع).

(٧) في (ع): «فمفاسد القائل».

(إلَّا أنهُ لا يَنبغِي أنْ يُقلَّدَ): تَقليد الفاسِقِ مَنهيٌّ عنهُ تحرِيماً، فعِبارة: «لا يَنبغِي»؛ لتَقاعُدِها عَن الدلالة عَلى النَّهيِ التَّحْريميِّ، بلْ لتَطاولها بما فِيها مِن الإشعارِ بعَدمِ التَّحريمِ، وكذا الحالُ في قَبولِ الشَّهادةِ[١]، فالعِبارةُ المذكُورةُ لا تُناسِبهُ أيضاً.

(ولو قَبِلَ، جازَ): لقدْ أصابَ في الاقتِصارِ عَلى الحُكمِ بالجَوازِ.

ومَن قالَ[٢]: لو قضَى بشَهادتهِ نَفذَ، لمْ يُصِبْ؛ لأنَّ المسألةَ مُختلَفٌ فيها، فلا يكُونُ القَضاءُ المذكُورُ نافِذاً[٣]، بلْ لقاضٍ آخرَ أنْ يَفسخَهُ.

ثمَّ إنَّ الكلامَ فيمَنْ ظَهرَ فِسقُهُ، لا في مَستُورِ الحالِ، فلمْ يصِبْ مَن قالَ[٤]: إنهُ جازَ عِندنا؛ بناءً عَلى أنَّ العَدالةَ لَيستْ مِن شَرائطِ الشَّهادةِ؛ نَظراً إلى أهل ذلكَ العَصرِ الَّذينَ شهِدَ لهمْ النَّبيُّ ﷺ بالخَيريةِ، وإلى ظاهِرِ حالِ المُسلمِ في غَيرهمْ[٥]؛ لأنَّ ما ذَكرهُ إنَّما يَصلحُ مَبنىً للثَّاني دُونَ الأوَّلِ.

(ولو كانَ [القاضي] عَدلاً ففَسقَ بأخذِ الرِّشوةِ): قالَ فخرُ الدِّينِ قاضِي خان: أجمعُوا عَلى أنَّهُ إذا ارتَشَى لا يَنفذُ قَضاؤهُ فيما ارتَشَى[٦]، وفيهِ نَظرٌ؛ لأنَّهُ مُختلَفٌ فيهِ عَلى ما ذَكرهُ بُرهانُ الدِّينِ الكبيرُ في «مُحيطِهِ»؛ حيثُ قالَ: قالَ الخصَّافُ في «أدبِ القاضِي»: وإذا قبِلَ القاضِي الرِّشوةَ وقضَى للرَّاشِي، فقَضاؤهُ فيما ارتَشى باطلٌ،

---

(١) في (ع): «شهادته».

(٢) في حاشية (ب): «القائلُ صاحِبُ «العِنايةِ»».

(٣) في (ع): «مأخذاً»، والصواب المثبت.

(٤) في حاشية (ب): «صاحبُ «العِنايةِ»».

(٥) انظر: «العناية في شرح الهداية» للبابرتي (٧/ ٢٥٤).

(٦) في حاشية (ب): «فحينئذٍ في قولِ قاضِي خانَ: «أجمعُوا... إلخ» نَظرٌ. تأمَّلْ». وانظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢/ ٢٠٠)

وقضاياهُ[١] فيما لمْ يرتَشِ نافِذةٌ[٢]، وبهِ أخذَ شمسُ الأئمَّةِ الحَلْوانيُّ، وشمسُ الأئمَّةِ السَّرَخْسيُّ.

وذكرَ فخرُ الإسْلامِ عليّ البزدَويُّ: قضاؤهُ نافِذٌ فيما ارتشَى فيهِ[٣]، وفيما لمْ يرتَشِ[٤].

وقالَ[٥] بعضُ مَشايخ العِراقِ: قضَاياهُ باطِلةٌ فيما ارْتشَى، وفيما لمْ[٦] يرتَشِ[٧].

(لا يَنعزِلُ): مُوجَبُ هَذا هُو أنْ يصِحَّ قَضاؤهُ بعدَ أخذِ الرِّشوةِ، وأمَّا نُفوذُ قَضائهِ فيما أَخذَ فيهِ الرِّشوةَ، فلا يَلزمُ ممَّا ذُكرَ، وهَذا ظاهِرٌ وإنْ خفِيَ عَلى بعضِ[٨] النَّاظِرينَ فيهِ.

(يَستحِقُّ العَزلَ): فيَجبُ عَلى السُّلطانِ عَزلُهُ إذا عَلِمَ حالَهُ، وهَذا مُوجبُ ما ذُكرَ لا مَعناهُ كما توهَّمَ[٩].

---

(١) في (ع): «فقضاؤه».

(٢) في (ع): «نافذ».

(٣) «فيه» ليس في (ب).

(٤) قال العلامة ابن عابدين في «حاشيته» (٥/ ٣٦٣): «واستحسنه في «الفتح»، وينبغي اعتمادُه للضرورة في هذا الزمان، وإلَّا بطلت جميعُ القَضايا الواقعة الآن؛ لأنَّه لا تخلو قضيةٌ عن أخذ القاضي الرشوة، المسماة بالمَحْصُول قبل الحُكْم أو بعدَه، فيلزم تعطيلُ الأحكام، وقد مرَّ عن صاحب «النهر» في ترجيح أن الفاسق أهلٌ للقضاء أنَّه لو اعتبر العدالة لانسد باب القضاء، فكذا يقال هنا».

(٥) في حاشية (ب): «نقلهُ عَن تاجِ الشَّريعةِ صاحِبُ «الكافي»».

(٦) ()قوله: «يرتش، وقال بعض مشايخ...» إلى هنا ليس في (ع).

(٧) انظر: «المحيط البرهاني» لابن مازه (٨/ ٣٧).

(٨) في حاشية (ب): «صاحبُ «العِنايةِ»».

(٩) في حاشية (ب): «الواهِمُ ابنُ الهُمامِ حيثُ قالَ: ومعنى يَستحِقُّ العَزلَ أنهُ يجِبُ عَلى السُّلطانِ =

(وهَـذا ظاهِـرُ المذهَبِ): الإشـارةُ إلى ما ذُكِـرَ قَريباً؛ مِـن أنَّ العَدْلَ بالفِسـقِ[1] يستَحقُّ العَـزلَ، ولا يَنعـزِلُ، وكَونُـهُ ظاهِـرَ المذهَـبِ يتَضمَّـنُ كـونَ صحَّـةِ قَضـاءِ الفاسِـقِ ظاهِـرَ المذهَبِ، فلا حاجـةَ إلى تعمِيمِ الإشـارَةِ إليـهِ[2] معَ عَدمِ المُسـاعَدةِ فـي الآلةِ.

(وعَليهِ مَشايخُنا)؛ يعني مَشايخَ بُخارَى وسَمرقندَ.

قالَ بُرهانُ الدِّينِ الكبيرُ في «محيطِهِ»: وإشاراتُ محمَّدٍ في «الكِتابِ» مُتعارِضةٌ، في بعضِها يُشيرُ إلى أنَّهُ يَنعزِلُ، وبهِ أخذَ بعضُ مَشايخِنا، وفي بَعضِها يُشيرُ إلى أنَّهُ لا يَنعزِلُ، ولكنْ يَستحقُّ بهِ العَزلَ، وبهِ أخذَ عامَّةُ المشايخِ[3].

(وقالَ الشافعيُّ: الفاسِقُ لا يجُوزُ قَضاؤهُ): حقُّ هَذا الخِلافِ[4] إلى قَولِهِ: (وقالَ بعضُ المشايخِ) تُقدُّمُ على قَولهِ: (ولو كانَ عَدلاً ففَسقَ... إلخ)؛ لأنَّهُ مُرتبطٌ بقَولهِ: (ولو قَبِلَ جازَ عِندنا) ارتِباطَ المفهُومِ بالمَنطوقِ، ومتعلِّقٌ بهِ تعلُّقَ أحدِ الشَّيئينِ[5] بالآخرِ.

وأيضَـاً قولُـهُ: (وقالَ بعـضُ المشـايخِ: إذا قُلِّدَ الفاسـقُ... إلـخ)؛ أي: مِنْ تمامِ المسـألَةِ القائلـةِ: (ولو كانَ عَدلاً ففَسـقَ... إلخ)، فـلا وَجهَ للفَصلِ بَينهُمـا بما لَيسَ مِنهُما.

= عَزلُهُ». انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٧/ ٢٥٤).

(١) «بالفسق» ليس في (ع).

(٢) «إليه» ليس في (ب).

(٣) انظر: «المحيط البرهاني» لابن مازه (٨/ ٥).

(٤) في حاشية (ب): «الكلام»، وأشار أن ذلك نسخة.

(٥) في (ب): «الشقتين»، وفي هامشها نسخة: «الشيئين».

(كما لا تُقْبلُ شَهادَتُهُ [عِنْدَهُ]): عِبارةُ «عِندهُ» مُستَدركةٌ في هَذا المقامِ، بلْ مُخِلَّةٌ لانتِظامِ الكَلامِ، كما لا يخفَى عَلى ذَوي الأفْهامِ.

وقولهُ: «كمَا[1] تُقبَلُ شَهادتُهُ» تَمثيلٌ عَلى وَجهِ التَّعليلِ؛ يعنِي: أنَّ الشَّافعيَّ إنَّما قالَ بعَدمِ جَوازِ قضَاءِ الفاسِقِ؛ بناءً عَلى أنَّ الفاسِقَ ليسَ مِن أهلِ الشَّهادةِ عِندَهُ، ومَنْ لا يكُونُ أهلاً للشَّهادةِ لا يكُونُ أهْلاً للقَضاءِ، وهَذا بالاتِّفاقِ، وقدْ نصَّ عَلى ابتِناتِهِ عَلى ما ذَكرهُ في «البدائعِ»[2].

وأمَّا وجهُ قولِهِ: إنَّ الفاسِقَ ليسَ[3] مِن أهلِ الشَّهادةِ: فهُو أنَّ مبنَى قَبولِ الشَّهادةِ عَلى الصِّدقِ، ولا يظهَرُ الصِّدقُ إلَّا بالعَدالةِ؛ لأنَّ خبرَ مَن لَيسَ بمَعصُومٍ عَنِ الكَذبِ يحتَملُ الصِّدقَ والكَذبَ، ولا يقعُ التَّرجيحُ إلَّا[4] بالعَدالةِ، وهَذا أيضاً مَذكورٌ في «البدائعِ»[5].

وأمَّا ما قيلَ[6]: مَبنى[7] قولِهِ المذكُورِ: أنَّ الأعمالَ مِن الإيمانِ عِندَهُ، فإذا فَسَقَ، فقدِ انتَقصَ[8] إيمانُهُ، فلا يخفَى ضَعفُهُ.

(وعِندَ عُلمائنا الثَّلاثةِ في النَّوادرِ): قالَ بُرهانُ الدِّينِ الكَبيرُ في «المحيطِ»:

---

(١) من قوله: «تقبل شهادته عنده...» إلى هنا ليس في (ع).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٧/ ٣).

(٣) «ليس» ليس في (ع).

(٤) قوله: «بالعدالة...» إلى هنا ليس في (ع).

(٥) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٦/ ٢٧٠).

(٦) قائله البابرتي في «العناية في شرح الهداية» (٧/ ٢٥٥).

(٧) في (ع): «معنى»، والصواب المثبت.

(٨) في (ع): «انتقض»، والصواب المثبت.

ولم يَشترِطِ الخصَّافُ العَدالةَ، وصاحِبُ «الأقضِيةِ» أبو جَعفرٍ شَرَطَ العَدالةَ، وكذا الجصَّاصُ[1] شرَطها، وهِي شرطٌ لازمٌ عِندَ الشَّافعيِّ، وهَكذا رُوِيَ عَن أصحابِنا في غَيرِ رِوايةِ الأُصولِ، وبِهِ أخذَ مَشايخُنا[2]؛ لأنَّ المقلَّدَ اعتَمدَ عَدالَتَهُ، فكانَ تَقلِيدُهُ القَضاءَ مَشرُوطاً بعَدالَتِهِ، فيَنتفِي بانتِفائِهِ.

والقاعِدةُ الَّتي كُسرَتْ عَليها كَثيرٌ مِن المسائلِ، وهِي أنَّ البَقاءَ أسهَلُ مِن الابتِداءِ، لا تُنقَضُ بما ذُكرَ؛ لما عَرفتَ أنَّ انعِزالهُ بالفِسقِ ليسَ لعَدمِ جَوازِ بقاءِ التَّقليدِ بهِ، بلْ لانتِفاءِ التَّقليدِ بانتِفاءِ شَرطِهِ، دلَّ عَلى ذلكَ بَقاؤهُ معَ الفِسقِ فيما إذا قلَّدهُ وهُو فاسِقٌ.

ومِن المتصدِّينَ لشَرحِ الكِتابِ[3] مَن اعترَضَ عَلى ما ذُكرَ مُتمسِّكاً بِتِلكَ القَاعدةِ، ثمَّ أتى في معْرِضِ الجوابِ بشَيءٍ عُجابٍ؛ حَيثُ زعمَ أنَّ تِلكَ القاعِدةَ انتَقضَتْ هُنا؛ بدَليلِ اقتَضاهُ، وذَكرَ في مَعرِضِ الكَشفِ لما أجابَ بِهِ مَا انكَشفَ[4] بِهِ وَجهُ عَدمِ انتِقاضِها بِهِ[5].

(وأمَّا الثَّاني: فالصَّحيحُ): لو قالَ: «وأمَّا الثَّاني، فقدْ ذكرَهُ محمَّدٌ في «الأصلِ»، والقُدوريُّ في «الكِتابِ»، ولكنَّ الصَّحيحَ أنَّ أهليَّةَ الاجتِهادِ شَرطُ الأَوْلَويَّةِ»، لكانَ مُعطِياً حقَّ التَّفصِيلِ، كما لا يخفَى عَلى ذَوي التَّحصيلِ.

---

(١) في (ع): «الخصاف»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «المحيط البرهاني» لابن مازه (٨/ ٥).

(٣) في حاشية (ب): «حيثُ قالَ صاحِبُ «النِّهايةِ»: ثمَّ قالَ: والصَّحيحُ: أنَّ الدُّخولَ في القَضاءِ رُخصةٌ، والامتِناعَ عَزيمةٌ، أمَّا الرُّخصةُ؛ فلأنَّ الأنبياءَ عَليهمُ السَّلامُ استعمَلُوا».

(٤) في (ع) و(ب): «من كشف»، ولعل الصواب المثبت.

(٥) في (ع): «انتفاء ضمانه»، والصواب المثبت.

(يمكِنهُ أنْ يَقضِيَ بفَتوى غَيرِهِ) كما يُمْكِنُ للمُفتِي أنْ يُفتيَ بقَولِ غيرِهِ.

قالَ صاحِبُ «الملتَقطِ»: إذا كانَ صَوابهُ أكثرَ مِن خَطئِهِ، حلَّ لهُ أنْ يُفتيَ، وإنْ لم يكُنْ مِن أهلِ الاجتِهادِ، ولا يحلُّ لهُ أنْ يُفتيَ إلَّا بطَريقِ الحِكايةِ، فيَحكي ما يحفَظُ مِن أقوالِ الفُقهاءِ، انتَهى(١).

فما قِيلَ: أجمعَ العُلماءُ عَلى أنَّ المفتيَ يجِبُ أنْ يكُونَ مِن أهلِ الاجتِهادِ؛ لأنَّهُ يُبيِّنُ أحكامَ الشَّرعِ، وإنَّما يمكِنهُ ذلكَ إذا علمَ بالدَّلائلِ الشَّرعيةِ، ليسَ بذَلكَ، ثمَّ إنَّهُ لا يخفَى ما في تَعليلِهِ مِن الخَللِ، فتأمَّلْ.

(وأمَّا تَقليدُ الجاهِلِ: صَحيحٌ(٢) عِندَنا): أرادَ بالجاهِلِ مُقابلَ العالمِ كما هُو الظَّاهرُ المُتبادِرُ، لا مُقابلَ المُجْتَهدِ(٣)؛ بأنْ يُرادَ بالجَهلِ جَهلُ وُجوهِ الاجتِهادِ، وبقَرينةِ القِرانِ في الذِّكرِ بقَولِهِ: (خِلافاً للشَّافعيِّ)؛ فإنَّ خِلافَهُ في الأوَّلِ دُونَ الثَّاني، يُرشدُكَ إلَيهِ تَعليلُهُ؛ فإنَّهُ لا يُساعِدهُ الخلافُ الثَّاني.

نعمْ؛ لهُ خِلافٌ فيهِ أيضاً، إلَّا أنَّهُ عَلى التَّقييدِ لا عَلى الإطْلاقِ؛ فإنَّهُ قالَ باشتِراطِ الاجتِهادِ في القَضاءِ قبلَ استِقرارِ المذاهِبِ(٤)، لا في جَميعِ الأزمانِ،

---

(١) في هامش (ب): «مذكُورٌ في «خِزانةِ المُفتينَ»، وفي «الفَتاوى الظَّهيريَّةِ»: أجمعَ الفُقهاءُ عَلى أنَّ المفتيَ يجِبُ أنْ يكُونَ مِن أهلِ الاجتِهادِ؛ فإنَّهُ لا يقدِرُ عَلى أنْ يفتيَ النَّاسَ إذا لمْ يكُنْ مِن أهلِ الاجتِهادِ». انظر: «الملتقط» لناصر الدين أبي القاسم السمرقندي (ص: ٤٥٩).

(٢) «صحيح» ليس في (ب)، وفي «الهداية» (٣/ ١٠١): «فصحيح».

(٣) في حاشية (ب): «لأنَّ المنتفِي حِينئذٍ الاجتِهادُ دونَ العلمِ بأقوالِ الفُقهاءِ، فلا يتمشَّى قَولهُ: ولا قُدرةَ دُونَ العِلمِ».

(٤) في (ع): «المذهب».

نـصَّ على ذلكَ فـي «عُيـونِ المذاهِبِ»[١]؛ حيـثُ قالَ: والاجتِهـادُ شَـرْطُ الأولَويَّةِ، وعندَ الثَّلاثـةِ شـرْطُ الجوازِ.

قالَ الغزاليُّ وابنُ هُبَيْرة[٢]: هَذا قبلَ استِقرارِ المذاهِبِ، لا بَعدَهُ.

فإنْ قلتَ: أليسَ مُقتضَى السِّباقِ خِلافُ هَذا؟

قلتُ: بلْ مُقتضَاهُ عَينهُ؛ فإنَّهُ لو كانَ المرادُ بالجاهِلِ مُقابلَ المجتَهِدِ، لكانَ حقُّهُ أنْ يَقولَ: فتَقليدُ الجاهِلِ صَحيحٌ، ولما فصَلهُ عمَّا قبلَهُ بكلِمةِ: «أمَّا»، عُلِمَ منهُ أنهُ أخذَ في مَسألةٍ أُخرَى.

قـالَ فـي «البَدائـعِ»: أمَّـا إذا لـم يكُـنْ مِـن أهـلِ الاجتِهـادِ؛ فـإنْ عَـرفَ أقاويلَ أصحابِنـا وحفِظَهـا عَلى الاختِـلافِ والاتِّفاقِ، عَمِـلَ بقَولِ مَن يَعتقِدُ قولَـهُ حَقّاً عَلى التَّقليـدِ، وإنْ لـم يحفَـظْ أقاويلَهـمْ عمِـلَ بفَتـوى أهـلِ الفِقهِ فـي بَلدِهِ مِـن أصحابِنا، إلـى هُنا كلامُـهُ[٣].

ومُرادُ المصنِّفِ بما ذُكرَ بيانُ حَالِهِ عَلى التَّقديرِ الثَّاني، يُرشِدُكَ إليهِ قَولهُ في التَّعليلِ: «إنَّهُ يمكِنهُ أنْ يقضِيَ[٤] بفتوى غَيرِهِ[٥]».

وبهذا التَّفصيلِ تبيَّنَ أنهُ قدْ خَفيَ وَجهُ المقالِ عَلى مَن قالَ: يحتَملُ أنْ يكُونَ

---

(١) «عيون المذاهب الأربعة» للإمام قوام الدين محمد بن محمد بن أحمد الكاكي الحنفي، المتوفى سنة (٧٤٩هـ). انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/ ١١٨٧).

(٢) في (ب): «جبير»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٧/ ٥).

(٤) قوله: «بما ذكر بيان...» إلى هنا ليس في (ع).

(٥) في (ب): «بقول غيره».

مُرادهُ بالجاهِلِ المقلِّدَ؛ لأنَّهُ ذَكرهُ في مُقابَلةِ المجتَهدِ، وسمَّاهُ جاهِلاً بالنِّسبةِ إلى المجتَهدِ، وهُو المناسِبُ لِسِباقِ الكلامِ.

ويحتمَلُ أنْ يكُونَ المرادُ بهِ مَن لا[١] يحفَظُ شَيئاً مِن أقاوِيلِ الفُقهاءِ وهُو أنسَبُ لسِياقِ الكلامِ، وهُو قولُهُ: «خِلافاً للشَّافعيِّ»؛ فإنهُ علَّلهُ بقَولِهِ: «إنَّ الأمرَ بالقَضاءِ يَستَدعي القُدرةَ عَليهِ[٢]، ولا قُدرةَ بدُونِ العِلمِ، ولمْ يقلْ: دُونَ الاجتِهادِ، وشبَّهه بالتَّحرِّي[٣]؛ فإنَّ الإنسانَ لا يصِلُ إلى المقصُودِ بتحرِّي غَيرِهِ بالاتِّفاقِ، فلو صلَّى بتَحرِّي غيرِهِ، لمْ يُعتبرْ ذَلكَ، انتَهى كلامُهُ[٤].

وتَفصِيلُ ما ذكِرَ بقَولِهِ: «وشبَّهه بالتَّحري... إلخ»: أنَّ القاضِيَ في قَضائهِ في الخِلافيَّاتِ حالُه يُشَبَّهُ[٥] بحالِ المُتحرِّي فيما يَحتاجُ إلى التَّحرِّي، ومَن لا يحفَظُ شَيئاً مِن أقاويلِ الفُقهاءِ لا يَقدرُ عَلى القَضاءِ فيها باختِيارِهِ قولَ بعضِهِمْ عَلى قولِ المُخالِفِ، فيَحتاجُ إلى العَملِ باختِيارِ الغيرِ، ولا رُخصةَ لهُ؛ إذ العَملُ بتحرِّي الغَيرِ[٦] غيرُ جائزٍ، فكَذا الحالُ فيمَا يُشبِهُه مِن القَضاءِ، وأمَّا مَن يحفَظُ أقاويلَهمْ، فإنَّهُ قادِرٌ عَلى العَملِ ببَعضِ الأقوالِ المتخالِفةِ[٧] باختِيارِهِ مِن عِندِ نَفسِهِ، فلا تعذُّرَ في قَضائهِ مِن تلكَ الجَهالةِ.

---

(١) «لا» ليس في (ع).

(٢) «عليه» ليس في (ب).

(٣) في (ع): «بالتحريك»، والصواب المثبت.

(٤) انظر: «العناية في شرح الهداية» للبابرتي (٧/ ٢٥٧).

(٥) في حاشية (ب): «تشبيه»، وأشار إلى أنها نسخة.

(٦) قوله: «ولا رخصة له؛ إذ العمل بتحري الغير» ليس في (ع).

(٧) في (ع): «إلا المخالف» بدل: «المتخالفة»، والصواب المثبت.

وبهذا التَّقريرِ اتَّضحَ وَجهُ دلالةِ التَّشبيهِ المذكُورِ عَلى أنَّ المرادَ مِن الجاهِلِ ما يُقابِلُ العالمَ لا ما يقابِلُ المجتَهِدِ.

(وهُو إيصالُ الحقِّ إلى مُستحقِّهِ): في الحَصرِ المذكُورِ نَظرٌ؛ فإنَّ إبقاءَ الحقِّ في يدِ مُستحقِّهِ، وإقامةَ الحُدودِ مِن مَقاصدِ القَضاءِ أيضاً.

(ويَنبغِي للمقلِّدِ أنْ يختارَ): بلْ يجِبُ عَليهِ ذَلكَ عَلى ما دلَّ عَليهِ النصُّ المذكُورُ في مَعرضِ التَّعليلِ[1].

فعِبارةُ: «يَنبغِي[2]»[3] لا تنبغي.

(لقَولِهِ عَليهِ السَّلامُ: «مَن قلَّدَ...»): الحدِيثُ بهذِهِ العِبارةِ غَريبٌ، ورَواهُ الحاكِمُ في «المستَدركِ» بهذِهِ العِبارةِ: «مَنِ استَعملَ رجُلاً عَلى عِصابةٍ، وفي تلكَ العِصابةِ مَن هُو أرضَى للهِ منهُ، فقدْ خانَ اللهَ ورَسولَهُ وجَماعةَ المؤمِنينَ[4]»، وقالَ: صحيحُ الإسنادِ[5].

وأخرَجهُ الطبراني عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضِيَ اللهُ عنهُما بهذِهِ العِبارةِ: «مَن تولَّى مِن أمرِ المسلِمينَ شَيئاً، فاستَعملَ عَليهِمْ رجُلاً وهُو يعلَمُ أنَّ فيهِمْ مَن هُو أولَى بذلِكَ وأعلَمُ منهُ بكِتابِ اللهِ وسنَّةِ رَسولِهِ، فقَدْ خانَ اللهَ ورَسولَهُ وجَماعةَ المُسلِمينَ»[6].

---

(١) في (ع): «الدليل»، والصواب المثبت.

(٢) في (ب): «لا ينبغي» وهو خطأ.

(٣) قوله: «ينبغي» ليس في (ع).

(٤) في (ع): «المسلمين».

(٥) «المستدرك» للحاكم (٧٠٢٣).

(٦) «المعجم الكبير» (١١٢١٦)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢١٢): فيه أبو محمد الجزري حمزة لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

رواهُ أبو يَعلى الموصِليُّ في «مُسنَدِهِ» عَن حُذيفَةَ رَضيَ اللهُ عَنهُ، عَن النبيِّ عَليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ بهذِهِ العِبارةِ: «أيُّما رجلٍ استَعملَ رجُلاً عَلى عشَرةِ أنفُسٍ، وعَلِمَ أنَّ في العَشَرةِ مَن هُو أفضَلُ منهُ، فقَدْ خانَ اللهَ ورَسولهُ وجَماعةَ المُسلِمينَ»(١).

فقدْ عرفْتَ ممَّا أخرَجهُ الطَّبرانيُّ أنَّ ما ذُكرَ مَشروطٌ بعِلمِ المقلِّدِ أنَّ في رَعيَّتِهِ مَن هُو أولى مِنَ المُقلَّد، فإن لمْ يعلَمْ ذلِكَ يكُونُ مَعذُوراً.

(ليعرفَ مَعاني الآثارِ): أرادَ بالمعاني العِلَلَ الَّتي هِي مَناطُ الأحكامِ، وإنَّما ذكرَ الآثارَ دُونَ الأخبارِ؛ لانتِظامِها أقسامَ السُّنَّةِ مِن القَوليَّةِ والفِعليَّةِ والتَّقريريَّةِ، دُونَ الأخبارِ.

(أَوْ صَاحِبَ فقهٍ لهُ مَعرفةٌ بالحَديثِ): يعنِي لا بدَّ مِن مَعرفتِهما مَعاً، سَواءٌ كانَ انتِسابهُ إلى الحَديثِ، وأظهرَ مُلازَمتهُ إيَّاهُ أكثرَ، فيَكونُ مِن فُقهاءِ أصحَابِ الحَديثِ، أو إلى الفِقهِ، فيكُونُ مِن محدِّثي أصحابِ الفِقهِ.

ثمَّ إنَّهُ إنَّما ذَكرَ لكلٍّ مِنهُما فائدَةً عندَ ذِكرِهِ ضَمِيمَةً لما ذُكرَ في مَقامِ الأصالَةِ؛ لشدَّةِ الحاجَةِ عِندَ ذَلكَ إلى بَيانِ الفائدَةِ لهُ، وهَذا هُو الوَجهُ لتَخصِيصِ ذِكرِ كلٍّ مِن التَّعليلينِ بأحدِ الوَجهَينِ المَذكُورينِ في مَقامِ التَّحدِيدِ، مع أنَّهما مَلحُوظانِ في كلٍّ مِنهُما، وإنْ لم يكُونا مَلفُوظينِ كذَلكَ، ومَن لم يَتنبَّه لهذا قالَ ما قالَ، وماذا بعد الحق إلا الضلال.

ثمَّ إنَّهُ تَفنَّنَ(٢) في ذكرِ التَّعليلَينِ(٣)؛ إشارةً إلى قوَّةِ الحاجَةِ إلى مَعرفةِ

---

(١) لم أقف عليه في المطبوع من «مسند أبي يعلى الموصلي»، وساق إسناده الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٦٢).

(٢) في (ع): «تعين»، والصواب المثبت.

(٣) في (ع): «التعليل»، والصواب المثبت.

الفِقـهِ؛ حَيـثُ علَّلهـا بفائـدَةِ الوُجودِيـةِ دُونَ العَدميَّـةِ، وهـي الاحتِرازُ[١] عَـنِ الخَطأ فـي الاجتِهـادِ، وعَلَّـلَ مَعرفةَ الحَديـثِ بفائـدَةٍ عَدميَّـةٍ دُونَ وُجوديَّةٍ، وهـي الوُقوفُ عَلـى مأخَذِ الأحـكام[٢].

بقِيَ هاهُنا شيءٌ؛ وهُو أنَّ مَعرفةَ الحَديثِ لا يكفِي في الاحتِرازِ المذكُورِ بقَولِهِ: (كيلا يَشتغِلَ بالقِياسِ في المنصُوصِ عَليهِ)، بلْ لا بدَّ مِن مَعرفةِ الكِتابِ أيضاً.

(يَعـرفُ بهـا عـاداتِ النَّـاسِ): لـو زادَ قولَـهُ: «وعُرْفَهم»، لـكانَ أولـى؛ إذ لا بدَّ للمُجتَهـدِ مِـن مَعرِفتهمـا؛ فـإنَّ العُرْفَ قـدْ يغلِبُ عَلـى القِيـاسِ، والحُكم قـدْ يتغيَّرُ بتَغيـرِ العـاداتِ للنَّاسِ[٣]، وكثيـرٌ مِن الأحـكامِ تَبتَنـي عَليهِما؛ كالاستِصناعِ، وعَدمِ سُـقوطِ الخِيـارِ فـي البَيعِ برُؤيةِ خـارجِ الـدَّارِ، وأحدُ نوعَـي العُرفِ ـ وهُـو العَمليُّ ـ وإنْ أمكَـنَ دَرجَـهُ فـي العادة[٤]، ولكـنَّ نَوعهُ الآخَرَ ـ وهُـو القَوليُّ ـ لا يمكِـنُ دَرجُهُ فيها .

مِثالُهُ: ما سَبقَ في (كِتابِ الأيمانِ): مِن أنَّ مَن حلفَ لا يَشترِي بَنفسَجاً، ولا نيَّةَ لهُ، فهُو عَلى دُهنهِ؛ اعتِباراً للعُرْفِ، وقيلَ: في عُرفِنا يقعُ عَلى الوَرقِ، وإنْ حلفَ عَلى الوردِ، فاليَمينُ يقعُ عَلى الوَرقِ[٥]؛ لأنَّهُ حَقيقةٌ فيهِ، والعُرفُ مقرِّرٌ لهُ، وفي البَنفسجِ قاصرٌ[٦] عَليهِ.

---

(١) في (ب): «وهما احترازٌ»، والصواب المثبت.

(٢) في (ب): «الكلام».

(٣) قوله: «قد يتغير بتغير العادات للناس» بيض له في (ع).

(٤) في (ع): «العبارة»، والصواب المثبت.

(٥) قوله: «وإن حلف على الورد...» إلى هنا ليس في (ب).

(٦) في (ع) ونسخة في (ب): «قاض».

(ولا بأسَ بالدُّخولِ في القَضاءِ): ولقائلٍ أنْ يَقولَ: إنَّما تُستَعملُ عِبارةُ: «لا بأسَ» فيما يتخلَّصُ عنهُ رأساً برأسٍ، ومَن يُقيمُ فَرْضاً ولو عَلى الكِفايةِ، لا يحرَمُ مِنَ الثَّوابِ، فبينَ التَّعليلِ والمعلَّلِ تدافعٌ ظاهرٌ.

وبهذا التَّقريرِ للسُّؤالِ اندَفعَ جَوابُ مَن قالَ: إنهُ كذلكَ؛ يعني: أنَّ مُقيمَ فرضِ الكِفايةِ لا يُحرمُ من الثَّوابِ، إلَّا أنَّ فيهِ؛ أي: في تَقليدِ القَضاءِ خَطرَ الوُقوعِ في المحظُورِ، فكانَ بهِ بأسٌ[1].

(لأنَّ الصَّحابةَ رَضيَ اللهُ عَنهمْ): إنَّما خصَّهمْ بالذِّكرِ في مَقامِ التَّمسُّكِ بتَقليدِ القَضاءِ؛ لأنَّ الأنبياءَ عَليهمُ الصَّلاةُ والسَّلامُ مُؤيَّدونَ مِن عندِ اللهِ تَعالى، فلا وَجهَ للتمسُّكِ بدُخولهمْ في القَضاءِ، ولما في هَذا الاعتِبارِ مِن الدِّقَّةِ ذهَبَ عَلى المُتصَدِّينَ لشَرحِ الكِتابِ.

(ولأنهُ فَرضُ كِفايةٍ)؛ يعنِي: عَلى[2] الَّذِين استَجمعُوا شَرائطَ صحَّةِ القَضاءِ، وأمكَنَ لهمُ القيامُ بحقِّهِ، ومُوجبُ كونِهِ فرضَ كِفايةٍ أنْ يكُونَ فيهِ ثوابٌ دُونَ عِقابٍ.

فما أصابَ مَن قالَ[3]: ولكنَّهُ معَ هَذا يجِبُ الاحترازُ عنهُ؛ لاشتمالِه على خطرٍ عظيمٍ؛ فلهذا قال: لا بأس.

ثمَّ إنَّهُ أتى في تَعريفِهِ المذكُورِ بقَولهِ: «فلِهذا» بشيءٍ عُجابٍ[4] كما لا يخفَى عَلى ذَوي الألبابِ.

---

(١) انظر: «العناية في شرح الهداية» للبابرتي (٧/ ٢٦١).

(٢) «على» ليس في (ب).

(٣) في حاشية (ب): «"نهاية"، و"عناية"؛ إذ حِينئذٍ؛ أي: عَلى تَقديرِ وُجوبِ الاحتِرازِ عَنهُ، يكُونُ منهُ عِقابٌ».

(٤) في حاشية (ب): «حيثُ ذكرُوا دُخولَ الأنبياءِ عَليهمُ السَّلامُ في القَضاءِ أيضاً في مَقامِ الاحتِجاجِ بالوَجهِ المَذكُورِ».

(لكَونِه أمراً بالمعروفِ[١]): اقتَصرَ عَلى هَذا، ولم يذكُرْ شقيقه؛ لشموله أفرادَ القَضاءِ[٢] دُونَ شَقيقِهِ[٣]؛ فإنهُ مخصُوصٌ بالقَضاءِ المتعلِّقِ[٤] بالزَّواجرِ؛ كالقِصاصِ، والحُدودِ، والتَّعزيرِ.

نعمْ؛ لو كانَ التَّعليلُ يتضمَّنُ القَضاءَ إيَّاهُ، لكانَ الوَجهُ أنْ يَذكرَ شَقيقَهُ أيضاً، ومَن[٥] لمْ يتنبَّهْ[٦] لهذا الفَرقِ الدَّقيقِ، ذكرَ في شرحِ كلامِ المصنِّفِ ما تُرِكَ لاعتِبارٍ اقتَضى تركهُ، فكأنَّهُ ظنَّ أنَّ المصنِّفَ قصَّرَ في إيفاءِ حقِّه[٧]، ولمْ يدرِ أنَّ ذلِكَ الظنَّ؛ لقُصورِهِ عَن إدراكِ سرِّ الاقتِصارِ[٨].

(ويُكرهُ الدُّخولُ فيهِ): هَذا لا يُنافي فَرضيَّتهُ عَلى الكِفايةِ؛ لما عَرفتَ أنَّها في حقِّ الَّذِين أمكَنَ لهمُ القِيامُ بحقِّهِ، والكَراهةُ فيمَنْ عَجزَ عَنهُ، واللهُ سُبحانَهُ وتَعالى أعلَمُ.

والحمدُ للهِ عَلى الاختِتامِ، ولرَسولِهِ أفضَلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ، ما دارَتِ الدُّهورُ والأعْوامُ.

***

---

(١) في (ب): «بالعرف»، والصواب المثبت.

(٢) في (ب): «ولم يذكر مشيئته بشَيءٍ لهُ إفرادُ القَضاءِ»، والصواب المثبت.

(٣) في حاشية (ب): «المرادُ بالشَّقيقِ النَّهيُ عَن المنكَرِ».

(٤) في (ع): «المتلو».

(٥) «من» ليس في (ع).

(٦) في حاشية (ب): «صاحبُ «العِنايةِ»». انظر: «العناية في شرح الهداية» للبابرتي (٧/ ٢٦٠).

(٧) في (ب): «حق».

(٨) «أن ذلك الظن...» إلى هنا ليس في (ع).

رسالة في التعزير

تأليف العلامة

ابن كمال باشا

تطبع محققة عن نسخة خطية واحدة

تحقيق وتعليق
أحمد فواز الحمير

دار اللباب

الا هنا للام. وهذا الاصح من وجه لما اشياع ثم ان اقل عدد يطلق عليه صيغة الجمع ثلثة كما هو
مذهب اكثر الصحابة رضي الله عنهم وائمة اللغة وشهد لهم اجماع اهل العربية في اختلاف صيغ
الواحد في التثنية والجمع في غير ضمير المتكلم قال صاحب المفتاح بعد كلام يتعلق بالجمع
اورده في بحث تعريف المسند باللام ومبنى كلامه هذا على ان الاثنين ليسا بجمع فانه على ما
الواقف على هاتيك الصناعة تراهما ولو اجتزأ الاثنين حقا عن يرتضي وقال الشارح
الفاضل هذا تعريض لصاحب الكشاف حيث قال في قوله تعالى اشهر معلومات ان لفظ
الجمع مشترك فيما وراء الواحد ثم لا قرب ان يكون اعتذارا من جانبه بان ما ذكره ليس
بمرضي عنده لانه نص في المفصل على وفق ما قاله صاحب المفتاح وقد اعتذر صاحب
الكشف عما ذكره في الكشاف قائلا هو على ظاهره خلاف مذهبه المذكور في المفصل
ومذهب الجمهور لانه قد يذكر الوجه المرجوح في معرض الجواب قال في باب الحث لعين
مع الشين عند ذكر حديث المسألة فابن بعض رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابنين له فقال
اتنويك هاولا قال نعم ثم قال انبوك هاولا قال نعم دليل على ان الاثنين جماعة والظاهر انه
متردد في هذا الباب لان كلامه لا يخلو عن الاضطراب والله اعلم بالصواب. ثم ان حكمه
بالدلالة فيما نقل عنه عليه الصلاة والسلام على ان الاثنين جماعة ناش عن الغفلة عن اشياع
المنقول اذ حينئذ لا يبقى اثر الدلالة المذكورة كما لا يخفى على ذوي العقول والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم قال صدر الشريعة فعند ابي حنيفة
يعزر بامثال هذه الامور يعني الاحراق والهدم والتنكيس ونحوه. فيه بحث
لان ما ذكره من انواع القتل ليس من جنس التعزير ولا مجال لان معنى يعزر يعاقب لان
في الجامع الصغير على ما نقله صاحب الهداية من انه يعزر ويودع في السجن صريح
في ان تعزيره بالضرب ليس الا فان قلت فهلا يجوز ان يحمل قوله يودع في السجن
تفسير التعزير قلت لا لانه صرح في الزيادات بان المراد من التعزير حيث
قال بدل قوله يعزر ويودع في السجن يقول يضرب ويحبس فان قلت اليس قد قال
في الزيادات والراي الى الامام ان شاء قتله ان اعتاد ذلك وان شاء ضربه
وحبسه قلت نعم الا ان قتله سياسة على ما نص عليه في الكافي حيث قال وعندنا
من اعتاد ذلك يقتل سياسة لا يقال يحتمل ان يكون المراد من الامور من قوله بامثال
هذه الامور ما هو المذكور في المتن من الكبائر التي ليس فيها حد مقدر ويكون الباء للسببية
لانا نقول تابى عنه اشارة هذه فانه ظاهر في القرب وعبارته فعند فان حرف
الفاء للتفريع ولا حظ فيه المتفرع عليه دليل ابي حنيفة المذكور بقوله وله ان النص
وهو مخصوص بسند الاتيان في الدبر فلا وجه لتعميم تفريعه كما لا يخفى على من له ذوق سليم وطبع
مستقيم ومقصوده تعداد الامثال فان ما ذكر في المتن من اسباب التعزير ليس امثال الخلاف وما ذكر
في الشرح من كلامه ومعنى قوله عند ابي حنيفة لان التعزير ببعض ما ذكر من الامور المعدودة كوطي البهيمة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمدُ لله الَّذي جعلَ شرْعَهُ وِقايَةً منَ النَّار، وكتابَهُ هِدايةً إلى جنَّاتٍ تَجْرِي مِن تحتِها الأَنْهار، والصَّلاةُ والسَّلامُ الأَكْملانِ الأتمَّان على سيِّدِنا مُحمَّدٍ كاملِ الأَنْوار، وعلى آلِه وأَصْحابِه الكُمَّلِ الأَقْمار.

أما بعد:

فإنَّ الفِقْهَ في الدِّين أفضلُ ما تُبْذَلُ في تحصيلِه نفائسُ الأَوْقات، وقَدْ شَمَّر لهُ الأَقْدمُون سواعدَهُم، وتَسابقُوا إلى الخَيْرات، إلى أنْ مَنَّ عليهِم ربُّهُم بالفَهْم والفُتُوحات، فما تركُوا دَقِيقاً إلَّا جعلوهُ جَلِيّاً وَاضِحَا، وَلا عَوِيصاً إلَّا كانُوا لهُ الخَبِيرَ الشَّارِحَ.

ومِن أُولئك الأفاضلِ والسَّادةِ الأَمَاثِلِ علَّامةُ الرُّوم، مَنْ عِلمُه مَشْهورٌ وفضلُه معلُوم، أحمدُ بنُ سُليمانِ الشَّهيرُ بابن كمال باشا، فلهُ في الفِقْه ودَقائقِه بُحوثٌ مُهمَّات، وخَفايَا ونِكَات، ولهُ في ذلك الرَّسائلُ الكَثيرَات.

فدُونَك رسالةً يُظْهرُ فيها بَحْثًا دَقِيقاً على عبارةِ صَدْر الشَّريعةِ في كتابِه «وِقاية الرِّواية» يذكرُ فيهَا: أنَّ مَن أتى امرأةً في دُبرها، أو عَمِل عملَ قومِ لُوط يُعزَّرُ بالإِحْراق أو الهَدْم أو التَّنْكيس، أو بأَمْثالِها عند أبي حنيفةَ رحمهُ الله تعالى، فيُبيِّن ابنُ كمال باشا رحمه الله تعالى أنَّ في قولِه: «يُعزَّر» بحثاً، وذلك أنَّ التَّعزيرَ

المرادُ منهُ ما دُون الحَدِّ مِن ضَرْبٍ أو حَبْسٍ، أو ما يراهُ الإمام، ويُوضِّحُ ذلك جليّاً كما ستطَّلعُ عليه.

هذا؛ وقد وفَّقني اللهُ عزَّ وجلَّ للوُقوفِ على نُسَخة خطِّيةٍ لهذِه الرِّسالةِ، وهي النسخةُ المحفوظةُ في مكتبةِ عاطف أفندي، وأَشرت لها بـ: الأصل.

واللهَ أسألُ أنْ يكتبَ لها القَبُول، إنَّهُ خيرُ مأمُولٍ، وأكرمُ مَسْؤُول، والحمدُ لله الَّذي تتمُّ بنعمتِه الصَّالحات.

المحقق

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

قالَ صَدرُ الشَّريعةِ[1]: فعِندَ أبي حَنيفةَ يُعزَّرُ بأمثالِ هَذهِ الأمُورِ؛ يعنِي: الإحْراقَ والهَدمَ والتَّنكِيسَ[2].

أقولُ: فيهِ بَحثٌ؛ لأنَّ ما ذَكرهُ مِن أنواعِ القَتلِ لَيسَ مِن جِنسِ التَّعزيرِ، ولا مَجالَ أنَّ مَعنَى: «يُعزَّرَ»: يُعاقَب؛ لأنَّ في «الجَامعِ الصَّغيرِ» عَلى ما نَقلهُ صَاحبُ «الهِدايةِ» مِن أنهُ يُعزَّرُ ويُودَعُ في السِّجنِ[3] صَريحٌ في أنَّ تَعزِيرَهُ بالضَّرْبِ لَيسَ إلَّا.

فإنْ قُلتَ: فهلَّا يَجوزُ أنْ يُجعلَ قَولهُ: «يُودَع في السِّجنِ» تَفسِيراً لـ: «يُعزَّرَ»؟

---

(١) في كتاب «الوقاية» (ص: ٢١١)، والكلام فيمن أتى امرأة في الموضع المكروه، أو عمل عملَ قوم لوط، هل عليه الحد أم التعزير، فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا حد عليه؛ لأنه ليس بزناً، وعند صاحبيه وأحد قولي الشافعي رحمه الله تعالى عليه الحد.

(٢) التنكيس جعل الشيء مقلوباً بحيث يصير أعلاه أسفله، ما رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٨٣٣٧) عن أبي نضرة، قال: سئل ابن عباس: ما حدُّ اللُّوطي؟ قال: «ينظرُ أعلى بناء في القرية، فيُرمى به مُنكَّساً، ثمَّ يُتبع بالحجارة»، قال المحقق ابن الهمام في «فتح القدير» (٥/ ٢٦٥): وكأن مأخذ هذا أن قوم لوط أهلكوا بذلك؛ حيث حملت قراهم ونكست بهم، ولا شك في اتباع الهدم بهم وهم نازلون.

(٣) ()انظر: «الجامع الصغير» للشيباني (ص: ٢٨٢)، و«الهداية» للمرغيناني (٢/ ٣٤٦).

قلتُ: لا؛ لأنهُ صرَّحَ في «الزِّياداتِ» بالمُرادَ مِن التَّعزيرِ حَيثُ قالَ بدَلَ قولِهِ: (يُعزَّرُ ويُودعُ في السِّجنِ)، بقَولِهِ: (ضَربهُ وحَبسهُ)[1].

فإنْ قُلتَ: أَليسَ قدْ قالَ في «الزِّياداتِ»: والرَّأيُ إلى الإمَامِ إنْ شاءَ قَتلهُ إنِ اعتَادَ ذلكَ، وإنْ شاءَ ضَربهُ وحَبسهُ؟

قلتُ: نَعمْ؛ إلَّا أنَّ قَتلهُ سِياسةٌ عَلى ما نصَّ عَليهِ في «الكافِي» حَيثُ قالَ: وعِندَنا: مَن اعتادَ ذَلكَ يُقتلُ سِياسةً.

لا يُقالُ: يحتملُ أنْ يَكونَ المُرادُ مِن الأمُورِ مِن قَولِهِ: «بأمثَالِ هَذهِ الأُمورِ» ما هُو المَذكُورُ في المَتنِ مِنَ المُنكَراتِ الَّتِي لَيسَ فيها شَيءٌ مُقدَّرٌ، فتكونُ البَاءُ للسَّببيَّةِ؛ لأنَّا نَقولُ: تأبَى عنهُ إشَارةُ «هَذهِ»، فإنهُ ظَاهرٌ في القريبِ، وعِبارتهُ: «فعِندَ»؛ فإنَّ حرفَ الفاءِ نصٌّ في التَّفريعِ، ولا خَفاءَ في المُفرَّعِ عَليهِ دَليلُ أبي حَنيفةَ المَذكُورُ بقَولِهِ: ولهُ أنَّه[2] لَيسَ بزِناً، وهُو مَخصُوصٌ بمَسألةِ الإتيَانِ في الدُّبرِ، فلا وَجهَ لتَعميمِ تَفريعهِ كما لا يَخفَى عَلى مَن لهُ ذَوقٌ سَليمٌ، وطَبعٌ مُستَقيمٌ، ومَنظُورهُ لَفظةُ الأمثَالِ؛ فإنَّ ما ذُكرَ في المَتنِ مِن أسبَابِ التَّعزيرِ ليسَتْ بأمثَالٍ بخِلافِ ما ذُكرَ في الشَّرحِ مِن الآتي.

ومَفهومُ قولِهِ: «عِندَ أبي حَنيفةَ»؛ لأنَّ التَّعزيرَ في بَعضِ ما ذُكرَ مِن الأُمورِ المُنكرةِ؛ كوطءِ البَهيمةِ، ووطءِ أجنبيَّةٍ زُفتْ إليهِ اتِّفاقيٌّ لا خِلافَ للإمَامينِ فيهِ، انتَهى.

واللهُ أعلَمُ بالصَّوابِ

***

---

(١) كذا هي عبارة الأصل الخطي، ويظهر أن فيها خللًا فإن خبر قوله: «بأن المراد» غير مذكور، ثم إن قوله بعد: «بقوله» مقحمة لغير فائدة، ولعل صواب العبارة هكذا: (قلتُ: لا؛ لأنهُ صرَّحَ في «الزِّياداتِ» بالمُرادِ مِن التَّعزيرِ حَيثُ قالَ بدَلَ قولِهِ: يُعزَّرُ ويُودعُ في السِّجنِ: ضَرَبهُ وحَبَسهُ).

(٢) في الأصل الخطي: «أن»، والصواب المثبت.

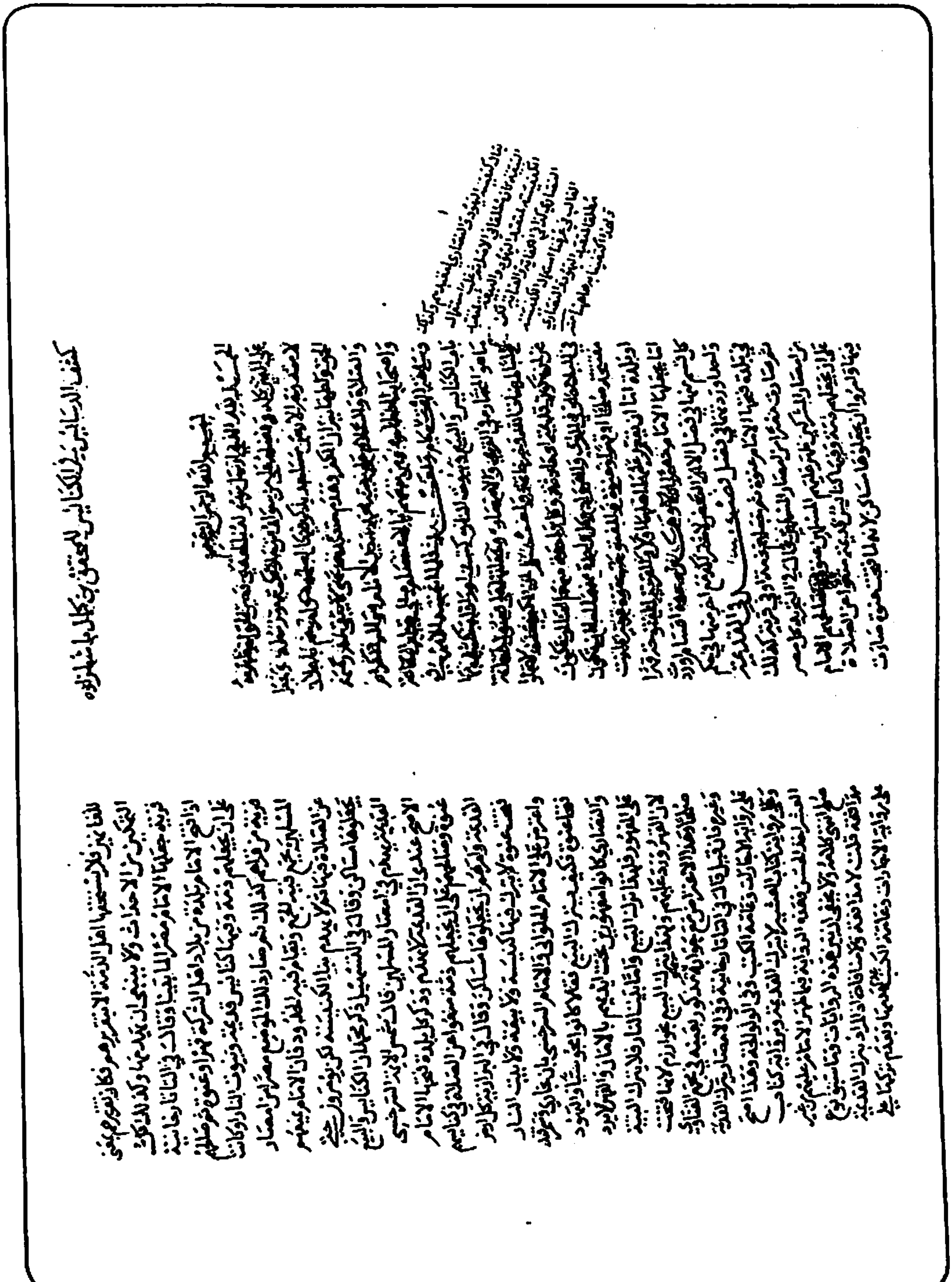
كشف الدسائس في الكنائس

تأليف العلامة
ابن كمال باشا

تطبع محققة عن نسخة خطية واحدة

تحقيق وتعليق
أحمد فواز الحمير

دار اللباب



مكتبة الحرم المكي ـ (الأصل)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحَمْدُ لله الَّذِي أَعْلَى شَأْوَ المَساجِدِ فيما شَرَع، ونَكَّسَ نواقيسَ الكَنائِس والبِيَع، والصَّلاةُ والسَّلامُ على مَنْ كَسَّر بيدَيْه الأَصْنَام، وطَهَّر جزيرةَ العَرَب مِنَ الشِّرْكِ والآثَام، سيِّدِنا مُحمَّدٍ المبعوثِ رحمةً للأَنَام، وعلى آلِه وأَصْحابِه الكِرَام.

أمَّا بعدُ:

فهذِه رِسالةُ كَشْف الدَّسَائس في بيانِ أَحْكَام البِيَع والكَنَائس، سَطَّرَها العالمُ النِّحْرير، والفَقِيهُ الكَبِير أحمدُ بنُ سُلَيْمان بَاشا، الشَّهيرُ بابْنِ كَمال الوَزِير، لما اشتبه الأمرُ في بابِ الكَنائسِ والبِيَعِ، وبُيوتِ النَّارِ، ليكَشِفَ بها ما هوَ المخْتَارُ في القُرَى والأَمْصَارِ، وجعَلها عَلَى فُصولٍ وخاتمَة؛ طلَباً لمرضَاة الله، وخيرِ خاتمَة.

وبين أنَّ الكَنيسَةَ لا تخْلو مِن أنْ تكُونَ قدِيمةً أو حادِثةً، وكلُّ واحدَةٍ مِنهما إمَّا أنْ تكُونَ في البِلادِ أو في القُرى والسَّوادِ، وكلُّ واحدَةٍ مِنهُما إمَّا أنْ تكُونَ مُفتَتَحةً صُلحاً أو قهْراً وعَنوةً، والمفتوحَةُ عَنْوةً قَريةً كانَتْ أو بلدَةً إمَّا أنْ يُقرَّ عَلَيها أهلُها أو لا، والقَريةُ المفتُوحَةُ قهْراً إمَّا يجعَلُها الإمَامُ مِصْراً أو لا.

وهذهِ عدَّةُ أقسامٍ أوردَ كلَّ قسْمٍ مِنها في فصْل، إلَّا أنَّ البعضَ لاشتراكِهِ معَ آخرَ مِنها في حكْمٍ واحدٍ أورَدهما في فصْلٍ.

وقد اعتمدتُ في تحقيقها على نسخةٍ خطِّيةٍ واحدة وهي نُسخةُ مكتبةِ الحرم المكِّيِّ وأشرتُ لها بـ(الأصل).

والحمدُ لله الَّذي بنعمتِه تتمُّ الصَّالحاتُ

المحقق

***

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله الَّذِي أرسَلَ رسُولهُ بالهُدَى ودينِ الحقِّ ليُظهرَهُ عَلى الدِّينِ كلِّهِ، وفضَّلهُ عَلى مَن سِواهُ مِن ملائكَتِهِ ورُسلِهِ، وجعَلَ لأمَّتِهِ وجهَ الأرْضِ مساجِدَ يُذكَرُ فيها اسمُهُ وأمرَهُمْ بإعْلانِ الحقِّ، وأطفَأَ نيرانَ الكُفرِ وهدَمَ متعبَّدَهمْ حتَّى لا يبْقَى منهُ رسمُهُ، والصَّلاةُ والسَّلامُ عَلَى نبيِّهِ محمَّدٍ سيِّدِ الأنَامِ، وآلِهِ الكِرامِ، وأصحَابِهِ العِظامِ، ومَنْ تبِعهُمْ بالاعتِصامِ إلى قِيامِ السَّاعةِ وساعَةِ القِيام.

وبعْدُ:

فلمَّا اشتَبهَ الأمرُ في بابِ الكَنائسِ[1] والبِيَعِ، وبُيوتِ النَّارِ، كتَبتُ أوراقاً ينكَشِفُ بها ما هوَ المختَارُ في القُرَى والأمْصَارِ، وجعَلْتُها عَلَى فُصولٍ وخاتمَةٍ؛ طلَباً لمرضَاة الله، وخيرِ خاتمَة.

واعلَمْ أنَّ الكَنيسَةَ لا تخلُو مِن أنْ تكُونَ قدِيمةً أو حادِثةً، وكلُّ واحدَةٍ مِنهما إمَّا أنْ تكُونَ في البِلادِ أو في القُرى والسَّوادِ، وكلُّ واحدَةٍ مِنهُما إمَّا أنْ تكُونَ

(١) في حاشية الأصل: «يقالُ: كنيسَةُ اليَهودِ والنَّصارَى لمتعبَّدِهمْ، وكذَلكَ البيعةُ كانَ مُطلَقاً في الأصْلِ، ثمَّ غلَبَ استِعمالُ الكنيسةِ لمتعبَّدِ اليَهودِ، والبيعةِ لمتعبَّدِ النَّصارى، كذا في «الكِفايةِ»، و«العِنايةِ»، لكِنَّ الغالِبَ في عُرفِنا استِعمالُ الكنيسةِ مُطلقاً لمتعبَّدِ اليَهودِ والنَّصارَى، ولهذا اكتَفينا بهِ هاهُنا».

مُفتتَحةً صُلحاً أو قهراً وعَنوةً، والمفتوحةُ عَنوةً قريةً كانَتْ أو بلدَةً إمَّا أنْ يُقرَّ عَلَيها أهلُها أو لا، والقَريةُ المفتُوحةُ قهْراً إمَّا يجعَلُها الإمَامُ مِصْراً أو لا.

وهذِهِ عدَّةُ أقسامٍ أوردْتُ كلَّ قسْمٍ مِنها في فصْلٍ، إلَّا أنَّ البعضَ لاشتراكِهِ معَ آخرَ مِنها في حكْمٍ واحدٍ أورَدتُهما في فصْلٍ.

* * *

فصْلٌ

في القَديمةِ في بلدَةٍ فتَحَها الإمامُ عَنوةً، ثمَّ جعلَهُمْ ذِمَّةً، أو في قريةٍ كذلِكَ، ثمَّ صارَتْ مِصراً مِن أمصارِ المسلِمِينَ

قالَ في «التَّجريدِ»: كلُّ مصرٍ مِن أمصَارِ المشْركينَ ظهَرَ عليهِمُ المسلِمونَ عَنوةً، وصالحَهمُ الإمامُ عَلى أنْ يجعَلَهُمْ ذمَّةً، وفيها كَنائسُ قَديمةٌ مُنِعوا عنِ الصَّلاةِ فيها، وأُمِرُوا أنْ يجعَلُوها مساكِنَ؛ لأنَّهُ لما فُتِحَتْ عَنوةً، صارَتْ للغانمِينَ، فلا يستَحقُّها أهلُ الذمَّةِ إلَّا بتقْرِيرِهِمْ، فكانَ تَقريرُهُمْ بمعْنى التَّمكِينِ منَ الإحدَاثِ، ولا ينبَغِي أنْ يهدِمَها، وكذلِكَ كلُّ قريَةٍ جعَلَها الإمَامُ مِصْراً لما بينَّا.

وقالَ في «التَّارخانيَّةِ»: إذا فتَحَ الإمَامُ بلدَةً مِن بلادِ أهلِ الشِّرك قهْرَاً وعَنوةً، ثمَّ صالحَهُمْ عَلى أنْ يجعَلَهُمْ ذمَّةً، وفيها كنائسُ قَديمَةٌ وبيوتُ النَّارِ أو كانَتْ قَريةً مِن قُراهُمْ كذلِكَ، ثمَّ صارَ ذلِكَ الموضِعُ مِصراً مِن أمصَارِ المسلِمينَ يُجمَّعُ فيهِ الجمَعُ، ويُقامُ فيهِ الحُدودُ؛ فإنَّ الإمَامَ يمنَعُهمْ عنِ الصَّلاةِ فيها، ثمَّ لا يهدِمُ بناءَ الكنِيسَةِ، لكِنْ يُؤمرُونَ حتَّى يجعَلُوها مساكِنَ[1].

---

(١) انظر: «الفتاوى التتارخانية» (٧/ ٢٧١ ـ ٢٧٢).

وقالَ في «التَّسهِيلِ»[(١)]: ذكَرَ محمَّدٌ أنَّ الكنائسَ والبِيعَ القَديمةَ تُهدَمُ في أمصَارِ المسْلِمينَ، قالَ شمسُ الأئمَّةِ السَّرخسِيُّ: الأصَحُّ عِندِي أنَّ القَديمَةَ لا تهدَمُ، وذكَرَ كلَّ بلدَةٍ فتَحَها الإمامُ عَنوةً وصالحَهُمْ عَلى أنْ يجعَلَهُمْ ذمَّةً، مُنِعوا عَنِ الصَّلاةِ في كنائسِهمُ القَديمَةِ، وأمرَهُمْ أنْ يجعَلُوها مساكِنَ.

وقالَ في «البزَّازيَّةِ»: كلُّ أرْضٍ فتِحتْ عَنوةً لا يترَكُ فيها كنِيسةٌ ولا بَيعةٌ، ولا بيتُ النَّارِ، واعترَضَ عَلى الإمامِ الحَلوانيِّ، والإمَامِ السَّرخَسِيِّ بأنَّ بُخارَى وسمَرقنْدَ فُتِحا عَنْوةً، فكَيفَ يترُكُ البِيَعَ؟ فقالا: كانُوا مجوساً، واليَهودُ والنَّصارَى كانُوا مَقهُورينَ تحتَ أيدِيهمْ بالأمَانِ، والقهْرُ لا يُرَدُّ عَلى المقْهُورِ، فلهَذا ترِكَ البِيعَ، وأمَّا بيتُ النَّارِ، فلا يُترَكُ ألبتَّةَ؛ لأنَّ القهْرَ ورَدَ عَليهِمْ، ولهذا يُترَكُ البِيَعُ بخَوارِزمَ؛ لأنَّها فتِحَتْ صُلْحاً[(٢)]. وهَذا الاعتِراضُ معَ جَوابِهِ مَذكُورٌ بعَينِهِ في «مجمَعِ الفَتاوَى»، وغيرِهِ.

فإنْ قيلَ: قالَ في «التَّتارخانيَّةِ»: وفي الأمَصارِ يُترَكُ القَديمةُ عَلى رِوايةِ الإجَاراتِ، وعامَّةِ الكُتبِ، وفي «الولوالجيَّةِ»: وهَذا أصَحُّ، وعَلى رِوايةِ كتابِ العُشرِ: لا يُترَكُ القَديمةُ، وبرِوايةِ كِتابِ العُشرِ أخَذَ الحسَنُ، وهذِهِ الرِّوايةُ فيما ظهَرَ الإمَامُ عَليهِمْ مِن غَيرِ صُلحٍ، انتَهى كَلامُهُ[(٣)].

ولا يخْفَى أنَّ بينَ هذِهِ الرِّواياتِ وما سبَقَ نَوعَ مُدافعَةٍ.

قُلتُ: لا مُدافعَةَ ولا مُنافاةَ؛ إذ المرادُ بترْكِ القَديمَةِ عَلَى رِوايةِ الإجَاراتِ وعامَّةِ

---

(١) «التسهيل في شرح لطائف الإشارات» للعلامة محمود بن قاضي سماونة.

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» للكردري، بهامش «الفتاوى الهندية» (٤/ ٩٢).

(٣) انظر: «الفتاوى التتارخانية» (٧/ ٢٦٩).

الكُتبِ عدمُ هدْمِها، وبعدَمِ تَركِها عَلَى رِوايَةِ كِتابِ العُشرِ هَدمُها، ويدُلُّ عَلَى ذلِكَ أنَّ هذِهِ الرِّواياتِ أورَدَها الإمَامُ فخْرُ الدِّينِ قاضِيخانَ في «فتاوَاهُ» مَشرُوحةً مُفسَّرةً بما فسَّرنا بِهِ؛ حَيثُ قالَ: أمَّا القَدِيمةُ، ذكَرَ محمَّدٌ في الإجَاراتِ: لا يُهدَمُ، وذكَرَ في كِتابِ العُشرِ والخَراجِ: أنَّها تهدَمُ في أمصَارِ المسلِمِينَ.

وقالَ شُمسُ الأئمَّةِ السَّرخسِيُّ: الأصَحُّ عِندي رِوايةُ الإجَاراتِ[1]، ويدُلُّ عَليهِ قَولُ «المُنيَةِ» أيضاً: أمَّا القَديمَةُ في الأمصَارِ، قيلَ: يهدَمُ، وقِيلَ: لا يُهدَمُ، وإذا قدْ عرَفتَ هذا تَبيَّنَ لكَ أنَّ المرادَ بالأصَحِّ في قَولِهِ: وفي «الوَلوالجيَّةِ»: وهَذا أصحُّ، هوَ عَدمُ الهدْمِ؛ كما في «فتَاوى قاضِيخان»، ثمَّ لا يخْفَى عَليكَ أنَّ عدمَ الهدْمِ لا يدُلُّ عَلى التَّركِ والإبقاءِ عَلى المعبَدِيَّةِ قطْعاً؛ لجوازِ أنْ لا يهدَمُ، ويجعَلَ مَسكَناً كما ذُكِرَ فيما مرَّ غيرَ مرَّةٍ، أو لا يُرَى أنَّ الإمامَ السَّرخسِيَّ قالَ: الأصَحُّ عِندِي رِوايةُ الإجاراتِ، وبينَ عدَمِ الهَدمِ كما عرَفْتَ آنِفاً، معَ أنَّ القَديمَةَ عِندَهُ لا يُنزَلُ عَلَى مَعبديَّتِها، بلْ يُجعَلُ مَسكَناً كمَا تحقَّقتَهُ فيما سلَفَ، عَلَى أنَّهُ لما [لم] يوجَدْ نقْلٌ عَلَى ذلِكَ الخُصوصِ، وجَبَ عَلَينا العَملُ بالنُّصوصِ، فحِينئذٍ تُحمَلُ رِوايةُ الإجَاراتِ وعامَّةِ الكُتبِ عَلَى ما نصَّ عَلَيهِ في «التَّجريدِ» وغيرِهِ مِنَ الكُتبِ المذكُورَةِ.

وأمَّا قَولُ «البزَّازيَّةِ» فيما مرَّ: «وأمَّا بَيتُ النَّارِ فلا يُترَكُ ألبتَّةَ»، فيرادُ بِهِ كما هوَ الظَّاهرُ أنَّهُ لا يُترَكُ عَلَى معبَدِيَّتِهِ ألبتَّةَ، ويُجعَلُ مسكَناً كما في «التَّجريدِ» وغيرِهِ، ويحتملُ أنْ يرادَ بِهِ أنْ يهدَمَ ولا يُترَكَ عَلَى حالِهِ ألبتَّةَ كما في روايةِ كتابِ العُشرِ والخَراجِ.

وقولُهُ: «وعَلى هذا يُترَكُ البِيَعُ بخوارِزمَ؛ لأنَّها فتِحتْ صُلْحاً»، يُرادُ بِهِ أنَّها يُترَكُ عَلى مَعبديَّتِها بقرِينَةِ الصُّلحِ، وبما لخَّصنَا الكَلامَ في هذا المقامِ ظهَرَ التَّطبِيقُ والتَّلفِيقُ بعَونِ اللهِ المالكِ للتَّوفيقِ.

---

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضيخان، بهامش «الفتاوى الهندية» (٣/ ٥٩١).

فصلٌ

أمَّا القَديمةُ في بلدَةٍ فتَحَها الإمَامُ قهْراً وعَنوةً، ثمَّ لمْ يجعَلهُمْ ذمَّةً، بلِ استرقَّهمْ أو قتلَهمْ، ثمَّ صارَتْ مِصراً مِن أمصَارِ المسلِمينَ، يجمَّعُ فيهِ الجُمَعُ، ويُقامُ فيهِ الحُدودُ، ثمَّ نقلتْ إليهِ طائفَةٌ منَ النَّصارَى أو اليَهودِ؛ كدارِ السَّلطنةِ قُسطَنْطِينيَّةَ حميَتْ عَن البؤسِ والبليَّةِ، فليْسَتْ مِن محلِّ النِّزاعِ في شَيءٍ؛ لأنَّها بالقَهرِ وسيْرِ أهلِها صارَتْ للمُسلِمينَ، فجعَلَها بعدَهُ مَعبداً لطائفَةٍ أُخرَى مِنَ المشْركينَ إحداثٌ بلا مِرْية، كما لا يخْفَى عَلَى مَن لهُ في الفِقهِ أدْنى دريَة.

ولأنَّهمْ لما لمْ يجوِّزُوا جعْلَها مَعبَداً في بلدَةٍ فُتِحتْ عَنوةً، وأقِرَّ عَلَيها أهلُها لمعْنَى الإحدَاثِ كمَا عرفْتَهُ، فهاهُنا بالطرِيقِ الأَولى لظُهورِ مَعْنى الإحْداثِ لما بيَنَّا، ولأنَّ اتخاذها مَعبَداً كاتِّخاذ دارٍ مِنَ الدُّورِ القَديمَةِ مَعبَداً؛ لاشتراكِهِما في الإحداثِ بعدَ ما صارَتْ للمُسلِمينَ، وكونُها كنيسَةً قبلَ ذلِكَ لا يُجدِي طَائلاً بذلِكَ، ولأنَّ قول الإمامِ الحَلوانيِّ والإمَامِ السَّرخَسِيِّ فيما مرَّ: وأمَّا بَيتُ النَّارِ فلا يُتركُ ألبتَّةَ؛ لوُرودِ النَّهيِ عَليهِمْ حجَّةٌ قاطِعةٌ، وبيِّنَةٌ واضِحةٌ لما ادَّعَينا هاهُنا، ولأنَّ صاحِبَ «الهِدايةِ» قالَ: وإذا انهدَمَتِ الكَنائسُ والبِيعُ القدِيمةُ، أعادُوها... إلخ.

وقالَ في «غايةِ البَيانِ»: والمُرادُ مِنَ القَدِيمةِ ما كانَتْ قَبلَ فتحِ الإمامِ بلدَهُمْ وتَصالُحِهِمْ عَلَى تقريرهِمْ وأراضيهم، وذلِكَ لأنَّ الصُّلحَ لما وقَعَ علَى تَقريرهِمْ وترْكِ التعرُّضِ لهُمْ دلَّ ذلِكَ عَلى إعادَةِ ما انهدَمَ، انتَهى كلامُهُ.

وهذا تَصريحٌ بأنَّ القَديمةَ التي تُترَكُ عَلَى مَعبديَّتِها وتُعادُ عِندَ انهدَامِها ما كانَتْ في بَلدةٍ فُتحَتْ صُلْحاً عَلَى تَقريرِهِمْ، وأراضِيهِمْ، وترْكِ التعرُّضِ لهُمْ، وبما أوضَحناهُ ظهَرَ الحقُّ في القُرَى والأمْصَارِ ﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ ﴾ [هود: ١١٣].

* * *

فصلٌ

وأمَّا القَديمَةُ في السَّوادِ والقُرَى: ففِي «فتَاوى قاضِيخان»: قالَ مَشايخُنا لا تُهْدَمُ الكَنائسُ والبِيَعُ القَا يمَةُ في السَّوادِ والقُرى[1]، وفي «المنيَةِ»: أمَّا البِيعُ القَديمَةُ في السوادِ لا تهدَمُ في الرِّواياتِ كلِّها، وكذا في «التتمَّةِ».

واعلَمْ أنهُمْ ذكَرُوا فيما مرَّ أنَّ القريَةَ التي فُتحَتْ عَنوةً، وأُقرَّ عَليها أهلُها، ثمَّ صارَتْ مِصراً مِن أمصَارِ المسلِمينَ لا تهدَمُ فيها القَديمَةُ بلْ تُجْعَلُ مَسكَناً.

ولا يخفَى أنَّ في التقيِيدِ بصَيرورَتها مِصراً للمُسلِمينَ دَلالةً عَلى أنَّها فيما لَمْ يتمَصَّرْ للمُسلِمينَ يترَكُ على حالِها، ولا يجعَلُ مَسكَناً، إذا عرفْتَ هذا فنَقولُ: إنْ أُريدَ بالقُرَى هاهُنا ما تمصَّرَتْ للمُسلِمينَ ينبَغِي أنْ يُرادَ بعدَمِ هَدمِ القَديمَةِ جَعلُها مَسكَناً لما عرفْتَهُ، وإنْ أُريدَ بها ما لَمْ يتمَصَّرْ كذلِكَ ينبَغِي أنْ يُترَكَ عَلى حالِها لما بيَّنَّا.

***

فصْلٌ

وأما القَديمةُ في الصُّلحيَّةِ، ففِي «التَّتارخَانيَّةِ»: إذا وقَعَ الصُّلحُ بينَهُمْ وبينَ الإمَامِ قبلَ ظُهورِ الإمامِ عَليهِمْ وعَلَى أنفُسِهِمْ وأراضِيهِمْ عَلَى أنْ يقاسمَهُمُ الإمَامُ منازلَهُمْ في مِصرِهِمْ، فإنَّ الكنائسَ تُترَكُ عَلَى حالِها في الرِّواياتِ كلِّها، المصْرُ والقُرَى في ذلِكَ سَواءٌ، ولكِنْ يُمنعُونَ عَنِ الإحْداثِ فيهِما[2].

وفي «المنيَةِ»: فأمَّا القَديمَةُ في الصُّلحيَّةِ تُترَكُ في المواضِعِ كُلِّها في الرِّواياتِ كُلِّها.

---

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضيخان، بهامش «الفتاوى الهندية» (٣/ ٥٩١).

(٢) انظر: «الفتاوى التتارخانية» (٧/ ٢٧٠).

قالَ محمَّدٌ رحمَهُ اللهُ: ليسَ ينبَغِي أنْ يترَكَ في أرْضِ العرَبِ كنيسَةٌ ولا بيعةٌ ولا بَيتُ النَّارِ، وفي الصُّلحيَّةِ يُترَكُ في المواضِعِ كلِّها، ويُمنَعُ إحداثُها في الأمْصارِ وفي القُرَى في قَولِهِمْ جَميعاً، وكذا في «التتمَّةِ».

وفي «التَّجرِيدِ»: إذا طلَبَ قومٌ مِن أهلِ الحرْبِ منَّا أنْ يصِيرُوا ذمَّةً يُؤدُّونَ الخَراجَ والجِزيةَ، ويجْرِي علَيهِمْ أحكَامُ الإسْلامِ يجِبُ إجابتُهُمْ إلَيهِ؛ لأنَّ عقْدَ الذمَّةِ تركُ المحارَبةِ، وأنَّهُ خلفٌ عَنِ الإسْلامِ، فإذا جَاؤوا بالأصلِ وهوَ الإسْلامُ يجِبُ قَبولُهُ، فكَذا الخلفُ ولا يتعرَّضُ لكنائسِهِمْ وبِيعِهِمْ، ولا ينهَدِمُ شَيءٌ مِن ذلِكَ؛ لأنَّ عقْدَ الذمَّةِ وقَعَ عَلى ترْكِ التعرُّضِ لها.

***

فصلٌ

وأمَّا الإحدَاثُ في الأمصَارِ، ففي «التتمَّةِ»: أهلُ الذمَّةِ إذا أرادُوا إحدَاثَ البِيَعِ والكَنائسِ في الأمصَارِ يُمْنَعونَ بالإجمَاعِ، وكذا في «المنيَةِ».

وقالَ في «فتاوَى قاضِيخان»: إذا أرادَ أهْلُ الذِّمَّةِ إحدَاثَ البيعِ والكَنِيسةِ، أو المجُوسُ إحداثَ بيتِ النَّارِ، وأرادُوا ذلِكَ في أمصَارِ المسلِمِينَ، وفيما كانَ من فناءِ المصْرِ، مُنِعُوا عَنْ ذلِكَ عِندَ الكُلِّ[١]، ولا يُترَكُ الذمِّيُّ أنْ يتَّخذَ في بيتِهِ صَومعةً في المصْرِ يُصلِّي فيهِ.

وقالَ في «الهِدايةِ»: والصَّومعَةُ للتخلِّي فيها بمنزِلةِ البِيعةِ بخِلافِ مَوضِعِ الصَّلاةِ في البَيتِ؛ لأنَّهُ تبَعُ السُّكنَى[٢]، وفي «التتمَّةِ»، و«المُنيَةِ»: وإنْ صالحَ قَومٌ عَنْ أهْلِ

---

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضيخان، بهامش «الفتاوى الهندية» (٣/ ٥٩٠).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٢/ ٤٠٤).

الحرْبِ عَلَى أرضِهِمْ، واختَارُوا ذمَّةً، وتمصَّرَتْ حتَّى يقام فيهِ الحُدودُ، فإنَّهُ يُترَكُ فيها مِنَ البيعَةِ والكَنِيسَةِ ما كانَتْ يَومَ صولحوا، وليسَ للمُسلمِينَ أنْ يهْدِمُوا، وإنْ أحدِثَ غيرُهُ يهدَمُ ما كانَ في المصْرِ، والمصْرُ القصبَةُ والمدينَةُ والرّبضُ.

وقالَ في «التَّجرِيدِ»: وإنْ أرادُوا أنْ يحدِثُوا شَيئاً مِنَ الكَنائسِ والبِيعِ بعدَما تمصَّرَتْ، لمْ يمكَّنُوا مِن ذلِكَ؛ لأنَّ المصْرَ موضِعُ إظهَارِ شعَائرِ الإسْلامِ، فلا يمكَّنُ مِن إظهَارِ شعَائرِ الكُفْرِ، ولهذا لا يمَكَّنُونَ مِن إظهَارِ بَيعِ الخَمرِ والخِنزيرِ فيهِ، وإدخالِ شيءٍ مِن ذلِكَ في المصْرِ، وإنْ مصَّرَ الإمامُ مِصراً للمُسلِمينَ كما مصَّرَ عمَرُ رضِيَ اللهُ عنهُ الكوفَةَ والبَصرةَ، فاشتَرَى قومٌ مِن أهلِ الذمَّةِ داراً، وأرادوا بناءَ كنائسَ، لم يمكَّنُوا مِنْ ذلِكَ؛ لما بينَّا، وكذا لَو تخلَّى رجُلٌ في صَومعةٍ؛ مُنِعَ مِن ذلِكَ؛ لأنَّهُ بمعْنَى إحداثِ الكنائسِ.

وفي «التَّتارخَانيَّةِ»: ولو طلَبَ قومٌ مِن أهلِ الحرْبِ الصُّلحَ عَلى أن يصِيرُوا ذمَّةً عَلَى أنَّ المسلِمينَ إنِ اتخَذُوا مِصراً في أرضِهِمْ لم يمنعُوهُمْ مِن أنْ يحدِثُوا بيعَةً أو كنِيسَةً، ومِن أنْ يظهِرُوا فيهِ بيعَ الخمْرِ والخنَازيرِ، فلا ينبَغِي للمُسلِمِينَ أنْ يُصالحوهُمْ عَلى ذلِكَ، ولو صالحُوهُمْ عَلى ذلِكَ كانَ لهُمْ أنْ ينقُضُوا الصُّلحَ(١).

***

فصلٌ

وأمَّا الإحداثُ في القُرَى، ففي «المُنيَةِ» اختلَفَ المشايخُ فيهِ، قالَ مَشايخُ بلْخ: يُمنعُونَ، وقالَ مشايخُ بخارَى كما قالَ السَّرخسِيُّ: إنْ كانَت غَالِبُ أهْلِها أهلَ الذمَّةِ، لا يمنَعُونَ، وإلَّا؛ يمنَعُونَ.

---

(١) انظر: «الفتاوى التتارخانية» (٧/ ٢٧٦).

وفي «التتمَّةِ»: ذكَرَ شمسُ الأئمَّةِ السَّرخسِيُّ: الأصحُّ عندِي يُمنَعُونَ عَنْ ذلِكَ في السَّوادِ، وذكرَ هوَ في «السِّيرِ الكَبيرِ» فقالَ: إنْ كانَتْ قريةً غالِبُ أهلِها أهلُ الذمَّةِ لا يُمنعُونَ، أمَّا القَريةُ التي سكَنَها المسلِمُونَ اختلَفَ المشايِخُ فيها.

وفي «التَّجريدِ»: ولو عطَّلَ الإمَامُ المصْرَ، وتركُوا الجمُعةَ، وإقامَةَ الحُدودِ، كانَ لأهلِ الذمَّةِ أنْ يحدِثُوا ما شاؤوا؛ لأنَّها بالتَّعطيلِ عادَتْ قريةً، وكذا في «التتارخَانيَّةِ»[١].

وقالَ في «الهدايَةِ» في كتَابِ الكَراهيَةِ: لا يمكَّنُونَ منِ اتِّخاذِ البِيعِ والكَنائسِ وإظهَارِ بيْعِ الخُمورِ والخَنازيرِ في الأسْواقِ لظُهورِ شعائرِ الإسْلامِ فيها بخِلافِ السَّوادِ.

قالُوا: هذا إذا كانَ في سَوادِ الكُوفةِ؛ لأنَّ غالِبَ أهلِها أهلُ الذمَّةِ، فأمَّا سوادُنا فأعْلامُ الإسْلامِ فيها ظاهرةٌ فلا يمكَّنُونَ فيها أيضاً، وهوَ الأصَحُّ[٢].

وفي «الكافي»: فأمَّا سَوادُنا وبلادُنا، فأعلامُ الإسْلامِ فيها بادِيةٌ، فلا يمكَّنونَ فيها أيضاً، وهوَ الصحِيحُ.

كما يُقالُ: ما ذُكرَ في «الهدايَةِ»، و«الكافي»، وغَيرِهما مِنْ أنَّ الذِّميَّ إذا أوصَى بدارِهِ كَنيسَةً لقومٍ غيرِ مُسمّينَ؛ جازَتِ الوصيَّةُ عندَ أبي حَنيفَةَ رحمَهُ اللهُ تَعالى[٣]، يدُلُّ بظاهرِهِ عَلَى جوازِ الإحْداثِ عندَهُ في القُرى والأمصَارِ؛ لأنَّا نقُولُ: ذلكَ الاختِلافُ في القُرَى، فأمَّا في الأمصَارِ، لا يجُوزُ بالاتِّفاقِ؛ لأنهُمْ

---

(١) انظر: «الفتاوى التتارخانية» (٧/ ٢٧٦).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/ ٣٧٨).

(٣) المرجع السابق (٤/ ٥٣٦).

لا يمكَّنُونَ مِن إحداثِ الكَنائسِ في الأمصَارِ، كذا في «شرحِ الهدَايةِ»، وقالَ في «الكافِيةِ»: الظاهِرُ أرادَ هاهُنا بالقُرَى، ما لَيسَ فيهِ مِن شَعائرِ الإسْلامِ شيءٌ، أمَّا إذا كانَتْ قَريةٌ فيها شَيءٌ مِن شَعائرِ الإسْلامِ، فهِيَ كالمصْرِ، ولهذا لا يمكَّنُونَ مِن بيعِ الخمُورِ والخنَازيرِ فيها.

***

خاتمَةٌ

وفي «فتاوَى قاضِيخانَ»: الذمِّيُّ إذا اشتَرى داراً في المصْرِ، ذكرَ في العُشْرِ والخَراجِ أنَّهُ لا ينبَغِي أنْ يُباعَ منهُ، ولو اشتَرى يجْبَرُ عَلَى بَيعِها منَ المسلِمِ، وذكرَ في الإجَاراتِ أنَّهُ يجوزُ الشِّرى، ولا ويُجبرُ عَلى البَيعِ(١).

وفي «التَّتارخانيَّةِ»: أهلُ الذمَّةِ إذا اتخَذُوا دُوراً فيما بينَ المسْلِمِينَ ليسكُنُوا فيها، جازَ؛ لأنهُمْ إذا سكَنُوا بينَ المسلِمينَ لِرَأوا معالمَ الإسْلامِ ومحاسِنَهُ، وما كانَ المسلِمُونَ عليهِ فربَّما يميْلُ قلوبهَمْ إلى الإسلامِ، وكانَ الشَّيخُ الإمامُ شمسُ الأئمَّةِ الحَلوانيُّ يقُولُ: هذا إذا كانوا بحيْثُ لا يتعَطَّلُ بسبَبِ سُكناهُمْ، ولا يتَقَلَّلُ بعضُ جماعَاتِ المسلِمِينَ، فأمَّا إذا كَثُروا بحيْثُ يتعَطَّلُ بسبَبِ سُكناهُمْ بعضُ جماعَاتِ المسلِمينَ، أو يتقلَّلُ، يمنَعُونَ مِنَ السُّكْنى فيما بينَ النَّاسِ، ويُؤمَرُونَ بأنْ يسكُنُوا ساحَةً ليسَ فيها للمُسلِمينَ جماعةٌ، وهوَ محفُوظٌ عَنْ أبي يوسُفَ في «الأمالي».

وقالَ شمسُ الأئمَّةِ السَّرخسِيُّ في «المبسُوطِ»: والحاصِلُ أنهُمْ لا يمنَعُونَ منَ السُّكنَى في أمصَارِ المسلِمينَ، فيجُوزُ بيعُ الدُّورِ، وإجارَتها مِنهُمْ إلا أنْ يكثُرَ عَلى وجْهٍ يقلُّ بسبَبِهِ جماعاتُ المسلِمينَ؛ فحينئذٍ يُؤمرُونَ بأنْ يسكُنُوا ناحِيةً مِنَ المِصرِ غيرَ الموضِعِ الذِي سكنَهُ المسلِمُونَ عَلَى وجهٍ يأمَنونَ اللُّصوصَ، ولا يظهَرُ الخلَلُ في جماعَاتِ المسلِمينَ(٢).

---

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضيخان، بهامش «الفتاوى الهندية» (٣/ ٥٩١)

(٢) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١٥/ ١٣٤).

الحمـدُ لله عَلَـى التَّمـامِ، والصَّلاةُ عَلَى رسُـولِهِ أفضَلِ الأنَامِ، وعَلَى آلـهِ النُّجبَاءِ الكِـرامِ، وصحْبِـهِ الأُمنـاءِ العِظامِ، وعَلَى مَـنِ اتَّبعهُمْ مِـنَ الخَواصِّ والعَـوامِّ، وعلَى القـارِئ لمؤلِّفـهِ فاتحَـةَ الـكلامِ، آمِيـن يـا ذا الجَـلالِ والإِكْـرام، والحمـدُ لله ربِّ العالمينَ[1].

***

(١) جاء في آخر الأصل الخطي: «بلغ مقابلة».

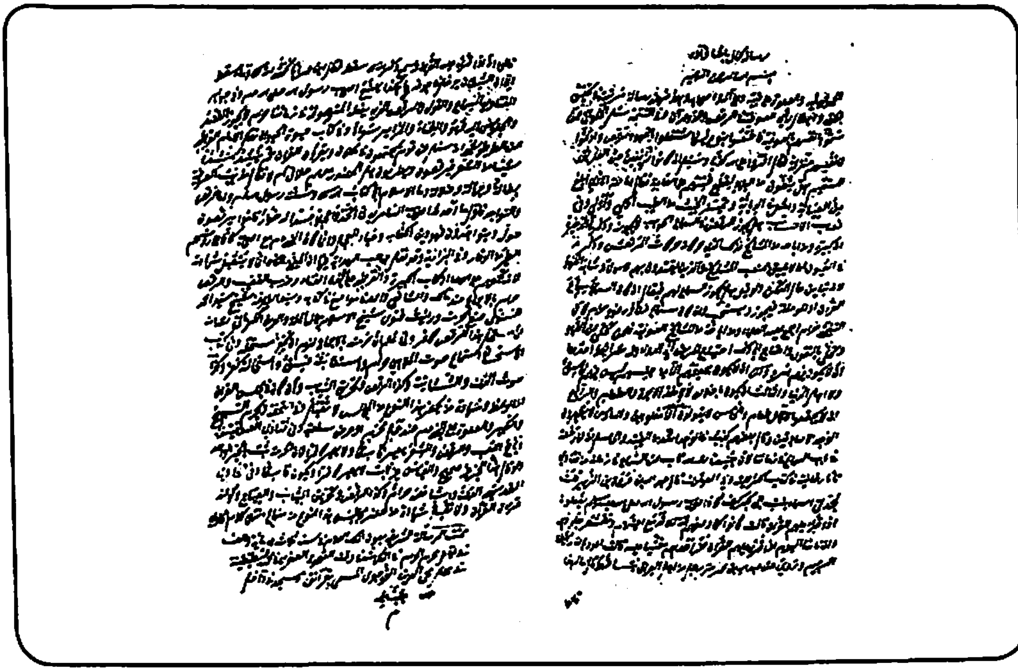
رسالة في بيان الرقص والدوران

تأليف العلامة
ابن كمال باشا

تطبع محققة عن نسختين خطيتين

تحقيق وتعليق
أحمد فواز الحمير

دار اللباب



مكتبة حافظ أفندي (ح)


رسالة في بيان الرقص والدوران

بسم الله الرحمن الرحيم

مكتبة رشيد أفندي (ر)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمدُ لله الَّذي أنارَ العُقُولَ بشُمُوسِ المَعارِف، وجعلَها خَزائِنَ مَلْأى بدَقائقِ اللَّطَائف، وجعلَ الأَسْماعَ تَطْرَبُ بذِكْرِه، وتَنْبُو عنْ سَماعِ اللَّهْوِ والمَعازِف.

وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا الله، وحدَهُ لا شَرِيكَ له، شهادةً تُنْجِي قائلَها مِن جَمِيع الأَهْوالِ والمَخاوِف، وأشهدُ أنَّ نبيَّنَا مُحمَّداً عبدُه ورسولُه خيرُ سَاعٍ ومُلَبٍّ وطَائِف، صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّم، وعلى آلِه وأَصْحابِه الماثِلين عنْ كُلِّ زَيْغٍ وزَائِف.

أمَّا بعدُ:

فهذِه رِسالةٌ وَجِيزةٌ نادرةٌ عَزِيزةٌ، تدورُ حولَ حُكْمِ الرَّقْص والدَّوَرانِ الَّذي يفعلُه بعضُ المُنْتسِبين للتَّصوُّف، ويُبيِّنُ فيها أنَّ البَزَّازِيَّ رحمه الله تعالى قدْ نقلَ عنِ القُرْطبيِّ رحمه الله تعالى إجماعَ الأَئِمَّةِ على حُرْمةِ الغِنَاء، وضَرْبِ القَضِيب، والرَّقْص، قال: ورأيتُ فتوى شيخِ الإسلام جلال الملَّة والدِّين الكَرْماني أنَّ مُستحلَّ هذا الرَّقْصِ كافر.

وبيَّن حالَ أهلِ الوَجْدِ وأنَّهم مَغْلُوبُون، وأنَّ الرُّخصةَ في ذلِك للعارِفين الصَّارِفين أَوْقاتَهم إلى أَحْسنِ الأَعْمال، السَّالِكين المالِكين لضَبْطِ أنفُسِهم عنْ قبائحِ الأَحْوال.

ومن يكُ وجدُه وَجْداً صَحِيحاً فلمْ يحتَجْ إلى قَوْلِ المُغَنِّي

فكانتْ رِسالةً نافعةً في بابِها، مُفِيدةً لقُصَّادِها وطُلَّابِها، فجزا اللهُ مُؤلِّفَها خيرَ الجزاء، وبوَّأهُ الجنَّةَ دارَ البقاءَ.

هذا؛ وقدْ وفَّقني اللهُ عزَّ وجلَّ للوُقوفِ على نُسَختين خطِّيتين لهذِه الرِّسالةِ، وهما النسخةُ المحفوظةُ في مكتبةِ رشيد أفندي ورمزها (ر)، والنُّسْخة المحفوظة في مكتبةِ حافظ أفندي ورمزها (ح)، فلَهُ الحَمْدُ والمِنَّة.

واللهَ أسألُ أنْ يكتبَ لها القَبُول، إنَّهُ خيرُ مأمُولٍ، وأكرمُ مَسْؤُول، والحمدُ لله الَّذي تتمُّ بنعمتِه الصَّالحات.

المحقق

***

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لوليِّهِ، والصَّلاةُ عَلى نبيِّهِ، وعلى آله وأصحابه[1].

وبعدُ:

فهذهِ رِسالةٌ مرتَّبةٌ في تَحقيقِ الحقِّ، وإبطالِ رأي الصُّوفيةِ في الرَّقْصِ والدَّورانِ.

وفي «التتمَّةِ»[2]: سُئلَ الحُلْوانيُّ عمَّن سَمَّوا أنفُسَهم بالصُّوفيَّةِ، فاختصُّوا بنَوعِ لُبْسٍ، واشتَغلوا باللَّهْوِ والرَّقصِ، وادَّعوا لأنفُسِهم مَنزلةً؟

فقَال: افتَروا عَلى الله كذباً.

وسُئلَ إن كانُوا زائغِينَ عَن الطَّريقِ المُستقِيمِ، هلْ يُنفونَ مِن البلادِ؛ لقَطعِ فتنَتِهمْ عَن[3] العامَّة؟

فقَالَ: إماطَةُ الأذَى أبلَغُ في[4] الصِّيانةِ، وأمثَلُ في الدِّيانةِ، وتَمْييزُ الخَبيثِ مِن الطيِّبِ أزْكى وأوْلى[5].

---

(١) «وعلى آله وأصحابه» ليس في (ر).

(٢) انظر: «الفتاوى الهندية» (٥/ ٣٥٢).

(٣) في (ح): «على».

(٤) في (ح): «من».

(٥) في «الفتاوى الهندية» (٥/ ٣٥٢): «اليتيمة».

وفي «نِصابِ الاحتِسابِ»: هَل يَجوزُ الرَّقصُ و[1]السَّماعُ؟

الجَوابُ: لا يَجوزُ، وذَكَرَ في «الذَّخيرةِ» أنَّهُ كَبيرةٌ، ومَن أباحَهُ مِن المَشايخِ فذَلكَ الَّذي [صارت] حَركاتُهُ حَركاتُ المُرتعِشِ، وذَكَرَ في «العُيونِ»[2] أنَّهُ لا يَليقُ بمَنصِبِ المَشايخِ والَّذين يُقتدَى بهِمْ؛ لأنَّهُ شابهَ اللَّهوَ؛ لأنَّهُ يبايِنُ حالَ التمكُّنِ[3].

ولو قيلَ: هلْ يجوزُ السَّماعُ لهمْ؟

فيُقالُ: إنْ كانَ السَّماعُ سماعَ القُرآنِ أو المَوعِظةِ، فيَجوزُ، ويُستحبُّ، وإنْ كانَ سَماعَ غِناءٍ، فهُو حَرامٌ؛ لأنَّ التغنِّيَ واستِماعَ[4] التغنِّي حَرامٌ، أجمعَ عَليهِ العُلماءُ، ومَن أباحَهُ مِن المَشايخِ الصُّوفيَّةِ فلِمَن[5] تخلَّى عنِ اللَّهْوِ[6]، وتحلَّى بالتَّقوى، واحتَاجَ إليهِ[7] احتِياجَ المَريضِ إلى الدَّواءِ، ولهُ شَرائطُ:

أحدُها: أنْ لا يكُونَ فيهمْ أمرَدُ.

والثَّاني: أنْ لا يكُونَ جمِيعهُمْ إلَّا مِن جِنسهِمْ، ليسَ فيهِمْ فاسِقٌ، ولا أهلُ الدُّنيا.

والثَّالثُ: أنْ يكُونَ بإخْلاصٍ، لا لأخذِهِ الأُجرةَ والطَّعامَ.

---

(١) في (ح): «في»، والصواب المثبت.

(٢) في المطبوع من «نصاب الاحتساب» لعمر بن محمد السنامي (ص: ١٢٣): «العوارف».

(٣) في (ر): «المتركن»، وفي المطبوع من «نصاب الاحتساب» لعمر بن محمد السنامي (ص: ١٢٣): «الممكن».

(٤) «التغني واستماع» ليس في (ح).

(٥) في (ح): «ممن»، والصواب المثبت.

(٦) «عن اللهو» ليس في (ر).

(٧) في (ح): «إلى ذلك» بدل: «إليه».

والرَّابعُ: أنْ لا يجتَمعُوا لأجلِ طعامٍ أو فُتُوح [١].

والخامِسُ: لا يَقومُونَ إلَّا مَغلُوبينَ.

والسَّادسُ: لا يُظهِرونَ الوَجدَ إلَّا صادِقينَ، وقالَ بعضُهمْ: كذبٌ في الوَجدِ أشدُّ مِن الغِيبةِ [كَذَا وكذا سَنَةً].

والحاصِلُ: أنَّهُ لا رُخصةَ في بابِ السَّماعِ في زَمانِنا؛ لأنَّ جُنيداً رَحمهُ اللهُ تابَ عنِ السَّماعِ في زَمانِهِ، مِن «فتاوى تتارخانية» في كتابِ الكَراهيةِ[٢].

وفي «العَوارفِ»: قالَ عبدُ اللهِ بنُ عُروةَ بنِ الزُّبيرِ: قُلتُ لجدَّتي أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ: كيفَ كانَ أصحابُ رَسولِ اللهِ عَليهِ السَّلامُ يفعَلونَ إذا قُرئ عَليهمُ القُرآنُ؟ قالَتْ: كانُوا كما وَصفهمُ اللهُ تَعالى تَدمعُ أعينُهمْ وتَقْشَعِرُّ جُلودُهمْ، فقلتُ لها:[٣] إنَّ[٤] ناساً اليومَ إذا قُرِئ عَليهمُ القُرآنُ خرَّ أحدُهمْ مَغْشِيّاً عليهِ، قالتْ: أعوذُ باللهِ مِن الشَّيطانِ الرَّجيمِ.

ورُويَ عَن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ: مرَّ على[٥] رجلٍ مِن أهلِ العِراقِ يتَساقطُ قالَ: مالِ هَذا؟ قالُوا: إنَّهُ إذا قُرئ عَليهِ القُرآنُ وسمعَ ذِكرَ اللهِ، سَقطَ، فقالَ ابنُ عُمرَ: إنَّا نَخشَى اللهَ تَعالى وما نَسقطُ، إلَّا أنَّ الشَّيطانَ يَدخلُ في جَوفهِ، ما هَكذا يَصنعُ أصحابُ رَسولِ اللهِ عَليهِ السَّلامُ[٦].

---

(١) «أو فتوح» ليس في (ح).

(٢) انظر: «الفتاوى التتارخانية» (١٨/ ١٨٧ ـ ١٨٨).

(٣) «فقلت لها» ليس في (ح).

(٤) في (ح): «فإن».

(٥) «على» ليس في (ح).

(٦) انظر: «عوارف المعارف» للسهروردي (٢/ ٢٢).

وفي[١] «جَواهرِ الفَتاوى»: السَّماعُ والقَولُ والرَّقصُ الَّذِي يَفعلُه[٢] المُتصوِّفةُ في زَمانِنا حرامٌ لا يَجوزُ القَصدُ والجُلوسُ إلَيهِ، وهُو والغِناءُ والمَزاميرُ سَواءٌ.

وفي كتابِ «حياةِ الحَيوانِ»: نقلَ الإمَامُ القُرطبيُّ عَن الطَّرطُوشيِّ: أنَّهُ سُئلَ عَن قَومٍ يَجتمِعونَ في مَكانٍ يَقرؤونَ[٣] القُرآنَ، ثمَّ يُنشِدهمْ مُنشدٌ شَيئاً مِنَ الشِّعرِ، فيَرقُصونَ ويَطرَبونَ، هلِ الحُضورُ مَعهمْ حلالٌ أم لا؟

فقالَ: مَذهبُ الصُّوفيةِ بَطالةٌ وجَهالةٌ وضَلالةٌ، وما الإسلامُ إلَّا في[٤] كتابِ الله تَعالى، وسنَّةِ رَسولِ الله عَليهِ السَّلامُ، وأمَّا الرَّقصُ والتَّواجدُ: فأوَّلُ ما أحدَثهُ أصحَابُ السَّامريِّ لمَّا اتَّخذُوا عِجلاً جَسداً لهُ خُوارٌ، قامُوا يَرقُصونَ حَولهُ ويَتواجَدونَ، فهُو دِينُ الكفَّارِ وعُبَّادِ العِجلِ، وإنَّما كانَ النبيُّ عَليهِ السَّلامُ معَ أصحابهِ كأنَّما عَلى رُؤوسِهمُ الطَّيرُ مِن الوَقَارِ[٥].

وفي «البزَّازيَّةِ»: وقدْ نقلَ صاحبُ «الهِدايةِ» فيها: أنَّ المُغنِّيَ للنَّاسِ إنَّما لا تقبلُ شَهادتَهُ؛ لأنَّهُ يَجمعُهمْ عَلى ارتِكابِ الكَبيرةِ، والقُرطبيُّ: على[٦] أنَّ هَذا الغِناءَ وضَربَ القَضيبِ والرَّقصَ حَرامٌ بالإجْماعِ عندَ مالكٍ والشَّافعيِّ وأحمدَ في مَواضعَ في كِتابهِ، وسيِّدُ الطَّريقةِ شَيخ سيِّد أحمدُ يوسي[٧] صرَّحَ بحُرمتهِ، ورأيتُ فَتوى شَيخِ الإسْلامِ

---

(١) في (ر): بياض بمقدار كلمتين.

(٢) في (ر): «يفعل».

(٣) في (ح): «ويقرؤون».

(٤) «في» ليس في (ح).

(٥) انظر: «حياة الحيوان» للدميري (٢/ ١٥٤).

(٦) «على» ليس في (ر).

(٧) في (ح): «السنوسي»، وفي (ر): «الدبوسي»، والمثبت من «الفتاوى البزازية».

جلالِ[١] الملَّةِ والدِّينِ الكَرمانيِّ: إنَّ مُستحلَّ هَذا الرَّقصِ كافرٌ؛ لأنَّ ما عُلمَ حُرمتهُ بالإجْماعِ لزِمَ أنْ يُكْفَرَ مُستحِلُّهُ[٢].

وفي كتابِ الاستِحسانِ: استماعُ[٣] صَوتِ المَلاهِي حرامٌ، واستِطابَتهُ فسقٌ واستِحلالُهُ كفرٌ، وكذا صوتُ الدُّفِّ والشَّبَّابة[٤]، وكَذا الرَّقصُ، وتخْريقُ[٥] الثِّيابِ، وإنْ كانَ في مَجلسِ القُرآنِ أو الوَعظِ، وشَهادةُ مَن يَحضرُ هَذا النَّوعَ مِن المَجالسِ[٦] لا تُقبلُ.

وفي «التُّحفةِ»: ويَحرمُ التَّسبيحُ والتَّكبيرُ، والصَّلاةُ عَلى النَّبيِّ عَليهِ السَّلامُ عِندَ عَملٍ محرَّمٍ أو عرضِ سِلْعةٍ[٧].

وفي «فَتاوى الصُّوفيَّةِ»[٨]: مَن أباحَ اللَّعبَ والرَّقصَ والشِّعرَ يَصيرُ فاسِقاً، ولا يَصيرُ كافِراً؛ لأنَّ الحُرمةَ ثبتَت بخَبرِ الواحِدِ، ولو قالَ: هذا الخَبرُ غيرُ صَحيحٍ، والقِياسُ غَيرُ ثابتٍ؛ لا يَصيرُ كافِراً، ويكُونُ فاسِقاً.

---

(١) في (ح): «جمال»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣/ ٣٤٩).

(٣) في (ر): «السماع وصوت».

(٤) في (ح): «والششاتية»، وفي (ر): «والشياتتة»، والصواب المثبت.

(٥) في (ح): «وتحريق».

(٦) في (ر): «المجلس».

(٧) انظر: «تحفة الملوك» لزين الدين الرازي (ص: ٢٨٢).

(٨) «الفتاوى الصوفية في طريقة البهائية»، لفضل الله بن محمد بن أيوب، الفقيه الحنفي الملتاني، المنتسب إلى ماجو، المتوفى سنة (٧٣٥هـ)، قال المولى بركلي: ليست من الكتب المعتبرة، فلا يجوز العمل بما فيها، إلا إذا علم موافقتها للأصول. انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/ ١٢٢٥).

وفي «الحاوِي القُدسِيِّ»: الدُّفُّ وأشباهُهُ حرامٌ، وكذا الرَّقصُ، وتخريقُ الثِّيابِ، والصِّياحُ ولَو عِندَ قِراءةِ القُرآنِ، ولا تُقبلُ شَهادةُ مَن حَضرَ مجالسَ هَذا النَّوعِ مِن السَّماعِ(١). انتهى كلام «الحاوي»(٢).

***

(١) في (ح): «سماع».

(٢) انظر: «الحاوي القدسي» للغزنوي (٢/ ٣٢٧). وقوله: «انتهى كلام الحاوي» ليس في (أ). وجاء في ختام النسخة (ح): «تمَّتِ الرِّسالةُ الشَّريفةُ بعَوْن الملِك العَلَّام في سنةِ ثلاثٍ ومئةٍ وألف، في أوائلِ مُحرَّم الحرام، في الثَّلاث في وقتِ الضَّحْوةِ الصُّغرى، في محميَّة قُسْطنطينيَّة في محلِّ مُحيي الدِّين القُوجَوي، المسمى بفرانق مسجد في داخلِ جُبَّة عليّ».

الفرائد والفوائد

تأليف العلامة

ابن كمال باشا

تطبع محققة على ثلاث نسخ خطية

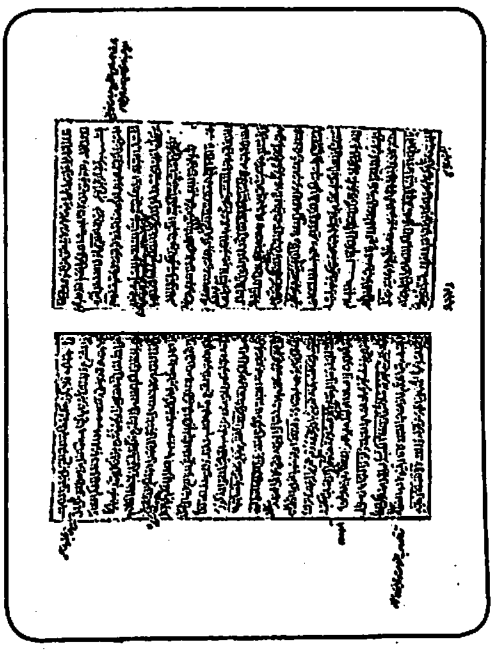
تحقيق وتعليق

أحمد فواز الحمير

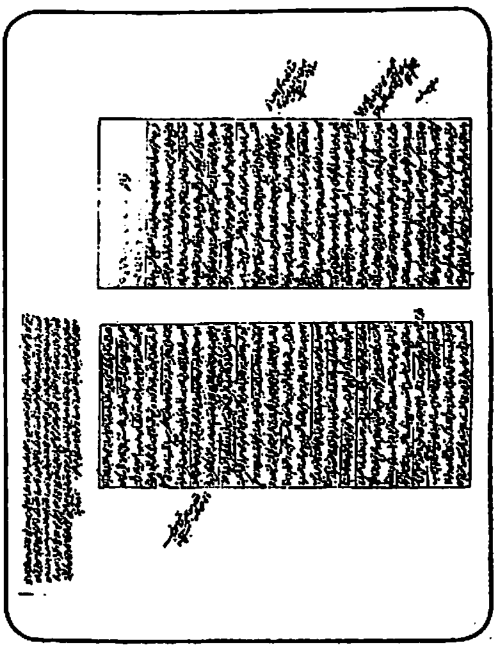
دار اللباب



مكتبة عاطف أفندي (ع)



مكتبة لا له لي (ل)



مكتبة مراد ملا (م)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمدُ لله الَّذي زَيَّنَ صُدُورَ العَارِفِينَ بقَلائِدِ الفَوائِد، وأَنَارَ عُقُولَ العَالِمين بشُمُوسِ الفَوائِد، أَحْمدُه سُبْحانَهُ بجَمِيعِ المَحامِد، وأُثْنِي عَلَيْه في كُلِّ بَادِئٍ مِنَ الأَمْرِ وعَائِد،

وأَشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا الله وحدَه لا شريكَ لهُ ولا وَلَدَ ولا وَالِد، زَيَّنَ جَنَّتَهُ لكُلِّ راكِعٍ لهُ وسَاجِد، وأَشْهدُ أنَّ سيِّدَنا ونبيَّنا مُحمَّداً رسولُه خيرُ نَبيٍّ وعَابِد، صلَّى عليهِ اللهُ وسَلَّمَ وعلى آلِه وأَصْحابِه الأَفاضِلِ الأَمَاجِد.

أمَّا بعْدُ:

فالغَوْصُ في بِحارِ العُلُوم لاسْتخراجِ الفَوَائِد، ونَظْمِ دُرِّهَا في جِيدِ الطَّالِبِينَ قَلائِدَ، هُوَ مِن خيرِ مَطَامِح العُلَماءِ، وأَفْضَلِ المقاصِد، ترى طُلَّابَها في بُحُورِ التَّفسيرِ لاقْتناصِ الفَرائد، وفي مَيادِين الأُصُول والتَّحْرير لصَيْد الأَوَابِد، وفي رِيَاضِ النَّحْو مُنْتشرين لجَنْي رَحِيقِ الزَّهر يُهْدَى لكُلِّ طَالِبٍ ورَائِد، ومَا ذاكَ إلَّا رَوْماً لجَزيلِ الثَّوابِ والعَوْدِ يومَ الحِسَابِ بأَحْسَنِ العَوَائِد.

ومِنْ أُولئكَ النُّظَّار وأُولي التَّمْحِيصِ والاعْتِبَار، العَالِمُ النِّحْرِير، والأُصُوليُّ الفَقِيهُ الشَّهير، أحمدُ بنُ سُلَيْمانَ بنِ كَمال باشَا، فأعمَلَ في عَوِيصاتِ المَسائِلِ الفِكْر، وخاضَ لحلِّها لُجَّةَ البَحْر، فجاءنا بالصَّيْدِ الثَّمِين، وأَتْحفَنا بالكَنْزِ الدَّفِين،

ونبّأنا فوائدَ لا تكادُ تجدُها مجموعةً في كِتاب، تقرُّ برؤيتِها مُجْتمعةً عيونُ الطُّلَّاب، فكانتْ بحقٍّ فرائدَ نحْويَّة، وفوائدَ أُصوليَّة، ودَقائِقَ تَفْسيريَّة، وسَوَانِحَ قُدْسيَّة.

فدُونَكَها تَكْحل بها عُيوناً توَّاقةً للفريدِ مِن الدَّقائق، ومُشْتاقةً للمَزيدِ مِن الحقائق، فإنَّ النُّظَّارَ في زَمانِنا قليلٌ عِدَّتُهم، وأعزُّ منَ الكِبْريتِ الأَحْمر وُجْدتُهم.

وقد اعتمدتُ في تحقيقِ هذه الرسالةِ على ثلاث نُسخ خطية هي: النسخة المحفوظة في مكتبة عاطف أفندي ورمزها (ع)، والنسخة المحفوظة في مكتبة لا له لي ورمزها (ل)، والنسخة المحفوظة في مكتبة مراد ملا ورمزها (م).

وقد نصَّ المؤلفُ على اسمها: «الفرائد والفوائد» وعزا لها في رسالتِه: «الاستخلافِ للخُطبةِ والصلاةِ في الجُمعة» السابقةِ في هذا المجلَّدِ، وعليه اعتمدتُ في إثبات عنوانِ الرسالةِ.

واللهَ أسألُ أنْ يكتبَ لها القَبُول، إنَّهُ خيرُ مأمُولٍ، وأكرمُ مَسْؤُول، والحمدُ لله الَّذي تتمُّ بنعمتِه الصَّالحات.

المحقق

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

فريدةٌ

التَّحرِّي: هُو في اللُّغةِ: طَلَبُ أحرَى الأمرَينِ وأولاهما[1].

وفي اصطِلاحِ الشَّرعِ: عِبارةٌ عما يَقعُ عَلى طَلَبِ أحقِّ الأمرَينِ وأولاهُما[2] بغَالبِ الرَّأيِ عِندَ تعذُّرِ الوُقوفِ عَلى حَقيقتهِ.

عِنـدَ اشـتِباهِ القِبلـةِ؛ أي: إذا خَفيتْ جِهةُ القِبْلـةِ عَلى المُصلِّي، ولَيـسَ عِندهُ مَن يَعلمُهـا، عَليهِ أنْ يَستدِلَّ عَلى ذَلـكَ بكُلِّ ما يُمكِنهُ؛ مِـنَ النُّجومِ، والرِّيـاحِ، والجِبالِ وغَيرِ ذَلكَ.

وعِندَ انقِطاعِ هَذهِ الأدلَّةِ يَجبُ عَليهِ التَّحرِّي لإصابةِ جِهةِ الكَعبةِ؛ القِبلةُ عَين الكَعبةِ في حقِّ الحاضِرِ بمكَّةَ، وجِهتُها في حقِّ الغائِبِ عَنها، والقِبلةُ[3] جِهةُ التَّحرِّي في حَقِّ العاجِزِ عَن مَعرفةِ جِهتِها.

كمـا أنَّ الاجتِهـادَ عنـدَ فَقـدِ النـصِّ، أرادَ بالنَّـصِّ مَعنـاهُ اللُّغـويَّ، ولذَلـكَ قُيِّد بقَـولِ[4] المفسِّـرِ حتَّـى ينسَـدَّ بـابُ التَّخصِيـصِ والتَّأويـلِ، ويَنقطِـعَ[5] احتِمـالُ

---

(١) في (ع): «وأولهما»، وفي (ل) و(م): «وأوليهما»، والصواب المثبت.

(٢) في (م): «وأوليهما».

(٣) «القبلة» ليس في (ع) و(م).

(٤) في (ل): «بقوله».

(٥) في (ل) و(م): «فينقطع».

الاجتِهادِ لإصَابةِ حُكمِ الله تَعالى، قالَ أهلُ الحقِّ: إنَّ لله تَعالى في كُلِّ مَسألةٍ اجتهاديَّةٍ حُكماً مُعيَّناً قَبلَ الاجتِهادِ(١)، خِلافاً لعامَّةِ المُعتزلةِ، وعَليهِ أمارةٌ ظنيَّةٌ، خِلافاً لطَائفةٍ مِن الفُقهاءِ(٢) والمُتكلِّمينَ، ومَن وَجدَ تِلكَ الأمَارةَ أصابَ، ومَن فَقدَها فقَد(٣) أخطَأ(٤).

وكما أنَّ المُجتَهدَ غيرُ مُكلَّفٍ بإصَابتِهِ؛ أي: إصابةِ(٥) حُكمِ الله تَعالى؛ لخَفائِهِ وغُموضِهِ، فلِذلكَ كانَ مَعذُوراً في الخَطأ، لكنَّهُ مُكلَّفٌ برِعايةِ شَرائطِ(٦) الاجتِهادِ حتَّى يَكونَ مُصيباً في الدَّليلِ، فيَكونَ مَأجُوراً وإنْ أخطَأ في الحُكمِ، قالَ ﷺ: «مَن أصابَ فلهُ أجرانِ، ومَن أخطَأ فلهُ أجرٌ»(٧)، فالمُصيبُ والمُخطِئ مُشتَركانِ في أجرِ الاجتِهادِ، وللمُصيبِ خاصَّةً أجرُ الإصابةِ، بلْ بالعَملِ بما أدَّى إليهِ اجتِهادُهُ.

اعلَمْ أنَّ الحُكمَ الَّذي أدَّى إلَيهِ اجتِهادُ المُجتهِدِ حقٌّ(٨)، لكِن لا بمَعنى المُطابقِ للواقعِ؛ لما عَرفتَ أنَّهُ قدْ(٩) يُخطِئ في اجتِهادِهِ، فلا يَكونُ حُكمهُ مُطابقاً للوَاقعِ، بلْ

---

(١) قوله: «لإصابة حكم...» إلى هنا ليس في (ع).

(٢) كتب في (ل) فوقها: «من الحكماء».

(٣) «فقد» ليس في (ع) و(م).

(٤) انظر: «نفائس الأصول في شرح المحصول» للقرافي (٩/ ٣٨٧٨).

(٥) في (ع): «بإصابة».

(٦) «شرائط» ليس في (ل) و(م).

(٧) أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦)، من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٨) «حق» ليس في (ل).

(٩) «قد» ليس في (ل).

بمَعنَى الثَّابتِ في الشَّرعِ، ولذَلكَ أُمرنا باتِّباعهِ، فما نُقلَ عَن أهلِ الحَقِّ مِن أنَّ أهلَ الاجتِهادِ[١] قدْ يُخطِئ وقدْ يُصيبُ إنَّما هُو بالنَّظرِ إلى الحُكمِ الصَّادرِ عنِ الله تَعالى، وما نُقلَ عَن أبي حَنيفةَ رَحمهُ اللهُ مِن أنَّ كلَّ مُجتِهدٍ مُصيبٌ، إنَّما هُو بالنَّظرِ إلى الحُكمِ الظَّاهرِ في الشَّرعِ.

هكَذا يَنبغِي أنْ يُلاحظَ الكَلامُ في هَذا المَقامِ، ولا يُلتفتَ إلى ما سَبقَ إلى بَعضِ الأوهَامِ مِن أنَّ الحقَّ إذا كانَ واحِداً لا يُرادُ أنَّ كُلَّ مُجتهدٍ مُصيبٌ بالنَّظرِ إلى الحُكمِ الظَّاهرِ إلى الشَّرعِ[٢]، بلْ بالنَّظرِ إلى الدَّليلِ، لما عَرفتَ أنَّ وحدةَ الحُكمِ الحقِّ المُطابقِ للواقعِ لا تُنافي[٣] تَعدُّدَ الحُكمِ الثَّابتِ في الشَّرعِ.

ومُرادُ الإمامِ مِن قَولهِ: «والحقُّ عِندَ الله تَعالى واحِدٌ»: إظهارُ ما هُو الحقُّ عندَهُ مِن مَذهبِ المُخطِّئةِ، فالحقُّ المَذكُورُ مَحمُولٌ عَلى الحُكمِ الأوَّلِ، فتأمَّلْ.

كذَلكَ المُتحرِّي غَيرُ مُكلَّفٍ بإصَابتِها؛ أي: بإصَابةِ جِهةِ القِبلةِ لما ذُكرَ[٤] مِن العلَّةِ، **بلْ بالعَملِ بما[٥] أدَّى إلَيهِ مِن التَّحرِّي[٦]، فهُو مُكلَّفٌ بالاستِقبالِ إلى جِهةِ تحرِّيهِ، كما أنَّ المُجتَهدَ مُكلَّفٌ بالعَملِ بمُوجَبِ[٧] اجتِهادِهِ.**

ولذَلكَ؛ أي: ولوجُوبِ العَملِ بما أدَّى إلَيهِ تحرِّيهِ، **لو خَالفَ جِهةَ تحرِّيهِ**؛ بأنْ

---

(١) في هامش (ل): «أن المجتهد»، وصحح عليها.

(٢) «الظاهر إلى الشرع» ليس في (ع).

(٣) في (ل): «ينافي».

(٤) في (ل): «ذكرنا».

(٥) في (ع): «كما».

(٦) في (م): «المتحري» بدل «من التحري».

(٧) في (ل): «بما يوجب».

14/14 تحرَّى(١) ووَقعَ تحرِّيهِ إلى جِهةٍ، وتَركَ تِلكَ الجِهةَ، وصلَّى إلى جِهةٍ أُخرَى، لا تُجزِئهُ صَلاتهُ عِندَهُما وإنْ أصابَ الكَعبةَ، سَواءٌ ظَهرتْ في الصَّلاةِ أو بَعدَها، أو ظَهرَ الخَطأ فيها أو بَعدَها، أو لمْ يَظهرْ شَيءٌ.

وعَن أبي يُوسفَ: لا يُجزئهُ(٢) إنْ أصابَ القِبلةَ، ولو وافَقها بأنْ صلَّى إلى جِهةِ تحرِّيهِ، تجزِئهُ(٣) صَلاتهُ؛ وإنْ أخطأَ الكَعبةَ، لمْ يَقلْ هَاهنا: وإنْ أخطأَ القِبلةَ، وفيما(٤) تقدَّمَ: وإنْ أصابَ القِبلةَ، كما قَالهُ غَيرهُ(٥)؛ لأنَّهُ ما أخطأَ هَاهنا، وما أصَابها ثَمَّةَ عَلى ما ظَهرَ مِن قَولهِ، وذَلكَ لأنَّ القِبلةَ في حِقِّهِ جِهةُ تحرِّيهِ، لا الكَعبةُ، ولا جِهتُها؛ لما مرَّ أنَّ القِبلةَ في حقِّ العَاجزِ عَن مَعرفةِ جِهةِ الكَعبةِ جِهةُ تحرِّيهِ.

* فائدةٌ: ولا مُتمسَّكَ للمُصوِّبةِ القَائلينَ بإصَابةِ كلِّ مُجتهدٍ؛ بِناءً عَلى أنَّهُ لا حُكمَ في المَسائلِ الاجتِهاديةِ قَبلَ الاجتِهادِ، بلِ الحُكمُ ما أدَّى إلَيهِ اجتِهادُ كلِّ مُجتَهدٍ، فيتَعدَّدُ ويَختلِفُ بحَسبِ تعدُّدِ اجتِهادِ المُجتَهدينَ، واختِلافُهُم(٦) في مَسألةِ التحرِّي رَدٌّ لقَولهِمْ، وهَذا كالاجتِهادِ في القِبلةِ؛ فإنَّ القِبلةَ جِهةُ التحرِّي، حتَّى إنَّ المُخطِئ يَخرجُ عَن عُهدةِ الصَّلاةِ لا لأنَّ فَسادَ صَلاةِ مَن خَالفَ الإمَامَ عَالماً بحَالهِ يَدلُّ عَلى ما قُلنا، كَما تَوهَّمهُ صَاحبُ «التَّوضِيحِ»(٧)؛ لأنَّ ذَلكَ

---

(١) في (ل): «يتحرى».

(٢) في (ل) و(م): «تجزئه» بدل «لا يجزئه» وهو خطأ.

(٣) «تجزئه» ليس في (ع).

(٤) في (م): «وقال فيما».

(٥) في هامش (ل): «ردٌّ لصَاحبِ «الخُلاصةِ» وقاضيخان».

(٦) في (ل): «اختلافه».

(٧) انظر: «التوضيح» لعبيد الله المحبوبي (٢/ ٢٤٦).

لعَدمِ صحَّةِ[١] الاقتِداءِ حِينئذٍ[٢]؛ لأنَّهُ اعتَقَدَ أنَّ[٣] إمامَهُ عَلى الخَطأ، لا لفَقدِ شَرطِ استِقبالِ القِبلةِ، فلا دِلالةَ فيما ذُكرَ عَلى أنَّ القِبلةَ لَيستْ جِهةَ التحرِّي، بلْ لأنَّ القِبلةَ حَالةَ الاشتِباهِ ـ وإنْ كانَتْ جِهةَ التحرِّي ـ إلَّا أنَّهُ لم يُقصَدْ لذَاتِهِ بلْ قصداً للإصابةِ[٤]، ولذَلكَ إذا حَصلتْ أغنَتْ عَنهُ؛ كما إذا صلَّى بغَيرِ تحرٍّ وعَلمَ بَعدَ الفَراغِ ـ إنَّما قالَ: «بَعدَ الفَراغِ»؛ لأنَّهُ إذا عَلمَ ذَلكَ قبلَ الفَراغِ، عَليهِ أنْ يَستأنِفَ الصَّلاةَ؛ لأنَّ التَّحرِّي افتُرضَ عَليهِ[٥]، فتَفسدُ بتَركهِ، وأمَّا إذا عَلمهُ بعدَ الفَراغِ، فلا استِئنافَ؛ لحُصولِ المَقصُودِ، صرَّحَ بذَلكَ في «التَّبيينِ»[٦] ـ أنَّهُ أصابَ، فحُكمُ التَّحرِّي في مَسألةِ القِبلةِ حُكمُ الاجتِهادِ في المَسائلِ الاجتِهاديَّةِ عَلى وفقِ ما حقَّقهُ أهلُ الحقِّ.

* تتمَّةٌ: مَن قالَ: لم يُعِدْ مُخطئٌ تحرّى[٧]، بلْ مُصيبٌ لمْ يتحرَّ ـ القائلُ صَدرُ الشَّريعةِ في «شَرحِ الوقايةِ» ـ لم يُصِبْ[٨]؛ لأنَّهُ لم يَثبُتْ رِوايةً، بلِ الرِّواياتُ[٩] مُتوافِرةٌ عَلى خِلافِ ما ذَكرهُ، وقالَ الطَّحاوِيُّ: ولو أنَّهُ شكَّ ولمْ

---

(١) «صحة» ليس في (م).

(٢) «حينئذ» ليس في (ل) و(م).

(٣) «أن» ليس في (ل).

(٤) في (ع): «قصد الإصابة».

(٥) «عليه» ليس في (ع).

(٦) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/ ١٠٢).

(٧) في (ع): «تحر».

(٨) «لم يصب» ليس في (ع).

(٩) في (ع): «الرواية».

يتحرَّ، وصلَّى مِن غَيرِ تحرٍّ، فهُو عَلى الفَسادِ، يُعيدُ[١] ما لَمْ يَتبيَّنِ الصَّوابُ بعدَ الفَراغِ مِن الصَّلاةِ، وعَلى وِفقِ هَذا ذُكرَ في «الخُلاصةِ»، و«التُّحفةِ»، و«البَدائعِ»، و«المُفيدِ»[٢]، و«الاختيارِ»[٣].

بلْ ثَبتَ[٤] خِلافهُ عَلى ما صرَّحَ بِهِ قاضِيخان في «فَتاواهُ»؛ حَيثُ قالَ: ولَو شكَّ فصلَّى بلا تحرٍّ، فعَلمَ في الصَّلاةِ أنَّهُ أصابَ القِبلةَ أو أخطأَ، يَستأنِفُ؛ لأنَّ افتِتاحهُ كانَ ضَعيفاً، وإنْ عَلمَ بَعدَ الصَّلاةِ أنَّهُ أصابَ، لا يُعيدُها؛ لأنَّهُ[٥] ثمَّةَ لا يَحتاجُ إلى البِناءِ[٦].

***

---

(١) «يعيد» ليس في (ع) و(م).

(٢) «المفيد والمزيد في شرح التجريد» للإمام عبد الغفور بن لقمان الكردري، المتوفى سنة (٥٦٢هـ). انظر: «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» للقرشي (٢/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤).

(٣) انظر: «تحفة الفقهاء» للسمرقندي (١/ ١٢١)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (١/ ١١٩)، و«الاختيار» للموصلي (١/ ٤٧).

(٤) في (ل) و(م): «يثبت»، والصواب المثبت.

(٥) في (ل) و(م): «لأن»، والصواب المثبت.

(٦) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١/ ٣٦).

فريدةٌ

المُعتبرُ ـ يَعني: في استِقبالِ القِبلةِ ـ هُو التَّوجُّهُ مَكانَ البَيتِ دُونَ البِناءِ، حتَّى لو صلَّى فَوقَ الكَعبةِ، جازَ؛ لأنَّ الكَعبةَ هي العَرْصةُ والهَواءُ إلى أعْنانِ[1] السَّماءِ عِندنا دُونَ البِناءِ، ألا تَرى أنَّه[2] لو صلَّى عَلى جَبلِ أبي قُبيسٍ جازَ؟

وفي «فَتاوى التَّارخَانيَّةِ»: إذا رُفعتِ الكَعبةُ عَن مَكانِها لزِياراتِ أصحَابِ الكَرامةِ، كما جاءَ في الآثَارِ، ففِي تِلكَ الحالَةِ جازَتْ صَلاةُ المُتوجِّهِ[3] إلى أرضِها[4].

وعِندي أنَّ زِيادةَ عِبارةِ الشَّطرِ في قَولهِ تَعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]؛ للدِّلالةِ عَلى هَذا؛ أي: عَلى أنَّ المُعتبَرَ في هَذا البابِ هُو التَّوجُّهُ إلى العَرْصةِ والهَواءِ، لا إلى البِناءِ.

لا يُقالُ: تِلكَ الزِّيادةُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ وَقتَ نُزولِ تِلكَ الآيةِ في المَدينةِ،

---

(١) في (ع): «عنان»، وأعنان كل شي نواحيه، قاله يونس بن حبيب، وقال أيضاً: ليس لمنقوص البيان بهاء ولو حك بيافُوخِه أعْنان السماء؛ والعامة تقول: عنان السماء. انظر: «تاج العروس» للزبيدي، (مادة: عنن).

وفي هامش (ل): «إنَّ الهواءَ ما بَينَ السَّماءِ والأرْضِ أعنانُ السَّماءِ: صفَائحُها وما اعتُرِضَ مِن أقطَارِها. «مُختار الصِّحاحِ»».

وفي هامش (م): «أعنان السماء: صحائفها من أقطارها، كأنه جمع عَنَن. صحاح».

(٢) «أنه» ليس في (ل).

(٣) في (ل): «المتوجهة»، وفي «التتارخانية»: «المتوجهين».

(٤) انظر: «الفتاوى التتارخانية» (٢/ ٣٧).

والبعيد يكفيه[1] مُراعاةُ الجِهةِ؛ لأنَّ عِبارةَ ﴿وَحَيْثُ مَا﴾ في قَولِهِ تَعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤] صَريحةٌ في تَعمِيمِ الحُكمِ المَذكُورِ للقَريبِ والبَعيدِ، ومِن هاهُنا تَبيَّنَ ما في قَولِ البَيضاويِّ: «وإنَّما ذُكِرَ المَسجِدُ دُونَ الكَعبةِ؛ لأنَّهُ عَليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ كانَ بالمَدينةِ، والبَعيدُ يَكفيهِ مُراعاةُ الجِهةِ»[2] مِن الخَلَلِ[3]. فتأمَّلْ[4].

***

(١) في (ع): «والتعبد بكيفية»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «تفسير البيضاوي» (١/ ١١٢).

(٣) في (م): «من الحال»، وهو خطأ.

(٤) «فتأمل» ليس في (ع).

فَريدةٌ

السَّلامُ سُنَّةٌ، وردُّهُ فرِيضَةٌ؛ لقولِهِ تَعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]، ثُمَّ[١] الجُمهُورُ عَلى أنَّهُ في ردِّ[٢] السَّلامِ، ويدُلُّ عَلى وُجوبِ الجَوابِ؛ إمَّا بأحسَنَ مِنها، وهُو أنْ يَزيدَ عَليهِ: ورَحمةُ الله تَعالى، فإنْ قالَهُ المُسلِّمُ، زادَ: «وبَركاتهُ»، وهِيَ النِّهايةُ، وذلكَ لاستِجماعهِ[٣] أقسَامَ المطالبِ للسَّلامةِ[٤]، وحُصول المَنافعِ وثباتها، أو بردِّها؛ بأنْ يقولَ: «وعَليكَ» إنْ بلَغَ المُسلِّمُ مِن[٥] السَّلامِ نِهايتَهُ، لمْ يَقلْ: «أو بمِثلها»؛ إذ حِينئذٍ يَلزمهُ أنْ يَقولَ: «وعَليكَ السَّلامُ ورَحمةُ الله وبَركاتهُ»، ولَيسَ بلازِمٍ؛ لما[٦] رُويَ أنَّ رجُلاً قالَ لرَسولِ الله ﷺ: السَّلامُ عَليكَ[٧]، فقَالَ ﷺ: «وعَليكَ السَّلامُ ورَحمةُ الله»، وقالَ آخرُ: السَّلامُ عَليكَ ورَحمةُ الله، فقالَ ﷺ: «وعَليكَ السَّلامُ ورَحمةُ الله وبَركاتهُ»، وقالَ آخرُ: السَّلامُ عَليكَ ورَحمةُ الله وبَركاتهُ، فقالَ ﷺ: «وعَليكَ»، فقَالَ الرَّجلُ: نَقَصْتَني[٨]؛ أي: الفَضلَ الَّذي حَيَّيتَ بهِ الآخرينَ.

---

(١) «ثم» ليس في (ع) و(م).

(٢) «رد» ليس في (ع) و(ل).

(٣) كتب في (ل) فوقها: «لاجتماعه».

(٤) كتب في (ل) تحتها: «عن المضار. بيضاوي».

(٥) «من» ليس في (ع).

(٦) في (ع): «كما».

(٧) «عليك» ليس في (ع).

(٨) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦١١٤)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٣٣): فيه هشام بن لاحق قواه النسائي، وترك أحمد حديثه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

لا يُقالُ: فعَلى هَذا لا يَتوجَّهُ قَولهُ: «فأينَ ما قالَ اللهُ تَعالى؟»، وتلا الآيةَ؛ لأنَّ ردَّ المِثْلِ عملٌ[1] بالآيةِ؛ لأنَّا نَقولُ: ما فَهِمَ الرَّجلُ أنَّ في قَولهِ: «وعَليكَ» ردَّ المِثْلِ، وزَعمَ أنَّهُ ما لم يَزدْ عَليهِ: «ورَحمةُ الله وبَركاتهُ» لا يَكونُ ردَّ المِثْلَ.

فقَالَ عَليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «إنَّكَ لم[2] تَترُكَ لي فَضلاً؛ حَيثُ بَلغَ السَّلامُ غَايتهُ، فرَدَدْتُ عَليكَ مِثلهُ»، هَذا صَريحٌ في أنَّ الأمرَ[3] بالرَّدِّ عِندَ انقِطاعِ احتِمالِ الفَضلِ، فكَلمةُ «أو» للتَّنويعِ لا للتَّخييرِ.

فيهِ ردٌّ لصَاحبِ «الكشَّافِ» حَيثُ قالَ: والتَّخييرُ إنَّما وَقعَ بَينَ الزِّيادةِ وتَركِها[4]، وفيهِ ردٌّ للإمَامِ البَيضاوِيِّ حَيثُ قالَ: وقيلَ[5]: «أو» للتَّردِيدِ بينَ أنْ يُحيِّي المُسلِّمُ ببَعضِ التَّحيَّةِ، وبَينَ أن يُحيِّي بتَمامِها[6]؛ إذ لا وَجهَ لهُ؛ أي: للتَّخييرِ بَينَ أمرَينِ أحدُهما أيسَرُ[7]، والآخرُ[8] للوُجوبِ[9]، إنَّما قالَ هَذا[10]؛ لأنَّهُ يَجوزُ التَّخييرُ بَينَ أمرَينِ أحدُهما أيسَرُ في السُّننِ والنَّوافلِ.

---

(١) في (ل): «يحمل»، والصواب المثبت.

(٢) في (ع): «لن»، ولفظ الطبراني في «المعجم الكبير» (٦١١٤): «إنَّك لنْ أو لم تدَعْ شيئاً».

(٣) كتب في (ل) فوقها: «في قوله تعالى: ﴿أَوْ رُدُّوهَآ﴾».

(٤) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ٥٤٤).

(٥) ما بين معكوفتين ليس في (ل)، وفي (م): «ومنه قيل».

(٦) انظر: «تفسير البيضاوي» (٢/ ٨٨).

(٧) كتب في (ل) تحتها: «والإيسارُ هو سَلام المُسلِّمِ، وهُو سُنَّةٌ».

(٨) في (م): «والأمر».

(٩) كتب في (ل) فوقها: «وهُو أن يرُدَّ السَّلامَ؛ لأنَّهُ واجِبٌ».

(١٠) كتب في (ل) فوقها: «أي: قَولهُ: إذ لا وَجهَ له».

قالَ صَاحبُ «العِنايةِ» في شَرحِ قولِ صَاحبِ «الهِدايةِ»: «فإنْ فاتَتهُ صَلواتٌ[١] أذَّنَ للأُولى وأقامَ، وكانَ مُتخيِّراً في الباقِي إنْ شاءَ أذَّنَ وأقامَ، وإنْ شاءَ اقتصرَ عَلى الإقامةِ»[٢]:

فإنْ قيلَ: إذا كانَ الرِّفقُ[٣] مُتعيِّناً في أحدِ الأمرَينِ، فلا يَتخيَّرُ فيهِما؛ كما في قَصرِ صَلاةِ المُسافرِ، وهاهُنا الرِّفقُ مُتعيِّنٌ[٤] في الإقامةِ وَحدَها، فما وَجهُ التَّخييرِ؟

قُلنا: ذَلكَ بَينَ الشَّيئينِ الواجِبينِ لا في السُّننِ والتَّطوُّعاتِ[٥].

* تتمةٌ[٦]: قالُوا ـ أي: قالَ[٧] المَشايخُ ـ: لا بأسَ بردِّ سَلامِ أهلِ الذِّمَّةِ؛ لما رُويَ أنَّهُ عَليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ قالَ: «إذا سلَّمَ عَليكُمْ أهلُ الكِتابِ، فقُولُوا: وعَليكُمْ»[٨].

وفي «الخانيةِ»: قالَ مُحمَّدٌ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: يَقولُ المُسلِمُ: «وعليك»، يَنوِي بذَلكَ السَّلامَ؛ لحَديثٍ مَرفُوعٍ إلى رَسولِ اللهِ ﷺ أنَّهُ قالَ: «إذا سلَّموا عَليكُم، فردُّوا

---

(١) في (ع): «صلاة».

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (١/ ٤٤).

(٣) كتب في (ل) تحتها: «وهِي ضدُّ العُنفِ، بالتُّركيِّ: يومشق طوتمق».

(٤) «متعين» ليس في (ع).

(٥) انظر: «العناية في شرح الهداية» لأكمل الدين البابرتي (١/ ٢٥١).

(٦) في (ع): «فائدة».

(٧) «قال» ليس في (ع).

(٨) أخرجه البخاري (٦٢٥٨)، ومسلم (٢١٦٣)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

عَليهمْ[١] وعَليكمْ مِثلُ ما قُلتمْ»[٢]؛ لتتمَّ[٣] المُجازاةُ؛ إنْ خَيراً فخَيرٌ، وإن شرّاً فشرٌّ، ولا يُزادُ عَلى: «وعَليكُم»؛ لأنَّهمْ كانُوا يَقولُونَ: «السَّامُّ عَليكمْ»[٤]، وبهذا التَّفصِيلِ تبيَّنَ[٥] القُصورُ في تَفسِيرِ صَاحبِ «الكشَّافِ» حَيثُ قالَ: أي وعَليكمْ ما قُلتمْ، لأنَّهمْ كانُوا يَقولُونَ: السَّامُّ عَليكُمْ[٦].

وفي «المُحيطِ»: وأمَّا ردُّ السَّلامِ لا بأسَ بِهِ[٧]؛ لأنَّ الامتِناعَ عنهُ يُؤذِيهمْ، والردُّ إحسَانٌ في حقِّهمْ، وإيذاؤُهمْ مَكرُوهٌ، والإحسَانُ بهمْ مَندُوبٌ[٨].

وفيهِ نَظرٌ؛ فإنَّ قَولهُ: «وإيذاؤهُمْ مَكروهٌ» غَيرُ صَحيحٍ؛ لما صَحَّ عنه[٩] عَليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «لا تَبدؤوهُمْ بالسَّلامِ وألجِؤوهمْ إلى مضَائقِ الطُّرقِ»[١٠].

---

(١) بعدها في (ل) و(م): «أي». انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضيخان (٣/ ٤٢٣).

(٢) أخرجه البزار في «مسنده» (٧٠٩٧) بلفظ: «إذا سلَّم عليكم أهلُ الكتاب، فقولوا: عليكم ـ أي: عليكم ما قلتم»، وقال: وهذا الكلام لا نعلمُ أحداً رواهُ بهذا اللفظ إلَّا قتادة، ولا نعلمُ أحداً رواهُ عن قتادةَ إلا سعيد. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٤٢): رجاله رجال الصحيح.

(٣) في (ع): «تتم».

(٤) «صحيح البخاري» (٦٠٢٤)، و«صحيح مسلم» (٢٦١٥).

(٥) بعدها في (ع): «أن».

(٦) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ٥٤٥).

(٧) «به» ليس في (ل).

(٨) لم أقف عليه في المطبوع من «المحيط»، وهو موجود في «الاختيار» للموصلي (٤/ ١٦٥).

(٩) في (ع): «أن قوله» بدل: «عنه».

(١٠) أخرجه مسلم (٢١٦٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: «لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق، فاضطروه إلى أضيقه». وفي (ل) و(م): «أي: أخرجوهم على أضيق الطريق» بدل: «إلى مضائق الطرق».

وقدْ قالَ صاحبُ «المُحيطِ» في (بابِ ما يُؤخذُ أهلُ الذمَّةِ بإظْهارِ العَلاماتِ): إنَّ المُسلمَ يَجبُ تَكرِيمهُ وإعظَامهُ ومُوالاتهُ[١] واحتِرامهُ، والكافرُ يَجبُ تَحقِيرهُ وإصغَارهُ[٢].

* تتمَّةٌ[٣]: قالُوا: تحيَّةُ النَّصارَى وَضعُ اليدِ عَلى الفمِ، وتحيَّةُ اليَهودِ الإشَارةُ بالإصبَعِ.

عَن أبي أُمامةَ رَضِيَ اللهُ عنهُ أنَّه قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «لَيسَ مِنَّا مَن تشبَّهَ بغَيرِنا، لا تَشبَّهوا باليَهودِ ولا بالنَّصارَى؛ فإنَّ تَسلِيمَ اليَهودِ الإشَارةُ بالإصبَعِ، وتَسلِيمَ النَّصارى الإشَارةُ بالأكُفِّ[٤]»[٥]، وتَحيةَ المَجُوسِ الانحِناءُ، وتَحيةَ العَربِ: حيَّاكَ اللهُ تَعالى، ويَقولُونَ للمُلوكِ: أنعِمْ صَباحاً، وتحيَّةُ المُسلِمينَ: السَّلامُ عَليكُم ورَحمةُ اللهِ وبَركاتهُ، وهِي أشرَفُ التَّحيَّاتِ وأكرَمُها[٦].

قالَ الإمَامُ الزَّاهديُّ الصَّفَّارُ[٧] في كِتابِ «السُّنَّةِ والجَماعةِ»: جواب دادن

---

(١) «وموالاته» ليس في (ع).

(٢) في (ل): «وإحقاره»، وفي (م): «إذلاله واحتقاره».

(٣) في (ل): «فائدة».

(٤) في (ل) و(م): «بالكف».

(٥) أخرجه الترمذي (٢٦٩٥)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه. قال الترمذي: هذا حديث إسناده ضعيف، وروى ابن المبارك هذا الحديث عن ابن لهيعة، فلم يرفعه قال الحافظ في «الفتح» (١١/ ١٤): لكن أخرج النسائي [في السنن الكبرى: ١٠١٧٢] بسند جيد عن جابر رفعه: «لا تسلموا تسليم اليهود، فإن تسليمهم بالرؤوس والأكف والإشارة».

(٦) انظر: «تفسير الرازي» (١٠/ ٢١٧).

(٧) «الصفار» ليس في (ع).

سلام فريضة داني، وبانگشت با يكف[١] إشارة گردن بي گفتار رسم سلام جهود دان وترسابان[٢] داني ودهان دادن دست خويش بان كان[٣] بجاي سلام وجواب بدعت داني ودست بسينه نهادن وخو شتي[٤] كور[٥] كردن بيش كسي وبهز بين دهان دادن أين رسم مكان[٦] داني.

***

---

(١) في (ل): «يا بكف».

(٢) في (ل): «وترسايان».

(٣) في (ل): «كسان».

(٤) في (ل): «يشتن».

(٥) في (ل): «كوز».

(٦) في (ل): «مغان».

فَريدةٌ

القُرآنُ مُعجزٌ للثَّقلَينِ ـ يَعنِي: الإنسَ والجنَّ ـ قالَ العلَّامةُ [الزَّمخشريُّ] في «الفائقِ»: الثَّقلُ: المَتاعُ المَحمُولُ عَلى الدَّابة، وإنَّما قِيلَ للإنْسِ والجنِّ: الثَّقلانِ؛ لأَنَّهما قُطَّانُ(١) الأرضِ، فكأَنَّهما ثَقَّلاها(٢).

دلَّ عَلى ذَلكَ قَولهُ تَعالى: ﴿ قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ ﴾ [الإسراء: ٨٨] في البَلاغةِ، والفَصاحةِ، وحُسنِ النَّظمِ، وسَدادِ المَعنَى ﴿لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ ﴾ أُعيدَ عِبارةُ المَثلِ؛ إشارةً إلى مَنشأ العَجزِ، وتَفخِيماً لشَأنِه، ولمَّا كانَ الاجتِماعُ عَلى أمرٍ قدْ يَكونُ(٣) بدُونِ مُظاهَرةِ بَعضِهمْ لبَعضٍ كاجتِماعِ المُجتَهدينَ عَلى حُكمٍ شَرعيٍّ، قالَ: ﴿وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾ [الإسراء: ٨٨]؛ أي: يَعجزُونَ عنِ الإتيانِ بمِثلهِ عَلى أيِّ حالةٍ كانَ.

وأمَّا أنَّهُ مُعجزٌ للمَلكِ أيضاً: ففِيهِ اشتِباهٌ، حتَّى قالَ الإمَامُ البَيضاويُّ قُدِّسَ سرُّهُ في تَفسِيرِ الآيةِ المَذكُورةِ: ولعلَّهُ لم يَذكرِ المَلائكَةَ؛ لأنَّ إتيانَهمْ بمِثلهِ لا يُخرِجهُ عَن كَونهِ مُعجِزاً(٤).

والحقُّ أنَّهُ مُعجزٌ لهُ(٥) أيضاً، دلَّ عَلى ذَلكَ قَولهُ تَعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ

---

(١) في هامش (ل): «قُطَّانٌ وقاطنةٌ وقطينٌ جَمعٌ، قطنَ زَيدٌ بالمِكانِ قُطوناً؛ أي: أقام به وتوطَّنهُ من الباب الأوَّل. «مختار الصحاح»».

(٢) انظر: «الفائق في غريب الحديث» للزمخشري (١/ ١٧٠).

(٣) «قد يكون» ليس في (ع).

(٤) انظر: «تفسير البيضاوي» (٣/ ٢٦٦).

(٥) «له» ليس في (ع).

﴿ٱلْقُرْءَانَ﴾[(١)] [النساء: ٨٢]، تَدبُّرُ الأمرِ: تأمُّلُهُ والنَّظرُ في أدبارِهِ[(٢)]، وما تؤولُ إليه عَاقِبتُهُ ومُنتَهاه[(٣)]، ثُمَّ استُعمِلَ في كلِّ تأمُّلٍ سواءٌ كانَ بهِ[(٤)] نظرٌ في حَقيقةِ الشَّيءِ وأضرابِهِ أو سَوابقِهِ وأسبَابِهِ، أو[(٥)] لَواحقِهِ وأعقَابِهِ، وإنْ كانَ الاشتِقاقُ يدلُّ على النَّظرِ في الأدبَارِ والعَواقبِ خاصَّةً.

﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ﴾، لا يَذهَبُ عَليكَ أنَّهُ يَنتظِمُ كَونهُ مِن عِندِ المَلكِ والجنِّ، فمَن قالَ في تَفسيرِهِ: ولَو كانَ كلامَ البَشرِ، فقَد قصرَ ﴿لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ مِن جِهةِ الفَصاحةِ والبَلاغةِ، وإنَّما قالَ: ﴿كَثِيرًا﴾؛ لأنَّ الاختِلافَ في الجُملةِ واقِعٌ في القُرآنِ؛ فإنَّ بَعضهُ فَوقَ بَعضٍ في الاشتِمالِ عَلى أنواعِ[(٦)] المَزايا المُتعلِّقةِ بالبَلاغةِ[(٧)]،

---

(١) في هامش (ل): «﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾: يَتأمَّلونَ في مَعانيهِ، ويَتبصَّرونَ ما فيهِ، وأصلُ التَّدبرِ: النَّظرُ في أدبارِ الشَّيءِ، ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ﴾؛ أي: لَو كانَ مِن كَلامِ البَشرِ -كما زَعمَ الكفَّارُ- ﴿لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ مِن تَناقُض المَعنى، وتَفاوتِ النَّظمِ، وكانَ بَعضُهُ فَصيحاً، وبَعضهُ ركيكاً، وبَعضهُ تَصعبُ مُعارَضتهُ، وبَعضُهُ تَسهلُ، ومُطابقةُ بَعضِ أخبارهِ المُستَقبلةِ للواقِعِ دُونَ بَعضٍ، ومُوافقةُ العَقلِ لبَعضِ أحكَامِهِ دُونَ بَعضٍ عَلى ما دلَّ عَليهِ الاستِقراءُ؛ لنُقصانِ القوَّةِ البَشريةِ، ولعلَّ ذِكرهُ هاهُنا للتَّنبيهِ عَلى أنَّ اختِلافَ ما سَبقَ مِن الأحكَامِ لَيسَ تَناقضاً في الحُكمِ، بل لاختِلافِ الأحوالِ في الحُكمِ والمصالحِ. مِن «البَيضاويِّ» في سُورةِ النِّساءِ». انظر «تفسير البيضاوي» (٢/ ٨٦).

(٢) في (ع): «أحواله».

(٣) «ومنتهاه» ليس في (ع).

(٤) «به» ليس في (ل).

(٥) في (ل): (و).

(٦) في (ع): «اندفاع».

(٧) في (ل) و(م): «للبلاغة».

وذَلكَ لعَدمِ مُساعدةِ المَقامِ، فلا يُورثُ قُصُوراً في بلاغَةِ الكَلامِ؛ فإنَّهُ صَريحٌ في عَجزِ غَيرِهِ تَعالى عَن إتيانِ كَلامٍ عَلى هَذا النِّظامِ.

ولما اتَّجهَ أنْ يُقالَ: لمَّا كانَ العَجزُ شامِلاً للمَلكِ، فَما وَجهُ تَخصِيصِ الثَّقلَينِ بالذِّكرِ في قَولهِ تَعالى: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجۡتَمَعَتِ ٱلۡإِنسُ وَٱلۡجِنُّ﴾ [الإسراء: ٨٨]؛ أشَارَ إلى الجَوابِ عَنهُ بقَولِهِ: وعَدمُ ذِكرِ المَلكِ معَ الثَّقلَينِ لا لأنَّهُ قادِرٌ عَلى الإتيَانِ بمِثلِهِ، بلْ لأنَّ الفِعلَ المَذكُورَ وهُو التَّصدِّي لمُعارضةِ[1] كلامِ اللهِ تَعالى ممَّا[2] لا يَليقُ بشَأنِهِ، فلا يُناسِبُ أنْ يُنسبَ إليهِ؛ فإنَّ المَلائكةَ مَعصُومونَ لا يَفعَلونَ إلَّا ما يُؤمَرونَ.

* تَتمَّةٌ: كانَ التَّحدِّي أوَّلاً بالإتيَانِ بمِثلِ كلِّ القُرآنِ بقَولِهِ تَعالى: ﴿فَلۡيَأۡتُواْ بِحَدِيثٖ مِّثۡلِهِۦٓ﴾ [الطور: ٣٤]، ثُمَّ أخبرَ عَن عَجزهِمْ عَن ذَلكَ بقَولِهِ تَعالى: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجۡتَمَعَتِ ٱلۡإِنسُ وَٱلۡجِنُّ﴾ [الإسراء: ٨٨] الآية، ثُمَّ بعَشرِ سُورٍ مِثلِهِ بقَولِهِ تَعالى: ﴿فَأۡتُواْ بِعَشۡرِ سُوَرٖ مِّثۡلِهِۦ﴾ [هود: ١٣]، ثُمَّ لما ظَهرَ عَجزُهمْ عَنها[3] أيضاً تحدَّاهم بسُورةٍ بقَولِهِ تَعالى: ﴿فَأۡتُواْ بِسُورَةٖ مِّن مِّثۡلِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣]، وهَذا أبلغُ إلزامٍ، وأتمُّ قطعٍ لأهلِ الخِصامِ.

* فائدةٌ: الضَّميرُ في ﴿مِّثۡلِهِۦ﴾؛ يَعني[4] في قَولِهِ تَعالى: ﴿وَإِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّمَّا نَزَّلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا فَأۡتُواْ بِسُورَةٖ مِّن مِّثۡلِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣] للمُنزَّلِ لا للمُنزَّلِ عَليهِ؛ لما سَيأتي، والمَعنَى: إنْ كُنتمْ في شكٍّ مما أنعَمنا عَلى عَبدِنا بحَسبِ[5] استِعدادِهِ في كَمالِ العُبوديَّةِ.

---

(١) «المعارضة» ليس في (ع).

(٢) في (ع) و(ل): «بما».

(٣) «يعني» ليس في (ع).

(٤) ما بين معكوفتين ليس في (ع).

(٥) في (م): «بحسن».

فيهِ إشَارةٌ إلى الحِكمةِ في ذِكرِ المُنزلِ عَليهِ، وإلى النُّكتةِ في التَّعبيرِ عنهُ بـ: ﴿عَبْدِنَا﴾ بإنْعامِ الوَحيِ مِن نِعمةِ القُرآنِ في أنَّهُ مِن عِندنا زَاعِمينَ أنَّ مُعارَضَتهُ بإيرادِ المِثلِ مَقدُورٌ للبَشرِ[1] عَلى ما أفصَحَ عنهُ قَولهُ تَعالى: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُنَا قَالُوا قَدْ سَمِعْنَا لَوْ نَشَآءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَٰذَآ﴾ [الأنفال: ٣١].

﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣]؛ أي: مِن مِثلِ المَقدُورِ للبَشرِ في زَعمِكمْ، وقدْ أفصَحَ عنْ هَذا المَعنَى في التَّحدِّي بعَشرِ سُورٍ مُفترَياتٍ، ولَو لا القَصدُ إلى هَذا، لكَانَ الظَّاهرُ أنْ يُقالَ: بمِثلِ سُورةٍ منهُ، ورُجوعُ الضَّميرِ؛ يَعني[2] في قَولهِ تَعالى: ﴿مِّن مِّثْلِهِۦ﴾ للمُنزَّلِ عَليهِ[3] لا يُساعِدهُ المَقامُ؛ لما عَرفتَ فيما تقدَّمَ أنَّ المَقامَ مَقامُ تَوسيعِ دائرَةِ التَّحدِّي؛ حَيثُ تَنزَّلَ مِن التَّحدِّي بكُلِّ القُرآنِ إلى التَّحدِّي بعَشرِ سُورٍ، ثُمَّ إلى[4] التَّحدِّي بسُورةٍ، فلا يُناسِبهُ التَّضييقُ باعتِبارِ شَرطٍ زائدٍ هَاهنا، وهُو أنْ يَكونَ الآتي[5] بهِ أُميّاً، ولا يُناسبهُ مَساقُ الكَلامِ؛ وذَلكَ لأنَّ الحَديثَ في المُنزلِ لا في المُنزَلِ عَليهِ، وهُو مَسوقٌ إليهِ ومَربُوطٌ بهِ، فحقُّهُ أنْ لا يَنفكَّ عنهُ بردِّ الضَّميرِ إلى غَيرِهِ.

وأيضاً قَولهُ تَعالى: ﴿وَٱدْعُوا شُهَدَآءَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣] بمَنزلةِ: ﴿وَٱدْعُوا شُهَدَآءَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ في قَولهِ تَعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِۦ وَٱدْعُوا مَنِ

---

(١) في (ع): «البشر».

(٢) «يعني» ليس في (ع).

(٣) في حاشية (م): «ردٌّ لصاحب «الكشاف» والقاضي ومن حذا حذوهما في تجويز رجوع الضمير إلى المنزَّل عليه».

(٤) «إلى» ليس في (ل).

(٥) في (ل): «التالي»، وفي (ع): «المأتي»، والصواب المثبت.

﴿ٱسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [يونس: ٣٨]، فهُو أمرٌ بأنْ يَستعِينوا بكُلِّ مَن يَعينُهم في ذَلكَ، فلا وَجهَ للاشتِراطِ المَذكُورِ؛ لأنَّ الرُّخصةَ في الاستِعانةِ مِن غَيرِ الأمرِ تُبطلُ فائِدةَ التَّضييقِ بالاشتِراطِ المَذكُورِ، وأيضاً لا بدَّ مِن قَيدِ المُماثلةِ بَينِ المُنزَلِ والمأمُورِ[1] بإتيَانهِ، وعَلى تَقدِيرِ عَودِ الضَّميرِ المَذكُورِ إلى المُنزَلِ عليهِ يَلزمُ أنْ يَكونَ الكَلامُ[2] خِلْواً عَن ذَلكَ القَيدِ المُهمِّ، وهَذا ما أشَارَ إلَيهِ بقَولهِ: فيهِ تَركُ المُهمِّ المَرعيِّ في سَائرِ[3] التَّحدِّي، فيهِ إشَارةٌ إلى وَجهٍ آخرَ لرُجوعِ الضَّميرِ إلى المُنزَلِ، وذَلكَ أنَّ القُرآنَ يُفسِّرُ بَعضُهُ بَعضاً، فالمُحتَملُ في بَعضِ المَواضِعِ يُحملُ عَلى المُتعيِّنِ في مَوضعٍ آخرَ، فتدبَّرْ.

وأيضَاً لا يَتمُّ الاستِدلالُ عَلى أنَّ القُرآنَ كَلامُ الله تَعالى حِينئـذٍ[4]؛ أي: عَلى تَقديرِ رُجوعِ الضَّميرِ إلى المُنزلِ عَليهِ؛ إذ الثَّابتُ حِينئذٍ أنَّ القُرآنَ لَيسَ بكَلامِ المُنزلِ عَليهِ، ولا يَلزمُ مِن عَدمِ كَونِه كَلامَهُ أنْ يَكونَ كَلامَهُ تَعالى؛ لجَوازِ أن يَكونَ كلامَ شَخصٍ آخرَ، وهذا ما أشَارَ إليهِ بقَولهِ: لجَوازِ أنْ يَكونَ القُرآنُ كلامَ غَيرِ أُمّيٍّ، ولا يتَّجهُ هَذا عَلى تَقديرِ رُجوعِ الضَّميرِ إلى المُنزلِ؛ لعَدمِ التَّعرضِ بجَانبِ[5] المُنزلِ عَليهِ حِينئذٍ[6].

* * *

(١) «والمأمور» ليس في (ع) و(م).

(٢) «الكلام» ليس في (ل).

(٣) في (م): «في بيانه» بدل «في سائر».

(٤) «حينئذ» ليس في (ع).

(٥) في هامش (ل): «الجانب».

(٦) «حينئذ» ليس في (ع).

فريدةٌ

أمرُ السُّجودِ للمَلائكةِ المَذكُورُ[1] في قَولِهِ تَعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟﴾ [طه: ١١٦] كانَ كَرامةً لآدمَ عَليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ؛ بدَليلِ قَولِهِ تَعالى حِكايةً ﴿أَرَءَيْتَكَ هَٰذَا ٱلَّذِى كَرَّمْتَ عَلَىَّ﴾ و﴿أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ﴾ [الإسراء: ٦٢]، وتِلكَ الكَرامةُ لأَولادِهِ كانَتْ مِن جِهتِهِ، فنبَّهَ عَلى ذَلكَ بقَولِهِ[2]: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]؛ حَيثُ عبَّرَ عَنهمْ بِنِسبَتِهمْ إلى آدمَ عَليهِ السَّلامُ، إشارة إلى أنَّ مَنشأَ الكَرامةِ تِلكَ الجِهةُ.

وفيهِ ـ أي: فيما ذُكرَ ـ إثباتُ الكَرامةِ لآدمَ عَليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ بطَريقِ الدِّلالةِ، ومَنْ ذَهبَ عَليهِ[3] هَذهِ الدَّقيقةُ الأنِيقةُ فسَّرَ بنِي آدمَ في قَولِ صَاحبِ «المَواقِفِ» بنَوعِ الإنْسانِ[4]؛ ليتَناولَ آدمَ عَليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ[5].

ولا يَخفَى لُطفُ التَّغليبِ في بَنِي آدَمَ؛ يعنِي: أنَّ المُرادَ أولادُ آدمَ عَليهِ السَّلامُ، إلَّا أنَّهُ غلَّبَ الذُّكورَ عَلى الإناثِ؛ لأَصَالةِ جانِبهِمْ في الكَرامةِ، فافهَمْ.

أرادَ[6] التَّكرِيمَ المُشترَكَ بينَ أفرادِ ذَلكَ الجِنسِ لمَّا أَبهمَ في جِهةِ التَّكرِيمِ للتَّعظِيمِ، وأتَى بالتَّعمِيمِ في جانِبِ المُكرَّمِ؛ حَيثُ ذَكرَهُ بصِيغةِ

---

(١) «المذكور» ليس في (ع).

(٢) «بقوله» ليس في (ل).

(٣) في (ل): «إليه».

(٤) انظر: «شرح المواقف» للجرجاني (١/ ٩).

(٥) انظر: «حاشية السيالكوتي على شرح المواقف» (١/ ٩).

(٦) «أراد» ليس في (ع).

الجَمعِ النَّصِّ في التَّكثيرِ دُونَ اسمِ الجِنسِ المُحتَملِ للتَّقليلِ والتَّكثيرِ، تضمَّنَ[١] أولَ الكلامِ وآخِرَهُ للمُبالَغةِ، فكانَ أحرَى أنْ يُصدَّرَ الكَلامُ بأداةِ[٢] التَّأكِيدِ مرَّةً بعدَ أُخرَى.

قِيلَ[٣]: ومِن جُملةِ كَرامتهِ أنَّ كُلَّ حَيوانٍ يَتناولُ الطَّعامَ بفِيهِ إلَّا الإنْسانَ فإنَّهُ يَرفعُهُ إلَيهِ[٤] بيَدِهِ، وفيهِ نَظرٌ؛ لأنَّ بَعضَ الحَيواناتِ الخَسيسة[٥] كالقِردةِ تُشارِكهُ فيما ذُكرَ، فلا يَصلحُ كَرامةً ولا[٦] خاصيَّةً لهُ.

ثُمَّ قالَ: ﴿وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ [الإسراء: ٧٠] حتَّى لمْ نَخسِفْ بهمُ الأرْضَ، ولمْ نُغرِقْهم في الماءِ، أو حَملناهُمْ عَلى الدَّوابِّ والسُّفنِ ﴿وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ مِن ضُروبِ المُلاذِّ وفُنونِ النِّعمِ ما لم نَجعَلهُ لواحِدٍ مِن سَائرِ الحَيواناتِ، ﴿وَفَضَّلْنَاهُمْ﴾ تَفضِيلاً مُشتَركاً كَذلكَ ﴿عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ بالشَّرفِ والكَرامةِ، أتى بالتَّأكيدِ هاهُنا؛ اهتِماماً لكَونهِ مَعنَوياً، بخِلافِ تِلكَ الجِهاتِ الثَّلاثِ، ولأنَّ الأحكَامَ المَذكُورةَ مِن شَواهِدِ هَذا الحُكمِ، فكأنَّ[٧] شَهادتَها تأكَّدتْ بَعضُها ببَعضٍ، فظَهرَ أثرُ تِلكَ الشَّهادةِ في الدَّعوى.

---

(١) كتب تحتها في (ل): «جواب: لما».

(٢) في (ل): «بإرادة».

(٣) كتب تحتها في (ل): «نقل عن ابن عباس».

(٤) «إليه» ليس في (ل).

(٥) في (ع): «الحيوان الخسيس».

(٦) «لا» ليس في (ع).

(٧) في (ع): «فكانت».

ولمَّا كانَ سِياقُ الكَلامِ(١) في النِّعمِ المُشتَركةِ بَينَ أفرادِ الإنسانِ شَريفِها وخَسيسِها كما نبَّهتُ عَليهِ فيما تقدَّمَ، ظَهرَ وَجهُ تَخصيصِ الحُكمِ المَذكُورِ بالكَثيرِ في جانِبِ المُفضلِ عَليهِ؛ فإنَّ كلَّ فَردٍ مِن أفرادِ الإنسانِ غَيرُ مُفضَّلٍ على(٢) جَميعِ ما عَداها؛ أي: ما عَدا أفرادَ الإنسانِ، وذَلكَ ظَاهرٌ، فلا دِلالةَ فيهِ؛ أي: في التَّخصيصِ المَذكُورِ عَلى عَدمِ تَفضِيلِ جِنسِ الإنسِ عَلى جِنسَ المَلكِ؛ لأنَّ في تَفضِيلِ جِنسٍ على جِنسٍ آخَر لا حَاجةَ إلى تَفضِيلِ جَميعِ أفرَادِ الأوَّلِ عَلى جَميعِ أفرادِ الثَّاني، بلْ يكفِي تَفضِيلُ فردٍ مِنَ الأوَّلِ عَلى جَميعِ أفرادِ الثَّاني، وبهذا التَّفصِيلِ(٣) انكَشفَ وَجهُ اندِفاعِ وَهمِ صَاحبِ «الكشَّافِ»، واتَّضحَ فَسادُ ما قِيلَ في دَفعهِ، ولا يَلزمُ مِن عَدمِ تَفضِيلِ الجِنسِ عَدمُ تَفضِيلِ بَعضِ أفرَادِه، ولكَ أنْ تَقولَ: لا بدَّ مِنَ التَّخصِيصِ المَذكُورِ؛ إخراجاً للمُفضَّلِ عَن جُملةِ المُفضَّلِ عَليهِ، فلا دِلالةَ فيهِ عَلى محلِّ الخِلافِ بَينَ الفَريقَينِ.

* تَتمَّةٌ: المَسألةُ - يَعني: مَسألةَ تَفضِيلِ البَشرِ عَلى المَلكِ - مُختلَفٌ فيها بَينَ أهلِ السنَّةِ والجَماعةِ، مِنهمْ مَن ذَهبَ إلى تَفضِيلِ المَلائكةِ، وهُو مَذهبُ ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُما، واختِيارُ الزجَّاجِ عَلى ما نَقلهُ في «التَّقريبِ»(٤).

ومِنهمْ مَن فصَّلَ فقالَ: إنَّ الرُّسلَ مِن البَشرِ أفضَلُ مُطلَقاً، ثُمَّ الرُّسلُ مِن المَلائكةِ عَلى مَن سِواهمْ مِن البَشرِ والمَلائكةِ، ثُمَّ عُمومُ المَلائكةِ عَلى عُمومِ

---

(١) في (م): «مساق الحديث».

(٢) في (ع): «في».

(٣) في (ل) و(م): «التفضيل».

(٤) «تقريب التفسير» للعلامة قطب الدين محمد بن مسعود بن محمود بن أبي الفتح السيرافي، الفالي، الشقار، لخص فيه تفسير «الكشاف»، وأزال منه الاعتزال وهذب ونقح.

البَشَرِ، وهَـذا ما عَليـهِ أصحَـابُ أبـي حَنيفةَ، وكَثيـرٌ مِن الشَّـافِعيَّةِ والأشـعَريَّةِ.

ومِنهمْ مَن فضَّلَ الكُمَّلَ مِن نَوعِ الإنسَانِ نبيّاً كانَ أو وليّاً.

ومِنهمْ مَن فضَّلَ الكُروبيينَ[1] مِن المَلائكةِ مُطلَقاً، ثُمَّ الرُّسلَ مِن البَشرِ، ثُمَّ الكمَّلَ مِنهمْ، ثُمَّ عُمومَ المَلائكةِ عَلى عُمومِ البَشرِ، وهَذا ما عَليهِ الإمَامُ فَخرُ الدِّينِ الرَّازيُّ[2]، وبهِ يُشعرُ كَلامُ الغزالي[3] في مَواضعَ عَديدةٍ مِن كُتبهِ.

قـالَ صَاحبُ «الكَشـفِ» شَـارحُ «الكشَّـافِ»: هَـذهِ المَسـألةُ، ومَسـألةُ تَفضِيلِ الأئمَّـةِ[4] ليسَـتا ممـا يُبـدَّعُ الذَّاهب إلـى أحـدِ طَرفَيهـا؛ إذ لا يَرجعُ إلى أصـل[5] في الاعتِقـادِ، ولا يَسـتنِدُ إلـى قَطعـيٍّ بَعدَ أنْ يسَـلمَ[6] مِنَ الطَّعـنِ، وما يُخـلُّ بتَعظِيمٍ في المَسألَتينِ.

***

(١) الكروبيون: سادة الملائكة، منهم جبريل وميكائيل وإسرافيل، وهم المقربون، من كرب إذا قرب.

(٢) اختار الرازي في «معالم أصول الدين» (ص: ١٠٧) تفضيل الملك على البشر مطلقاً، واختار في «الأربعين» تفضيل الأنبياء على الملك. انظر: «الحبائك» للسيوطي (ص: ٢٠٣).

(٣) في (ع): «القرافي»، وقد صرح القرافي في أكثر من موضع في «الفروق» بتفضيل الأنبياء على الملائكة على الصحيح.

(٤) في (ل): «الأمة»، وفي هامشها: «الأئمة».

(٥) في (ع): «إلى أحد»، وفي (ل): «على أصل».

(٦) في (ع): «سلم».

لائحة قُدسيّة

الرَّيبُ في أنَّ القُرآنَ كَلامُ الله تَعالى مُنزَّلٌ مِن عِندهِ إنَّما يزول(١) بعَجزِ جِنسِ البَشرِ أُميّاً كانَ أو غَيرَ أُميٍّ عَن إتيانِ مِثلِهِ، لا بعَجزِ الأُميِّ فقطْ؛ لأنَّ عَجزهُ لا يَستلزِمُ عَجزَ غَيرِهِ.

فتمامُ الكلامِ؛ يَعني: قولَهُ تَعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ﴾ [البقرة: ٢٣] في مَقامِ التَّحدِّي عَلى تَقديرِ رُجوعِ الضَّميرِ في ﴿مِّثْلِهِ﴾ إلى المُنزَلِ دُونَ المُنزَلِ عَليهِ، ولمَّا استَشعرَ أنْ يُقالَ: إنَّهُ عَليهِ السَّلامُ كانَ أُميّاً فيكفِي في تَمامِ التَّقريبِ عَجزُ الأُميِّ عنهُ(٢)، تَداركَ دَفعهُ بقَولِهِ: وكَونهُ عَليهِ السَّلامُ أُميّاً لا يُجدِي؛ لاحتِمالِ أنْ يَتعلَّمهُ مِن غَيرِ الأُميِّ، فعَجزُ الأُميِّ عَنهُ لا يَكونُ دَليلاً عَلى كَونهِ مُنزَلاً، وهَذا الاحتِمال مما صرَّحُوا بهِ وجَعلُوهُ ذَريعةً(٣) للدَّخلِ(٤) فيهِ عَلى ما نَطقَ بهِ نصُّ الكِتابِ، وهُو قَولهُ تَعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ﴾ [النحل: ١٠٣]، فلا وَجهَ لما قِيلَ - قائلُهُ صاحبُ «الكشَّافِ»، وتَبعهُ الإمَامُ البَيضاويُّ -: والردُّ إلى المُنزلِ(٥) أوجَهُ(٦)؛ لما عَرفتَ أنَّهُ لا وَجهَ للرَّدِّ إلى المُنزَلِ عَليهِ.

***

---

(١) في (ع): «نزل»، والصواب المثبت.

(٢) في (ل): «عند».

(٣) كتب فوقها في (ل): «أي: وسلية».

(٤) في (ل): «للدخول»، وفي هامشها: «للدخل».

(٥) «المنزل عليه»، وهو خطأ.

(٦) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ٩٩)، و«تفسير البيضاوي» (١/ ٥٧).

لائِحةٌ قُدسيةٌ

المُـرادُ بالإمَـامِ الَّـذي يُدعَى به الأُنـاس يَومَ القِيامـةِ(١) المَذكور فـي كَلامِ(٢) اللهِ تَعالـى المَلـك العـلَّام(٣) كِتـابُ الأحـكَامِ لا كِتـابُ الأعْمالِ، كما سَبقَ إلـى بَعضِ الأوهَـامِ، قـالَ اللهُ تَعالـى: ﴿ يَوۡمَ نَدۡعُواْ كُلَّ أُنَاسِۭ بِإِمَٰمِهِمۡ ﴾ [الإسـراء: ٧١]؛ أي: كُلَّ جَماعـةٍ مـنَ الإنسِ بمَـن ائتمُّوا بـهِ مِـن كِتابٍ.

قالَ ابن زيدٍ(٤): أرادَ(٥) بالكِتابِ المُنزَلَ عَليهمْ(٦)؛ أي: يُدعَى كلُّ إنسانٍ(٧) بكِتابهِ الَّذي كانَ يَتلُوهُ، فيُدعَى أهلُ التَّوراةِ بالتَّوراةِ، وأهلُ الإنجِيلِ بالإنجِيلِ، وأهلُ القُرآنِ بالقُرآنِ؛ لقَولهِ تَعالى في سُورةِ الجَاثيةِ: ﴿كُلُّ أُمَّةٖ تُدۡعَىٰٓ إِلَىٰ كِتَٰبِهَا ٱلۡيَوۡمَ﴾ [الجاثية: ٢٨]، دلَّ هَذا عَلى أنَّ المُرادَ مِن الإمَامِ الكِتابُ، فاندَفعَ احتِمالُ أنْ يُرادَ بِهِ النَّبيُّ عَليهِ السَّلامُ، أو المُقدَّمُ في الدِّينِ.

والمدعـوُّ إلـى كتابِ الأعمـالِ كلُّ واحِدٍ من الإنـسِ، لا كلُّ جَماعةٍ منـهُ؛ لعَدمِ الاشـتِراكِ بَيـنَ الاثنَيـنِ فـي كِتـابٍ واحِـدٍ، وكَلمـةُ: (إلـى) صلـةُ المَتـروكِ لا صِلةُ

---

(١) في (ع) زيادة: «إليه».

(٢) في (ل): «كتاب».

(٣) «الملك العلام» ليس في (ل) و(م).

(٤) عبد الرَّحمن بن زيد بن أسلم، العدوي ولاء، المدني، روى عن أبيه زيد بن أسلم، مات سنة اثنتين وثمانين ومئة. انظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ٢٣٣)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٢/ ٥٠٧)، و«طبقات المفسرين» للداودي (١/ ٢٧١).

(٥) في (ل): «أين تريد» بدل: «ابن زيد أراد»، وفي (م): «المراد» بدل «أراد».

(٦) انظر: «الكشف والبيان» للثعلبي (٦/ ١١٥).

(٧) (ل): «أناس».

المَذكُورِ، تَقدِيرهُ: تُدعَى مَنسُوبةً إلى كِتابها، لم يُردْ أنَّ هَاهنا مَحذُوفاً، بل أرادَ تَقديرَ الكَلامِ وتَصويرَ المَعنَى عَلى طَريقِ التَّضمِين؛ إذ لا دَعوةَ إلى كِتابِ الأحكَامِ يَومَ القِيامةِ.

وما قِيلَ في هَذا المَقامِ(١): الإمامُ جَمعُ أمٍّ؛ كالخِفافِ جَمعُ خُفٍّ، والحِكمةُ في ذَلكَ؛ أي: في الدَّعوةِ بإمَامهمْ إجْلالُ عِيسى عَليهِ السَّلامُ، وإظْهارُ شَرفِ الحَسنينِ، وأنْ لا يَفتضِحَ أولادُ الزِّنا، فكأنَّ هَذا القائلَ غَافل عَن مَعنَى الأُناسِ والأُمَّةِ؛ فإنَّ المدعُوَّ بأُمة كُلُّ واحدٍ مِن الإنسِ، لا كُلُّ جَماعةٍ منهُ.

وقَد ثَبتَ في «الصَّحيحينِ» مِن الحَديثِ ما يدلُّ عَلى أنَّ النَّاسَ يُدعَونَ في الآخِرةِ بأسمائِهمْ وأسْماءِ آبائِهمْ(٢).

وأيْضاً(٣): كِتابُ الأعمالِ يُؤتى بِه(٤) عَلى ما أفصَحَ عَنهُ قَولهُ تَعالى: ﴿فَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُۥ بِيَمِينِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَٰبَهُمْ﴾ [الإسراء: ٧١]؛ لا أنَّهمْ(٥) يأتُونَ إلَيهِ.

***

(١) في (م): «إذ لا دعوة إلى الأحكام يوم القيامة من الحلال والحرام. ومن بدع الكلام ما قيل في هذا المقام».

(٢) فقد بوب البخاري في «صحيحه»: «باب ما يدعى الناس»، ثم روى بسنده (٦١٧٧) إلى ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إن الغادر يرفع له لواء يوم القيامة، يقال: هذه غدرة فلان بن فلان». وأخرجه مسلم (١٧٣٥).

(٣) قبلها في (ع): «ومن بدع الكلام»، وشطب عليها في (ل).

(٤) في النسخ الثلاث: «بهم»، والصواب المثبت.

(٥) في (ل): «لأنهم».

لائحة قُدسية

الدُّنيا ظَاهرٌ والآخرةُ(١) باطِنٌ، قالَ اللهُ تَعالى: ﴿ يَعۡلَمُونَ ظَٰهِرٗا مِّنَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَهُمۡ عَنِ ٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ غَٰفِلُونَ ﴾ [الروم: ٧] كانَ الظَّاهرُ أنْ يُقالَ: وهُم عَن باطِنِها غافِلونَ، فكأنَّ العُدولَ عَنهُ إلى ما ذُكرَ؛ للإشَارةِ إلى أنَّ الآخِرةَ باطِنُ الدُّنيا.

قالَ بَعضُ الكُمَّلِ: دران روز أجسام در أرواح كم شود(٢) جنانجه أمروز أرواح در أجسام كم أست.

وقدْ لوَّحَ جَلالُ الدِّينِ قُدسَ سرُّهُ العَزيزُ إلى هَذا المَعنى بقَولهِ: بوسنين(٣) بون(٤) بار(٥) كونه بركند كوه را أرنيج واز بن بركند.

ولعلَّكَ إذا تأمَّلتَ فيما أشَرنا إلَيهِ يَنكَشفُ لكَ وَجهُ الجَوابِ عَن سُؤالِ مَن قالَ: إنْ لمْ يَكنِ البَصيرُ(٦) في هَذهِ الدَّارِ مُعاداً في دارِ الآخِرةِ بعَينِه؛ أي: ببَصرِه، يَلزمُ أنْ لا يَكونَ المَعدُومُ مُعاداً بعَينِه، واللَّازمُ خلافُ مَذهبِ أهلِ الحَقِّ.

وقدْ أخبرَ اللهُ تَعالى في كَلامهِ القَديمِ عَن ثُبوتِ القِدَمِ(٧)؛ حَيثُ قالَ حِكايةً عَن بَصيرٍ حُشِر(٨) أعمَى: ﴿رَبِّ لِمَ حَشَرۡتَنِيٓ أَعۡمَىٰ وَقَدۡ كُنتُ بَصِيرٗا﴾ [طه: ١٢٥].

---

(١) في (ع): «والأخرى».

(٢) في (ل): «شوند».

(٣) في (ل): «بوستين».

(٤) في (ل): «جون».

(٥) في (ل): «باز».

(٦) «البصير» ليس في (ع).

(٧) في (م): «المعدوم» بدل «القدم».

(٨) في (ع): «عن من يصير في الحشر».

وذَلـكَ بحُكمِ ما أُشـيرَ إلَيهِ مِـنَ الانقِلابِ، فـلا نُقصانَ للمُعادِ كمـا لا[1] يَخفَى عَلى ذَوي الألبَابِ.

***

(١) في (ل): «على ما» بدل: «كما لا».

لائحةٌ قُدسيّةٌ

لا تأييدَ في القولِ المَذكُورِ؛ يعنِي: في قَولِهِ تَعالى: ﴿رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِيٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا﴾ [طه: ١٢٥]؛ لما قِيلَ مِن[1] أنَّ المُرادَ مِن الأعمَى في قَولِهِ تَعالى: ﴿وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ﴾ أعمَى البَصرِ، دُونَ القَلبِ، القائلُ هُو الإمَامُ البَيضاويُّ في «تَفسِيره»[2]؛ لما عرفْتَ أنَّ في[3] ذَلكَ اليومِ تَظهرُ البَصيرةُ، ويَستترُ البَصرُ، فمَن لا بَصيرةَ لهُ في الدُّنيا يُرى أعمَى في الآخِرةِ، وكأنَّ ذَلكَ القائلَ غافِلٌ[4] لمْ يَتأمَّلْ في قَولِهِ تَعالى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَـٰرُ وَلَـٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦].

قالُوا: لمَّا نَزلَ قَولهُ تَعالى: ﴿وَمَن كَانَ فِى هَـٰذِهِۦٓ أَعْمَىٰ فَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ أَعْمَىٰ﴾ [الإسراء: ٧٢]، جاءَ عبد الله ابنُ أمِّ مَكتومٍ إلى رَسولِ اللهِ ﷺ، وقالَ: يا رَسولَ الله، أنا في الدُّنيا أعمَى، أفأكُونُ في الآخِرةِ أعمَى؟ فأنزلَ اللهُ تَعالى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَـٰرُ وَلَـٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦][5].

فإنَّ دِلالتهُ عَلى ما ذَكرهُ في غَايةِ الظُّهورِ، ومَن لمْ يَجعلِ اللهُ لهُ نُوراً فما لهُ مِن نُورٍ.

***

(١) «من» ليس في (ل) و(م).

(٢) انظر: «تفسير البيضاوي» (٤/ ٤٢).

(٣) «في» ليس في (ع).

(٤) «غافل» ليس في (ع).

(٥) انظر: «تفسير الثعلبي» (٧/ ٢٧)، و«تفسير البيضاوي» (٤/ ١٣١)، و«تفسير القرطبي» (١٢/ ٧٧).

لائحة قُدسيَّةٌ

ما وَرَدَ في كَلمةِ الكَملةِ[١] مِن أنَّ الحَشرَ رُوحانيٌّ، وكَذا اللَّذةُ والألمُ في تِلكَ الدارِ رُوحانيَّانِ، قالَ القاشانيُّ[٢] في تَفسِيرِ قَولِهِ تَعالى: ﴿وَلَعَذَابُ ٱلْءَاخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَىٰٓ﴾ [طه: ١٢٧]: وإنَّما كانَ عَذابُ الآخِرةِ أشدَّ؛ لكَونهِ رُوحانيّاً = لَيسَ بإنكار لما هُو مِن ضَروريَّاتِ الدِّينِ، والحَشرُ الجِسمانيُّ مِن ضَروريَّاتِ دِينِ الإسْلامِ، وكَذا العَذابُ الأليمُ في الجَحيمِ والنَّعيمِ المُقيمِ في دارِ الخُلدِ الجِسمانيينِ مِن الضَّرورِياتِ؛ لأنَّ الرُّوحَ عِندهمْ جِسمٌ لَطيفٌ لا جَوهرٌ مُجرَّدٌ كَما قالَ الفَلاسِفةُ، فحَصرهمُ الحَشرَ في الرُّوحانيِّ إنكارٌ للحَشرِ الجِسمانيِّ، بخِلافِ حَصرِ المَشايخِ الرَّبانِيين؛ لما عَرفتَ أنَّ الرُّوحَ[٣] عِندهمْ جِسمٌ، فحَشرُ الرُّوحِ حَشرٌ جِسمانيٌّ.

* * *

---

(١) في (ل): «الجملة».

(٢) كمال الدين أبو الغنائم عبد الرزاق بن جمال الدين الكاشاني السمرقندي، المتوفى سنة (٨٨٧هـ)، واسم تفسيره: «تأويلات القرآن».

(٣) «أن الروح» ليس في (ل).

لائحةٌ قُدسيَّةٌ

الرُّوحُ مِن عَالمِ الأمرِ؛ إنَّ اللهَ تَعالى خَلقَ العَوالمَ كَثيرةً كما جاءَ في الخَبرِ بِرواياتٍ مُختلفةٍ، ولكنَّهُ جَعلَها مَحصُورةً في العَالمينَ، وهُما[1] عالمُ الخَلقِ وعَالمُ الأمرِ؛ كَما قالَ اللهُ تَعالى: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤] عَلى ما أُشيرَ إلَيهِ في قَولهِ تَعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى﴾ [الإسراء: ٨٥]، عبَّرَ عَن عَالمِ الدُّنيا ـ وهُو ما يُدرَكُ بالحَواسِّ الخَمسِ الظَّاهرةِ ـ بالخَلقِ، وعبَّرَ عَن عَالمِ الآخِرةِ ـ وهُو ما يُدركُ بالحَواسِّ الخَمسِ البَاطنةِ؛ وهِي العَقلُ والقَلبُ والسرُّ والرُّوحُ والخَفيُّ ـ بالأمرِ.

عَالمُ الأمرِ: هُو الأوليَّاتُ العَظائمُ[2] الَّتِي خَلقَها اللهُ تَعالى للبَقاءِ؛ منَ الرُّوحِ، والعقلِ، والقَلمِ، واللَّوحِ، والعَرشِ، والكُرسيِّ، والجَنةِ، والنَّارِ، سُميَ عالمُ الأمرِ أمراً[3]؛ لأنَّهُ تَعالى أوجَدهُ بأمرِ (كُنْ) مِن لا شيءٍ بلا واسِطةِ شيءٍ، قالَ اللهُ تَعالى: ﴿خَلَقْتُكَ مِن قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْـًٔا﴾ [مريم: ٩].

لمَّا كانَ أمرُ اللهِ[4] قَديماً، فما كَانَ[5] بالأمرِ القَديمِ كانَ باقِياً وإنْ كانَ حادِثاً، وسمِّيَ عالمُ الخَلقِ خَلقاً لأنَّهُ أوجَدهُ بالوسَائطِ مِن شيءٍ، قالَ اللهُ تَعالى: ﴿وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ﴾ [الأعراف: ١٨٥]، ولمَّا كانَ خَلقهُ بالواسِطةِ[6] كانَ المَخلُوقُ فانياً؛

---

(١) في (م): «وسماه» بدل «وهما».

(٢) «العظائم» ليس في (ع).

(٣) «أمراً» ليس في (ع).

(٤) «أمر الله» ليس في (ل) و(ع).

(٥) في (ل): «كُوِّنَ».

(٦) في (ل): «بالوسائط».

أي: جميعُ ما في عَالمِ الخَلقِ فانِياً، ﴿كُلُّ شَيۡءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجۡهَهُۥ﴾ [القصص: ٨٨]؛ فإنَّ لكُلِّ شَيءٍ وَجهاً باقِياً، وهُو مَلكُوتُ ذلكَ الشَّيءِ، ولكُلِّ شيءٍ مَلكُوتٌ؛ أي: حظٌّ مِن عَالمِ الأمرِ لا يَتطرَّقهُ الفَناءُ؛ لأنَّهُ مَحفُوظٌ بالقُدرةِ الكامِلةِ عَلى ما أشَارَ إليهِ بقَولِهِ تَعالى[1]: ﴿بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيۡءٍ﴾ [المؤمنون: ٨٨].

اعلَمْ: أنَّ الرُّوحَ الإنسَانيَّ - وهُو أوَّلُ شَيءٍ تَعلَّقتْ بِهِ القُدرةُ - جَوهرةٌ نُورانِيةٌ، ولَطيفةٌ ربَّانيةٌ مِن عَالمِ الأمرِ، وهُو المَلكُوتُ الَّذِي خُلقَ مِن لا شَيءٍ، وعَالمِ الخَلقِ، وهُو الملكُ الَّذِي خُلقَ مِن شَيءٍ، قالَ اللهُ تَعالى: ﴿أَوَلَمۡ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَيۡءٖ﴾ [الأعراف: ١٨٥]، أي: لما تقرَّرَ[2]، وممَّا[3] تَقدَّمَ بَيانهُ ظَهرَ هَذا المَعنَى؛ كَون الرُّوحِ مِن أمرِه تَعالى مِن عَالمِ الأمرِ والبَقاءِ، لا مِن عَالمِ الخَلقِ والفَناءِ.

اعلَمْ أنَّ رُوحَ مُحمدٍ ﷺ أوَّلُ بَاكُورةٍ أثمَرها اللهُ تَعالى بإيجَادهِ مِن شَجرةِ الوُجودِ، وأوَّلُ شَيءٍ تَعلَّقتْ بِهِ القُدرةُ، شرَّفهُ تَشرِيفَ إضَافتِهِ إلى نَفسِهِ تَعالى؛ فسمَّاهُ (رُوحِي)، كمَّا سمَّى أوَّلَ بَيتٍ مِن بُيوتِ اللهِ تَعالى وُضعَ للنَّاسِ (بيتَ الله)، وشرَّفهُ بالإضَافةِ إلى نَفسهِ تَعالى، ثُمَّ حِينَ أرَادَ أنْ يَخلُقَ آدمَ عَليهِ السَّلامُ سوَّاهُ ونَفخَ فيهِ مِن رُوحهِ؛ أي: مِنَ الرُّوحِ المُضافِ إلى نَفسهِ، وهُو رُوحُ النَّبيِّ ﷺ، فكانَ رُوحُ آدمَ عَليهِ السَّلامُ مِن رُوحِ النَّبيِّ ﷺ.

فهُو أبُو الأرواحِ، كما أنَّ آدمَ عَليهِ السَّلامُ أبو الأشخاصِ، قال ﷺ: «كُنتُ نبيّاً

---

(١) بعدها في (ل) و(م): «إذ».

(٢) «أي: لما تقرر» ليس في (ع) و(م).

(٣) في (ل): «بما» وفي (م): «ما».

وآدمُ بَينَ الماءِ والطِّينِ»[١]، وهَذا أحدُ أَسرارِ قَولِهِ ﷺ: «آدمُ ومَنْ دُونهُ تَحتَ لِوائي يَومَ القِيامةِ»[٢].

***

سانحةٌ[٣] قُدسيَّةٌ[٤]

أنتَ حَيَوانٌ بجَسدِكَ الكَثيفِ، مَظهرُكَ ظَاهرُ عالمِ الحَركةِ؛ يعنَي: مَظهرَ الحس[٥] المُسمَّى بعالمِ الملكِ مَلك بجِسمكَ اللَّطيفِ، مَظهرُكَ باطِنُ[٦] عالمِ الحَركةِ؛ يعنِي: مَظهرَ الخَيالِ المُسمَّى بعَالمِ المَلكُوتِ، إنسَانٌ بجَوهرِكَ اللَّطيفِ[٧] عَن كُدوراتِ عالمِ الكَونِ والفَسادِ، ومَظهَرُكَ عالمُ السُّكونِ؛ يَعني: مَظهَرَ العَقلِ المُسمَّى بعَالمِ

---

(١) قال الزركشي في «التذكرة» (ص: ١٧٢): هذا اللفظ لا أصل له، ولكن المأثور فيه ما رواه الترمذي (٣٦٠٩)، وغيره: أنه قيل: يا رسول الله، متى كنت نبياً، أو كتبت نبياً؟ قال: «وآدم بين الروح والجسد»، وقال: حسن صحيح. [في المطبوع من سنن الترمذي: هذا حديث حسن غريب من حديث أبي هريرة، لا نعرفه إلا من هذا الوجه].

وأخرج ابنُ حبان (٦٤٠٤)، والحاكم (٣٥٦٦)، من حديث العرباض بن سارية: «إني كنت عند الله لمكتوب خاتم النبيين وآدمُ لمنجدلٌ في طينتِه».

(٢) أخرجه البزار في «مسنده» (٦٤١٣)، من حديث أنس رضي الله عنه، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٣٢٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٣٧٢): رواه أبو يعلى، وأحمد، وفيه علي بن زيد، وقد وثق على ضعفه، وبقية رجالهما رجال الصحيح.

(٣) في (ع): «لائحة».

(٤) في (م): «سانحة حدسية».

(٥) في (ع): «الحسن».

(٦) «باطن» ليس في (ع).

(٧) في (ل): «النظيف».

الجَبروتِ، أمّا جَسدُكَ الكَثيفُ[١]: فهو هَذا الهَيكلُ المَحسُوسُ المركَّبُ منَ العَناصرِ الأربَعةِ، وأمّا جِسمكَ اللَّطيفُ: فذاكَ الرُّوحُ الَّذِي يقبِضهُ مَلكُ المَوتِ إذا جاءَ الأجَلُ.

وأمّا جَوهرُكَ اللطيفُ[٢]: فتِلكَ النَّفسُ المُجرَّدةُ الَّتِي يتوفَّاها اللهُ تَعالى حِينَ مُفارَقتِكَ عنِ الدُّنيا.

ذَكرَ الخَطيبُ أبو بكرٍ عنْ مَالكِ بن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ: أنَّ مَلكَ المَوتِ يَقبِضُ الرُّوحَ، واللهُ تَعالى يتوفَّى الأنفُسَ حِينَ مَوتِها، ذكَرَ في «التَّذكِرةِ»؛ يعنِي: الإمَامَ القُرطبيَّ: أنَّ الرُّوحَ جِسمٌ لَطيفٌ مُشابكٌ للأجسَامِ[٣] المَحسُوسةِ، يُجذَبُ ويُخرَجُ -يعنِي مِن[٤] البَدنِ- وفي أكفانِهِ يُلفُّ ويُدرَجُ، وبِهِ إلى السَّماءِ يُعرَجُ، فيُفتَحُ بابُ[٥] السَّماءِ للسَّعيدِ، ولا يُفتَحُ للشَّقيِّ، فيردُّ إلى أسفَلِ السَّافلينَ، لا يَموتُ ولا يَفنَى، وهو ممَّا لهُ أوَّلٌ ولَيسَ لهُ آخرٌ، وهو بعَينينِ ويَدينِ، وأنَّهُ ذو رُوحٍ طيِّبٍ وخَبيثٍ، وهذِهِ صفةُ الأجسَامِ لا صِفةُ الأعراضِ.

وهَذا غَايةٌ في البَيانِ، ولا عِطرَ بَعدَ عَروسٍ، هَذا أصحُّ ما قِيلَ فيهِ، وقد اختَلفَ النَّاسُ فيهِ اختِلافاً كَثيراً، وهُو مَذهبُ أهلِ السُّنةِ والجَماعةِ، وكلُّ مَن يَقولُ: إنَّ الرُّوحَ يَموتُ ويَفنى[٦] فهُو مُلحدٌ، وكذَلكَ مَن يَقولُ بالتَّناسخِ. إلى هُنا كَلامهُ[٧].

---

(١) في «الكثيف»: ليس في (م).

(٢) في (ع): «النظيف».

(٣) في (ل): «الأجسام».

(٤) في (ل): «عن».

(٥) في (ل): «أبواب».

(٦) «الك» ليس في (ع).

(٧) انظر: «التذكرة» للقرطبي (ص: ٣٦٨).

وإذا انكَشفَ لكَ(١) حالُ الرُّوحِ، فقَد وَقفتَ عَلى عَالمِ البَرزَخِ وأحوالِ القَبرِ، وما فيهِ مِن الألمِ واللَّذةِ الجِسمانِيينِ، وانجَلى عِندكَ وَجهُ كَونِهِ رَوضةً مِن رِياضِ الجنَّةِ، أو حُفرةً مِن حُفرِ النِّيرانِ، وكانَ عِندكَ حلُّ شُبهاتِ(٢) المُنكِرينَ عَلى طَرفِ الثُّمامِ.

* تتمَّةٌ: لمَّا عَرفتَ(٣) حَقيقةَ الرُّوحِ الإنسانيِّ، فقَد وَقفتَ عَلى سرِّ المِعراجِ الجِسمانيِّ؛ يعنِي: عَلمتَ أنَّهُ لا يَلزمُ أنْ يَكونَ بالجَسدِ الكَثيفِ والهَيكلِ المَحسُوسِ، وانكَشفَ لدَيكَ وَجهُ قَولِ عَائشةَ رَضيَ اللهُ عَنها: ما فُقدَ جَسدُ مُحمَّدٍ عَليهِ السَّلامُ لَيلةَ المِعراجِ، ولكِنْ عُرِجَ برُوحِهِ، هكَذا ذُكرَ الحَديثُ في «الكشَّافِ»(٤).

ومَن غَفلَ عَن آخرِهِ؛ يَعني عَن قَولِهِ: ولكنَّهُ عُرجَ برُوحِهِ، والغافِلُ الفاضِلُ سَعدُ الدِّينِ التَّفتازانيُّ(٥) تعسَّفَ في تَأويلِهِ، ذَكرهُ في «شَرحِ العَقائدِ» حَيثُ قالَ: والمَعنَى ما فُقدَ جَسدُهُ عنِ الرُّوحِ، بلْ كانَ معَ رُوحِهِ، وكانَ المِعراجُ للرُّوحِ(٦) والجَسدِ جَميعاً(٧).

ولا خَفاءَ في أنَّ ما ذَكرهُ في آخرِ الحَديثِ لا يَتحمَّلُ هَذا التَّأويلَ.

***

---

(١) «لك» ليس في (ل).

(٢) في (ع): «مشتبهات».

(٣) في (ع) زيادة: «أن».

(٤) انظر: «الكشاف» (٢/ ٦٤٧)، والحديث أخرجه ابن إسحاق في «سيرته» (ص: ٢٩٥).

(٥) «التفتازاني» ليس في (ع) و(م).

(٦) في (ع): «الروح» بدل: «المعراج للروح».

(٧) انظر: «شرح العقائد النسفية» للتفتازاني (١/ ٨٠).

سانحةٌ حدسيّةٌ(١)

المَوتُ والحَياةُ مِن مَخلُوقاتِ عَالمِ المَلكُوتِ، قالَ اللهُ تَعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلۡمَوۡتَ وَٱلۡحَيَوٰةَ﴾ [الملك: ٢]، والخَلقُ هُنا غيرُ مُقابلٍ للأمرِ، بلْ عَلى المَعنَى اللُّغويِّ العامِّ، ولكُلٍّ منهُما صُورةٌ مِثاليةٌ(٢) في ذَلكَ العَالمِ بها يُرى ويُشاهدُ، يُشاهدُهُ مَن يَغيبُ عَن عَالمِ المُلكِ ومَن يَنسلخُ(٣) عنِ البَدنِ.

ولقدْ جاءَ في الخَبرِ عَن خَيرِ البَشرِ: أنَّ المَوتَ يُؤتَى بِهِ(٤) يومَ القِيامةِ، ويَنظرُ إلَيهِ أهلُ المحشرِ(٥) في صُورةِ كَبشٍ ويُذبحُ(٦)، يَذبحهُ يَحيى عَليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ بَينَ يَدي مُحمَّدٍ ﷺ(٧).

ومِن هاهُنا انكَشفَ وَجهُ التَّعبيرِ عَن إدراكِهِ؛ أي: عَن إدرَاكِ المَوتِ ومَعرفَتهِ بالذَّوقِ في قَولهِ تَعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلۡمَوۡتَ إِلَّا ٱلۡمَوۡتَةَ ٱلۡأُولَىٰ﴾ [الدخان: ٥٦]، دُونَ سَائرِ أسبَابِ الإدْراكِ مِنَ الحَواسِّ، واندَفعَ الإشْكالُ عنِ اتِّصالِ الاستِثناءِ إذ حِينَئذٍ؛ أي: عَلى تَقديرِ التجوُّزِ المَذكُورِ في الذَّوقِ يَكونُ المَعنَى: لا يَعرِفُونَ فيها المَوتَ إلَّا المَوتةَ الأُولى، ولا تكلُّفَ فيهِ، ومَن لمْ يَذقْ هَذا كصَاحبِ «الكشَّافِ»، والإمَامِ البَيضاويِّ، ومَن تِبعهُما تكلَّفَ في تَوجيهِ الاستِثناءِ المَذكُورِ

(١) في (ع): «لائحة قدسية».

(٢) كتب فوقها في (ل): «خيالية».

(٣) في (ع): «سُلخ».

(٤) «به» ليس في (ع).

(٥) في (ع): «يوم الحشر».

(٦) أخرجه البخاري (٤٧٣٠)، ومسلم (٢٨٤٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٧) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١١/ ٤٢٠): نقله القرطبي عن بعض الصوفية.

حَيثُ قالَ: أُريدَ أنْ يُقالَ: لا يَذوقُونَ فيها المَوتَ ألبتَّة، فوَضعَ قَولهُ تَعالى: ﴿إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ مَوضعَ ذلكَ؛ لأنَّ المَوتةَ الماضِيةَ مُحالٌ[1] ذَوقُها في المُستَقبلِ، فهُو مِن بَابِ التَّعليقِ بالمُحالِ، كأنَّهُ قِيلَ: إنْ كانتِ المَوتةُ الأُولى يَستقِيمُ[2] ذَوقُها في المُستَقبلِ، فإنَّهم يذُوقُونَها[3].

* تتمَّةٌ: لكُلِّ شَيءٍ مِن عَالمِ المُلكِ جَوهراً كانَ ذَلكَ الشَّيءُ أو عَرضاً حَقيقةٌ بها يَكونُ الشَّيءُ ذَلكَ الشَّيءَ، ولكُلِّ حَقيقةٍ مِن تِلكَ الحَقائقِ صُورةٌ مِثاليةٌ بها تُرى تِلكَ الحَقيقةُ، وتُشاهدُ في عَالمِ المَلكُوتِ، وهُوَ عَالمُ المِثالِ، وعَالمُ الغَيبِ، ومَن أمعَنَ في سرِّ هَذا المَقالِ[4] فقَدْ أذعَنَ حُكمَ رُؤيةِ الأعمَالِ؛ فإنَّ لها صُوراً مِثاليَّةً في عَالمِ المَلكُوتِ عَلى ما وَردَ في الخَبرِ عن خيرِ البشرِ، وقالوا في تَفسِيرِ قَوله تَعالى: ﴿وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَىٰ ظُهُورِهِمْ﴾ [الأنعام: ٣١] مِن أنَّ المُؤمنَ إذا خَرجَ مِن قَبرِهِ استَقبلَهُ شيءٌ هُو أحسَنُ الأشياءِ صُورةً، وأطيبُها رِيحاً، ويَقولُ: أنا عَملُكَ الصَّالحُ، طَالما رَكبتُكَ في الدُّنيا، فاركَبنِي أنتَ اليَومَ، فذَلكَ قَولهُ تَعالى: ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ ٱلْمُتَّقِينَ إِلَى ٱلرَّحْمَٰنِ وَفْدًا﴾ [مريم: ٨٥]؛ أي: رُكباناً[5].

وقدْ قالَ عَليهِ السَّلامُ: «عظِّموا ضحَاياكمْ؛ فإنَّها عَلى الصِّراطِ مَطاياكُمْ»[6]،

---

(١) في (ل): «يحال»، والصواب المثبت.

(٢) في (ل): «لا يستقيم»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٤/ ٢٨٣)، و«تفسير البيضاوي» (٥/ ١٠٤).

(٤) في (ع): «المقام».

(٥) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١١/ ٣٢٧)، عن عمرو بن قيس الملائي قولَه.

(٦) قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٣٨): لم أره، ونقل عن ابن الصلاح قوله: هذا الحديث غير معروف ولا ثابت فيما علمناه، وعن ابن العربي قولَه: ليس في فضل الأضحية حديثٌ =

وإنَّ الكافِرَ إذا خَرجَ مِن قَبرِهِ استَقبلهُ شَيءٌ هُو أقبَحُ الأشياءِ صُورةً، وأخبثُها رِيحاً فيَقولُ: أنا عَملكَ الفاسِدُ، طالما ركبتَني في الدُّنيَا، فأنَا أركبُكَ اليَومَ، فذَلكَ قولُهُ تَعالى: ﴿وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَىٰ ظُهُورِهِمْ﴾ [الأنعام: ٣١][1].

وتبيَّنَ عِندهُ[2] أنَّ قولَهُ تَعالى: ﴿لِّيُرَوْا أَعْمَالَهُمْ﴾ [الزلزلة: ٦] صَدرُهُ قولُهُ تَعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ النَّاسُ أَشْتَاتًا﴾ [الزلزلة: ٦][3] عَلى حَقيقَتِهِ، وكَذا قَولُهُ تَعالى: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا﴾ [آل عمران: ٣٠]، ومَن صَرفَهُ عَن ظَاهرِهِ؛ كَصاحبِ «الكشَّافِ»، والإمَامِ[4] البَيضاويِّ، ومَن حذا حَذوهُما، وقالَ في تَفسِيرِهِ: ليَروا جَزاءَ أعمَالهِمْ[5]، وقالَ في تَفسِيرِ الآيةِ الأُخرَى: جَزاءَ ما عمِلتْ مِن خَيرٍ[6]، لَمْ يَكنْ في رُؤيةِ العَملِ عَلى بَصيرةٍ ورَويةٍ.

***

= صحيحٌ، ومنها قوله: «إنَّها مطاياكم إلَى الْجَنَّةِ».

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١١/ ٣٢٧)، عن عمرو بن قيس الملائي قولَه.

(٢) «عنده» ليس في (ع).

(٣) في هامش (ل): «أي: يَخرجونَ مِن القُبورِ إلى المَحشرِ متفرِّقينَ بحَسبِ مراتِبهِمْ. «مختار الصحاح»».

(٤) «والإمام» ليس في (ع).

(٥) انظر: «الكشاف» (٤/ ٧٨٤)، و«تفسير البيضاوي» (٥/ ٣٣٠).

(٦) انظر: «الكشاف» (١/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣)، و«تفسير البيضاوي» (٢/ ١٢).

سانحةٌ حدسيّةٌ(١)

لكلِّ شَيءٍ مِن عَالمِ المَلكِ لِسانٌ مَلكُوتيٌّ، لكلِّ ذرَّةٍ مِن ذرَّاتِ المَوجُوداتِ في عَالمِ الشَّهاداتِ لِسانٌ مِن عَالمِ الغَيبِ لا يَراهُ البَصرُ، ولا يَسمعُ صَوتَهُ الرُّوحانيَّ الأذُنُ، بِهِ؛ أي: بذَلكَ اللِّسانِ نَطقَ الحصَا(٢) في يدِ النَّبيِّ عَليهِ السَّلامُ، ونَطقتِ السَّماواتُ والأرضُ حِينَ قالَتا: ﴿أَتَيْنَا طَآئِعِينَ﴾(٣) [فصلت: ١١].

وبهِ؛ أي: بذَلكَ اللِّسانِ تَشهدُ أجزَاءُ الإنسَانِ عَليهِ يَومَ الجَزاءِ، ويَقولُونَ: ﴿أَنطَقَنَا ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنطَقَ كُلَّ شَىْءٍ﴾ [فصلت: ٢١]، حِينَ يَقولُونَ لجُلودِهم: ﴿لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا﴾ [فصلت: ٢١].

وتُحدِّثُ الأرضُ عمَّا حَدثَ عَليها؛ كَما قالَ تَعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [الزلزلة: ٤]، يُنطِقُها اللهُ تَعالى، فتُخبرُ بما كانَ فيها.

وتُسبِّحُ الأشيَاءُ؛ كما قالَ اللهُ تَعالى: ﴿وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾ [الإسراء: ٤٤]، يَحمدُهُ عَلى نِعمةِ الإيجادِ والتَّربيةِ عَلى وَجهٍ يَليقُ بشَأنهِ، مُنزِّهاً لهُ تَعالى عَن شَينِ النَّقصِ والقُصورِ، بَعضُهُ؛ أي: بَعضُ جِنسِ الشَّيءِ يسبِّحُ بلسَانِ الشَّهادةِ، وذَلكَ ظَاهرٌ، ويَعضُهُ بِلسانِ الغَيبِ، ولذَلكَ؛ أي: ولكَونِ تَسبيحِ بَعضِ الأشيَاءِ بِلسانِ الشَّهادةِ، ومِن شَأنهِ أنْ يَكونَ مَسمُوعاً لَمْ يَنفِ السَّماعَ، بلْ نَفى الفِقهَ؛ حَيثُ قالَ تعالى: ﴿وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤]، ومَن لمْ يَفقه هَذهِ الدَّقيقَةَ زَعمَ أنَّ الأنسَبَ لحقِيقةِ التَّسبيحِ: لا يَسمَعونَ.

---

(١) في (ع): «لائحة قدسية».

(٢) في (ل): «الحصاء».

(٣) في هامش (ل): «أي: مُطِيعين».

والذِّكرُ القَلبيُّ المَنقولُ عَن بَعضِ[١] أصحَابِ القَبولِ بذَلكَ اللِّسانِ كما لا يَخفَى عَلى أربَابِ العرفان[٢].

***

لائِحةٌ قُدسيَّةٌ[٣]

أسند الخَتم في قَولِهِ تَعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ نَخۡتِمُ عَلَىٰٓ أَفۡوَٰهِهِمۡ﴾ [يس: ٦٥] إلى نَفسِهِ تَعالى دُونَ الكَلامِ والشَّهادةِ في قَولِهِ تَعالى: ﴿وَتُكَلِّمُنَآ أَيۡدِيهِمۡ وَتَشۡهَدُ أَرۡجُلُهُم﴾ [يس: ٦٥]؛ دَفعاً لوَهمِ الإجبار[٤]؛ إظهاراً لتوسيط[٥] الاختِيارِ بَعد[٦] الاقتِدارِ عَلى النُّطقِ والتكلُّمِ، عَلى ما نَطقَ بِهِ قَولُهُ تَعالى: ﴿أَنطَقَنَا ٱللَّهُ ٱلَّذِيٓ أَنطَقَ كُلَّ شَيۡءٖ﴾ [فصلت: ٢١]، فلا مَساغَ للتَّأويلِ؛ لظُهورِ آثارِ المَعاصِي عَليها، ودِلالَتها عَلى أفعَالها[٧].

ولمَّا كانَ كَلامُ الأيدِي إقَراراً عَلى الغَيرِ المُنكرِ، نُزِّلَ تَصديقُ الأرجُلِ إيَّاها مَنزلةَ الشَّهادةِ، فعبَّرَ عَن تكلُّمِها بالشَّهادةِ.

وفي الحَديثِ: «يَقولُ العَبدُ يَومَ القِيامةِ: إنِّي لا أُجيزُ شَاهداً عليَّ إلا[٨] مِن نَفسِي،

---

(١) «بعض» ليس في (ل).

(٢) في (ع): «الفرقان».

(٣) «لائحة قدسية» ليس في (ل).

(٤) في (ع): رسمها أقرب إلى «الاختيار».

(٥) في (ع): «أظهر بأن توسيط».

(٦) في (ع): «بين».

(٧) في (ل): «أفعاله».

(٨) «إلا» ليس في (ع).

فيُختَمُ عَلى فيهِ، ويُقالُ لأركانِهِ: انطِقي؛ فتَنطقُ بأعمالِهِ، ثُمَّ يُخلَّى بَينهُ وبَينَ الكَلامِ»[١].

فإنْ قُلتَ: أليسَ مَعنَى قَولهِمْ: ﴿أَنطَقَنَا ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنطَقَ كُلَّ شَىْءٍ﴾ [فصلت: ٢١] في جَوابِ جُلودهِمْ حِينَ قَالوا: ﴿لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا﴾: مَا نَطقْنا باختِيارِنا، فيُنافي ما قدَّمتهُ مِن عَدمِ إسنَادِ التكلُّمِ والشَّهادةِ إلى نَفسهِ لدَفعِ وَهمِ الإجبار[٢]؟

قلتُ: ذَلكَ وهمٌ سبَقَ إلى بَعضِ الفَهمِ؛ يَعني: الإمامَ البَيضاويَّ، ولَيسَ الأمرُ كذلِكَ[٣] كما وهِمهُ، بلْ المعنَى أنَّهُ تَعالى أمرَنا بذَلكَ، وكفَى ذَلكَ في الاعتِذارِ.

والظَّاهرُ أنَّ قَولهمْ: ﴿لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا﴾ سُؤالُ تعجُّبٍ، لا سُؤالُ تَوبيخٍ كما توهَّمَ[٤]، وبَنى عَليهِ السُّؤالَ المَذكُورَ، يَشهدُ لذَلكَ زِيادةُ قَولهِ تَعالى: ﴿ٱلَّذِىٓ أَنطَقَ كُلَّ شَىْءٍ﴾؛ فإنَّهُ عَلى تَقديرِ الجَوابِ عَن سُؤالِ التَّوبيخِ تكونُ[٥] تِلكَ الزِّيادةُ ضَائعةً، إنَّما الحاجةُ إلَيهِ عَلى تَقدِيرِ الجَوابِ عَن سُؤالِ التَّعجُّبِ.

فإنْ قُلتَ: أليسَ الخَتمُ يأبى عَن[٦] هَذا السُّؤالِ؟

قلتُ: يُختمُ، ثُمَّ يُخلَّى بَينهُ وبَينَ الكَلامِ، عَلى ما وَردَ في الخَبرِ، وقد قدَّمنا بَيانهُ[٧] فتذكَّرْ[٨].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٦٩)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) في (ع) و(ل) و(م): «الاختيار»، والصواب المثبت.

(٣) «كذلك» ليس في (ع).

(٤) يعني الإمام البيضاوي في «تفسيره» (٥/ ٧٠).

(٥) في (ع): «يكون».

(٦) «عن» ليس في (ع).

(٧) كتب فوقها في (ل): «ذِكْرَهُ».

(٨) في هامش (ل): «قولهُ: وقدْ قدَّمنا ذِكرهُ، في قَولهِ: وفي الحَديثِ: يقولُ العَبدُ يَومَ القِيامةِ: إني لا =

لائحة قُدسيَّة

المنفيُّ[(١)] في قَولِهِ تَعالى: ﴿لَّا يُسْـَٔلُ عَن ذَنۢبِهِۦٓ إِنسٌ وَلَا جَآنٌّ﴾ [الرحمن: ٣٩] سُؤالُ استِفسارٍ، لا مُطلَقُ السُّؤالِ، دلَّ عَلى ذَلكَ تَعدِيَتهُ بـ: «عَن»؛ فإنَّ السُّؤالَ إذا تعدَّى إلى ثاني مَفعُولَيهِ بـ: «عَن» يتعيَّنُ مَعنَى الاستِفسارِ، فلا يُنافِي ذَلكَ النَّفي؛ أي: نَفي[(٢)] السُّؤالِ في القَولِ المَذكُورِ ما في قَولِهِ تَعالى: ﴿قَالَ أَكَذَّبْتُم بِـَٔايَٰتِى وَلَمْ تُحِيطُوا۟ بِهَا عِلْمًا﴾ [النمل: ٨٤] مِنَ الإثباتِ؛ أي: إثبَاتِ السُّؤالِ؛ لأنَّهُ سُؤالُ تَوبيخٍ وتَقرِيعٍ، لا سُؤالُ استِفسارٍ واستِخبَارٍ.

وأمَّا التَّوفيقُ بأنَّ المَنفيَّ هُوَ السُّؤالُ عَنِ الذَّنبِ نَفسِهِ، والمُثبَتَ هُو السُّؤالُ عَن البَاعثِ عَليهِ ـ اختَارَ الإمَامُ البَيضاوِيُّ هَذا التَّوفِيقَ، وأيَّدهُ بقَولِ ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُما: لا يُسألُونَ: هَل[(٣)] عَملتُمْ كَذا وكَذا؟ بل يُسألُونَ: لم عَملتُمْ كذا؟[(٤)] ـ: لا يُجدِي نفعاً في التَّوفِيقِ بَينَ القَولَينِ المَذكُورَينِ؛ لأنَّ قَولَهُ تَعالى ﴿أَكَذَّبْتُم بِـَٔايَٰتِى﴾ صَريحٌ في السُّؤالِ عنْ نَفسِ الذَّنبِ، نَعمْ يُجدِي في التَّوفِيقِ بَينَ القَولِ الأوَّلِ وبين قَولِهِ تَعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الحجر: ٩٢ ـ ٩٣].

= أُجيزُ شَاهداً عليَّ إلَّا مِن نَفسِي، فيُختَمُ عَلى فيهِ، ويُقالُ لأركانِهِ: انطِقي؛ فتَنطقُ بأعمَالِهِ، ثُمَّ يُخلَّى بَينهُ وبَينَ الكَلام».

(١) في (ع): «النفي».

(٢) «نفي» ليس في (ل).

(٣) في (م): «ما».

(٤) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٧/ ١٥٠)، ولم أقف على اختيار البيضاوي هذا في «تفسيره»، وعبارته عند الآية المذكورة: «﴿لَّا يُسْـَٔلُ عَن ذَنۢبِهِۦٓ إِنسٌ وَلَا جَآنٌّ﴾؛ لأنهم يعرفون بسيماهم، وذلك حين ما يخرجون من قبورهم، ويحشرون إلى الموقف ذوداً ذوداً على اختلاف مراتبهم، وأما قوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ﴾ ونحوه: فحين يحاسبون في المجمع».

لائِحَةٌ قُدسيَّةٌ

أثبَتَ السُّـؤالَ في قَولِهِ تَعالـى: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾ [الصافات: ٢٧]، وذَلكَ عَقِيبَ نَفخَةِ البَعْثِ قَبلَ أنْ تُطوَى السَّـماءُ كطيِّ السِّـجلِّ للكُتُبِ، كما هُـو الظَّاهرُ مِن قولِهِ تَعالـى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ كَأَن لَّمْ يَلْبَثُوٓا۟ إِلَّا سَاعَةً مِّنَ ٱلنَّهَارِ يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ﴾ [يونـس: ٤٥]، ومِن قَولِـهِ تَعالـى: ﴿يَتَخَٰفَتُونَ بَيْنَهُمْ إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا عَشْرًا﴾ [طـه: ١٠٣]، فـلا يُنافي انتِفـاءَهُ؛ أي: انتِفـاءَ السُّـؤالِ؛ لأنَّـهُ بَعدَ ما صـارَتِ السَّـماءُ كالمُهلِ، والجِبـالُ كالعِهنِ عَلـى ما نَطقَ بـهِ قَولـهُ تَعالـى: ﴿يَوْمَ تَكُونُ ٱلسَّمَآءُ كَٱلْمُهْلِ ۝٨ وَتَكُونُ ٱلْجِبَالُ كَٱلْعِهْنِ ۝٩ وَلَا يَسْـَٔلُ حَمِيمٌ حَمِيمًا﴾ [المعارج: ٨ ـ ١٠].

فإنْ قُلتَ: ما ذَكرتهُ مُخالِفٌ لما قِيلَ[1]: إنَّ التَّناكُرَ يَكونُ عِندَ النَّفخَةِ الأُولى، فإذا كَانتِ الثَّانيةُ قامُوا فتَعارفُوا وتَساءلُوا، ولما قِيلَ[2]: إنَّ عَدمَ السُّؤالِ عِندَ النَّفخَةِ والسُّؤال بَعدَ المُحاسبةِ، أو دُخولِ أهلِ الجنَّةِ الجنَّةَ وأهلِ النَّارِ النَّارَ؟

قلتُ: ما ذُكِرَ[3] إنَّما هُو عَن عَقلٍ واعتبار[4]، وما ذَكرتُهُ عَن نَقلٍ وأخبَارٍ، فعَليكَ الاختِبارُ ثُمَّ الاختِيارُ.

* تتمَّـةٌ: لا يَتَعارفُـونَ كمـا يُحشَـرونَ كمـا زَعمـهُ مَـن قـالَ ـ القائـلُ الإمَـامُ البَيضَـاوِيُّ[5] ـ وذَلـكَ عِنـدَ خُروجِهـمْ مِن القُبـورِ، دلَّ عَلـى ما قُلنا مِـن أنَّ تَعارُفهم

---

(١) في هامش (ل): «قائلهُ صاحبُ «الكشَّافِ»».

(٢) في هامش (ل): «قائلهُ البَيضاويُّ».

(٣) في (ع): «ذكروا».

(٤) في (ع): «واختيار».

(٥) انظر: «تفسير البيضاوي» (٣/ ١١٤).

يَتأخَّرُ عن أوَّلِ الحَشرِ قولُهُ ﷺ: «الأمرُ أشدُّ مِن أنْ يَنظرَ بَعضُهم إلى بَعضٍ» في جَوابِ عائِشةَ رَضِيَ اللهُ عَنها؛ إذ سمِعتْ قَولَهُ ﷺ: «يُحشرُ النَّاسُ حُفاةً عُراةً غُرْلاً»، فقَالتْ: الرِّجالُ والنِّساءُ يَنظرُ بَعضُهمْ إلى بَعضٍ؟! والحَديثُ رَواهُ البُخاريُّ ومُسلمٌ والنَّسائيُّ وابنُ ماجَه[1].

وذَلكَ أنَّ هَولَ البَعثِ ودَهشةَ المَحشرِ لمَّا كانَ مانِعاً عنِ النَّظرِ، فلَأنْ[2] يَكونَ مانِعاً عنِ التَّعارُفِ الَّذي يَتوقَّفُ عَليهِ ـ أي: عَلى النَّظرِ ـ أولى.

ذَكر[3] في «التَّذكِرةِ» عَن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: أنَّهمْ يَقفُونَ[4] حُفاةً عُراةً غُرلاً مِقدارَ سَبعِين عَاماً[5].

وفي الجَوابِ المَذكُورِ ـ يعنِي جَوابَ النَّبيِّ ﷺ عَن سُؤالِ عَائشةَ رَضِيَ الله عَنها ـ دلالةٌ عَلى أنَّهمْ يُكْسونَ[6] عِندَ التَّعارفِ؛ لأنَّهُ لا يُجدِي بدُونِه، وقَد فُهِمَ ذَلكَ ـ أي: أنَّهمْ يُكسَونَ بعدَما يُحشُرونَ عُراةً ـ مِن حَديثٍ رَواهُ مُسلمٌ في «صَحيحِهِ» حَيثُ قالَ: عنِ ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهُما: قامَ فينَا رَسولُ الله ﷺ بمَوعظةٍ فقَالَ... صَدرُ الحديثِ: «يا أيُّها النَّاسُ! إنَّكمْ تُحشَرونَ إلى الله حُفاةً عُراةً غُرلاً[7] ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ

(١) «صحيح البخاري» (٦٥٢٧)، و«صحيح مسلم» (٢٨٥٩)، و«سنن النسائي» (٢٠٨٤)، و«سنن ابن ماجه» (٤٢٧٦).

(٢) في (ل): «فلا»، والصواب المثبت.

(٣) في (ل) و(ع): «ذكره»، والصواب المثبت.

(٤) في (ل) و(م): «يوقفون».

(٥) انظر: «التذكرة» للقرطبي (ص: ٤٨٣ ـ ٤٨٤).

(٦) في (ع): «يكتسون».

(٧) في (ل): «عزلًا»، وكُتبَ تَحتَها: «جَمعُ أعزلَ، وهُو مَن لا سِلاحَ معهُ، ولا بِساطَ لهُ».

خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعۡدًا عَلَيۡنَآۚ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]، ألا وإنَّ أوَّلَ النَّاسِ يكسى[1] يَومَ القِيامةِ إبراهيمُ عَليهِ السَّلامُ»[2].

***

لائحةٌ قُدسيةٌ

﴿يَوۡمَ ٱلتَّلَاقِ﴾ يَومُ القِيامةِ، قالَ اللهُ تَعالى: ﴿لِيُنذِرَ يَوۡمَ ٱلتَّلَاقِ ١٥ يَوۡمَ هُم بَٰرِزُونَۖ﴾ [غافر: ١٥ـ١٦]: ظَاهِرونَ، لا يُوارِيهم شَيءٌ مِن أمكِنةٍ أو أبنِيةٍ؛ لأنَّ الأرْضَ يَومئذٍ قاعٌ صَفصَفٌ، ولا لِباسَ؛ لأنَّهمْ عُراةٌ؛ كما جَاءَ في الحَديثِ في رِوايةِ البُخارِيِّ ومسلمٍ والتِّرمذيِّ عنِ ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُما قالَ: سَمعتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «إنكُم مُلاقو الله حُفاةً عُراةً غُرلاً»[3]، ومِن هاهُنا انكَشفَ المُرادُ مِن التَّلاقِي.

ومَن غَفلَ عَن هَذا زَعمَ أنَّ المُرادَ مِن التَّلاقِي[4] المُلاقاةُ بَينَ الأرْواحِ والأجْسادِ[5]، ومِنَ البُروزِ الخُروجُ مِن القُبورِ.

***

---

(١) في (ع): «كسوة».

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٦٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) «صحيح البخاري» (٦٥٢٤)، و«صحيح مسلم» (٢٨٦٠)، و«سنن الترمذي» (٣١٦٧)، ووقع في (ل): «عزلاً»، بدل: «غرلاً».

(٤) «التلاقي» ليس في (ع).

(٥) «والأجساد» ليس في (ع).

لائحةٌ[(١)] قُدْسيَّةٌ[(٢)]

الضَّوءُ شَرطُ رُؤيةِ الألوانِ، لا شَرطُ وُجودِها كما سَبقَ إلى بَعضِ الأوهَامِ، أرادَ بِهِ ابن سِينا ومَن تَبعهُ، أُشيرَ إلى ذَلكَ في قَولِهِ تَعالى: ﴿وَتَرَكَهُمْ فِى ظُلُمَٰتٍ لَّا يُبْصِرُونَ﴾ [البقرة: ١٧]؛ فإنَّ قولهُ: ﴿لَّا يُبْصِرُونَ﴾ لا يَخلُو عَن وجودِ دلالةٍ عَلى[(٣)] وُجودِ المُبصَرِ في الظُّلمةِ؛ إذ لا يُقالُ في حقِّ أحدٍ: إنَّهُ لا يُبصرُ المَعدُومَ، ووُجودُ المُبصَرِ فَرعُ وُجودِ اللَّونِ؛ لأنَّ الجِسمَ عَلى ما تقرَّرَ في مَوضِعهِ لا يُبصَرُ إلَّا بلَونهِ أو بشَكلهِ[(٤)].

***

سانحةٌ حدسيةٌ[(٥)]

اللَّيلُ والنَّهارُ لا يَنعدِمُ أحدُهما بوُجودِ الآخرِ، بلْ يَستترُ اللَّيلُ عندَ وُجودِ النَّهارِ، ويَنكَشفُ عِندَ ذَهابِهِ، دلَّ عَلى ذَلكَ دلالةً ظاهِرةً قَولُهُ تَعالى: ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ ٱلنَّهَارَ فَإِذَا هُم مُّظْلِمُونَ﴾ [يس: ٣٧]، وقدْ أفصَحَ عَن ذَلكَ ـ أي: عَن أنَّهُ[(٦)] لا يَنعدِمُ اللَّيلُ عِند مَجيءِ النَّهارِ ـ قولُهُ ﷺ: «سُبحانَ الله، إذا جَاءَ النَّهارُ فأينَ اللَّيلُ؟» في جَوابِ قَومٍ مِنَ اليَهودِ قالُوا: إذا كانتِ الجنَّةُ عَرْضُها السَّماواتُ والأرْضُ، فأينَ النَّارُ؟[(٧)] فافهَمْ فإنَّهُ سرٌّ مِن الأسرَارِ.

---

(١) في (م): «سانحة حدسية».

(٢) في (ل): «سانحة».

(٣) «على» ليس في (ل).

(٤) في (ل): «وشكله».

(٥) في (ع): «لائحة قدسية».

(٦) في (ل): «أن».

(٧) أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في «زوائد المسند» (١٦٦٩٣)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٥٩٧)، =

لائحة قُدسيَّة

كما أنَّ الأمرَ مُتنوِّعٌ إلى تكليفيٍّ ـ وهُو المَدارُ الغَالبُ للأحكَامِ الشَّرعيَّةِ، إنَّما قيَّدَ المَدارَ بالغَالبِ؛ لأنَّ بَعضَ الأحكامِ تَثبتُ بالأخبَارِ، مِنها قَولهُ تَعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] ـ وتكوينيٌّ؛ كقَولِهِ تَعالى: ﴿كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾ [البقرة: ٦٥]، ومِن هَذا النَّوعِ قَولُهُ تَعالى: ﴿وَقُلْنَا ٱهْبِطُواْ﴾ [البقرة: ٣٦] الآيَةَ، «هبطَ» لازِمٌ ومتَعدٍّ، ومَصدرُ المُتعدِّي: الهَبْطُ، ومَصدرُ اللَّازمِ الهُبوطُ، وهُو النُّزولُ مِن عُلو إلى أسفَلَ، لا مِن النَّوعِ الأوَّلِ؛ أي: لَيسَ الأمرُ المَذكُورُ تَكليفيّاً حتَّى يَلزمَ الإذنُ في المُعاداةِ؛ بناءً عَلى أنَّ الحالَ المَذكُورَ بقَولِهِ تَعالى: ﴿بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ [البقرة: ٣٦] قَيدٌ[(١)]، والأمرُ بالمقيَّدِ يَتناوَلُ القَيدَ، فانَدفعَ ما قِيلَ[(٢)]: تَقييدُ المَأمُورِ بِهِ المَنهيَّ[(٣)] عنهُ لا يكادُ يُقبلُ عِندَ أولي النُّهى، فإنَّكَ لو قُلتَ: قُم ضاحِكاً، وأنتَ تَنهاه عَنِ الضَّحكِ، يُنسَبُ ذلكَ القَولُ مِنكَ إلى ما لا تَرضَاهُ.

وكذا ما أُوردَ عَلى ما رُويَ عَن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهما: أنَّ الحيَّةَ[(٤)] أيضاً[(٥)]

= قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٣٦): رواه عبد الله بن أحمد، وأبو يعلى، ورجال أبي يعلى ثقات، ورجال عبد الله بن أحمد كذلك.

(١) «قيد» ليس في (ع).

(٢) في هامش (ل): «قائلهُ جَلالُ الدِّينِ السُّيوطيُّ في حَاشيةِ القَاضِي»؛ يعني حاشية السيوطي على «تفسير البيضاوي»، المسماة: «نواهد الأبكار» (٢/ ٢٠٦).

(٣) في (ل): «بالمنهي».

(٤) في (ل): «الجنة».

(٥) «أيضاً» ليس في (ل).

مِن جُملةِ المَأمُورِينَ بالهُبوطِ(١)، مِن أنَّ الحيَّةَ(٢) لَيستْ مِن المُكلَّفينَ.

كذَلكَ النَّهيُ مُتنوِّعٌ(٣) إلى تكليفيٍّ ـ وهُو الشَّائعُ في الأحْكامِ الشَّرعيَّةِ، إنَّما قالَ: هو الشَّائعُ؛ لما مرَّ في قَرينِهِ مِن أنَّ الأحكَامَ الشَّرعيَّةَ قدْ تَثبتُ بالأخبَارِ، ولا اختِصاصَ لهُ(٤) بصُورةِ الإثبَاتِ ـ وتكوينيٌّ؛ كما في قَولِهِ تَعالى: ﴿فَلَا يَكُن فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ﴾ [الأعراف: ٢]؛ أي: ضِيقُ قلبٍ مِن تَبليغِهِ، وهَذا النَّوعُ مِن النَّهيِ لم يُذكرْ في كُتبِ الأُصولِ، ولمْ يَتنبَّه لهُ الفُحولُ مِن المَهرةِ في المَعقُولِ والمَنقُولِ.

وكَذلكَ(٥) قَالوا في تَفسِيرهِ ـ أي في تَفسِيرِ القَولِ المذكُورِ ـ: تَوجيهُ النَّهيِ إلى الحَرجِ للمُبالغةِ؛ كقَولهمْ(٦): لأرينَّك هاهُنا.

وممَّن حَسَّنَ الظنَّ بشَأنِهِ مَن قالَ: أرادَ بهِ نَجمَ الدِّينِ قُدِّسَ سرُّهُ العزيز(٧): إن النَّهيَ(٨) في قولِهِ تَعالى: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأنعام: ٣٥]، وفي قَولِهِ تَعالى: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ [البقرة: ١٤٧] مِن هَذا القَبيلِ حَيثُ قالَ في تَفسِيرهِ: ليسَ هَذا نَهياً عنِ شكٍّ كانَ في النَّبيِّ عَليهِ السَّلامُ، ولكنْ نَهيُ الكينُونةِ، قالهُ في الأزَلِ؛ لأنَّهُ كَلامٌ أزليٌّ، فما كانَ مِن المُمتَرينَ، ولا يَكونُ إلى الأبدِ(٩)، ولمَّا استَشعرَ أنْ يُقالَ:

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١/ ٥٣٦).

(٢) في (ل): «الجنة».

(٣) في (م): «متفرع».

(٤) في (ل) و(م): «والاختِصاصُ بهِ» بدل: «ولا اختِصاصَ لهُ».

(٥) في (م): «ولذلك».

(٦) «كقولهم» ليس في (ع).

(٧) من قوله: «وممن حسَّن الظن...» إلى هنا ليس في (ع).

(٨) في (ع): «والنهي» بدل: «إن النهي».

(٩) من قوله: «من هذا القبيل...» إلى هنا ليس في (ع).

التَّأكيدُ إنَّما يُناسبُ التَّكلِيفيَّ[١] دُونَ التَّكوِينيِّ[٢]، تَداركَ دَفعهُ بقَولهِ: والتَّأكيدُ[٣] في أمثَالِ[٤] هَذا المَقامِ؛ يعنِي: مَقامَ الأمرِ والنَّهيِ التَّكوينيَينِ لإظْهارِ العِنايةِ، وإعلامِ الاختِصاصِ[٥].

فإنْ قلتَ: هَل للنَّهيِ التَّكلِيفيِّ هُنا وجهُ صحَّةٍ؟

قلتُ: نَعمْ؛ فإنَّ نَهيهُ ﷺ عَنِ الجَهلِ و[٦]الامتِراءِ معَ أنَّهُ غَيرُ مُتوقَّعٍ عنهُ ذَلكَ[٧] للمُبالغةِ في حَقِّ مَن يُتوقَّعُ مِنهُ ذَلكَ، وعَدمُ التَّوقعِ عنهُ ﷺ لا يُنافي نَهيَهُ، دلَّ عَلى ذَلكَ قَولهُ تَعالى في حقِّ قَومِ نُوحٍ عَليهِ السَّلامُ: ﴿إِنِّىٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [هود: ٤٦]؛ فإنَّ الجَهلَ غَيرُ مُتوقَّعٍ مِن نُوحٍ عَليهِ السَّلامُ، ومعَ ذَلكَ وَقعَ التَّحذيرُ مِنهُ[٨].

والحقُّ أنَّ العِصمةَ لا تَرفعُ النَّهيَ، قالَ صَاحبُ «التَّيسِيرِ»[٩]: يَجوزُ أنْ يَكونَ

(١) في (ل): «وفيه: أنَّ التَّأكيدَ يُناسبُ التَّكليفَ» بدل: «ولما استَشعرَ أنْ يُقالَ: التَّأكيدُ إنَّما يُناسبُ التَّكلِيفيَّ».

(٢) في (ل): «التكوين».

(٣) قوله: «تدارك دفعه بقوله: والتأكيد» ليس في (ل).

(٤) «أمثال» ليس في (ع).

(٥) في (ل) زيادة: «والاهتِمامُ إنَّما يُناسبُ التَّكليفَ دُونَ التَّكوينِ، تَدارَكَ دَفعهُ بقَولِهِ إلخ حِينئذٍ، ولمَّا استَشعرَ أنْ يُقالَ: ولما كانَ التَّأكِيدُ إنَّما يُناسِبُ التَّكليفَ دُونَ التَّكوينِ تَداركَ دَفعهُ بقَولِهِ: والتَّأكيدُ في هذا المَقامِ يعني مَقامَ الأمرِ والنَّهيِ التَّكوينَيينِ لإظْهارِ العِنايةِ وإعْلامِ الاختِصامِ». وهو تكرار.

(٦) «الجهل و» ليس في (ع).

(٧) «ذلك» ليس في (ع) و(م).

(٨) «منه» ليس في (ل)، وفي (م): «التحذر عنه».

(٩) في (ل): «السير»، وصاحب «التيسير في التفسير» هو الإمام أبو حفص نجم الدين عمر بن محمد النسفي، المتوفى سنة (٥٣٧هـ).

الخِطابُ لهُ عَليهِ السَّلامُ وإنْ كانَ مَعصُوماً؛ لأنَّ العِصمةَ لا تَرفعُ النَّهيَ، فالاستِدلالُ بها؛ أي: بعِصمَتِه عليه الصلاة والسلام[1] عنِ الامتِراءِ مَثلاً عَلى أنَّ المُرادَ مِنهُ لَيسَ نَهيَهُ عَليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ عَنهُ ـ وَقعَ هَذا الاستِدلالُ في كَلامِ الإمَامِ البَيضَاويِّ حَيثُ قالَ في «تَفسِيرِهِ»: ولَيسَ المُرادُ بِهِ نَهيهُ عَليهِ السَّلامُ عنِ الشَّكِّ فيهِ؛ لأنَّهُ غَيرُ مُتوقَّعٍ منهُ، ولَيسَ بقَصدٍ واختِيارٍ[2] ـ لَيسَ بتامٍّ كما لا يَخفَى عَلى ذَوي الأفهَامِ، ثُمَّ إنَّ مُوجبَ قَولِهِ: «ولَيسَ[3] بقَصدٍ واختِيارٍ» أنْ لا يَكونَ النَّهيُ صَحِيحاً أصْلاً، سواءٌ كانَ المُرادُ نَهيَهُ عَليهِ السَّلامُ أو نَهيَ أُمَّتِهِ، والتَّأويلُ الَّذي أشَارَ إلَيهِ بقَولِهِ: أو أمرَ الأُمَّةَ باكتِسابِ المَعارفِ المُزيحةِ للشكِّ عَلى الوَجهِ الأبلَغِ يهدِمُ أصلَ الاستِدلالِ كما لا يَخفَى عَلى مَن تأمَّلَ في مَساقِ الكَلامِ[4].

والتَّحقِيقُ أنَّ الشكَّ لا يَكونُ بقَصدٍ واختِيارٍ، فالنَّهيُ المَذكُورُ عَلى تَقدِيرِ كَونهِ تَكلِيفاً للحثِّ عَلى مُحافَظةِ الأسْبابِ المُزيحةِ لهُ، والتَّحذِيرِ عنْ بَواعثِ الغَفلةِ عَنها والرَّسولُ ﷺ أحقُّ بهما مِن أُمَّتِهِ.

ولقدْ أحسنَ منْ قالَ: إنَّ اللهَ تَعالى يُحذِّرُ نَبيَّهُ مِن اتِّباعِ الهَوى أكثرَ ممَّا يُحذِّرُ غَيرَه؛ لأنَّ ذا المَنزلةِ الرَّفيعةِ إلى تَجديد[5] الإنْذارِ أحوَجُ؛ حِفظاً لمَنزلتِهِ، وصِيانةً لمَكانتِهِ، وقَد قِيلَ: حقُّ المِرآةِ المَجلوَّةِ أنْ يَكونَ تَعهُّدُها أكثرَ، إذا كانَ القَليلُ مِن الصَّدأ عَليها أظهَرَ، فتدبَّرْ.

---

(١) في (ل): «بالعصمة عليه عليه الصلاة والسلام».

(٢) انظر: «تفسير البيضاوي» (١/ ١١٣).

(٣) من قوله: «بقصد واختيار...» إلى هنا ليس في (ع).

(٤) في (ل): «المقال».

(٥) في (ع): «تحذير».

لائِحةٌ قُدسيَّةٌ[١]

إنَّ إبلِيسَ اللَّعينَ[٢] لَيسَ مِن جنسِ الملَكِ، بلْ مِن جِنسِ الجنِّ[٣]؛ كما قالَ اللهُ تَعالى: ﴿كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ﴾ [الكهف: ٥٠]، دلَّ على ذَلكَ دِلالةً قَاطِعةً انقِطاعُ الاستِثناءِ في قَولِهِ تَعالى: ﴿إِلَّآ إِبْلِيسَ لَمْ يَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ﴾ [الأعراف: ١١]، إنَّما حكَمَ بانقِطاعِ الاستِثناءِ فيهِ؛ لأنَّ عَدمَ كونِ إبليسَ مِن السَّاجِدينَ[٤] يُفهمُ مِن قَولِهِ: ﴿إِلَّآ إِبْلِيسَ﴾ عَلى تَقدِيرِ الاتِّصالِ، فيَضيعُ قولُهُ: ﴿لَمْ يَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ﴾.

وأمَّا الدِّلالةُ في انقِطاعِ الاستِثناءِ[٥] المَذكُورِ عَلى أنَّ إبلِيسَ لَيسَ مِن جِنسِ الملَكِ: فظَاهرةٌ؛ إذ لا شُبهةَ في أنَّهُ عَلى تَقدِيرِ كَونهِ مِن ذَلكَ الجِنسِ حقُّ الاستِثناءِ المَذكُورِ الاتِّصالُ، ولما اتَّجهَ أنْ يُقالَ: إنْ كانَ إبلِيسُ مِن جِنسِ الملَكِ، فلا وَجهَ لانقِطاعِ الاستِثناءِ عَلى ما ذُكرَ آنِفاً، وإنْ لمْ يَكنْ مِنهُ، فلا يَتناولهُ أمرُ المَلائكةِ بالسُّجودِ، فما وَجهُ قَولِهِ تَعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف: ١٢]؛ فإنَّهُ صَريحٌ في تَناولِ الأمرِ المَذكُورِ إيَّاهُ؛ إذ لمْ يَردْ في خُصوصِهِ أمرٌ مُستقِلٌّ = تَداركَ دَفعهُ بقَولِهِ: وتَناول الأمر إيَّاهُ ـ يعني[٦]: تَناول الأمر بالسُّجودِ لآدمَ عَليهِ السَّلامُ ـ دِلالة لا عِبارة حتَّى يَلزم أنْ يَكونَ إبلِيسُ مِن جِنسِ الملَكِ.

---

(١) في (ل): «حدسية».

(٢) «اللعين» ليس في (ل) و(م).

(٣) هو أحد قولين على الثاني منهما ـ وهو كون إبليس من الملائكة ـ جمهور العلماء من الصحابة والتابعين مستدلين بظاهر الاستثناء. انظر: «روح المعاني» للآلوسي (١/ ٢٣١).

(٤) من قوله: «إنما حكم بانقطاع...» إلى هنا ليس في (ل).

(٥) في (ل): «استثنائه».

(٦) في (ع): «حتى».

يُرشدُكَ إليهِ قَولهُ تَعالى: ﴿أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ ٱلْعَالِينَ﴾ [ص: ٧٥]؛ لأنَّ المَعنَى ـ واللهُ أعلَمُ ـ: أمرُكَ دائرٌ بينَ أنْ تكونَ أدنَى مِن المَأمُورينَ بالسُّجودِ[١]، فيَتناوَلكَ الأمرُ دِلالةً[٢]؛ ضَرورَةَ أنَّ الأعلَى إذا أمرَ بتَعظِيمِ شَخصٍ يَكونُ الأدنَى مَأمُوراً بِهِ بطَريقِ الأَولى، فيَلزمُ الاستِكبارُ عَلى تَقديرِ ثُبوتِ هَذا الشِّقِّ مِن التَّردِيدِ، أو أعلَى مِنهمْ، فتكُون مِن زُمرةِ[٣] العالِينَ[٤] الَّذِينَ لم يَتناولهمْ الأمرُ بالسُّجودِ أصْلاً؛ أي: لا عِبارةً ولا دِلالةً، ولعلَّهمْ أرْواحُ الأنبِياءِ عَليهمُ السَّلامُ؛ فإنَّ الأرواحَ مَخلُوقةٌ قَبلَ الأجسَادِ بألفَي عَامٍ، وقَد قالَ عَليهِ السَّلامُ: «كُنتُ نبيّاً وآدمُ بينَ الماءِ والطِّينِ»[٥].

* دَقيقةٌ: وفي عِبارةِ ﴿مَعَ﴾ ـ يَعني: في قَولهِ تَعالى: ﴿أَبَىٰٓ أَن يَكُونَ مَعَ ٱلسَّٰجِدِينَ﴾ [الحجر: ٣١] ـ إشارةٌ إلى ما قدَّمناهُ مِن الإرشَادِ إلى[٦] أنْ يَتناوَلَ الأمرُ بالسُّجودِ لإبلِيسَ دِلالةً؛ حَيثُ دلَّتْ عَلى أنَّهُ كانَ في حَيزِ التَّابعِينَ المأمُورِينَ بالسُّجودِ، فافهَمْ واللهُ وليُّ الإرْشادِ[٧].

* تتمَّةٌ[٨]: قـد نبَّهتُ فيما سَـبقَ عَلى أنَّ الاسـتِثناءَ في قَولـهِ تَعالى: ﴿إِلَّآ إِبْلِيسَ

---

(١) «بالسجود» ليس في (ل).

(٢) «دلالة» ليس في (ع).

(٣) «من زمرة» ليس في (ل).

(٤) في (ل): «العالمين»، والصواب المثبت.

(٥) تقدم تخريجه. وأخرج ابنُ حبان (٦٤٠٤)، والحاكم (٣٥٦٦)، من حديث العرباض بن سارية: «إني كنت عند الله لمكتوب خاتم النبيين وآدمُ لمنجدلٌ في طينتِه».

(٦) في (ع): «أي».

(٧) في (ع): «الرَّشاد».

(٨) «تتمة» ليس في (ل).

﴿أَبَىٰٓ أَن يَكُونَ مَعَ ٱلسَّٰجِدِينَ﴾ [الأعراف: ١١] مُنقطِعٌ قَطعاً لا احتِمالَ فيهِ للاتِّصالِ، وذلكَ يَستلزِمُ أنْ يَكونَ الاستِثناءُ في قولِهِ تَعالى: ﴿إِلَّآ إِبۡلِيسَ أَبَىٰٓ أَن يَكُونَ مَعَ ٱلسَّٰجِدِينَ﴾ [الحجر: ٣١] أيضاً مُنقطِعاً، فمَن ترَدَّدَ فيهِ فقَالَ ـ القائلُ هُو الإمَامُ البَيضاويُّ ـ: إنْ جعلَ قَولُهُ: ﴿إِلَّآ إِبۡلِيسَ﴾ مُنقَطعاً، اتَّصلَ بهِ قولُهُ: ﴿أَبَىٰٓ﴾؛ أي: ولكنَّ إبليسَ أبَى، وإنْ جُعلَ متَّصِلاً، كان استِئنافاً[1] عَلى أنَّهُ جَوابُ سائلٍ: هلَّا سَجدَ[2] = فقَد أخطأَ[3].

***

(١) في (ل): «الاستئناف».

(٢) في (ل): «يسجد». وانظر: «تفسير البيضاوي» (٣/ ٢١٠).

(٣) «فقد أخطأ» ليس في (ل).

فريدة

كانَ نَبيُّنا مُحمَّدٌ ﷺ مُرسَلاً للنَّاسِ كافَّةً، ولذَلكَ قالَ عَليهِ السَّلامُ: «لَو كانَ مُوسَى حيّاً، لما وَسِعَهُ إلَّا اتِّباعِي»[1]، بخِلافِ سائرِ الأنبياءِ عَليهمُ السَّلامُ، فلَو كانَ نَبيُّنا[2] في زَمنِ واحدٍ مِنهمْ لما وَسعهُ[3] أنْ لا يتَّبعهُ، وبهذَا تَبيَّنَ وَجهُ الحَديثِ المَذكُورِ، واتَّضحَ ما سِيقَ لهُ الكَلامُ مِن بَيانِ جِهةِ فَضلهِ، ومَنْ قالَ: لَو[4] نزَلَ الكِتابُ المُتقدِّمُ في أيَّامِ المُتأخِّرِ لنَزلَ عَلى وِفقهِ، ولَذلكَ قالَ ﷺ: «لو كانَ مُوسَى حيّاً لما وَسعهُ إلَّا اتِّباعِي»، لمْ يَدرِ أنَّهُ حِينئذٍ لا يُظهرُ الفَضيلةَ؛ فإنَّ مُوسَى عَليهِ السَّلامُ لَو كانَ حيّاً في زَمنِ عِيسَى عَليهِ السَّلامُ لما وَسِعهُ إلَّا اتِّباعهُ، ومَساقُ الكَلامِ عَلى ما نبَّهتُ عَليهِ فيما تَقدَّمَ لإظهَارِ الفَضيلةِ، وأيضاً مُوجبُ ما ذَكرهُ في تَقريرِ[5] ما نَقلناهُ عَنهُ مِن أنَّ[6] المُخالِفَ في جُزئيَّاتِ الأحكَامِ بسَببِ تَفاوُتِ الأعْصارِ في المَصالِحِ مِن حَيثُ إنَّ كُلَّ واحِدةٍ مِنها حَقٌّ بالإضَافةِ إلى زَمانها[7] مُراعىً[8] فيهِ صَلاحُ مَن خُوطِبَ بها انتِساخُ الشَّريعةِ لا انتِساخُ النُّبوَّةِ، والأوَّلُ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١٤٦٣١)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، ولفظه: «لو كان موسى حيّاً بين أظهركم، ما حلَّ له إلا أن يتَّبعني».

(٢) في (ل): «نبياً».

(٣) في (ل) و(م): «لوسعه» بدل: «لما وسعه»، والصواب المثبت.

(٤) في (ل): «من».

(٥) في (ل): «تقدير».

(٦) «أن» ليس في (ل).

(٧) في (ل): «زماننا».

(٨) في (ل): «مرعي».

لا يَستَلزِمُ الثَّانِي عَلى ما أفصَحَ عَنهُ ﷺ بقولِهِ: «وكانَ النَّبيُّ يُبعثُ إلى قَومِهِ خاصَّةً»(١)، قدْ دلَّ هَذا عَلى أنَّ نُوحاً عَليهِ السَّلامُ لمْ يَكنْ مَبعُوثاً إلى كَافَّةِ النَّاسِ، فلا دِلالةَ في قَولِهِ تَعالى حِكايةً عنهُ ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَـٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح: ٢٦] عَلى عُمومِ الطُّوفانِ، ولا بَعثَ لهُ عَليهِ السَّلامُ بعدَ غَرقِ الكفَّارِ قاطِبةً حتَّى يَردِ النَّقضُ بعُمومِ بَعثَتِهِ(٢) بلْ إبقاءً لهُ عَلى ما كانَ، وهَذا ظَاهرٌ وإنْ خَفيَ عَلى مَن قالَ.

فإنْ قُلتَ: كانَ نُوحٌ عَليهِ السَّلامُ مَبعوثاً إلى كُلِّ النَّاسِ(٣) بَعدَ خُروجِهِ مِن(٤) الفُلكِ، فكَيفَ اختصَّ بِهِ نَبيُّنا عَليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ؟

قُلتُ: كانَ ذَلكَ ضَرورِيّاً، فلا اعتِبارَ بِهِ.

«وبُعثتُ إلى النَّاسِ عامَّةً».

فإنْ قُلتَ: ألَيسَ آدمُ عَليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أيضاً مَبعُوثاً إلى النَّاسِ عامَّةً؟

قُلتُ: بلْ كَسائرِ الأنبياءِ كانَ مَبعُوثاً إلى(٥) قَومِهِ خاصَّةً؛ ضَرُورةَ أنَّهُ لا وُجودَ لقَومٍ(٦) آخَرينَ في عَهدِهِ، والمُرادُ مِن العُمومِ المَذكُورِ عُمومُ الأقوامِ(٧) الدَّاخلةِ تَحتَ جِنسِ الإنسِ، لا مُرسَلاً إلَيهِمْ كافَّةً؛ لأنَّ تَبليغَ الرِّسالةِ إلى كافَّةِ النَّاسِ وعامَّةِ البَشرِ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) في (ل): «نقضه».

(٣) في (ل): «ناس».

(٤) في (ل): «إلى».

(٥) قوله: «الناس عامة؟ قلت: بل كسائر.. » إلى هنا ليس في (ع).

(٦) في (ل) زيادة: «العدم وجود قوم آخر».

(٧) في (ل): «العموم للأقوام» بدل «عموم الأقوام».

كانَ خَارِجاً عنْ وُسْعِهِ، ولذَلكَ قالَ اللهُ تَعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ﴾ [سبأ: ٢٨] الآيه، ولمْ يَقلْ: أرسَلناكَ إلى النَّاسِ[١] كافَّةً؛ فإنَّ الثَّاني يَقتضِي التَّبليغَ إلى النَّاسِ قاطِبةً دُونَ الأوَّلِ، وإلَّا[٢] يَلزمُ أنْ يَكونَ عَليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ مُقصِّراً[٣] في أمرِ التَّبليغِ غَيرَ مُوفٍّ[٤] حقَّهُ؛ إذ لمْ يَكنْ مِنهُ عَليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ تَبليغُ الرِّسالةِ إلى ما في أطرافِ العالمِ مِن أصنافِ الأُممِ.

ولمَّا كانَ الفَرقُ بينَ البَعثِ والإرْسالِ خفيّاً جدًّا، كانَ ذلكَ مظِنَّةَ الإشكَالِ، فتَداركَ حلَّهُ فقالَ[٥]: والبَعثُ إلى النَّاسِ عامَّةً أعمُّ[٦] مِنَ الإرسَالِ إلَيهم[٧] عامَّةً؛ فإنَّ في الإرسَالِ تَكليفاً دُونَ البَعثِ؛ لأنَّهُ تَكوينٌ مَحضٌ، فلا يَلزمُ المَحذُورُ المَذكُورُ فيما تَقدَّمَ بقَولِهِ: «وإلَّا يَلزمُ أنْ يَكونَ مُقصِّراً في أمرِ التَّبليغِ» عَلى القَولِ المَأثورِ[٨]؛ يَعنِي: قَولهُ عَليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «وبُعثتُ إلى النَّاسِ عامَّةً»، ولا عَلى قَولِهِ تَعالى: ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا ﴾ [الأعراف: ١٥٨]؛ لأنَّ قَولهُ: ﴿إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا ﴾ مُتعلِّقٌ بمَعنَى البَعثِ الَّذي تَضمَّنهُ[٩] قولُهُ: ﴿إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ ﴾، وهَذا ما أشَارَ إلَيهِ المُصنِّفُ بقَولِهِ: لأنَّهُ عَلى اعتِبارِ تَضمِينِ البَعثِ.

---

(١) «إلى الناس» ليس في (ل).

(٢) في (ل): «ولا».

(٣) في (ل) و(م): «مقتصراً».

(٤) في (ل): «معرف».

(٥) «فقال» ليس في (ل).

(٦) «أعم» ليس في (ل) و(م).

(٧) «إليهم» ليس في (ل).

(٨) في (ع): «المأمور».

(٩) في (ل): «ضمنه».

* تتمَّةٌ: البَعْثَةُ تُلازِمُ الرِّسالةَ، وَصفُ البَعْثَةِ إلى الخَلقِ بالدَّعوةِ إلى الحقِّ لا يَنتظِمُ الأنبياءَ كُلَّهم، بلْ مَخصُوصةٌ بالرُّسلِ مِنهمْ، وقدْ أفصَحَ عَن هَذا الإمَامُ القُرطبيُّ في تَفسِيرِ قَولِهِ تَعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ عِلْمًا﴾ [النمل: ١٥] حَيثُ قالَ: وكلُّ نبيٍّ جاءَ بَعدَ مُوسَى عَليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ممَّنْ بُعثَ وممَّن[1] لمْ يُبعثْ، فإنَّما كانَ بشَريعةِ مُوسَى عَليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، إلى أنْ بُعِثَ المَسيحُ عَليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، فنَسخَها[2].

ولا[3] وَجهَ لما قِيلَ ـ قائِلهُ القاضِي عَضدُ الدِّينِ في دِيباجةِ «المَواقفِ» ـ: وبَعثَ[4] إلَيهمُ الأنبياءَ والرُّسلَ[5]؛ لأنَّ مَبناهُ عَلى عُمومِ البَعْثةِ لعامَّةِ الأنبياءِ[6] علَيهِم الصَّلاةُ والسَّلامُ.

* فائدةٌ: تَعلُّقُ الجارِّ في قَولهِ تَعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا﴾ [النساء: ٧٩] مِن سُورةِ النِّساءِ للفِعلِ لا للحالِ؛ يَعني: قَولهُ تَعالى: ﴿رَسُولًا﴾؛ لما في تَقدِيمِ الجارِّ مِن إيهامِ التَّخصِيصِ؛ يعني: تَخصِيصَ رِسالتهِ عَليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ للنَّاسِ، ولا صحَّةَ لهُ؛ لأنَّ رِسالتهُ عامَّةٌ للثَّقلَينِ، ومَن لمْ يَتنبه لهذا ـ يَعنِي: صَاحبَ «الكشَّافِ»، والقاضيَ[7]، ومَن حَذا حَذوهُما ـ جوَّزَ ذَلكَ؛ أي: تَعلُّقَ الجارِّ بالحالِ[8].

---

(١) في (ع): «ومن».

(٢) انظر: «تفسير القرطبي» (١٣/ ١٦٤).

(٣) في (ل) و(م): «فلا».

(٤) في (ل): «وبعثت».

(٥) انظر: «شرح المواقف» للجرجاني (١/ ١٢).

(٦) «الأنبياء» ليس في (ع).

(٧) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ٥٣٩)، و«تفسير البيضاوي» (٢/ ٨٦).

(٨) في (ع) و(م): «للحال».

* فائدةٌ: قالَ الرَّضيُّ في «شرحِ مُختصرِ ابن الحَاجبِ»: وقَد يَلزمُ بَعض الأسماءِ الحاليَّةُ؛ نَحوَ: كافَّة وقاطِبة، ولا يُضافانِ[1]، وتَقعُ (كافَّة) في كَلامِ مَن لا يُوثَقُ بعَربيَّتِهِ مُضافةً غيرَ حالٍ، وقَد[2] خطِئوا فيهِ[3]؛ لأنَّها وَقعتْ مُضافةً غيرَ حالٍ في كَلامِ العلَّامةِ الزَّمخشَريِّ؛ حَيثُ قالَ في تَفسيرِ سُورةِ النَّملِ منَ «الكشَّافِ»: ويَجوزُ أنْ يُرادَ بحَقيقَةِ الإبصَارِ كلُّ ناظِرٍ فيها مِن كافَّةِ أولي العَقلِ[4]. وهُو إمامُ العَربيَّةِ يُستَشهدُ بتَراكِيبِهِ.

* فائدةٌ أُخرى[5]: (كافَّة) مَنقولٌ عَن مَعناها[6] الأصليِّ الَّذي دَخلَها تاءُ[7] التَّأنيثِ باعتِبارِهِ؛ فإنَّها[8] في الأصلِ فاعلٌ منَ الكفِّ بمَعنَى المَنعِ، ثُمَّ نُقلَ إلى مَعنى «كلّ» و«جَميع»، فلا عِبرةَ لتأنيثها بعدَ النَّقلِ؛ لكَونها بمَنزلةِ سائرِ أجزائِها.

قالَ أبو حيَّانَ: إنَّ التَّاءَ في (كافة) وإنْ كانَ أصلُها للتأنيثِ لكنَّها لَيستْ فِيها إذا كانَتْ حَالاً[9] للتأنيث[10]، بلْ صَارَ هذا نَقلًا مَحضاً[11] إلى مَعنى «كُلّ» و«جَميع» كما

(١) في (ل): «ينضافان».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في (ل) و(م).

(٣) «فيه» ليس في (ل). وانظر: «شرح الرضي على الكافية» لرضي الدين الإستراباذي (٢/ ٥٢).

(٤) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٣/ ٣٥١).

(٥) «أخرى» ليس في (ع).

(٦) في (ل) و(م): «معناه».

(٧) «تاء» ليس في (ل) و(م).

(٨) في (ل): «فلأنها».

(٩) قوله: «للتأنيث لكنها ليست...» إلى هنا ليس في (ل).

(١٠) «للتأنيث» ليس في (ع).

(١١) «محضاً» ليس في (ل).

صَارَ «قاطِبة» و«عامَّة» إذا كانَ حالاً نَقلاً مَحضاً إلى مَعنى «كلّ» و«جَميع»، فإذا قُلتَ: قامَ النَّاسُ كافَّةً أو قاطِبةً فلا يدُلُّ شيءٌ مِن هَذهِ الألفاظِ عَلى التَّأنيثِ كما لا يدُلُّ «كلّ» ولا «جَميع» كتاءِ الذَّاتِ[1].

قالَ الفاضِلُ التَّفتازانيُّ في تَفسيرِ سُورةِ آلِ عِمرانَ: إنَّ الذَّاتَ في الأصلِ مُؤنَّثُ[2] «ذو»، وقُطِعَتْ عَن لُزومِ الوصفيَّةِ والإضَافةِ، وأُجريتْ مُجرَى الأسماءِ المُستقلَّةِ بمَعنى نَفسِ الشَّيءِ وحَقيقتهِ، وأُجريتْ تاؤها مُجرَى الأصليَّةِ، فقَالوا في النِّسبةِ: ذاتيٌّ بإثباتِها، وجوَّزوا إطلاقَها[3] عَلى الله تَعالى مع امتِناعِ مثلِ «عَلَّامة»؛ لوُجودِ التَّاءِ، فلا مَانعَ مِن جِهةِ التَّاءِ، إنَّما قالَ: مِن جهةِ التَّاءِ[4]؛ لأنَّ فيها مانِعاً مِن جِهةِ المَعنَى؛ لما عَرفتَ أنَّ مَعناها مَعنى: «كُلّ» و«جَميع»، لا مَعنى: «كافية»[5] في كافةٍ؛ لكَونها حالاً[6] عنِ الكافِ في ﴿أَرْسَلْنَٰكَ﴾ في قَولهِ تَعالى ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ﴾ [سبأ: ٢٨]، وبهذا التَّفصيلِ تبيَّنَ وَجهُ الخَللِ فيما قيلَ ـ قائلُهُ صَاحبُ «الكشَّافِ»، ذَكرهُ في تَفسيرِ[7] قَولهِ تَعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨] ـ:

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٢/ ٣٣٩).

(٢) في (ل): «مؤنثة».

(٣) في (ل): «إطلاقه».

(٤) «إنما قال من جهة التاء» ليس في (ل).

(٥) في (ل): «كافة».

(٦) «حالًا» ليس في (ل).

(٧) «تفسير» ليس في (ل).

ويَجوزُ أنْ يَكونَ ﴿كَآفَّةً﴾ حَالاً من ﴿ٱلسِّلْمِ﴾؛ لأنَّها تُؤنث[1] كما تُؤنَّثُ[2] «الحَربُ»، قالَ الشَّاعرُ: [من البسيط]

السِّلمُ تأخذُ مِنها ما رَضيتَ بِهِ والحَربُ يكفِيكَ من أنفَاسِها جرعُ[3]

فإنَّ مَبناهُ الغَفلةُ عَن أنَّ «كافةً» قد نُقلتْ مِن مَعناها الأصلِيِّ الَّذِي دَخلها التَّأنيثُ باعتِبارِهِ، وانسَلخَ عَنها ذَلكَ الوَصفُ.

* * *

---

(١) في (ل): «نويت»، وقد تصحفت عن «تؤنث».

(٢) «كما تؤنث» ليس في (ل).

(٣) في (ل): «أنفاسك جوع»، وفي (ع): «أنفاسها جزع»، والصواب المثبت. انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ٢٥٢).

فَرِيدةٌ

كرَّرَ لَفظَ ﴿أَطِيعُوا﴾؛ يعنِي: في قَولِهِ تَعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩]؛ تَعظِيماً لأمرِ الرَّسولِ، ولهذا ـ أي: ولكونِ التَّكريرِ المَذكُورِ للتَّعظيمِ ـ تُرِكَ في قَولِهِ تَعالى: ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: ٥٩]، فرقاً[1] بينَ المُطاعينِ، فلا حَاجةَ إلَيهِ عِندَ عَدمِ ذِكرِ ثانِيهما[2]، وهُو أولو الأمْرِ فلِذلكَ ـ أي: لكَونِ التَّكرِيرِ المَذكُورِ بمَجمُوعِ[3] التَّعظِيمِ والفَرقِ ـ تُرِكَ التَّكرارُ في قَولِهِ تَعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَوَلَّوۡاْ﴾ [الأنفال: ٢٠] الآية، وقولِهِ تَعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ﴾ [الأنفال: ٤٦] الآية؛ لفَقدِ بعضِ البَاعثِ، وهُو الفَرقُ المَذكُورُ، وإنَّما قالَ تَعالى: ﴿مِنكُمۡ﴾؛ إظهَاراً لوَجهِ الرُّخصةِ في المُنازَعةِ الآتي ذِكرُها.

ولمَّا كانَ إيجابُ الطَّاعةِ للأُمراءِ مُنبعِثاً[4] عنِ اشتِراطِ العَدالةِ وهو[5] مُوافقَةُ الحقِّ خُصوصَاً بقَرينةِ التَّمهِيدِ السَّابقِ بقَولِهِ تَعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ﴾ [النساء: ٥٨]، رُتِّبَ عَليهِ قَولُهُ تَعالى[6]: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ﴾ [النساء: ٥٩]؛ أي: في[7] أمرٍ مِن أُمورِ الدِّينِ، أو أُمورِ الدُّنيا؛ أي: فإنْ[8] تنازَعتُم وأولُو الأمرِ مِنكُم في

---

(١) في (ع): «وفرق».

(٢) في (ل): «ثانيتها» وفي (م): «تأنيثهما» وهو خطأ.

(٣) في (ع): «المجموع».

(٤) في (م): «مبنياً».

(٥) «هو» ليس في (ع) و(م).

(٦) «قوله تعالى» ليس في (ل).

(٧) «أي: في» ليس في (ل).

(٨) «فإن» ليس في (ل).

شَيءٍ، ففِيهِ دِلالةٌ عَلى أنَّ طَاعةَ الأُمراءِ إنَّما تَجبُ إذا وافقوا الحَقَّ، وأمَّا إذا خَالفُوهُ، فلا طَاعةَ لهُمْ، قالَ النَّبيُّ ﷺ: «لا طاعةَ لمَخلُوقٍ في مَعصيةِ الخَالقِ»[1].

والمُرادُ منَ الردِّ إلى الله تَعالى في قَولـهِ تَعالى: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] الردُّ إلى كِتابهِ تَعالى، ومنَ الردِّ إلى الرَّسولِ الرَّدُّ[2] إلى سنَّتهِ[3] قَوليةً كانتْ أو فِعليةً أو تَقريريَّةً، وهَذا؛ أي: الرَّدُّ إلى سُنَّتهِ عَليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ عَلى الوَجهِ المَذكُورِ يَنتظِمُ حالَتي حَياتهِ ومَماتهِ، فمَنْ قالَ ـ قائلُهُ هو الإمَامُ البَيضاوِيُّ[4] في تَفسِيرِ الردِّ إلى الرَّسُول ـ بالسُّؤالِ عنهُ[5] عَليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ في زَمانهِ، والمُراجعةِ إلى سنَّتهِ بَعدهُ = لمْ يُصِبْ في تَفصِيلهِ وتَخصِيصِهِ؛ لأنَّ المُراجَعةَ إلَيهِ عَليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ في زَمانهِ لا يَلزمُ أنْ تَكونَ بالسُّؤالِ عنهُ[6]؛ لأنَّ فِعلهُ ﷺ وتَقرِيرهُ حجَّةٌ في زَمانهِ أيضاً.

* فائدةٌ: لمَّا أوجَبَ اللهُ تَعالى في كُلِّ مُنازَعٍ[7] فيهِ الردَّ إلى الكِتابِ والسُّنةِ،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٣٨٨٩)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وأخرج الترمذي (١٧٠٧) وقال: حسن صحيح: عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «السَّمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحبَّ وكره ما لم يُؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع عليه ولا طاعة».

(٢) «الرد» ليس في (ل).

(٣) في (ل): «السنة».

(٤) انظر: «تفسير البيضاوي» (٢/ ٨٠).

(٥) في (ع): «منه».

(٦) في (ع): «منه».

(٧) في (م): «متنازع».

وهَـذا العُمـومُ مُسـتَفادٌ من إبهامِ شـيءٍ وتَنكِيـرِه، ولا خَفاءَ فـي أنَّهُ لا يُوجـدُ في كُلِّ حَادثـةٍ نَـصٌّ ظاهِـرٌ[1] مِـن[2] الكِتـابِ أو السُّـنةِ، تَضمَّـنَ الإيجَـابُ المَذكُـورُ الأمرَ بالنَّظـرِ فـي مُودَعـاتِ النُّصوصِ الـوارِدةِ فـي الكِتـابِ والسُّـنةِ، والعَمـلِ بمَدلُولاتِهِ ومُقتَضياتـهِ[3]، فالآيـةُ المَذكُورةُ حُجَّةٌ عَلـى مُنكِري القِياسِ مِن أصحَـابِ الظَّواهِرِ؛ لا لهـم[4] كمـا توهَّموهُ[5].

قـالَ الإمَـامُ البَيضاويُّ في «تَفسِـيرِهِ»: واسـتدلَّ بـهِ مُنكِـرو القِياسِ وقالُـوا: إنَّهُ تَعالـى أوجَـبَ ردَّ المُختلَـفِ فيـهِ إلـى الكِتـابِ والسنَّةِ دُونَ القِيـاسِ، وأُجيـبَ بأنَّ ردَّ المُختَلـفِ فيـهِ إلـى المَنصُـوصِ عَليـهِ إنَّمـا يكـونُ بالتَّمثيـلِ والبِنـاءِ عَليـهِ، وهُو القِياسُ[6].

ومَبنَى هذا الجَوابِ عَلى عَدمِ الفَرقِ بينَ الاجتِهادِ والقِياسِ، وإلَّا؛ فالردُّ المَذكُورُ قدْ يَكونُ بالاجتِهادِ لا بطَريقِ القِياسِ، وهَذا واضحٌ[7] عندَ مَن لهُ أدنَى خِبرةٍ.

* فائـدةٌ: لمَّا أمرَنـا اللهُ تَعالى بالرَّدِّ والاجتِهادِ بقَولـهِ[8]: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النسـاء: ٥٩]، وشَـرطَ فيـهِ؛ أي: فيما أُمرَ بهِ التَّنـازعَ حَيثُ قالَ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ﴾ [النسـاء:

---

(١) «نص ظاهر» ليس في (ل).

(٢) في (ل): كلمة غير واضحة، رسمها «بقي».

(٣) في (ل): «بمدلولاتها ومقتضياتها».

(٤) في (ع) و(ل): «لأنهم» بدل «لا لهم» وهو خطأ.

(٥) في (ل): «توهموا».

(٦) انظر: «تفسير البيضاوي» (٢/ ٨٠).

(٧) في (ع) و(ل): «أوضح».

(٨) «بقوله» ليس في (ع).

٥٩]، ورتَّبَ عليهِ الردَّ المَذكُورَ، دلَّ ذَلكَ عَلى أنَّهُ لا رُخصةَ للرأيِ والاجتِهادِ عِندَ انعِقادِ الإجماعِ، وإلَّا؛ لكانَ اعتِبارُ الشَّرطِ المَذكُورِ ضَائعاً، ولا وَجهَ لهُ في الكَلامِ البَليغِ(١)، فكَيفَ في الكَلامِ(٢) المُعجِزِ؟

ففي النَّصِّ المَذكُورِ دِلالةٌ عَلى حُجَّةِ الإجْماعِ، وعَدمِ جَوازِ مُخالَفتهِ، فالآيةُ المَذكُورةُ جَامعةٌ للأُصُولِ الأربَعةِ؛ الكِتابِ والسُّنةِ والقِياسِ والإجماعِ، وهَذا مِن لَطائفِ الأسْرارِ المُستَخرجةِ بدَقائقِ الأنْظارِ.

* * *

(١) في (ع) و(م): «كلام بليغ» بدل: «الكلام البليغ».

(٢) في (ع) زيادة: «في»، والصواب المثبت.

فَرِيدَةٌ

الاجتِهادُ، وهو في اللُّغةِ: استِفراغُ الجَهدِ في أمرٍ منَ الأُمورِ، ولا يُستَعملُ إلَّا فيما فيهِ كُلفةٌ، ولهذا يُقالُ: اجتَهدتُ في حملِ الحَجرِ، ولا يُقالُ: اجتَهدتُ في حَملِ الخَرْدلِة.

وفي الاصطِلاحِ: استفراغُ الفَقيهِ الوُسْعَ لتَحصيلِ ظنٍّ بحُكمٍ شرعيٍّ، أعمّ مِن القِياسِ، وهُو تَعديةُ الحُكمِ منَ الأصلِ إلى الفَرعِ؛ لعلَّةٍ متَّحدة[1] لا تُدركُ بمُجرَّدِ اللُّغةِ، كذا قَالُوا[2].

ويُشكلُ هَذا بدلالةِ النَّصِّ الاجتِهاديَّةِ؛ كالَّتِي تمسَّكَ بها الإمَامانِ في إيجابِ الحدِّ في[3] اللِّواطةِ مُطلَقاً[4]؛ لأنَّ الاجتِهادَ قدْ يكُونُ في مَوردِ النصِّ؛ كالاجتِهادِ في قولِهِ علَيهِ السَّلامُ: «المُتبايعانِ بالخيارِ ما لمْ يتفرَّقا»[5]؛ فإنَّ الشَّافعيَّ حملَ التفرُّقَ على تفرُّقِ الأبدانِ، فأثبتَ خِيارَ المَجلِسِ[6]، وأبُو حَنيفةَ حَملهُ عَلى تفرُّقِ الأقوالِ، فلَمْ يُثبِتهُ[7].

---

(١) «متحدة» ليس في (ع) و(ل).

(٢) انظر: «كشف الأسرار» لعبد العزيز البخاري (٤/ ١٤).

(٣) «الحد في» ليس في (ع) و(ل).

(٤) حيثُ إن الإمامين أبا يوسُفَ ومحمَّداً أوجبا حدَّ الزِّنا باللواطةِ بدلالةِ النَّص؛ لأنَّ الزِّنا اسمٌ لفعلٍ معلومٍ، ومعناه قضاءُ الشَّهوة بسَفحِ الماء في محلٍّ محرَّمٍ مُشتَهىً، وهذا المعنى بعينِه موجودٌ في اللِّواطةِ وزيادة؛ لأنَّه في الحُرْمة فوقَه، وفي سَفحِ الماءِ فوقَهُ، وفي الشَّهْوةِ مثلُه، وهذا معنى الزِّنا لغة. انظر: «كشف الأسرار» لعبد العزيز البخاري (٢/ ٢٢٩).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٤٥٦)، والنسائي (٤٤٦٧) (٤٤٨٣)، والإمام أحمد في «مسنده» (٣٩٣)، من حديث عبد الله بن عمر وعمرو بن العاص رضي الله عنهم.

(٦) انظر: «نهاية المطلب» للجويني (٥/ ١٦).

(٧) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٥/ ٢٢٨)، ووقع في (ع): «يثبت» بدل «يثبته».

والقِياسُ ـ على ما ظَهرَ مِن حَدِّهِ المَذكورِ آنِفاً ـ شُرِطَ فيهِ فقدُ النَّصِّ، فلا يَكونُ في مَورِدِهِ، فثَبتَ[١] أنَّ الاجتِهادَ يُوجَدُ بدُونهِ، ولا بدَّ لهُ ـ أي: للقياس؛ حيثُ شُرطَ فيهِ أنْ لا تُدركَ علَّتهُ[٢] بمجرَّدِ اللُّغةِ ـ مِنَ الاجتِهادِ، فثَبتَ أنَّ القياسَ لا يُوجدُ بدُونِ الاجتِهادِ[٣]، فظَهرَ أنَّ النِّسبةَ بينهُما عمُومٌ وخُصوصٌ مُطلقٌ.

وهَذا ـ أي: الفَرقُ المَذكُورُ بينَ الاجتِهادِ والقِياسِ ـ معَ وُضوحِهِ عندَ مَن لهُ أدنى دُربةٍ فنِّ[٤] قوَّةِ الأُصولِ، فلا يَشتبِهُ عَلى بَعضِ المُنتسِبينَ إلى عِلمِ الأُصولِ، أرادَ بهِ صَاحبَ «فُصولِ البَدائعِ»[٥] حَيثُ قالَ في «شَرحِ الفَرائضِ» لسِراجِ الدِّينِ[٦]: إنَّ قولَ المُجتهِدينَ عينُ القِياسِ.

والفاضِلُ التَّفتازانيُّ معَ وُقوفِهِ عَلى الفَرقِ المَذكورِ بينَهما حَيثُ قالَ في أوائلِ الرُّكنِ الرَّابعِ منَ «التَّلويحِ»: الاجتِهادُ قدْ يكُونُ بغَيرِ القِياسِ؛ كالاستِنباطِ مِن النُّصوصِ الخفيَّةِ الدلالَةِ، قرَّرَ كلامَهُ في بَيانِ تَعريفِ الفِقهِ عَلى وَجهٍ أفصَحَ عَنِ الغَفلةِ عَن الفَرقِ المَذكورِ؛ حَيثُ قالَ: قولُهُ ـ يعني قولَ صَاحبِ «التَّوضيحِ» ـ: معَ مَلكةِ الاستِنباطِ؛ أي: العِلمِ بما ذُكرَ يُشترطُ كونُهُ مَقرُوناً بمَلكةِ استِنباطِ

---

(١) في (ل): «فيثبت».

(٢) «علته» ليس في (ل).

(٣) «فثبت أن القياس لا يوجد بدون الاجتهاد» ليس في (ل).

(٤) في (ع) و(ل): «قوة» بدل «فن».

(٥) «فصول البدائع في أصول الشرائع» لشمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الفناري، المتوفى سنة (٨٣٤هـ).

(٦) ويعتبر شرح الفناري مِن أحسن شروح السّراجية، كما في «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/ ١٢٤٩).

الفُـروعِ القِياسـيَّةِ مِـن تِلـكَ الأحـكَامِ(١)، أو اسـتِنباطِ الأحـكامِ مـن أدلَّتهـا(٢).

وإنَّمـا قـالَ: «أفصَـحَ عنِ الغفلـة»؛ لأنَّ حـقَّ الواقـفِ عَليـهِ ـ أي: عَلـى الفَرقِ المَذكـورِ ـ أنْ يَقـولَ(٣): كَونـهُ مَقرُونـاً بمَلكةِ اسـتِنباطِ الفُـروعِ الاجتِهاديَّـةِ مِن تِلكَ الأحكَامِ أو اسـتِنباطِ الأحـكامِ(٤) مِـن أدلَّتِها.

وقَولُ صَاحبِ «التَّوضِيحِ»: «وعِلمُ المَسائلِ القِياسيَّةِ(٥) للدَّورِ»(٦) يُفصِحُ أيضَاً عن الغَفْلة عَن الفَرقِ المَذكُورِ؛ فإنَّهُ لو كانَ واقِفاً عَليهِ، لقالَ: لا المَسائلُ الاجتِهاديَّةُ للدَّورِ، ومِنَ الغَافلينَ عَن الفَرقِ المَذكُورِ الإمَامُ البَيضاويُّ عَلى ما نبَّهتُ عَليهِ فيما تقدَّمَ حَيثُ قالَ في الفَريدةِ المَذكُورةِ قُبيلَ هَذهِ: ومَبنَى هَذا الجَوابِ عَلى عَدمِ الفَرقِ بَينَ الاجتِهادِ والقِياسِ(٧).

---

(١) انظر: «التلويح» للتفتازاني (١/ ٢٩ ـ ٣٠).

(٢) «أو استنباط الأحكام من أدلتها» ليس في (ل) و(م).

(٣) في (ع): «يقال».

(٤) «أو استنباط الأحكام» ليس في (ل).

(٥) في (ع): «الإجماعية القياسية».

(٦) وعبارة «التوضيح» (١/ ٣١ ـ ٣٢): «وعلم المسائل الإجماعية يُشترط إلا في زمن رسول الله ﷺ؛ لعدم الإجماع في زمنه، لا المسائل القياسية؛ للدور»، أي لا يشترط للفقيه العلم بالمسائل القياسية؛ كما في «التلويح» للتفتازاني (١/ ٣٠) ووقع في (م): «وعلم المسائل الاجتهادية يشترط لا المسائل الفقهية».

(٧) توهم العبارة أن قوله: (ومبنى هذا الجواب) هي من كلام البيضاوي، غير أنها ليست كذلك، فبالرجوع إلى عبارة البيضاوي في «تفسيره» (٢/ ٨٠) ـ وهي ـ: «واستدل به منكرو القياس، وقالوا: إنه تعالى أوجب رد المختلف إلى الكتاب والسنة دون القياس، وأجيب بأن رد المختلف إلى المنصوص عليه إنما يكون بالتمثيل والبناء عليه، وهو القياس، ويؤيد ذلك الأمر به بعد الأمر بطاعة الله وطاعة رسوله؛ فإنه يدل على أن الأحكام ثلاثة: مثبت بالكتاب، ومثبت بالسنة، ومثبت بالرد إليهما على وجه القياس». يتبين أنها ليست فيه.

فريدةٌ

الفَجـرُ فَجْرانِ؛ فجرٌ صَادقٌ ـ وهُو البَياضُ الَّذِي يَستَطِيرُ؛ أي: يَنتشِـرُ في الأُفُقِ ـ وكاذِبٌ، وهُـوَ البَيـاضُ[١] الَّـذِي يَبـدُو طَويـلاً[٢] كذَنبِ السِّـرْحانِ أوَّلَ مـا[٣] يرى نُور الشَّـمسِ، يُرى فَـوقَ الأفُـقِ كخَطٍّ مُستَقيمٍ، ويَكـونُ ما يضـربُ[٤] بَعدهُ مِـن الأُفقِ[٥] مُظلِمـاً، فلذَلـكَ يُسـمَّى ذَلـكَ النُّـورُ بالصُّبـحِ الأوَّلِ، والصُّبحِ الـكاذِبِ، أمَّا تَسـمِيتهُ بـالأوَّلِ: فظَاهـرٌ، وأمَّا تَسـمِيتهُ بالـكاذِبِ: فلِكـونِ الأُفقِ مُظلِمـاً؛ أي: لـو كانَ يَصدقُ أنَّـهُ نُورُ الشَّـمسِ، لكَانَ المُنيـرُ[٦] ما يلي الشَّـمسَ دُونَ ما يَبعدُ عَنها، لا لأنَّهُ يَسـتنيرُ[٧] ثُـمَّ يَعقِبـهُ الظَّـلامُ كمـا هُو السَّـابقُ إلـى بعـضِ[٨] أوهَامِ الأنـامِ، والمُشـتَهرُ في ألسِـنةِ العَـوام، وبـهِ أخـذَ صَاحـبُ «الهِدايـةِ»[٩] مِن غَيـرِ تأمُّلٍ فـي المَقامِ.

ووَقتُ الصَّومِ مِن طُلوعِ الفَجرِ الثَّاني إلى غُروبِ الشَّمسِ؛ لقَولهِ تَعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشۡرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ﴾ [البقرة: ١٨٧]، زِيادةُ قَولِهِ: ﴿لَكُمُ﴾؛ للدَّلالةِ عَلى أنَّ المُعتَبرَ هُو التَّبيُّنُ في مَكانِ الصَّائمِ، وفيهِ إشَارةٌ إلى الفَرقِ بَينَ هَذا الحُكمِ وحُكمِ

---

(١) قوله: «الذي يستطير...» إلى هنا ليس في (ل).

(٢) في (ل) و(م): «طولًا».

(٣) «ما» ليس في (ل).

(٤) في (ل) و(م): «يقرب».

(٥) في (ل) و(م): «من الأفق بعده» بدل: «بعده من الأفق».

(٦) «المنير» ليس في (ل).

(٧) في (ع): «يستتر».

(٨) «بعض» ليس في (ع) و(ل).

(٩) انظر: «الهداية» للمرغيناني (١/ ٤٠).

وُجوبِ الصِّيامِ بطُلوعِ هِلالِ رَمضانَ بالاعتِبارِ؛ لاختِلافِ المَطالعِ في الأوَّلِ دُونَ الثَّاني؛ لعَدمِ الحَرجِ فيهِ، بخِلافِ الأوَّلِ، فتأمَّلْ ﴿ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فإنْ قُلتَ: ألَيسَ كَلمةُ[1] ﴿ثُمَّ﴾ للتَّراخِي؛ ولا تَراخيَ لابتِداءِ الصَّومِ مِن طُلوعِ الفَجرِ؟

قلتُ: بَلى، ولذَلكَ أُمِرنا[2] بإتمَامِ الصِّيامِ دُونَ الشُّروعِ فيهِ، فافهَمْ سرَّ الكَلامِ، ومِنْ هَاهُنا تَبيَّنَ أنَّهُ لا دِلالةَ في النَّصِّ المَذكُورِ عَلى جَوازِ[3] تَأخِيرِ النِّيَّةِ عَنِ الفَجرِ كما زَعمهُ منْ قالَ: ولَنا قَولهُ تَعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾ إلى قَولهِ تَعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾، فقدْ أباحَ الأكلَ إلى طُلوعِ الفَجرِ، ثُمَّ أمَرنا[4] بالصِّيامِ بَعدهُ، و(ثُمَّ) للتَّراخِي فتَصيرُ العَزيمةُ بعدَ الفَجرِ لا مَحالةَ.

والخَيطانِ بَياضُ النَّهارِ وسَوادِ اللَّيلِ، شبَّهَ أوَّلَ ما يَبدُو مِن نُورِ الفَجرِ المُعترِضِ في الأُفقِ بالخَيطِ الأبيَضِ، وما يَمتدُّ معهُ مِن غَبشِ اللَّيلِ بالخَيطِ الأسْودِ.

قالَ الشَّاعرُ: [من البسيط]

الخَيطُ[5] الابيضُ ضَوءُ الصُّبحِ مُنفلِقٌ[6] والخَيطُ الاسودُ جنحُ[7] اللَّيلِ مَكتُومُ

---

(١) «كلمة» ليس في (ع).

(٢) في (ل) و(م): «أمر».

(٣) «جواز» ليس في (ل).

(٤) في (ل) و(م): «أمر».

(٥) قوله: «الأبيض، وما يمتد...» إلى هنا ليس في (ل).

(٦) في (ل): «متعلق»، والصواب المثبت.

(٧) في (ل) و(م): «صبح» بدل: «جنح».

وقولُهُ: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ بَيانٌ للخَيطِ الأبيَضِ عِبارةً، وللخَيطِ الأسوَدِ دِلالةً؛ لأنَّ بَيانَ أحدِهما في حُكمِ بَيانِ الثَّاني، فمَن نَظَرَ إلى خُصوصِ العِبارةِ؛ كصَاحبِ «الكشَّافِ»، والقاضِي البَيضاويِّ رَحمَهما اللهُ قال[1]: اكتَفى ببَيانِ الأوَّلِ عنْ بَيانِ الثَّاني؛ لدِلالتِهِ عَليهِ[2]، ومَن نَظَرَ إلى عُمومِ الدِّلالةِ كصَاحبِ «المِفتاحِ» قالَ: بُيِّنا بقَولهِ تَعالى: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، ومِنهمْ مَن وفَّق[3] النَّظرَ[4]، أرادَ بهِ صَاحبَ «الكشفِ»[5]، وقالَ: إنَّ الفَجرَ عِبارةٌ عَن مَجمُوعِ الخَيطينِ؛ كقَولِ الطَّائيِّ أبي تمَّامٍ[6]: [من البسيط]

وأزرقُ[7] الفَجـرِ يبـدُو قبـلَ أبيَضِـهِ

تَمامهُ:

وأوَّلُ الغَيـثِ[8] رشٌّ ثـمَّ ينسـكِبُ

فيَكونُ بَياناً لهُما، وقدْ يَكونُ وقتُ التَّبيينِ عِبارةً عنِ الفَجرِ الصَّادقِ، عَلى أنَّ في الخَيطِ إشارةً إليهِ، ولَولا مُخالَفتهُ لنصِّ[9] الحَديثِ المُثبتِ في «الصَّحيحِ»، وهُو قَولهُ

---

(١) في (ع): «قالا».

(٢) «عليه» ليس في (ع) و(م). وانظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ٢٣١)، و«تفسير البيضاوي» (١/ ١٢٦).

(٣) في (ل): «وقف»، وفي (م): «دقق».

(٤) «النظر» ليس في (ل).

(٥) في (ع): «الكشاف».

(٦) في (ل) و(م): «يعني: أبا تمام» بدل: «أبي تمام».

(٧) في (ل): «وأول».

(٨) في (ل): «البعث».

(٩) في (م) «مخالفة النص».

عَليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «إنَّما هُو سَوادُ اللَّيلِ وبَياضُ النَّهارِ»[1]، لكانَ ما ذَكرهُ صَاحبُ «الكشَّافِ» وَجهاً وَجِيهاً.

وقالَ الإمَامُ القُرطبيُّ: وتَفسيرُ رَسولِ الله ﷺ بقَولِهِ: «إنَّما هُو سَوادُ اللَّيلِ وبَياضُ النَّهارِ»[2] الفَيصلُ[3] في ذَلكَ، أرادَ بالتَّفسيرِ ما في حَديثِ عَديِّ بن حاتمٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ أنَّهُ قالَ: قلتُ: يا رَسولَ الله! ما الخَيطُ الأبيضُ منَ الخَيطِ الأسودِ، أهُما الخَيطانِ؟ قالَ: «إنَّكَ لعَريضُ القَفا إنْ أبصَرتَ الخَيطينِ»، ثُمَّ قالَ: «لا؛ بلْ هُو[4] سَوادُ اللَّيلِ وبَياضُ النَّهارِ»، أخرَجهُ البُخاريُّ[5].

ومَن[6] قالَ ـ القائلُ صَاحبُ «العِنايةِ في شَرحِ الهِدايةِ» ـ وأوَّل[7] كلامه: والخَيطانِ بَياضُ النَّهارِ وسَوادُ اللَّيلِ؛ يعني: أنَّ الخَيطَ الأبيضَ أوَّلُ ما يَبدُو منَ الفَجرِ الصَّادقِ، وهُو المُستَطيرُ؛ أي: المُنتشرُ المُعترِضُ في الأُفُقِ كالخَيطِ المَمدُودِ.

والخَيطُ الأسوَدُ ما يَمتدُّ مَعهُ مِن غَبشِ اللَّيلِ، وهُو الفَجرُ المُستَطيلُ والكاذِبُ كذَنبِ السِّرْحانِ[8]، شُبِّها[9] بخَيطينِ أبيضَ وأسودَ، واكتَفى ببَيانِ الخَيطِ الأبيضِ

---

(١) أخرجه البخاري (١٩١٦)، ومسلم (١٠٩٠)، من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(٢) قوله: «لكان ما ذكره...» إلى هنا ليس في (ل).

(٣) في (ع): «للفيصل»، والصواب المثبت.

(٤) في (ع): «هما».

(٥) «صحيح البخاري» (٤٥١٠).

(٦) «ومن» ليس في (ل).

(٧) في (ع) و(م): «أول» بدون الواو.

(٨) في (ل): «وذنب السرطان» بدل: «كذنب السرحان».

(٩) في (ل): «شبههما».

بقولِهِ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ عَن بَيانِ الأسودِ؛ لأنَّ البَيانَ في أحدِهما بَيانٌ في الآخَرِ، إلى هُنا كَلامهُ[1] = فقَدْ خَبطَ في قَولِهِ: ما يمتَدُّ معَهُ مِن غَبشِ اللَّيلِ، وهُو الفَجرُ المُستَطيلُ خَبطاً فاحِشاً؛ لأنَّ ذَلكَ الفَجرَ أيضاً بَياضٌ يبدُو كذَنبِ السّرحانِ[2]، وما شُبهَ بالخَيطِ الأسودِ مِن غَبشِ اللَّيلِ إنَّما هُو سَوادٌ مِن الظَّلامِ، وأيضاً عَلى تَقدِيرِ أنْ يُرادَ بالخَيطِ الأسودِ الفَجرُ المُستَطيلُ يَكونُ قَولهُ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ بَياناً لهُما لا لأحدِهما[3]، فبَعضُ كَلامِهِ يُناقضُ بَعضهُ[4].

* فائِدةٌ: رَجلٌ أصبَحَ في شَهرِ رَمضَانَ جُنباً، فصَومهُ تامٌّ، إلَّا عَلى قَولِ بَعضِ أصحَابِ الحَديثِ، يَعتمِدونَ فيهِ حَديثَ أبي هُريرَةَ رَضِيَ اللهُ عنهُ: «مَن أصبَحَ جُنباً فلا صِيامَ لهُ، محمَّدٌ وربُّ الكَعبةِ قالَه[5]»[6]؛ لقَوله تَعالى: ﴿فَالْـَٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾ إلى قَولِهِ تَعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وإذا كانتِ المُباشَرةُ في آخرِ جُزءٍ مِن أجزاءِ اللَّيلِ مُباحةً[7]، فالاغتِسالُ يَكونُ بعدَ طُلوعِ الفَجرِ ضَرورةً، وقدْ أمرَ اللهُ تَعالى بإتمَامِ الصَّومِ، كَذا قالَ الإمَامُ شَمسُ الأئمَّةِ السَّرخسيُّ في «المَبسُوطِ»[8]، وفيهِ نَظرٌ؛ إذ لا صحَّةَ لمَبنَى الاستِدلالِ المَذكُورِ، وهُو تَحقُّقُ المُنافاةِ بَينَ إباحةِ المُباشرةِ إلى آخرِ جُزءٍ مِن أجزاءِ اللَّيلِ، ووُجوبِ الاغتِسالِ في بَعضِ أجزائِهِ؛ يعنِي: أنَّ الاستِدلالَ

---

(١) انظر: «العناية في شرح الهداية» (٢/ ٣٢٦).

(٢) في (ل): «السرطان»، والصواب المثبت.

(٣) في (ل): «أحدهما».

(٤) «بعضه» ليس في (ع).

(٥) في (ل) و(ع): «قال»، والصواب المثبت.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٧٣٨٨).

(٧) في (ل) و(ع): «مباحاً».

(٨) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٣/ ٥٦).

المَذكُورَ مَبناهُ عَلى تَحقُّقِ المُنافاةِ بَينَ الأمرَينِ المَزبُورينِ، ولا صحَّةَ لذَلكَ المَبنَى.

كيفَ وقدْ تَحققَ الجَمعُ بَينَ تِلكَ الإباحَةِ وإيجابِ الصَّلاةِ في بَعضِ أجزَائِهِ، ولا صحَّةَ لها ـ أي: للصَّلاةِ ـ بدُونِ الاغتِسالِ، ولو كانَ إيجابُهُ ـ أي: إيجابُ الاغتِسالِ في بَعضِ أجزَائِهِ ـ مُنافياً لتِلكَ الإباحَةِ، لكانَ إيجَابُها ـ أي: إيجَابُ الصَّلاةِ فيهِ؛ أي: في بَعضِ أجزائِهِ ـ مُنافياً لها؛ أي: لتِلكَ الإباحَةِ؛ ضَرورةَ أنَّ المُنافيَ لما[1] لا بُدَّ للشيءِ[2] مِنهُ مُنافٍ لذَلكَ الشيءِ[3]، وإذا لمْ يَكنْ هَذا مُنافياً لها لا يَكونُ ذَلكَ أيضاً مُنافِياً لها.

والتَّحقِيقُ أنَّ الإباحَةَ لا يَلزمُها عَدمُ الإثمِ مُطلَقاً؛ فإنَّ ذَلكَ قدْ يتخلَّفُ عَنها[4] كما يَتخلَّفُ الإثمُ عنِ الحُرمةِ، وذَلكَ أنَّ لازِمَ الإباحَةِ عَدمُ تَرتُّبِ الإثمِ عَلى فِعلِ المَوصُوفِ بها، لأنَّ[5] المُنافاةَ لهُ[6] لا تُقارِنُهُ ولو بسَببٍ آخرَ، فلا دِلالةَ فيما ذُكرَ عَلى عَدمِ وُجوبِ الغُسلِ قَبلَ النَّهارِ؛ لأنَّ مُوجبَ الوُجوبِ الإثمُ عِندَ المُباشَرةِ في آخرِ جُزءٍ[7] مِن أجزاءِ[8] اللَّيلِ، لكِنْ لا يَلزمُ أنْ يَكونَ بها، بلْ يَجوزُ أنْ يَكونَ بما يُقارِنُها مِن تَركِ[9] الغُسلِ الوَاجبِ قَبلَ النَّهارِ، فافهَم.

---

(١) في (ل): «مما».

(٢) «للشيء» ليس في (ع) و(ل).

(٣) في المطبوع: «للشيء».

(٤) في (ل): «عنهما».

(٥) في (ع): «لا» بدل «لأن».

(٦) في (ع): «له حتى».

(٧) في (ل): «الجزء».

(٨) «أجزاء» ليس في (ع) و(ل).

(٩) في (ل): «تلك».

* فائِدةٌ: سلَّمنا فيهِ إشَارة إلى المَنعِ الَّذِي قدَّمناهُ أنَّ الإباحةَ لا تُجامِعُ الحُرمةَ(١)، لكنَّ الرُّخصةَ تُجامِعُها؛ كما في المُكرهِ عَلى إجرَاءِ كَلمةِ الكُفرِ عَلى لِسانهِ؛ فإنَّ لهُ الرُّخصةَ في ذَلكَ، وحُرمتُهُ غَيرُ مُنكشفةٍ(٢) عَلى ما حقِّقَ في مَوضعِهِ، فيَجُوزُ أنْ يَكونَ جَوازُ(٣) المُباشَرةِ في آخرِ جُزءٍ من أجزاءِ اللَّيلِ بطَريقِ الرُّخصةِ لا بطَريقِ الإباحَةِ.

ولمَّا اتَّجهَ أنْ يُقالَ: ألَيسَ أدنَى دَرجاتِ الأمرِ الإباحةُ، تَدارَكهُ(٤) بَقولِهِ: ومُوجبُ الأمرِ النَّازل إلى ثَالثِ الدَّرجاتِ للأمرِ عِندَ القَوم ثَلاثُ دَرجاتٍ: دَرجةُ الوُجوبِ، ودَرجةُ النَّدبِ، ودَرجةُ الإباحَةِ.

مُطلقُ الرُّخصةِ الشَّاملة للرُّخصةِ الَّتِي تَنكَشفُ مَعها الحُرمةُ(٥) لا الإباحةِ(٦)؛ فإنَّها مِن مَراتبِ القِسمِ الأخيرِ مِن الرُّخصةِ(٧)، وهَذا مِن الدَّقائقِ الَّتِي لا تُوجدُ في بُطونِ الأورَاقِ، ولا يَتنبَّهُ لها إلَّا الحُذاقُ، والقَومُ لغُفولهِمْ عَن هَذا التَّفصِيلِ قالوا: أدنَى دَرجاتِ الأمرِ الإباحةُ، وقدنبَّهتُ فيما تَقدَّمَ(٨) عَلى أنَّ أدنَى(٩) دَرجاتِه(١٠) الرُّخصة

---

(١) في (ل): «الحركة»، والصواب المثبت.

(٢) في (ع): «متكشِّفة».

(٣) «جواز» ليس في (ل).

(٤) في (ل) و(م): «تدارك».

(٥) في (ع) زيادة: «والرُّخصة الَّتِي كُشفَ معها الحُرمةُ». وفي (ف): «والرخصة التي تنكشف معها الحرمة».

(٦) في (ع): «للإباحة».

(٧) «من الرخصة» ليس في (ع).

(٨) «فيما تقدم» ليس في (ل).

(٩) «أن أدنى» ليس في (ل) و(م).

(١٠) في (م): «درجات».

الَّتِي لا يَنكَشفُ مَعها الحُرمةُ، والرُّجحانُ في جانبِ العَزيمةِ؛ كما في المُكرهِ عَلى إجراء[١] كَلمة الكُفرِ عَلى لِسانِهِ مُوجِّهاً الرُّخصةَ التي لا تَنكشِفُ[٢] مَعها الحُرمةُ، ولا رُجحانَ في جانِبِ العَزيمةِ، وهِي الإباحةُ.

* تتمَّةٌ: قدْ تبيَّنَ فيما قدَّمناهُ مِن أنَّ الأمرَ يجَامعُ الحُرمةَ: أنَّ الأمرَ يَجوزُ أنْ يُجامعَ الكَراهةَ؛ لأنَّها دُونَ الحُرمةِ، وما يُجامعُ القويَّ يُجامعُ الضَّعيفَ بطَريقِ الأَولى.

فما اشتُهر فيما بَينهمْ أنَّ إثباتَ الكَراهةِ للشَّيءِ معَ الأمرِ بِهِ غَيرُ مُستَقيمٍ، قالَ صَاحبُ «العنايةِ» في شَرحِ قَولِ صَاحبِ «الهِدايةِ»: وحِينَ تَضيَّفُ[٣] للغُروبِ حتَّى[٤] تَغربَ: والتَّأخيرُ إليه[٥] ـ يَعنِي: تأخِيرَ[٦] صَلاةِ العَصرِ[٧] ـ إلى هَذا الوَقتِ مَكرُوهٌ، قَالوا: وأمَّا الفِعلُ: فغير[٨] مَكرُوهٍ؛ لأنَّهُ مَأمورٌ بالفِعلِ، ولا يَستَقيمُ إثباتُ الكَراهةِ للشَّيءِ معَ[٩] الأمرِ بِهِ = أثرُ النَّظرِ السَّقيمِ[١٠].

* * *

(١) في (ع): «إجرائه».

(٢) في (ل): «ينكشف»، بدل: «لا تنكشف».

(٣) في (ل) و(ع): «تنتصف»، والصواب المثبت.

(٤) في (ل): «حين».

(٥) «إليه» ليس في (ع) و(ل).

(٦) «تأخير» ليس في (ل).

(٧) «العصر» ليس في (ل).

(٨) في (ل): «فهو» بدل: «غير» وفي (ع): «غير».

(٩) في (ل): «مع أن».

(١٠) «أثر النظر المستقيم» ليس في (ع).

فريدةٌ

الأصلُ في الاستِثناءِ الاتِّصالُ

اعلَمْ: أنَّ صِيغةَ الاسْتِثناءِ حَقيقةٌ في المتَّصلِ، ومَجازٌ في المُنقَطعِ، ولذَلكَ لا يُحملُ عَليهِ إلَّا عِندَ تعذُّرِ الأوَّلِ، وأمَّا لَفظُ الاستِثناءِ: فحَقيقةٌ فيهِما في عُرفِ أهلِ النَّحوِ، وهَذا ظَاهرٌ وإنْ خَفيَ عَلى صَاحبِ «التَّوضِيحِ» حَيثُ قالَ: لأنَّ الاستِثناءَ الحَقيقيَّ هُو المتَّصلُ، وإنَّما سُمِّيَ المُنقطِعُ استِثناءً بطَريقِ المَجازِ[١].

وشرطُهُ دُخولُ المُستثنَى في المُستثنَى منهُ عِندَ المُتكلِّمِ، إنَّما قالَ: «عِندَ المُتكلِّمِ»؛ لأنَّ دُخولهُ فيهِ في نَفسِ الأمرِ[٢]الواقعِ[٣] غيرُ لازمٍ، سَواءٌ كانَ في اعتِقادهِ؛ كما إذا قالَ الحَكيمُ: القَديمُ لا يَحتاجُ إلى الغَيرِ إلَّا إذا كانَ مُمكِناً، أو في اعتِبارهِ، وإنْ لمْ يَكنْ مُعتقِداً بهِ[٤]؛ كما إذا قالَ[٥] مَنْ[٦] يَعلمُ أنَّ إبلِيسَ لَيسَ مِن جِنسِ المَلائكةِ[٧]: سَجدَ المَلائكةُ إلَّا إبلِيسَ، عَلى اعتِبارِ دُخولهِ فيها تَغليباً[٨] لأمرٍ ما لهُ شَأنٌ؛ فإنَّ الإبهامَ في مِثلِ هَذا المَقامِ للدِّلالةِ عَلى زِيادةِ خَطرٍ؛ كتَنزيلِ غَيرِ المُحتَملِ مَنزلةَ المُحتَملِ؛ إيفاءً لحقِّ المقامِ، وذَلكَ قدْ يَكونُ في مَقامِ المَدحِ؛ كما في قَولِ النَّابغةِ: [من الطويل]

---

(١) انظر: «التوضيح لمتن التنقيح» لعبيد الله بن مسعود البخاري (٢/ ٤٤).

(٢) «نفس الأمر» ليس في (ل) و(ع).

(٣) «الواقع» ليس في (ع).

(٤) «به» ليس في (ع).

(٥) في (ل) و(م): «قاله».

(٦) في (ع): «المن».

(٧) في (ل) و(م): «الملك».

(٨) «تغليباً» ليس في (ل).

ولا عَيبَ فيهم غَيرَ أنَّ سُيوفَهمْ بهنَّ فُلولٌ مِن قِراعِ الكَتائبِ[١]

فإنه[٢] أُخرِجَ قَولهُ: «أنَّ سُيوفَهمْ بهنَّ فُلولٌ» مُخرجَ المُستَثنى مِن قَولهِ: «ولا عَيبَ فيهِمْ»، وذَلكَ المَعنَى لا يَحتمِلُ أنْ يَكونَ عَيباً؛ لأنَّهُ أثرُ كمالِ الشَّجاعةِ، إلَّا[٣] أنَّهُ نزَّلهُ مَنزلةَ العَيبِ؛ مُبالغةً في نَفيِ جِنسِ العَيبِ عَنهمْ، فكأنَّهُ يَقولُ: وُجودُ العَيبِ فيهِمْ عَلى تَقدِيرِ أنْ يَكونَ ما هُو مَحضُ الشَّجاعةِ عَيباً، لكنْ هَذا مُحالٌ، وما لا يَثبتُ إلَّا عَلى تَقديرِ المُحالِ يَكونُ مُحالاً لا مَحالةَ[٤].

وقَولهُ عَليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «أنا أفصَحُ العَربِ بيدَ أنِّي مِن قُريشٍ»[٥] مِن هَذا القَبيلِ؛ فإنَّ قَولهُ: «أنا أفصَحُ» في مَعنى: فَصاحَتي في غَايةِ ما يُتوقَّعُ مِنَ العَربِ لا قُصورَ فيها أصْلاً، فقَولهُ: «بيدَ أنِّي» استِثناءٌ مِن تَنزِيلِ ما يُقوِّي الفَصاحةَ مَنزلةَ ما يُضعِّفُها؛ مُبالغةً في نَفيِ ذَلكَ الاحتِمالِ عَلى الوَجهِ الَّذِي مرَّ تَفصِيلهُ.

---

(١) انظر: «ديوان النابغة» (ص: ٣٣).

(٢) في (ع): «فإن»، والصواب المثبت.

(٣) في (ل): «لا».

(٤) «لا محالة» ليس في (ع).

(٥) قال العجلوني في «كشف الخفاء» (١/ ٢٢٨): معناه صحيح، لكن لا أصل له كما قال ابن كثير وغيره من الحفاظ، وأورده أصحابُ الغريب، ولا يُعرَف له إسناد، ورواه ابن سعد عن يحيى بن يزيد السعدي مرسلًا بلفظ: «أنا أعربكم، أنا من قريش، ولساني لسان سعد بن بكر».
ورواه الطبراني عن أبي سعيد الخدري بلفظ: «أنا أعرب العرب، ولدت في بني سعد، فأنى يأتيني اللحن؟!». كذا نقله السيوطي في «مناهل الصفا بتخريج أحاديث الشفا» (ص: ٥٢)، ثم قال فيه: والعجب من المحلي حيث ذكره في «شرح جمع الجوامع» من غير بيان حاله، وكذا من شيخ الإسلام زكريا حيث ذكره في «شرح الجزرية»، ومثله: «أنا أفصح العرب؛ بيد أني من قريش»، أورده أصحاب الغرائب، ولا يعلم من أخرجه ولا إسناده، انتهى.

وقـد يكـونُ في مَقـامِ الوَعيدِ؛ كما فـي قَولِهِ تَعالـى: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران: ٢١]، أرادَ نَفيَ البِشارةِ عَلى وَجهِ(١) المُبالَغةِ؛ يَعنِي: مَظِنَّةُ البِشارةِ في حقِّهِمْ عَلى تَقدِيرِ أنْ يَكونَ العَذابُ الأليمُ صَالحاً لأنْ يُبشَّرَ بِهِ، وذلكَ مُحالٌ، والمُعلَّقُ عَلى المُحالِ مُحالٌ.

ومَن لمْ يَتنبَّه لهَذا الاعتِبارِ اللَّطيفِ زَعمَ أنَّهُ مِن قَبيلِ الاستِعارةِ التَّهكُّميةِ، ولم يَدرِ أنَّ التَّهكُّمَ والسُّخريةَ لا يُناسِبُ كَلامَ الله تَعالى.

وقـد يكـونُ في مَقامِ الإقناطِ الكليِّ؛ كما في قَولِهِ تَعالـى: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢] اسـتَثنَى ممـا(٢) نَكـحَ الآبـاءُ ما قَد سَـلفَ، وهَذا الاسـتِثناءُ لا يَكـونُ إلَّا عَلـى تَقديـرِ إمـكَانِ نِـكاحِ ما قد سَـلفَ، لكنَّـهُ مُحـالٌ، فيَكونُ جَـوازُ نِـكاحِ ما نكحَ الآبـاءُ مُحـالاً، فهُو إبرازُ المُمكِنِ فـي مَعرِضِ المُحـالِ؛ مُبالغةً في رَفـعِ إباحَتِهِ، و(٣) قَطعـاً لرَجاءِ الرُّخصـةِ فيهِ.

ومنهُ قَولهُ تَعالى: ﴿إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الدخان: ٥٦]؛ فإنَّهُ نُزِّلَ فيهِ أيضاً غيرُ المُحتَملِ مَنزلةَ المُحتَملِ؛ إبقاءً لحقِّ المُبالَغةِ في نَفيِ الاحتِمالِ.

وقولُهُ تَعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا ﴿٢٥﴾ إِلَّا قِيلًا سَلَامًا سَلَامًا﴾ [الواقعة: ٢٥ ـ ٢٦].

* فائدةٌ: الاستِثناءُ نَوعانِ؛ وَصفِيٌّ ـ وهُو ما يَكونُ بأداتِهِ ـ وعُرفِيٌّ ـ وهُو التَّعليقُ بمَشيئةِ الله تَعالى ـ فإنَّهُ لَيسَ باستِثناءٍ في الوَضعِ؛ لانعِدامِ أداتِهِ، فإنَّ المَوجُودَ فيهِ كَلمةُ الشَّرطِ، إلَّا أنَّهمْ تَعارَفوا إطْلاقَ اسمِ الاستِثناءِ عَلى هَذا النَّوعِ.

---

(١) في (ل) و(م): «سبيل».

(٢) في (ل) و(م): «استثناء عما» بدل: «استثنى مما».

(٣) الواو ليست في (ع).

قَالَ اللهُ تَعالى: ﴿إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَثْنُونَ﴾ [القلم: ١٧ ـ ١٨]؛ أي: لا يَقولُونَ: إن شاءَ اللهُ تَعالى، والمَعنَى اللُّغويُّ للاستِثناءِ ـ وهُو المَنعُ والصَّرفُ ـ يَنتظِمُ هَذا النَّوعَ أيضاً.

وبَعضُ مَشايِخنا قالُوا[1]: الاستِثناءُ نَوعانِ؛ استِثناءُ تَحصيلٍ ـ وهُو النَّوعُ الأوَّلُ ـ إنَّما سمِّيَ بهِ؛ لأنَّهُ تكلَّمَ بالحَاصلِ بَعدَ الثُّنْيا[2]، واستِثناءُ التَّعطيلِ ـ وهُو النَّوعُ الثَّاني ـ وإنَّما سمِّيَ بهِ؛ لأنَّ الكَلامَ يَتعطَّلُ بهِ، والحقُّ أنهُ ـ أي: استِثناءُ التَّعطِيلِ ـ غَيرُ مُنحَصرٍ فيه ـ أي: في النَّوعِ الثَّاني ـ لأنَّ البَاطلَ مِن قِسمَي الاستِثناءِ المُستغرِقِ، الاستِثناءُ المُستَغرِقُ باطلٌ إذا كانَ بلَفظِهِ؛ نَحوُ: نسائِي طَوالق، إلَّا حَلائِلِي، أو بأعمَّ مِنهُ؛ نَحوُ: عَبيدِي أحرارٌ إلَّا مَماليكي[3]، وغَيرُ باطِلٍ إذا كانَ بأخصَّ مِنهُ في المَفهُومِ، وإنْ كانَ يُساويهِ في الوُجودِ؛ نَحوُ: نِسائي طَوالق.

***

---

(١) في (ل): «قال».

(٢) في (ل): «الثناء».

(٣) في هامش (ل): «المملُوكُ أعمّ مَفهُوماً مِن العَبيدِ، وهَذا ظاهرٌ وإنْ خَفيَ عَلى صاحِبِ «التَّوضِيح»».

فَريدةٌ

قالَ صَاحبُ «الكشَّافِ» في سُورةِ الأعرافِ(١): والأناسُ اسمُ جَمعٍ غَيرُ تكسيرٍ؛ بدَليلِ عَوْدِ الضَميرِ(٢) المُفردِ إليهِ، وتَصغيرِهِ عَلى لَفظِهِ؛ نَحو: رُخالٍ اسم جمعِ(٣) رَخِلٍ بكَسرِ الخاءِ(٤)، وهُو(٥) الأُنثى مِن وَلدِ الضَّأنِ.

وتُؤَام(٦)، وهِي المَولُودُ معَ قَرينِهِ، وتناء(٧) وأخَوات لها، قالَ الفاضِلُ(٨) التَّفتازانيُّ في «شَرحِهِ للكشَّافِ» نقلاً عَن المُصنِّفِ: ما سمِعنا كَلماتٍ(٩) غَيرَ ثَمانٍ هيَ جَمعٌ، وهِي في الوَزنِ فُعالٌ، ورُبابٌ(١٠) اسمُ(١١) جَمع رُبَّى(١٢)، وهِي الشَّاةُ الحَديثةُ العَهدِ بالنَّتاجِ.

---

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٢/ ١٦٩).

(٢) في (ع): «ضمير».

(٣) «جمع» ليس في (ل).

(٤) رخل على وزن كَتِف، وكِتْف.

(٥) في (ل): «وهي»، والتأنيث باعتبار ما بعده.

(٦) في (ل): «وتوأم»، وفي (ع): «تومان»، والصواب المثبت.

(٧) في (ل): «وثناء»، وفي (ع): «وبنات»، والصواب المثبت، و«التُّنَّاء»: القاطنون في البلد.

(٨) «الفاضل» ليس في (ع).

(٩) في (ل) و(م): «كلماً».

(١٠) في (ل): «فرباب».

(١١) «اسم» ليس في (ع).

(١٢) كـ «حُبْلَى».

وفُرارُ[١] اسمُ[٢] جَمعِ فَرِير، وهُو وَلدُ البَقرةِ الوَحشيَّةِ، وتُؤَامُ وعُرامُ وعُراقُ اسمُ جمعِ عَرَقٍ، وهُو[٣] العَظمُ الَّذِي عَليهِ بَقيَّةٌ منَ[٤] اللَّحمِ، ورُخالٌ وظُؤارٌ جَمعُ ظِئرٍ، وبُساطٌ جَمعُ بسطٍ، هكَذا فيما يُقالُ، انتَهى كَلامهُ.

وكأنَّهُ غفلَ عَن الرُّعاء[٥] قالَ في تَفسِيرِ سُورةِ القَصصِ مِن «الكشَّافَ»: والرُّعاءُ[٦] اسمُ جَمعٍ كالرُّخالِ والثُّناءِ[٧]، وعن «فُراد» قالَ الفاضِلُ التَّفتازانيُّ في سُورةِ الأنعامِ: وقُرِئَ: «فُراداً» بالتَّنوينِ[٨]، جَمعُ «فَردٍ»؛ كرُخالٍ جَمعُ رَخلٍ، وعَن رُذالٍ قالَ الجَوهريُّ: إنَّهُ جِمعُ رَذْلٍ[٩].

***

---

(١) في (ع): «وفراير».

(٢) «اسم» ليس في (ع).

(٣) في (ل): «وهي».

(٤) «من» ليس في (ل).

(٥) في (ل): «الدعاء»، والصواب المثبت.

(٦) في (ل): «الدعاء»، والصواب المثبت.

(٧) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٣/ ٤٠١)، و«الثناء»: عقال البعير.

(٨) هي قراءة شاذة قرأبها عيسى بن عمر وأبو حيوة كما في «البحر المحيط» لأبي حيان (٤/ ٥٨٧).

(٩) الرذل: الخسيس والدون. انظر: «الصحاح» للجوهري (مادة: رذل).

فَرِيدةٌ

إذا قُصدَ الإخبَارُ عَن تَساوِي الوَصفَينِ يُفصَلُ بَينهُما بأداةِ الجَمعِ وهيَ[١] الواوُ إنْ ذَكرا اسمَينِ، مَثلاً يُقالُ: سَواءٌ مَدحُهُ وذمُّهُ، ولا يُقالُ: سَواءٌ[٢] مَدحُهُ أو ذمُّهُ، ولذَلكَ قِيلَ: إنَّ «أو» في قَولهمْ: سِيَّان[٣] كَسرُ رَغيفهِ أو عَظمِهِ[٤] بمَعنَى الواوِ، ذَكرهُ[٥] الشَّريفُ فيما نُقلَ عنهُ عَلى «حاشِيةِ شَرحِ الفَرائضِ».

ويُفصلُ بَينهُما بأداةِ الفَرقِ، وهيَ «أو»[٦] إنْ ذَكرا فِعلينِ، مَثلاً يُقالُ: سَواءٌ مَدحَ أو ذَمَّ، ولا يُقالُ: سواءٌ مَدحَ وذَمَّ.

قالَ الجَوهريُّ في «الصَّحاحِ»: والاسمُ السَّواءُ؛ يُقالُ: سَواءٌ عليَّ قُمتُ أو قَعدتُ[٧]، ومِنهُ قَولهُ تَعالى: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ﴾ [البقرة: ٦]،

---

(١) «هي» ليس في (ل).

(٢) «سواء» ليس في (ل).

(٣) في (ل): «سواء».

(٤) في (ل): «أو كسر أسنانه» بدل: «أو عظمه»، وهذا مقتبس من بيت من الشعر من مجزوء الكامل لبعض المحدثين، يستدل به على أو بمعنى الواو وهو:

سيان كسر رغيفه ... أو كسر عظم من عِظَامه

قال أبو علي في كتاب الشعر: كان القياس أن يكون العطف فيه بالواو دون أو لأن العطف بأو في هذا الموضع في المعنى: سيان أحدهم وهو كلام مستحيل. «خزانة الأدب» للبغدادي (١١/ ٧١)، وتمامه فيه.

(٥) في (ع): «ذكر».

(٦) في (ع): (و).

(٧) انظر: «الصحاح» للجوهري، (مادة: سوا).

ومِن هاهُنا ظَهرَ أنَّ «عَلى» تَعديةُ «سواء»[١]، فلا يُقصدُ بهِ مَعنَى الضَّررِ كما تُوهِّمَ.

وفي «الكشَّافِ»: كأنَّهُ قيلَ: إنَّ الذِينَ كَفروا مُسْتوٍ عَليهمْ إنذارُكَ وعَدمُهُ[٢]، عَلى وفقِ ما ذَكرنا مِن أنَّهما إذا ذُكرا اسمَينِ، حقُّهما أنْ يُفصَلَ بينهُما بأداةِ الجَمعِ دُونَ الفَرقِ، فقَولُ صاحبِ «التَّلويحِ» في بَحثِ المَجازِ: سواءٌ حَصلَ بالمَطرِ[٣] أو بغَيرهِ[٤]، عَلى وِفقِ القاعِدةِ المَذكُورةِ، فمَن وَهمَ أنَّ «أو» هاهُنا بمَعنَى الواوِ، فقَد وَهِمَ.

* * *

إذا قَصدوا[٥] التَّفخِيمَ، يُكرِّرونَ العَلمَ واسمَ الجِنسِ، قالَ الإمَامُ المَرزُوقيُّ في شَرحِ قولِ «الحَماسةِ»: [من الطويل]

[و] لمَّا رَأيتُ الشَّيبَ لاحَ بياضُهُ ... بمَفرِقِ رَأسِي قُلْتُ للشَّيبِ: مَرحَباً

كانَ الواجبُ أنْ يَقولَ: قُلتُ[٦] لهُ: مَرحباً، ولكنَّهمْ يُكرِّرونَ الأعلامَ وأسماءَ الأجنَاسِ كَثيراً، والقَصدُ بالتَّكريرِ التَّفخِيمُ[٧].

---

(١) في (ع) و(ع): «سوى».

(٢) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ٤٧).

(٣) في (ع): «هو بالمطر».

(٤) انظر: «التلويح» للتفتازاني (١/ ١٥٣).

(٥) في (ع): «قصد».

(٦) «قلت» ليس في (ع).

(٧) انظر: «شرح ديوان الحماسة» للمرزوقي (ص: ٧٨٤).

حُكي عَن الصَّاحبِ[١] أنهُ قالَ: كانَ الأُستاذُ أبو الفَضلِ[٢] يَختارُ مِن شِعرِ ابن الرُّوميِّ ويَنقط[٣] عَليهِ، قالَ فدَفعَ إليَّ القَصيدَةَ الَّتِي أوَّلُها: [من الطويل]

أتحـــتَ ضُلوعِـــي جَمـــرةٌ تَتوقَّـــدُ[٤]

وقالَ: تأمَّلْها، فتَأمَّلتُها، فكانَ قدْ تركَ خَيرَ بَيتٍ فيها وهُو: [من الطويل]

وجَهلٍ[٥] كجَهلِ السَّيفِ والسَّيفُ مُنتضىً ... وحِـلم كحِلمِ السَّيفِ والسَّيفُ[٦] مُغمدُ

فقُلتُ: لمَ تَركَ الأُستاذُ هَذا البيتَ؟

فقـالَ: لعـلَّ القَلمَ تَجـاوزهُ، قالَ: ثمَّ رآنـي مِن بَعـدُ، فاعتَذرَ بعُذرٍ كانَ شـرَّاً مِن تَركـهِ، قـالَ: إنَّمـا تَركتُهُ؛ لأنَّـهُ أعادَ السَّـيفَ أربعَ مرَّاتٍ، قـالَ الصَّاحبُ: لو لـمْ يُعدهُ أربعَ مـرَّاتٍ فقالَ:

بجهـل[٧] كجَهلِ السَّـيفِ وهُـو مُنتضىً ... وحِلـمِ كحِلمِ السَّـيفِ وهـو مُغمدُ

لَفسدَ البَيتُ[٨]، لا لأنَّ الشِّعرَ يَنكسِرُ، ولكِن تُنكِرهُ النَّفسُ.

---

(١) يعني ابن عباد.

(٢) يعني ابن العميد.

(٣) في (ل): «وينقطع»، وفي (ع): «ويقنط»، والصواب المثبت، ومعنى «ينقط عليه»: يضع عليه نقطة إشارة إلى اختياره.

(٤) تمامه: على ما مضى أم حسرة تتجدد. انظر: «ديوان ابن الرومي» (١/ ٣٧٣).

(٥) في (ل) و(م): «بجهل».

(٦) في (ل): «وهو» بدل: «والسيف».

(٧) في (ع): «كجهل».

(٨) انظر: «دلائل الإعجاز» للجرجاني (ص: ٣٦٢).

قالَ الشَّيخُ في «دَلائلِ الإعْجازِ»: والأمرُ كما قالَ الصَّاحبُ، والسَّببُ في ذَلكَ ما ذَكرهُ الجَاحظُ منْ أنَّ الكِنايةَ والتَّعريضَ لا يَعمَلانِ في العُقولِ عَملَ الإفصَاحِ والتَّكشِيفِ، ولذَلكَ كانَ لإعَادةِ اللَّفظِ في قَولهِ تَعالى: ﴿وَبِالْحَقِّ أَنزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَلَ﴾ [الإسراء: ١٠٥]، وقَولهِ تَعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١ اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ [الإخلاص: ١ ـ ٢]، ما لمْ يَكنْ في تَركِها، والاكتِفاءِ بالكِنايةِ[1].

وإنْ شِئتَ شَاهِداً لما ذُكرَ، فتأمَّلْ قَولَهُ تَعالى: ﴿يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ﴾ [آل عمران: ٧٨].

* * *

---

(١) المرجع السابق (ص: ٣٦٤).

فَريدةٌ

قد اشتَهَرَ فيما بَينهمْ أنَّ مِن حقِّ الضَّميرِ أنْ يَنصِرفَ إلى المُضافِ؛ لأنَّهُ المَقصُودُ بالذِّكرِ دُونَ المُضافِ إليهِ، صرَّحَ بذَلكَ صَدرُ الأفاضِلِ في «ضِرامِ السَّقطِ»[١]؛ حَيثُ قالَ: الضَّميرُ في «ثِقالها» للمُضافِ إلَيهِ، وهُو «الغَمامُ»[٢]، معَ أنَّ مِن حقِّ الضَّميرِ أنْ يَنصرِفَ إلى المُضافِ، ونَظيرهُ قولُ أبي الطيِّبِ: [من البسيط]

أفاضِلُ النَّاسِ أغراضٌ لذا الزَّمنِ ... يَخلُو مِن الهمِّ أخلاهُم مِن الفِطَنِ[٣]

ألا تَرى أنَّ الضَّميرَ في «أخلاهُمْ» يَرجعُ إلى المُضافِ إلَيهِ، وهُو «النَّاسُ»، وقدْ سَبقهُ إلَيهِ الشَّيخُ عبدُ القَاهرِ الجُرْجانيُّ؛ حَيثُ قالَ[٤] في «دَلائلِ الإعجَازِ»: إنكَ إذا حدَّثتَ عَن اسمِ مُضافٍ، ثمَّ أردْتَ أنْ تَذكرَ المُضافَ إلَيهِ؛ فإنَّ البَلاغةَ تَقتضِي أنْ تَذكُرهُ باسمِهِ الظَّاهرِ، ولا تُضمِرَهُ، ثمَّ قالَ: تَفسيرُ هَذا أنَّ الَّذي ذَكرهُ[٥] هُو الحَسنُ الجَميلُ[٦] أنْ تَقولَ: جَاءني غُلامُ زَيدٍ وزَيدٌ، ويَقبحُ أنْ تَقولَ: جَاءني غُلامُ زيدٍ وهُو، ثمَّ قالَ: وقد يُرى في بادِئ الرَّأيِ أنَّ ذَلكَ مِن أجلِ اللَّبْسِ، وأنَّكَ إذا قُلتَ: جَاءني

---

(١) شرح لديوان «سقط الزند» لأبي العلاء المعري، لصدر الأفاضل القاسم بن حسين بن محمد الخوارزمي، النحوي، الحنفي، المتوفى سنة (٦١٧هـ).

(٢) يريد بيت المعري الذي يقول فيه:

وخَفَّتْ ثِقالٌ في المجالسِ للنَّوى ... فأهْدَى لها رَبُّ الغَمام ثقالها

انظر: ديوان «سقط الزند» للمعري (ص: ٣١٠).

(٣) انظر: «شرح ديوان المتنبي» للعكبري (١/ ١٦٥).

(٤) «حيث قال» ليس في (ل).

(٥) «ذكره» ليس في (ل) و(م).

(٦) ما بين معكوفتين ضرب عليه في (ل).

غُلامُ زَيدٍ وهُو، كانَ الَّذِي يَقعُ في نَفسِ السَّامعِ أنَّ الضَّميرَ للغُلامِ، وأنَّكَ عَلى أنْ تَجيءَ لهُ بخَبرٍ، إلَّا أنَّهُ لا يستمرُّ مِن[1] حَيثُ إنَّا نَقولُ: جاءَني غِلمانُ زَيدٍ وهُو، فتَجدُ الاستِنكارَ[2] ونُبُوَّ النَّفسِ، معَ أنهُ لا لَبْسَ مِثلَ الَّذِي وَجدناهُ[3].

وكأنَّهما غفلا عَن قَولهِ تَعالى في سُورةِ سَبأ: ﴿وَنَقُولُ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّتِي كُنتُم بِهَا تُكَذِّبُونَ﴾ [سبأ: ٤٢]؛ فإنَّ فيهِ عادَ الضَّميرُ إلى المُضافِ إلَيهِ، معَ صحَّةِ عَودهِ إلى المُضافِ؛ كما في قَولهِ تَعالى في سُورةِ السَّجدةِ: ﴿وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّذِي كُنتُم بِهِ تُكَذِّبُونَ﴾ [السجدة: ٢٠]، وهَذا كالنَّصِّ في التَّسويةِ بَينَ العَودينِ مِن جِهةِ الفَصاحةِ؛ لأنَّ الكَلامَ واحدٌ، ولو كانَ لأحَدِ العَودينِ مزيَّةٌ عَلى الآخرِ لما عَدلَ عنهُ إلى الآخرِ بلا باعِثٍ.

وبهذا اندَفعَ ما زَعمهُ القاضي[4] حَيثُ قالَ في «شَرحِ مُغني اللَّبيبِ»: مرَّ[5] مَوضعٌ مِن كَلامِ الشَّيخِ ابن عَرفةَ عادَ فيهِ الضَّميرُ إلى مُضافٍ إلَيهِ، فقالَ: شَخصٌ مُتشدِّقٌ بجُرأةٍ: النَّحويّونَ يقولون: لا يَعودُ الضَّميرُ إلى المُضافِ إلَيهِ، فكَيفَ أعدتُموهُ؟ فقَالَ الشَّيخُ عَلى الفَورِ مِن غَيرِ تَلعثُمٍ: قالَ اللهُ تَعالى: ﴿كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الجمعة: ٥]، ولمْ يَزدْ عَلى ذَلكَ، وفيهِ مِن اللُّطفِ ما لا يَخفَى.

ولا شكَّ أنَّ النُّحاةَ لم يَقولُوا ما نَقلهُ هَذا الرَّجلُ عَنهمْ، وإنَّما قالُوا: إذا وُجدَ ضَميرٌ يُمكنُ عَودهُ إلى المُضافِ وعَودهُ إلى المُضافِ إلَيهِ، فعَودهُ إلى المُضافِ

---

(١) في (ع): «يُسْمنُ ولا يُغني مِن جُوعٍ»، بدل: «لا يستمر من».

(٢) في (ل): «الاستكثار».

(٣) انظر: «دلائل الإعجاز» للجرجاني (ص: ٣٦٣).

(٤) في (ل) و(م): «السفاقسي»، والكلام المزبور للقاضي الدماميني في «حواشيه على مغني اللبيب».

(٥) «مر» ليس في (ع).

أولَى، وتَمامُ الكَلامِ في هَذا المَقامِ مَذكُورٌ في بَعضِ رَسائلِنا المَعمُولةِ في المَسائلِ المَشهُورةِ[١] بَينَ الأنامِ عَلى خِلافِ ما هُو الحقُّ.

* فائدةٌ: الاستِثناءُ كما يَكونُ عنِ المَنطُوقِ ـ وهُو الأصْلُ الشَّائعُ ـ كذَلكَ يَكونُ عنِ المَفهُومِ، وذَلكَ نادرٌ في الكَلامِ قلَّما يتَنبَّهُ لهُ إلَّا[٢] الأفرادُ مِن ذَوي الأفهَامِ؛ كما في قَولِهِ عَليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «إذا ماتَ ابنُ آدمَ انقَطعَ عنهُ[٣] عَملُهُ»، مَنطوقُهُ لا يُناسِبُ الاستِثناءَ المَذكُورَ في قَولِهِ: «إلَّا مِن ثَلاثٍ: صَدقةٍ جَاريةٍ، وعِلمٍ نافعٍ، ووَلدٍ صَالحٍ يَدعُو لهُ»[٤]، إنَّما المُناسبُ لهُ[٥] مَفهومُ ما ذُكرَ، وهُو أنَّ ابنَ آدمَ يَنقطِعُ عَن عَملِهِ.

* فائدةٌ: العَطفُ كما يَكونُ عَلى اللَّفظِ ـ وذَلكَ شائعٌ ـ كذَلكَ يَكونُ عَلى المَعنَى، وذَلكَ أيضاً شائعٌ؛ كما في قَولِهِ تَعالى: ﴿وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ ۖ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾ [الأنفال: ٢٣]، وذَلكَ أنَّ المَعطُوفَ عَليهِ ـ يَعني: قَولَهُ تَعالى: ﴿وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ﴾ ـ في مَعنى: ولا خَيرَ فيهِم، فعَطفَ عَليهِ قَولَهُ تَعالى: ﴿وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾ عَلى اعتِبارِ هَذا المَعنَى، فافهَمْ هَذا الاعتِبارَ الدَّقيقَ.

* * *

(١) في (ل): «في بعض رسائلنا المشهورة» بدل: «في بعض رسائلنا المعمولة في المسائل المشهورة».

(٢) «إلا» ليس في (ع).

(٣) «عنه» ليس في (ل).

(٤) أخرجه مسلم (١٦٣١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) «له» ليس في (ع).

فَرِيدةٌ

الحَرامُ قدْ يَنقلبُ واجِباً، وذَلكَ مَشهورٌ مَذكُورٌ في كُتبِ الأصُولِ والفُروعِ؛ كأكلِ المَيتةِ، وشُربِ الخَمرِ في حالةِ الاضطرارِ، إلَّا إذا كانَ ذلكَ الحرامُ ممَّا لا يَنكشفُ حُرمتهُ أصلاً؛ فإنهُ حِينئذٍ لا يَنقلبُ واجِباً، بلْ نَقولُ: لا يَنقلبُ أصلاً واجِباً كانَ أو مُستحبّاً أو مُباحاً؛ كإجراءِ كَلمةِ الكُفرِ عَلى اللِّسانِ في حَالةِ الإكراهِ بالقَتلِ؛ فإنهُ يُرخَّصُ[1] فيهِ في تِلكَ الحالةِ، وهو بَاقٍ عَلى حُرْمتهِ، وبالعَكسِ؛ أي: قدْ يَنقلبُ الواجِبُ حَراماً، وذَلكَ نادرٌ غَيرُ ظاهرٍ، ولذَلكَ لا يُوجدُ في بُطونِ الدَّفاترِ؛ كالنَّهيِ عَنِ المُنكرِ إذا عَلمَ أنهُ يُؤدِّي إلى زِيادةِ الشرِّ؛ ذَكرهُ العلَّامةُ الزَّمخشَريُّ وغَيرهُ في تَفسيرِ قَولهِ تَعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[2] [الأنعام: ١٠٨]، حَيثُ قالَ: فإنْ قُلتَ[3]: سَبُّ الآلهةِ[4] حقٌّ وطاعةٌ، فكَيفَ صحَّ النَّهيُ، وإنَّما صحَّ النَّهيُ عَنِ المَعاصِي؟

قلتُ: رُبَّ طاعةٍ عُلمَ أنَّها تكونُ مَفسدةً، فتَخرجُ عَن أنْ تكونَ طاعةً فيَجبُ النَّهيُ عَنها؛ لأنَّها مَعصيةٌ، لا لأنَّها طاعةٌ[5]؛ كالنَّهيِ عَنِ المُنكرِ الذي هُو مِن أجلِّ[6] الطَّاعاتِ، فإذا عُلمَ أنهُ يُؤدِّي إلى زِيادةِ الشرِّ، انقلبَ مَعصيةً،

---

(١) في (ل): «لا يرخص»، والصواب المثبت.

(٢) في حاشية (ل): «والعَداءُ بالفَتحِ والمدِّ: تجاوزُ الحدِّ في الظُّلمِ، يُقالُ: عَدا مِن بابِ سَما، عداء بالمدِّ، وعَدْواً أيضاً، ومِنهُ قولهُ تَعالى: ﴿فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًا﴾. «صَحاح»».

(٣) «قلت» ليس في (ع).

(٤) في (ل): «سبَّ سابِّ أهل الآلهة». بدل: «سب الآلهة»، وكتب تحتها: «سب الآلهة».

(٥) قوله: «فيجب النهي...» إلى هنا ليس في (ع).

(٦) في (ع): «أكبر».

ووَجـبَ النَّهـيُ عَـن ذلـكَ النَّهيِ كمـا يَجـبُ النَّهـيُ عَن المُنكـرِ[١].

ومِنهمْ مَن قالَ ـ القائلُ هُو الإمَامُ أَبُو مَنصُورٍ المَاتُريديُّ ـ: ذلكَ الانقِلابُ في المُباحِ، قالَ صَاحبُ «التَّيسِيرِ»[٢] في تَفسِيرِ الآيةِ المَذكُورةِ: قالَ الإمَامُ أَبُو مَنصُورٍ: كَيفَ نَهانا عَن سبِّ مَنِ استحَقَّ السَّبَّ؛ لئلا يسبَّ[٣] مَن لا يَستَحقُّهُ، وقَد أُمِرنا بقِتالهِمْ، وإذا قاتَلناهُمْ قَتلُونا، وقَتلُ المُؤمنِ بغَيرِ حقٍّ مُنكرٍ، وكَذا أمرَ النَّبيُّ ﷺ بتَبليغِ الوَحيِ والتِّلاوةِ عَليهمْ وإنْ كانُوا يُكذِّبونهُ؟

قيلَ: إنَّ السبَّ لأولَئكَ مُباحٌ غَيرُ مَفرُوضٍ، وقِتالُهمْ فَرضٌ، وكَذا التَّبلِيغُ، وما كانَ مُباحاً فإنهُ يُنهَى عمَّا يَتولَّدُ مِنهُ ويَحدثُ مِنهُ[٤]، وما كانَ فَرضاً لا يُنهَى عمَّا يَتولَّدُ مِنهُ، وعَلى هَذا يَقعُ الفَرقُ لأبي حَنيفةَ رَحمهُ اللهُ فيمَنْ قَطعَ يدَ قاطِعِ يدِهِ قِصاصاً، فماتَ مِنهُ؛ فإنهُ يَضمَنُ الدِّيةَ؛ لأنَّ استِيفاءَ حقِّهِ مُباحٌ، فأخذَ بالمُتولِّدِ منهُ.

والإمَامُ إذا قَطعَ يدَ السَّارقِ فماتَ مِنهُ[٥]، لم يَضمنْ؛ لأنَّهُ فَرضٌ عَليهِ، فلمْ يُؤخذْ بالمُتولِّدِ مِنهُ، إلى هَاهنا كَلامهُ[٦].

وقدْ عَرفتَ أَنَّهُ ـ أي: الانقِلابَ المَذكُورَ ـ غَيرُ مَخصُوصٍ بالمُباحِ، بلْ يَعمُّ المُستحبَّ والوَاجِبَ.

---

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٢/ ٥٦).

(٢) هو الإمام أبو حفص نجم الدين عمر بن محمد النسفي، المتوفى سنة (٥٣٧هـ).

(٣) في (ل): «نسب»، والصواب المثبت.

(٤) «منه» ليس في (ع).

(٥) «منه» ليس في (ل).

(٦) انظر: «تفسير الماتريدي» (٤/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨).

* فائدةٌ: النَّهيُ عِندَ النَّحويينَ صيغةُ: لا تَفعلْ[١]، حتَّى كانَ عَلى الشَّيءِ؛ كقَولكَ: لا تَقعُدْ عنِ الطَّلبِ، أو زَجراً عَنهُ؛ كقَولكَ: لا تَشربِ الخَمرَ.

وفي نظرِ أهلِ البُرهانِ: ما يَقتضِي الزَّجرَ عَنِ الشَّيءِ، سَواءٌ كانَ بصِيغة نَحو: افعلْ؛ كقولكَ: اسكُتْ، أو لا تَفعلْ؛ كقَولكَ: لا تَنطقْ، وذَلكَ ـ أي: الاختِلافُ المَذكُورُ ـ لأنَّ نَظرَ النَّحويِّ إلى جَانبِ اللَّفظِ، ونَظرَ المَعقُوليِّ[٢] إلى جَانبِ المَعنَى.

* * *

(١) في (ع): «حقيقة في لا تفعل».

(٢) في (م): «اللغوي»، وهو خطأ.

فريدةٌ

الفَرقُ بَينَ «سَمعتُ حَديثَهُ»، و«سَمعتُ إلى حَديثِهِ»: أنَّ الأوَّلَ يُفيدُ الإدرَاكَ، والثَّاني يُفيدُ الإصغَاءَ معَ الإدرَاكِ، ذَكرهُ العلَّامةُ الزَّمخشَريُّ في تَفسِيرِ سُورةِ الصَّافاتِ مِن «الكشَّافِ»[١].

وهَـذا صَريـحٌ فـي أنَّ التَّضمِينَ لَيسَ مِـن بابِ الإضْمارِ، كما سَـبقَ إلـى فَهمِ[٢] الفاضِـلِ التَّفتازانـيِّ ومَـنْ حَـذا حَـذْوهُ، ولا مِـن بـابِ الكِنايـةِ؛ كما سَـبقَ إلـى فَهمِ الفاضِـلِ[٣] الجُرجانـيِّ، ولَيـسَ فيهِ مَحـذُورٌ مِن الجَمعِ بيـنَ الحَقيقـةِ والمَجازِ، كما هُـو المُتبـادرُ إلى الأوْهـامِ؛ لأنَّ القَصدَ فيهِ إلـى مَجمُوعِ المَعنَيينِ مُرتبِطـاً[٤] أحدُهما بالآخَـرِ، لا إلـى كلٍّ مِنهمـا مُنفرداً عَـن الآخَر[٥]، كما فـي مَظانِّ الجَمعِ بيـنَ الحَقيقةِ والمَجـازِ، فتدبَّرْ.

* فائدةٌ: التَّقييدُ ـ يعني: بقَولهِ تَعالى: ﴿بِأَيْدِيهِمْ﴾ ـ في قَولهِ تَعالى: ﴿يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [البقرة: ٧٩]؛ لقَطعِ المَجازِ في الإسْنادِ، هَذا إذا كانَت الأيدِي بمَعنى الأنفُسِ، أو لتَعيينِ المُرادِ مِن المُسنِدِ، هَذا عَلى تَقديرِ أنْ تكونَ الأيدِي[٦] بمَعناها الأصليِّ؛ فإنَّ الكِتابةَ قَد تُطلقُ عَلى الإملاءِ، وقدْ تُطلقُ عَلى الإنشَاءِ.

* * *

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٤/ ٣٦).

(٢) في (ل): «وهم».

(٣) «الفاضل» ليس في (ع).

(٤) في (م): «مرتباً».

(٥) «عن الآخرة» ليس في (ل).

(٦) «الأيدي» ليس في (ل) و(م).

فَرِيدَةٌ

قَولُهُ تَعالى: ﴿بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ في قَولهِ تَعالى: ﴿وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [النحل: ٢٥] حالٌ مِن المَفعُولِ، والتَّقييدُ بِهِ(١) لأَنَّهمْ مَعذُورونَ حَيثُ قلَّدُوا العُلماءَ، وكانَ التَّقلِيدُ واجِباً عَليهِمْ، فكانَ وِزرُ أعمالهِمْ فيما قلَّدوا فيهِ عَلى المُقلَّدينَ، ففِيهِ نَوعُ دِلالةٍ عَلى أنَّ التَّقليدَ مِن جُملةِ الأدلَّةِ الشَّرعيةِ.

وأمَّا الَّذِين يضلُّونَ بطَريقِ الخِدْعةِ: فلَيسُوا بمَعذُورينَ، فوِزرُ ضَلالهِمْ عَلى أنفُسهِمْ، وأمَّا عَلى الخادِعينَ وِزرُ الخِدْعةِ، فافهَمْ جِداً؛ فإنَّهُ قَد خَفيَ عَلى النَّاظِرينَ(٢) في هَذا الكَلامِ.

***

---

(١) «به» ليس في (ع).

(٢) في هامش (ل): «القاضي وغيره».

فَرِيدَةٌ

فِرْعونُ وقَيصرُ عَلَمانِ، وكذا كِسرى ونَحوُهُ؛ لأَنَّهما لا يَنصرِفان[1]، ولَيسا مِن أعلامِ الجِنسِ للجَمعيَّةِ، يُقالُ: فَراعنةٌ وقَياصِرةٌ، وعَلمُ الجِنسِ للجَمعيَّةِ لا يُجمعُ، فلا بدَّ مِن القَولِ بوَضعٍ خاصٍّ في كلٍّ مِنهُما لكلِّ مَن يُطلقُ عَليهِ.

* * *

(١) كتب فوقها في (ل): «لا يتصرفان».

فَريدةٌ

لعلَّكَ تَزعمُ أنَّ لله تعالى دَخلاً في الإنسَاءِ، فيَشتَبهُ عَليكَ وَجهُ قَولهِ تَعالى: ﴿وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ [الكهف: ٦٣]؛ حَيثُ حَصرَ فيهِ الإِسْنادَ[١] إلى[٢] الشَّيطانِ، فاعلَمْ أنَّ دَخلهُ تَعالى في خَلقِ النِّسيانِ، وأمَّا فِعلُ الإنسَاءِ: فمِنَ الشَّيطانِ، والفِعلُ غَيرُ الخَلقِ، ونِسبةُ الأوَّلِ إلى العَبدِ لا يُشارِكهُ فيها اللهُ تَعالى، كما أنَّ نِسبةَ الثَّاني إلى الله تَعالى لا يُشارِكهُ فيها العَبدُ عِندَ أهلِ الحقِّ، يُفصِحُ عَن هَذا اتِّفاقُ الفَريقَينِ ـ يَعني: أهلَ السُّنةِ والجَماعةِ، وأصحَابَ الاعتِزالِ ـ في نِسبةِ الأفعَالِ إلى العِبادِ معَ اختِلافِهما في نِسبةِ خَلقِهما إلَيهِ، ولَو لا أنَّ أحَدهُما غَيرُ الآخرِ، لما تمشَّى[٣] هَذا، فتدبَّرْ.

* فائدةٌ: ما قُدِّمَ لَفظاً لأمرِ النَّظمِ[٤] قدْ يُعتَبرُ مُؤخَّراً في المَعنَى؛ كالتَّعقِيبِ المُستَفادِ مِن الفاءِ الدَّاخلِ عَلى صِيغةِ الأمرِ في قَولِهِ تَعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، وكالتَّعقِيبِ المُستَفادِ مِن الفاءِ الدَّاخلِ عَلى قَولِهِ تَعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]؛ فإنَّهُ مُؤخرٌ في الاعتِبارِ عَن[٥] مَدلُولِ الصِّيغةِ؛ لأنَّ المُرادَ طَلبُ التَّعقِيبِ، لا تَعقِيبُ الطَّلبِ كما سَبقَ إلى وَهمِ مَن قالَ: إنَّ الدَّالَّ عَلى الوُجوبِ في نصِّ الوُضوءِ لَيسَ إلَّا الأمرُ، وهُو لمْ يَدخُلْ عَلى الفاءِ، بلِ الفَاءُ دَخلتْ عَليهِ، فمَفهومُهُ الصَّريحُ تَعقِيبُ وُجوبِ غَسلِ الوَجهِ عَنِ القِيامِ إلى الصَّلاةِ، وهُو لا يَستلزِمُ وُجوبَ تَعقِيبهِ عَنهُ، فافهَمْ فإنَّهُ سرٌّ دَقيقٌ لِدقَّتهِ وغُموضهِ ذَهبَ عَلى القائلِ المَذكُورِ.

---

(١) في (م): «لإنساء».

(٢) في (ل): «الإسناء على» بدل: «الإسناد إلى»، والصواب المثبت.

(٣) في (ع): «لم يتمشى».

(٤) في (ل): «الأمر في النظم»، وكتب تحتها: «لأمر النظم».

(٥) «عن» ليس في (ع).

فَرِيدةٌ

إذا بَلغَ الطَّلاقُ غايتَهُ ـ وهِي الثَّالثةُ في الحُرَّةِ، والثَّانيةُ في الأَمَةِ ـ لا تحلُّ لزَوجِها لا[1] بالنِّكاحِ ولا بمُلْكِ اليَمينِ حتَّى تَنكِحَ زَوجاً غَيرَهُ ـ ولمْ يَقلْ: حتَّى تَعتدَّ، ثمَّ تَنكِحَ زَوجاً غَيرَهُ؛ لأنَّ الحُرْمةَ الغَليظةَ قدْ تَثبتُ قبلَ الدُّخولِ والخَلْوةِ، فحِينئذٍ لا تَجبُ العِدَّةُ ـ نِكاحاً صَحيحاً، إنَّما قيدَهُ بالصِّحةِ؛ لأنَّ الزَّوجِيَّةَ المُطلقةَ المَنصُوصَ عَليها إنَّما تَثبتُ بِهِ، ويَدخُلُ بها، ثُمَّ يُفارِقُها، لم يقل[2]: ثمَّ يُطلِّقُها ـ كما قَالهُ صَاحبُ «الهدايةِ»[3]، وغَيرُهُ؛ لأنَّ الشَّرطَ مُطلَقُ المُفارَقةِ لا المُفارَقةُ بالطَّلاقِ ـ أو يَموتُ عَنها، وتَتمُّ عدَّتُها، لا بدَ مِن انقِضاءِ عدَّتِها أيضاً في ثُبوتِ الحلِّ للزَّوجِ الأوَّلِ، والقَومُ قدْ أهمَلوا هَذا الشَّرطَ.

وأمَّا شَرطُ النِّكاحِ: فبنصِّ الكِتابِ، وهُو قَولهُ تَعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، إنَّما زادَ هَذا القَيدَ؛ تَعيِيناً لأوَّلِ ثُبوتِ تِلكَ الحُرمةِ؛ فإنَّ أداةَ[4] الجَزاءِ لا تدلُّ[5] عَلى التَّعقيبِ عَلى ما بُيِّنَ في مَوضعِهِ، فلَولا التَّعيينُ المَذكُورُ، لاحتَملَ أنْ لا تَثبُتَ الحُرْمةُ الغَليظةُ ما دامَت في العدَّةِ ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ﴾؛ النِّكاحُ بمَعنى العَقْدِ[6] يُنسَبُ إلى كلٍّ مِن الزَّوجَينَ زَوجاً غَيرهُ.

فإنْ قلتَ: ألَيستِ الحُرمةُ باقِيةً إلى انقِضاءِ العدَّةِ؟

---

(١) في (ع): «إلا»، والصواب المثبت.

(٢) «لم يقل» ليس في (ع).

(٣) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٢/ ٢٥٧).

(٤) في (ع): «أداء»، والصواب المثبت.

(٥) في (ع): «يدل».

(٦) «العقد» ليس في (ل).

قُلتُ: بلْ تَنتَهي الحُرمةُ الغَليظةُ عِندَ النِّكاحِ، وتَظهرُ حُرمةٌ أُخرَى، وهِي أثرُ نِكاحِ الغَيرِ، والعِدَّةُ أثرُ ذَلكَ النِّكاحِ[1] وتمتدُّ تلك الحرمة إلى آخرِ العدَّةِ[2]، وهَذا الفَرقُ لا يُناسِبُ صُورةَ المَسألةِ، فاحتِيجَ فيها إلى اشتِراطِ انقِضاءِ العدَّةِ.

وأمَّا ثُبوتُ شَرطِ الدُّخول: فبِقولِهِ ﷺ: «لا تحلُّ[3] للأوَّلِ حتَّى تَذوقَ[4] عُسيلَةَ الآخرِ[5]» الحديث[6]، أشارَ بلَفظِ «الذَّوقِ» إلى أنهُ يُكتَفى بمُجرَّدِ الإيلاجِ، ولا يُشترَطُ الإنزَالُ، وبالتَّصغيرِ[7] في لَفظةِ[8] «العُسَيلةِ» إلى أنَّ قَدراً مِنها يَكفِي في الحلِّ، فلا يُشتَرطُ إيلاجُ مَجمُوعِ الذَّكرِ، بل يكفِي إيلاجُ بَعضهِ وهُو قَدرُ الحَشَفةِ؛ لأنَّ ما دُونها لَيسَ بإيلاجٍ، وهُو حَديثٌ مَشهورٌ تَلقَّتهُ الأُمَّةُ بالقَبُولِ.

ولا خِلافَ لأحدٍ مِن المُجتَهدينَ فيهِ سِوى سَعيدِ بن المُسيَّبِ، وإنَّما قُلنا: «لأحدٍ مِن المُجتَهدينَ»؛ كَيلا يرِدَ النَّقضُ عَلى حَصرِ المُستَثنى في المَذكُورِ[9] ببِشرِ

---

(١) «النكاح» ليس في (ل).

(٢) قوله: «وتمتد تلك الحرمة إلى آخر العدة» ليس في (م).

(٣) في (ل) و(م): «تحلي».

(٤) في (ل) و(م): «تذوقي»

(٥) في (ع): «عسيلته... الحديث».

(٦) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢٤١٤٩)، وأبو داود (٢٣٠٩)، بلفظ: «لا تحل للأول حتى تذوق عسيلةَ الآخر، ويذوق عسيلتها»، من حديث عائشة رضي الله عنها. وهو عند البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣/ ١١١) بلفظ: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك».

(٧) في حاشية (ل): «فيهِ ردٌّ لصَاحبِ «العِنايةِ» في قولِهِ: إنَّ التَّصغيرَ للدلالةِ عَلى عَدمِ اشتِراطِ الإنْزالِ».

(٨) في (ع): «لفظ».

(٩) «في المذكور» ليس في (ل) و(م).

المَرِيسِي ودَاودَ الظَّاهريِّ، وقولهُ غَيرُ مُعتبرٍ حتَّى لو قَضى بهِ القاضِي لا يَنفذُ قَضاؤهُ، فيجُوزُ تَفريعهُ عَلى قَولهِ: مَشهورٌ أنْ يَزادَ بهِ عَلى نصِّ الكِتابِ، وإنما تَلزمُ الزِّيادةُ عَليهِ؛ لأنَّهُ خِلوٌ عَنِ الشَّرطِ المَذكُورِ، هَذا إذا حُمِلَ النِّكاحُ عَلى العَقدِ كما هُو الظَّاهرُ، وأمَّا إذا حُملَ عَلى الوَطْء، فلا تلزمُ الزِّيادةُ المَذكُورةُ، لا يُقالُ: إسنَادهُ إلى المرأة[1] يأبَى حملَهُ[2] عَلى الوَطء، لا لأنهُ يَجوزُ التَّجوُّزُ في الإسْنادِ؛ لأنهُ قَبيحٌ لا يُناسِبُ فَصاحةَ القُرآنِ، بلْ غَيرُ صَحيحٍ؛ لأنَّ هاهُنا إسنَادينِ:

أحدُهُما: إسْنادُ الفِعلِ إلى المرأة[3]، ولهُ مَساغٌ باعتِبارِ أنَّ التَّمكِينَ مِن الوَطء مِن جِهتِها.

والثَّاني: إسنادُ الانفِعالِ إلى الرَّجلِ، ولا مَساغَ لهَذا التَّجوُّزِ كما لا يَخفَى، بلْ لأنهُ يَجوزُ أنْ يَكونَ عَلى القَلبِ؛ كقَولِنا: أدخَلتُ الخاتَمَ في الإصْبعِ، والقَلَنْسُوةَ في الرَّأسِ، ويعدُّ ألفٌ بواحِدٍ، والأصلُ حتَّى يَنكِحَها زَوجٌ آخرُ.

ومَبنَى لُزومِ هَذهِ الزِّيادةِ عَلى[4] أنَّ ﴿حَتَّىٰ﴾ تدلُّ عَلى ثُبوتِ الحِلِّ بعدَ التَّزوُّجِ بزَوجٍ آخرَ بطَريقِ المَنطُوقِ؛ ضَرورةَ أنَّها تدلُّ بعِبارتهِ باعتِبارِ[5] وضعِها في اللُّغةِ لانتِهاءِ الغَايةِ عَلى انتِهاءِ حُكمِ الحُرْمةِ الغَليظةِ عِندَ التَّزوُّجِ بزَوجٍ آخرَ، إلَّا أنَّهُ تَظهرُ حِينئذٍ حُرمةٌ أُخرَى، وهِي حُرمةُ نِكاحِ الغَيرِ، وتِلكَ الحُرمةُ في مَعرِضِ الزَّوالِ بالفُرْقةِ قَبلَ الدُّخولِ.

---

(١) في (ع): «المؤثر».

(٢) في (ع) و(م): «عن الحمل».

(٣) في (ع): «المؤثر».

(٤) «على» ليس في (ع) و(م).

(٥) في (ل): «للعبارة اعتبار» بدل: «بعبارته باعتبار».

20 ويَلزمهُ ـ أي: يَلزمُ الانتهاءَ المَذكُورَ ـ أنْ تَحلَّ لزَوجِها الأوَّلِ إذا طلَّقها الزَّوجُ الثَّاني قَبلَ الدُّخولِ بها، وإلَّا؛ يَلزمُ أنْ لا تَنتَهيَ الحُرْمةُ الغَليظةُ بالتَّزوّجِ بزَوجٍ آخرَ.

والدِّلالةُ عَلى اللَّازمِ المُتأخِّرِ بطَريقِ المَنطُوقِ، وهي[1] هاهُنا مِن قَبيلِ الإشَارةِ؛ لأنَّ الكَلامَ غَيرُ مَسوقٍ[2] لها.

ومَن وَهَمَ؛ كصَاحبِ «التَّلويحِ»، وعامَّةِ شُراحِ «الهِدايةِ» أنَّها ـ أي: الدِّلالةَ المَذكُورة ـ بطَريق المَفهُومِ، فقدْ وَهِمَ، وما فَهِمَ منهُ[3] أنَّهُ حِينئذٍ لا يَصلحُ مُثبتاً لحُكمٍ عِندَ وُجودِ نصٍّ مُنافٍ لهُ؛ لما تَقرَّرَ في مَوضِعهِ أنَّ المَفهُومَ عِندَ القَائلينَ بحُجيَّتهِ ساقطٌ في مُعارَضةِ المَنطُوقِ؛ لأنهُ[4] مَنسوخٌ بهِ، فلا يلزَمُ الزِّيادةُ عَلى النصِّ في الصُّورةِ المَذكُورةِ؛ لأنَّ مَبناها عَلى ما عَرفتَ عَلى دِلالةِ ﴿حَتَّىٰ﴾ المَذكُورةِ في النَّصِّ المَزبُورِ عَلى ثُبوتِ الحِلِّ بعدَ التَّزوُّجِ بزَوجٍ آخرَ.

* تتمَّةٌ: قالُوا ـ أي: قالَ[5] المَشايخُ في كُتبِ الأُصولِ عِندَ بيانِ المَخْلَصِ عَن تَعارُضِ النصَّينِ مِن قِبلِ المحلِّ ـ: قولُهُ تَعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، بالتَّخفِيفِ يُوجبُ الحِلَّ بعدَ الطُّهرِ قبلَ الاغتِسالِ، وبالتَّشديدِ يُوجبُ الحُرمةَ قَبلَ الاغتِسالِ، فحَملْنا المُخففَ عَلى العَشرةِ والمُشدَّدَ عَلى الأقلِّ، إنَّما لمْ يُحملْ عَلى العَكسِ؛ لأنَّها إذا طَهَرتْ لعَشرةِ أيَّامٍ، حَصلتِ الطَّهارةُ الكامِلةُ؛ لعَدمِ احتِمالِ العَوْدِ، وإذا طَهَرتْ لأقلَّ مِنها يُحتمَلُ العَودُ، فلمْ تَحْصلِ الطَّهارةُ الكامِلةُ، فاحتِيجَ

(١) «هي» ليس في (ع).

(٢) في (ل): «مستقيم»، وكتب تحتها: «مسوق».

(٣) «منه» ليس في (ع) و(م).

(٤) في (م): «لا أنه» بدل «لأنه».

(٥) «قال» ليس في (ل).

إلى الاغتِسالِ؛ لتتأكَّدَ الطَّهارةُ، وهَذا القَولُ مِنهمْ صَريحٌ في أنَّ دِلالةَ ﴿حَتَّىٰ﴾ بطَريقِ المَنطُوقِ، لا بطَريقِ المَفهُومِ كما توهَّمهُ صَاحبُ «التَّلويحِ» حَيثُ قالَ: وظاهرُ هَذهِ العِبارةِ يُشعرُ بأنَّ الحِلَّ مُستفادٌ مِن قَولهِ تَعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] قولاً بمَفهومِ الغايةِ؛ فإنهُ مُتفقٌ عَليهِ[١]؛ لأنَّها لو كانَتْ بطَريقِ المَفهُومِ، لسَقطتْ في مُقابلةِ مَنطُوقِ قَولهِ تَعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطَّهَّرْنَ﴾ بالتَّشديدِ فلمْ يَحتجْ إلى المَخلَصِ مِن قِبلِ المحلِّ؛ لأنهُ فَرعُ قيامِ التَّعارضِ بينَ النَّصينِ، وبهذا البَيانِ ظَهرَ أنَّ صَاحبَ «التَّلويحِ» كما[٢] لمْ يُصبْ في عِبارةِ الإشْعارِ، كذَلكَ أخطَأ في قَولهُ: ويُحتَملُ أنْ يُريدَ أنَّ الحِلَّ كانَ ثابِتاً، والنَّهي قدِ انقَضى بالطُّهرِ، فبَقِي[٣] الحلُّ الثابتُ؛ لعَدمِ تَناولِ النَّهيِ إيَّاهُ، فعبَّرَ عَن عَدمِ رفعِ[٤] الآيةِ الحلَّ بإيجَابِها إيَّاهُ تجوُّزاً[٥]؛ لما عَرفتَ أنَّ مَبنَى الحاجَةِ إلى المَخلَصِ المَذكُورِ عَلى قِيامِ التَّعارُضِ بينَ النَّصَّينِ حَقيقة.

فإنْ قُلتَ: ألَيستِ العِبارةُ تُرجَّحُ عَلى الإشَارةِ عِندَ التَّعارضِ؛ فلا حَاجةَ إلى المَخلَصِ؛ يَعني: أنَّ دِلالةَ قِراءةِ التَّخفِيفِ مِن قَبيلِ الإشَارةِ، فلا تُعارِضُ قِراءةَ التَّشديدِ؛ لأنَّ دِلالَتها مِن قَبيلِ العِبارةِ، والعِبارةُ راجِحةٌ عَلى الإشَارةِ؟

قلتُ: الأصلُ في النُّصوصِ الإعْمالُ لا الإهمالُ، فلا يُصارُ إلى إسْقاطِ أحدِ النصَّينِ بالتَّرجيحِ؛ أي: تَرجيحِ الآخرِ عَليهِ معَ إمكانِ التَّوفيقِ بَينهُما، والإعْمالِ بهما.

---

(١) انظر: «التلويح على التوضيح» للتفتازاني (٢/ ٢١٤).

(٢) في (ع): «الما»، والصواب المثبت.

(٣) في (ع) و(م): «فنفى»، والصواب المثبت.

(٤) في (ع): «دفع».

(٥) انظر: «التلويح على التوضيح» للتفتازاني (٢/ ٢١٤).

* فائدةٌ: «إلى» تَشاركِ «حتّى» فيما ذُكرَ مِن وَجهِ الدِّلالةِ بطَريقِ المَنطُوقِ[١]، قالَ الفاضِلُ عَضدُ الدِّينِ في «شَرحِ المُختَصرِ»: إنَّ قَولَ القائلِ: «صُومُوا إلى أنْ تَغيبَ الشَّمسُ» مَعناهُ: آخرُ وُجوبِ الصَّومِ عِندَ غَيبُوبةِ الشَّمسِ، فلو قدَّرنا ثُبوتَ الوُجوبِ بعدَ أنْ غابتِ الشَّمسُ لم تكنِ الغَيبُوبةُ آخِراً، وهُو خِلافُ المَنطُوقِ[٢].

وهَذا كالتَّصريحِ بأنَّ الدِّلالةَ المَذكُورةَ تُوجِبُ العِبارةَ، فتكونُ مِن قَبيلِ المَنطُوقِ، لا مِن قَبيلِ المَفهُومِ كما زَعمهُ حَيثُ قالَ قُبيلَ ذَلكَ الكَلامِ: مَفهومُ الغايةِ أقوَى مِن الشَّرطِ؛ فقالَ بهِ كلُّ مَن قالَ بمَفهُومِ الشَّرطِ، وبَعضُ مَن لم يَقلْ بهِ؛ كالقاضِي وعَبدِ الجبَّارِ، ومَنعهُ البَعضُ مِن الفُقهاءِ واحتجَّ القائلُ بهِ بما تقدَّمَ في الصِّفةِ وبوَجهٍ يخصُّهُ وهُو أنَّ قولَ القائلِ... إلى آخره[٣].

وما ذُكرَ في «المِيزانِ» من أنَّ[٤] قولَهُ تَعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] لا ينفِي[٥] وُجوبَ الصَّومِ في اللَّيلِ عندَ عامَّةِ أصحَابنا ـ قالَ في «المِيزانِ»: والخامِسُ النصُّ إذا أثبتَ حُكماً مُؤقَّتاً إلى زمانٍ مَعلومٍ، هَل يَكونُ[٦] نَفياً لذلكَ الحُكمِ بَعدَ مضِيِّ ذَلكَ الوَقتِ في زَمانٍ بَعدهُ أم لا؟ كقَولهِ تَعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾، فهذا النَّصُّ هَل يَنفِي إيجَابَ الصَّومِ في اللَّيلِ أمْ لا؟[٧] ثمَّ عِندَ عامَّةِ

---

(١) «المنطوق» ليس في (ع).

(٢) انظر: «شرح مختصر ابن الحاجب» لعضد الدين الإيجي (ص: ٢٦٤).

(٣) وانظر: «شرح مختصر ابن الحاجب» لعضد الدين الإيجي (ص: ٢٦٤).

(٤) «أن» ليس في (ل).

(٥) في (ل): «ينبغي».

(٦) في (ل): «يكفي».

(٧) قوله: «كقوله تعالى...» إلى هنا ليس في (م).

أصحَابنـا فـي الفُصولِ[١] كلِّهـا أنهُ لا يُوجـبُ النَّفيَ، وإنَّمـا حُكمهُ مُوقـوفٌ إلى قِيامِ الدَّليـلِ فـي النَّفيِ والإثْباتِ في غَيـرِهِ[٢] = غَير مُعوَّلٍ[٣] عليـهِ؛ لأنَّ العَملَ ـ أي: عَملَ أصحَابِنـا ـ بمَدلُـولِ الغايـةِ شـائعٌ، وقدْ عَرفـتَ أنَّهُ ليسَ مِـن قَبيلِ المَفهُـومِ، ولذَلكَ لـم يَذكُـر فـي بَحـثِ مَفهُـومِ المُخالفـةِ مِـن الأصُوليِّـنَ: «أُصـول فَخـرِ الإسـلامِ البَـزدويِّ»، و«أُصولَ شَـمسِ الأئمـةِ السَّرخسـيِّ»، وتَبعهُما صاحِـبُ «التَّوضيحِ».

تمسَّكُوا ـ أي: تمسَّكَ أصحابُنا ـ بمَسائلَ، مِنها: أنَّهمْ قالُوا: يَجوزُ بَيعُ الحِنطةِ في سُنبلِها، والباقلَّاءِ في قِشرِها وكذا الأرزُّ، والسِّمسمُ؛ لما رُويَ عنِ النَّبيِّ ﷺ: أنَّهُ نَهى عَن بَيعِ النَّخلِ حتَّى يَزهوَ، وعَن بَيعِ السُّنبلِ حتَّى يَبيضَّ، ويأمَن العاهَةِ[٤].

ومَبنَى الاحتِجاجِ بِهِ عَلى أنَّ حُكمَ ما بعدَ الغايةِ خِلافُ حُكمِ ما قَبلَها، وصاحِبُ «العنايةِ»؛ لغُفولِهِ عَن أنَّ ما ذُكرَ حُكمُ المَنطُوقِ لا المَفهومِ، قالَ في «شَرحِ الهدايةِ»[٥]: وفيهِ نَظرٌ؛ لأنهُ استِدلالٌ بمَفهومِ الغايةِ، ثمَّ قالَ: والأَولى أنْ يُستدلَّ بقَولِهِ: «نَهى»؛ لأنَّ النَّهيَ يَقتضِي المَشرُوعيَّةَ[٦]، ولم يدرِ أنَّ النَّهيَ لا يَقتضِي الجوازَ والصِّحَّةَ والمَشرُوعيَّةَ[٧] بلِ الفَسادَ، والمَشرُوعيَّةُ الَّتِي يقتَضِيها النَّهيُ إنَّما هِي باعتِبارِ أصلِهِ، فلا يتمُّ بِهِ التَّقريبُ كما لا يَخفَى.

---

(١) في (ل): «الأصول».

(٢) انظر: «ميزان الأصول في نتائج العقول» لعلاء الدين السمرقندي (ص: ٤٠٦ ـ ٤٠٧).

(٣) في (ع): «معقول».

(٤) أخرجه مسلم (١٥٣٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٥) «في شرح الهداية» ليس في (ل).

(٦) انظر: «العناية في شرح الهداية» لأكمل الدين البابرتي (٦/ ٢٩٤).

(٧) «والمشروعية» ليس في (ع).

وأمَّا الجَوابُ عَن النَّظرِ المَذكُورِ بأنَّ النَّهيَ مُغيّىً بالابيضاضِ، فلَمْ يَدخلْ ذَلكَ تَحتَ[1] النَّهيِ، وبَقيَ داخِلاً في عُموماتِ البَيعِ الدالَّةِ عَلى الجَوازِ: فلا يُجدِي نَفعاً؛ لأنَّ النَّظرَ عَلى تَقديرِ الاستِدلالِ بالبيِّنةِ[2] المَذكُورةِ، وكلامُ القَومِ صَريحٌ فيهِ عَلى تَقديرِ ما ذُكرَ، حقُّهمْ أنْ يَستدلُّوا بعُموماتِ النُّصُوص[3] الدَّالةِ عَلى جَوازِ البَيعِ.

* تتمَّةٌ: نهى رَسولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّنفُّلِ بَعدَ الفَجرِ حتَّى تَطلُعَ الشَّمسُ، وبَعدَ العَصرِ حتَّى تَغرُبَ الشَّمسُ، والحَديثُ مَذكورٌ في «الصَّحيحينِ»[4].

واستُشكلَ بأنهُ غيَّا[5] الكراهةَ إلى الطُّلوعِ، و الغُروبُ، وحُكمُ ما بَعدَ الغايةِ يُخالفُ ما قَبلَها، وهاهُنا لَيسَ كذَلكَ؛ لأنَّها ثابتةٌ بعدَ الطُّلوعِ إلى ارتِفاعِها، وبَعدَ الغُروبِ إلى أداءِ المَغربِ، الإشكالُ بهذا الوَجهِ مَذكورٌ في «العِنايةِ شَرحِ الهِدايةِ»[6].

وحلُّهُ: أنَّ الكَراهةَ في هَذينِ الوَقتينِ لحقِّ الفَرضِ، وهيَ تَستمرُّ إلى ابتِداءِ ارتِفاعِ[7] الطُّلوعِ والغُروبِ بظُهورِ حاجِبِ الشَّمسِ وغَيبتِهِ، ثمَّ يَنقطعُ وتَحدُثُ

---

(١) «تحت» ليس في (ع).

(٢) في (ع): «بالنسبة».

(٣) في (ع): «النص».

(٤) «صحيح البخاري» (٥٨٤)، و«صحيح مسلم» (٨٢٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) في (ل): «يغيي».

(٦) انظر: «العناية في شرح الهداية» لأكمل الدين البابرتي (١/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧).

(٧) «ارتفاع» ليس في (ع).

كَراهةٌ[١] أُخرَى حالةَ الطُّلوعِ مُستمرَّةٌ إلى تَمامِ الغُروبِ بأداءِ المَغربِ، وهَذهِ الكَراهةُ للتَّشبُّهِ بعَبدةِ الشَّمسِ لا لحقِّ الفَرضِ.

ولا خَفاءَ في أنَّ حُدوثَ هَذهِ الكَراهةِ لا يُنافِي انقِطاعَ تلكَ الكَراهةِ، فمُوجبُ أداءِ الغايةِ[٢] مَرعيٌّ.

وأمَّا مَن قالَ في حَلِّهِ - القائلُ صَاحبُ «العِنايةِ» -: إنَّهُ تثبتُ[٣] بمَفهومِ الغايةِ، وهُو غيرُ لازمٍ[٤]: فقدْ أخطأَ في كلٍّ مِن مَقامَي كلامِهِ، أمَّا في الأوَّلِ؛ فلما عَرفتَ أنَّهُ تشبّثَ[٥] بمَنطوقِ الغايةِ لا بمَفهومِهِ، وأمَّا في الثَّاني؛ فلما عَرفتَ أيضاً أنَّهمْ تَمسَّكوا بها في مَسائلَ، وهَذا دَليلٌ عَلى أنَّ العَملَ بمُوجبِها لازِمٌ عندَهمْ، وهمْ إنَّما عَنونُوا بهِ؛ لأنَّ في الكَلامِ الآتي ذِكرُهُ زَعماً باطِلاً عَلى ما تَقفُ عَليهِ بإذنِ اللهِ تَعالى.

جوَّزَ[٦] الشَّافعيُّ السَّلمَ الحالَّ؛ قِياساً عَلى المُؤجَّلِ بجَامعِ دَفعِ[٧] الحَرجِ بإحضَارِ المَبيعِ مكانَ العَقدِ، ورُدَّ هَذا القِياسُ: بأنَّ النصَّ - وهُو قَولُهُ عَليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «مَن أرادَ مِنكمْ أنْ يُسلمَ، فليُسلمْ في كيلٍ مَعلومٍ[٨] إلى أجلٍ

(١) في (ل): «كراهية».

(٢) في (ل): «أداة الكراهة» بدل: «أداء الغاية».

(٣) في جميع النسخ «تشبث»، والتصويب من «العناية». وقوله: «تثبت» يعني الكراهة.

(٤) انظر: «العناية في شرح الهداية» لأكمل الدين البابرتي (١/ ٢٣٦ - ٢٣٧).

(٥) في (ع) و(ل): «تثبت».

(٦) في هامش (م): «فريدة».

(٧) في (ل): «رفع»، وكتب تحتها: «دفع».

(٨) كتب فوقها في (ل): «معروف».

مَعلـومٍ»[1] ـ يـدُلُّ عَلـى عَـدمِ مَشـرُوعيَّةِ السَّـلمِ الحـالِّ بحُكمِ مَفهُـومِ الغايـةِ اتِّفاقاً وإلزامَـاً، ولا عِبـرةَ بالقِيـاسِ المُغيِّـرِ لحُكـمِ النـصِّ، الـردُّ بهـذا الوَجـهِ مَذكـورٌ في «التَّلويحِ»[2].

ولا خَفاءَ في أنَّ مدارَ الرَّدِّ عَلى دِلالةِ قَولهِ عَليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «إلى أجلٍ مَعلومٍ» عَلى اشتِراطِ الأجَلِ في السَّلمِ، ففيهِ تمسُّكٌ بمَفهومِ الشَّرطِ، لا بمَفهومِ الغايةِ، وهَذا ظاهرٌ في الغَايةِ.

* * *

(١) أخرجه البخاري (٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «التلويح على التوضيح» للتفتازاني (٢/ ١١٨).

فَريدةٌ

الوُجوبُ(١) قدْ يَكونُ غَيرَ عينٍ؛ كما في الواجِبِ عَلى الكِفايةِ.

* * *

(١) في (ع) و(م): «كما أنَّ مَن عَليهِ».

تَعْلِيقَةٌ

التَّضمِينُ عَلى نَحْوَيْن[١]:

أحدُهما: تَضمينُ لَفظةٍ لَفظاً آخرَ، وهُو الَّذِي ذَكرهُ صاحِبُ «الكشَّافِ» في تَفسيرِ قَولِهِ تَعالى: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ﴾ [الشعراء: ٢٢١]؛ حَيثُ قَالَ: فإنْ قُلتَ: كيفَ دَخلَ حَرفُ الجرِّ عَلى ﴿مَن﴾ المُتضمِّنةِ مَعنَى الاستِفهامِ، والاستِفهامُ لهُ صَدرُ الكَلامِ؟ ألا تَرى إلى قَولِكَ: أعَلى زَيدٍ مَررتَ، ولا تَقولُ: عَلى أزيد مَررتَ؟

قلتُ: ليسَ مَعنَى التَّضمِينِ أنَّ الاسمَ دلَّ عَلى مَعنَيينِ مَعاً؛ معنَى الاسمِ، ومَعنَى الحَرفِ، وإنَّما مَعناهُ أنَّ الأصلَ: «أمن»، فحُذفَ حَرفُ الاستِفهامِ، واستمرَّ الاستِعمالُ[٢] عَلى حَذفهِ كما حُذفَ مِن «هل»، والأصلُ: «أهلْ»، قالَ: [من البسيط]

أهَل رأونا بسَفحِ القاعِ ذِي الأكَمِ

فإذا أدخلْتَ حَرفَ الجرِّ عَلى «مَن» فقدِّر الهَمزةَ[٣] قبلَ حَرفِ الجرِّ في ضَميرِكَ، كأنَّكَ تَقولُ: أعلى مَنْ تَنَزَّلُ الشَّياطينُ، كقولك[٤]: أعلى زَيدٍ مَررتَ[٥].

وثانِيهما: تَضمينُ لَفظٍ مَعنى لَفظٍ آخرَ، وهُو الَّذِي ذَكرهُ الفاضِلُ المَذكُورُ في تَفسيرِ سُورةِ الكَهفِ في قولِهِ تعالى: ﴿ولا تعد عيناك عنهم﴾؛ حَيثُ قالَ: يُقالُ: عداهُ:

(١) في (ل): «نوعين».

(٢) في (ع): «الاستفهام».

(٣) في (ل): «فقد أضمرت»، وكتب تحتها: «فقدر الهمزة».

(٤) في (ع): «كذلك».

(٥) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٣/ ٣٤٢ـ٣٤٣).

إذا جَاوزهُ، ومنهُ قَولهمْ: عَدا طَورهُ، وجاءَني القَومُ عَدا زيداً، وإنَّما عدِّي بـ: «عَن»؛ لتَضمينِ «عَدا» مَعنى: «جاوزَ»[1]؛ كما في قَولكَ: نبت[2] عنهُ عَينهُ: إذا اقتَحمتهُ، ولم تَعلقْ بهِ.

فإنْ قُلتَ: أيُّ غَرضٍ في هَذا التَّضمينِ؟ وهلَّا قيلَ: ولا تَعدُهمْ عَيناكَ، أو: ولا تَعدُ[3] عَيناكَ إيَّاهمْ[4]؟

قلتُ: الغَرضُ فيهِ إعطاءُ مَجموعِ مَعنيينِ، وَذلكَ أقوَى مِن إعطاءِ مَعنًى فذٍّ[5]، ألا تَرى كيفَ رَجعَ المَعنَى إلى قَولكَ: ولا تَقتحِمْهم عَيناكَ مُجاوِزتينِ إلى غَيرهِمْ، ونَحوُهُ قَولهُ تَعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢]؛ أي: ولا تضمُّوها إليها[6] آكلِينَ لها[7] انتَهى[8].

فمَن قَصرهُ عَلى النَّحوِ الأوَّلِ، فقدْ قصَّرَ، وكذا مَن قَصرهُ عَلى النَّحوِ[9] الثَّاني، فقَد قصَّرَ[10].

---

(١) كذا في جميع النسخ، وعبارة «الكشاف» (٢/ ٧١٧): «وإنما عدي بـ: عن؛ لتضمين «عدا» معنى: «نبا»، و«علا»، في قولك: نبت عنه عينه، وعلت عنه عينه إذا اقتحمته ولم تعلق به».

(٢) في (ل) و(ع): «عدا»، والصواب المثبت.

(٣) في (ع): «تعل».

(٤) «إياهم» ليس في (ع).

(٥) في (ل): «أخذ»، والصواب المثبت.

(٦) «إليها» ليس في (ل).

(٧) «لها» ليس في (ل).

(٨) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٢/ ٧١٧).

(٩) قوله: «الأول...» إلى هنا ليس في (ل).

(١٠) «فقد قصَّر» ليس في (ع).

قالَ الفاضِلُ التَّفتازانيُّ في «شَرحِ الكشَّافِ»: حَقيقةُ التَّضمينِ أنْ يُقصدَ بالفِعلِ مَعناهُ الحَقيقيُّ معَ فعلٍ آخرَ يُناسِبهُ، وهُو كَثيرٌ في كلامِ العَربِ حتَّى قالَ ابن جنِّي: لو اجتَمعتْ تَضمِيناتُ العربِ، لاجتَمعتْ مُجلَّداتٌ.

فإنْ قيلَ: الفِعلُ[1] المَذكُورُ إنْ كانَ في مَعناهُ الحَقيقيِّ، فلا دِلالةَ عَلى مَعنَى الفِعلِ الآخرِ، وإنْ كانَ في مَعنَى الفِعلِ الآخرِ، فلا دِلالةَ عَلى مَعناهُ الحَقيقيِّ، وإنْ كانَ فيهِما، لزِمَ الجَمعُ بينَ الحَقيقةِ والمَجازِ؟

قُلنا: هُو[2] في مَعناهُ الحَقيقيِّ معَ حَذفِ حالٍ مَأخوذةٍ مِن الفِعلِ الآخرِ بمَعونةِ القَرينةِ اللَّفظيَّةِ.

فقولُنا: أحمدُ إلَيكَ فُلاناً، مَعناهُ: أحمَدُه مُنتهِياً إلَيكَ حَمدهُ، ويُقلِّبُ كفَّيهِ عَلى كذا، مَعناهُ: نادِماً عَلى كَذا.

والظَّاهرُ مِن كَلامِهِ أنهُ غافلٌ عَن النَّحوِ الثَّاني مِن التَّضمينِ.

وقالَ الفاضِلُ الجُرجانيُّ فيما علَّقهُ عَلى «الكشَّافِ»: والتَّضمِينُ أنْ يقصِدَ بلَفظِ فعلَ مَعناهُ الحَقيقيِّ، ويُلاحِظَ معهُ مَعنى فِعلٍ آخرَ يُناسِبهُ، ويدُلَّ عَليهِ بذكرِ شيءٍ مِن مُتعلَّقاتِ الآخرِ؛ كقَولكَ: أحمدُ إلَيكَ فُلاناً؛ فإنَّكَ لاحَظتَ فيهِ[3] معَ الحَمدِ مَعنى الإنهاءِ، ودَللتَ عَليهِ بذكرِ صِلتهِ؛ أعنِي: كَلمةَ «إلى»، [كأنَّك] قلتَ: أُنهِي حَمدَهُ[4] إلَيكَ.

---

(١) «الفعل» ليس في (ع).

(٢) «هو» ليس في (ع).

(٣) «فيه» ليس في (ع).

(٤) في (ل): «أحمده» بدل: «أنهي حمدَه».

والظَّاهرُ مِن كلامِهِ أنَّهُ غافلٌ عَنِ النَّحوِ الأوَّلِ مِن التَّضمينِ، ثمَّ إنَّهما مُقصِّرانِ[١] مِن جهةٍ أُخرَى، وهِي أنَّ الظاهرَ مِن كلامِهِما اختِصاصُ التَّضمِينِ بالفِعلِ، ولا اختِصاصَ لهُ، بلْ يجرِي في الاسمِ والحرفِ أيضاً، أمَّا جَريانُهُ في الاسمِ[٢]: فقَدْ أفصَحَ عنهُ صاحِبُ «الكشَّاف» في تَفسيرِ قَولِهِ تَعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾ [الزخرف: ٨٤][٣]، واعترَفَ بهِ الفاضِلُ التَّفتازانيُّ في تَفسيرِ قَولِهِ تَعالى: ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ٣]؛ حَيثُ قالَ: لا خَفاءَ ولا خِلافَ في أنَّهُ لا يَجوزُ تعلُّقُه بلَفظِ «الله»؛ لكَونِهِ اسماً لا صِفةً، بلْ هُو مُتعلِّقٌ بالمَعنَى الوَصْفيِّ الَّذِي ضمّنهُ اسم الله تَعالى؛ كقَولكَ: هُو حاتمٌ في طيءٍ، علَى تَضمِينِ مَعنَى الجَوادِ.

وأمَّا جَريانُهُ في الحَرفِ: فظَاهرٌ في قَولِهِ تَعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ﴾ [البقرة: ١٠٦]؛ فإنَّ ﴿مَا﴾ تضمَّنَ مَعنَى «إن» الشَّرطيةِ[٤]، ولذَلكَ جُزمَ الفِعلُ بها[٥].

ومِن لَطائفِ التَّضمينِ جَمعُ المُتقابِلينِ؛ فإنَّ الكَلمةَ الواحِدةَ بواسِطتهِ تَكونُ عَاملةً ومَعمولةً؛ كما في المِثالِ المَذكُورِ؛ فإنَّ «ما»[٦] مَنصوبٌ بالفِعلِ الَّذِي هُو مَجزومٌ بِهِ.

---

(١) في (ع): «مقران».

(٢) قوله: «والحرف أيضاً، أما جريانه في الاسم» ليس في (ل) و(م).

(٣) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٤/ ٢٦٧).

(٤) في (ل): «الشرط»، وكتب تحتها: «إن الشرطية».

(٥) «بها» ليس في (ل).

(٦) في (ع): «فإنها».

قالَ صاحبُ «الكشفِ»[١]: والقاعِدةُ في التَّضمينِ[٢] أن يُرادَ الفِعلانِ معاً قَصداً وتبَعاً؛ لأنَّ أحدَهُما مَذكورٌ لَفظاً، والآخرَ مَذكورٌ بذِكرِ صِلته.

وما ذَكرهُ أيضاً مَقصورٌ عَلى أحدِ نَوعَي التَّضمِينِ، ثمَّ إنَّهُ أخطَأ في قَولِهِ: «والآخرُ مَذكورٌ بذِكرِ صِلتهِ»؛ لأنَّ ذِكرَ الصِّلةِ غَيرُ لازمٍ للتَّضمِينِ؛ كما إذا ضمَّنَ اللَّازمَ مَعنَى المُتعدِّي، فحِينئذٍ تكُونُ تَعدِيتهُ قَرينةً للتَّضْمِينِ.

قالَ صاحِبُ «الكشَّافِ» في تَفسيرِ قَولِهِ تَعالى: ﴿فَٱسۡتَبَقُواْ ٱلصِّرَٰطَ﴾ [يس: ٦٦]: لا يخلُو مِن أنْ يكونَ عَلى حَذفِ الجارِّ وإيصَالِ الفِعلِ إلَيهِ، والأصلُ: فاستَبقوا إلى الصِّراطِ، أو يُضمَّنَ مَعنَى: ابتَدِروا. انتهى[٣].

فالصَّوابُ أنْ يُقالَ: والآخرُ مَذكُورٌ بذِكرِ مُتعلَّقِهِ؛ لما أنَّ الصِّلةَ عَلى تَقديرِ كَونِها مَذكورةً لا يَجبُ أنْ تكونَ[٤] للمُضمَّنِ المَلحُوظِ تَبعاً، بل قد تكونُ للمُضمَّنِ المَذكُورِ لَفظاً[٥]؛ كما في قَولِهِ تَعالى: ﴿إِذِ ٱنتَبَذَتۡ مِنۡ أَهۡلِهَا مَكَانٗا شَرۡقِيّٗا﴾ [مريم: ١٦].

قالَ الإمَامُ البَيضاويُّ بعدَ ما فسَّرَ الانتِباذَ بالاعتِزالِ: فكانتِ الصِّلةُ مُتعلِّقةً بهِ، و﴿مَكَانٗا﴾ ظَرفٌ، أو مَفعولٌ؛ لأن ﴿ٱنتَبَذَتۡ﴾ مُتضمِّنةٌ مَعنى: «أتتْ»[٦]، وهَذا

---

(١) في جميع النسخ: «الكشاف»، والتصويب من نسخة خطية محفوظة في المكتبة الوطنية في براغ في التشيك، وسيذكر على الصواب بعدُ في جميع النسخ.

(٢) كتب فوقها في (ل): «بحال التضمين».

(٣) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٤/ ٢٤).

(٤) في (ل): «تجب» بدل: «يجب أن تكون».

(٥) «لفظاً» ليس في (ل) و(م).

(٦) انظر: «تفسير البيضاوي» (٤/ ٧).

كالنَّصِّ في أنَّهُ قد يُراعَى كلٌّ مِن الفِعلينِ في التَّعديةِ، ولا يُرجَّحُ أحدُهما عَلى الآخرِ.

ومِن هاهُنا انكَشفَ وَجهُ خللٍ آخرَ في كَلامِ صَاحبِ «الكَشفِ»، فتدبَّرْ.

وممَّا يَجبُ التَّنبيهُ لهُ أنَّ اللَّفظَ الَّذِي يَقعُ فيهِ التَّضمِينُ لا يَلزمُ أنْ يكونَ مُستَعملاً[1] في مَعناهُ الوَضعيِّ[2] كما هُو الظَّاهرُ مِن كَلامِ الفاضِلينِ التَّفتازَانيِّ والجُرجانيِّ، بلْ قدْ يُستَعملُ في مَعناهُ المَجازيِّ.

واعلَمْ أنَّ كُلّاً مِن النَّحوينِ المَذكُورينِ للتَّضمِينِ مَوضعُ اشتِباهٍ؛ أمَّا الاشتِباهُ في النَّحوِ الأوَّلِ؛ فلعَدمِ ظُهورِ الفَرقِ بَينهُ وبَينَ التَّقديرِ، وأمَّا الاشتِباهُ في النَّحوِ الثَّاني؛ فلأنَّ الظَّاهر منهُ الجَمعُ بينَ الحَقيقةِ والمَجازِ.

وغايةُ ما يُمكنُ أنْ يُقالَ في دَفعِ الاشتِباهِ الأوَّلِ: إنَّ[3] في ذَلكَ النَّحوِ مِن التَّضمينِ لا بدَّ مِن استِمرارِ الاستِعمالِ عَلى حَذفِ اللَّفظِ المُضمَّنِ، عَلى ما نبَّهَ عَليهِ صاحِبُ «الكشَّافِ» في الكلامِ المَنقُولِ عنهُ فيما تقدَّمَ، وبهِ يُفارقُ التَّقديرَ، وأمَّا الاشتِباهُ الثَّاني: فسَتقفُ عَلى وَجهِ اندِفاعهِ بإذنِ اللهِ تَعالى.

* * *

---

(١) «مستعملًا» ليس في (ل).

(٢) زاد في (ل): «مستعملًا».

(٣) «إن» ليس في (ع).

تَعليقةٌ

اعلَمْ: أنَّ المَعنَى الحَقيقِيَّ في المَجازِ المُرسلِ مَلحُوظٌ للانتِقالِ منهُ إلى المَعنى المَجازيِّ، لكنَّهُ غَيرُ مَقصودٍ بالإفَادةِ، وبهِ يُفارقُ الكِنايةَ؛ فإنَّ المعنَى الحَقيقِيَّ فيها مَقصُودٌ بالإفَادةِ، لكِنْ لا لذَاتِه، بلْ لتَقريرِ المَعنَى المُكنَّى عَنهُ؛ فإنَّهُ يُجعلُ كالدَّليلِ عَلى ثَبوتِهِ.

ولهذا كَانتِ الكِنايةُ أبلغَ منَ الحَقيقةِ، وبذَلكَ ـ أي: بما ذُكِرَ مِن عَدمِ كَونِ المَعنَى الحَقيقيِّ مَقصُوداً لذَاتِهِ في الكِنايةِ ـ تُفارقُ الكِنايةُ التَّضمِينَ؛ فإنَّ كلّاً منَ المَعنيَينِ مَقصودٌ لذَاتِه في التَّضمِينِ[1] إلَّا أنَّ القَصدَ إلى أحدِهما ـ وهُو المَذكُورُ بذِكرِ مُتعلَّقِهِ ـ يَكُونُ تَبعاً للآخرِ ـ وهُو المَذكُورُ بلَفظِهِ ـ وهَذهِ التَّبعيَّةُ في الإرَادةِ منَ الكَلامِ، فلا يُنافي كَونهُ مَقصُوداً لذاتِهِ في المَقامِ.

وبهِ يُفارِقُ التَّضمينُ الجَمعَ بينَ الحَقيقةِ والمَجازِ؛ فإنَّ كلّاً مِنَ المَعنَيينِ في صُورةِ الجَمعِ مُرادٌ منَ الكَلامِ لذَاتِهِ، ومَقصودٌ في المَقامِ[2] أصَالةً، ولذَلكَ اختُلفَ في صحَّتهِ معَ الاتِّفاقِ في صحَّةِ التَّضمِينِ.

قالَ الفاضِلُ الجُرجَانيُّ فيما علَّقهُ عَلى «الكشَّافِ»: والأظهَرُ أنْ يُقالَ: اللَّفظُ مُستَعملٌ في مَعناهُ الأصليِّ، فيَكونُ هُو المَقصُودَ أصَالةً، لكِنْ قُصدَ بتَبعيَّةِ مَعنىً آخرَ يُناسِبهُ مِن غيرِ أنْ يُستَعملَ فيهِ ذَلكَ اللَّفظُ أو يُقدرَ لهُ لَفظٌ آخرُ، فلا يَكونُ مِن بابِ الكِنايةِ، ولا مِن بابِ الإضمارِ، بلْ مِن قَبيلِ الحَقيقةِ الَّتي قُصدَ بالمَعنَى الحَقيقِيِّ معنىً آخرُ يُناسِبهُ ويَتبعهُ في الإرَادةِ، وحِينئذٍ يَكونُ مَعنَى التَّضمِينِ واضِحاً بلا تَكلُّفٍ، ولَمْ

---

(١) قوله: «فإن كلّا من المعنيين...» إلى هنا ليس في (ع).

(٢) في (ل): «الكلام».

يَدرِ أنَّهُ حِينئذٍ يكونُ التَّضمِينُ مِن قَبيلِ مُستَتبعاتِ التَّراكيبِ لا باباً آخرَ مِنَ التَّوسُّعِ في الكَلامِ، والظَّاهرُ مِن كَلماتِ القَومِ أنَّهُ بابٌ مُستقلٌّ مِن أبوابِ التَّوسُّعِ.

والحقُّ أنهُ مِن قَبيلِ المَجازِ؛ فإنَّ التَّجوُّزَ في اللَّفظِ كما يَكونُ بطَريقِ النَّقصِ عَن مَعناهُ الوَضعيِّ؛ بأنْ يَكونَ ذَلكَ المَعنَى مركَّباً أو مُقيَّداً، فيُستَعملَ اللَّفظُ في أحدِ جُزئيهِ أو في المُطلقِ.

مِثالُ الأوَّلِ: السَّومُ؛ قالَ الإمَامُ الرَّاغبُ: أصلُ السَّومِ: الذَّهابُ في ابتِغاءِ الشَّيءِ، فهو لَفظٌ وُضعَ لمَعنىً مُركَّبٍ منَ الذَّهابِ والابتِغاءِ، فأُجرِيَ مرَّةً مُجرَى الذَّهابِ، فقِيلَ: سامَتِ الإبلِ، فهِيَ سائِمةٌ: إذا ذَهبتْ في المَرعَى، وأجرى أُخرَى مُجرَى الابتِغاءِ، فقِيلَ: سُمتهُ كَذا؛ كقَولكَ: بعتُه[1] كَذا، ومِنهُ السَّومُ في البَيعِ، فعُدِّي تَعدِيتهُ[2].

ومثالُ الثَّاني: المَرْسِنُ، قالَ العلَّامةُ الزَّمخشَريُّ في «الفَائقِ»: والرَّسنُ[3] ممَّا اتفقت فيهِ العَربيةُ والعَجميَّةُ، ومِنهُ المَرْسِنُ، وهُو مَوضِعُ الرَّسنِ مِن الدَّابةِ، ثُمَّ كثُرَ حتَّى قِيلَ: مَرْسِنُ الإنسَانِ، قالَ[4] العجَّاجُ يَصفُ أنفَهُ:

وفاحِماً ومَرْسِناً مُسرَّجاً[5]

ولقدْ أحسَنَ حَيثُ قالَ: «وهُو مَوضِعُ الرَّسنِ مِن الدَّابةِ»، ولمْ يَقلْ: وهُو الأنفُ

---

(١) في (ع): «بغيته».

(٢) انظر: «المفردات في غريب القرآن» للراغب الأصفهاني (ص: ٤٣٨).

(٣) في (ع): «والمرسن».

(٤) «الإنسان، قال» ليس في (ل) و(م).

(٥) انظر: «الفائق في غريب الحديث» للزمخشري (٢/ ٥٨).

معَ قيدِ أنْ يَكونَ أنفٌ[١] مَرسونٌ، كما قالَ صَاحبُ «المِفتاحِ»[٢]؛ لأنَّ الأنفَ مَخصُوصٌ بالإنسَانِ عَلى ما صرَّحَ بِهِ الشَّيخُ في «أسرَارِ البَلاغةِ»[٣].

وقد اعتَرفَ بِهِ ذَلكَ الفاضِلُ نَفسهُ في مَوضعٍ آخرَ مِن كِتابهِ حَيثُ قالَ: وكذا مِثلُ أنفٍ ومِرسنٍ، فهُما مُشتَركانِ بالحَقيقةِ، وهُو العُضوُ المَعلُومُ، وإنَّما يَفترقَانِ باتِّصافِ أحدِهما بالاختِصاصِ[٤] بالإنسانِ، واتِّصافِ الآخرِ بالاختِصاصِ بالمَرسُوناتِ[٥].

كَذلكَ يَكونُ بطَريقِ الزِّيادةِ عَلى مَعناهُ الوَضعيِّ، والأوَّلُ ما سمَّاهُ صَاحبُ «المِفتاحِ»: المَجازَ اللُّغويَّ الرَّاجعَ إلى مَعنَى الكَلمةِ غَيرِ المُقيَّدِ.

والثَّاني: التَّضمِينُ، وقدْ أهمَلَهُ ذلكَ الفَاضلُ عِندَ استِيفائهِ أقسَامَ المَجازِ، ومَنْ رامَ زِيادةَ تَفصِيلٍ في هَذا المَقامِ، فعَليهِ أنْ يُطالعَ رِسالَتنا المَعمُولةَ في أقسَامِ المَجازِ[٦].

ثُمَّ إنَّ الفَاضلَ الجُرجانيَّ لم يُصبْ في قَولهِ: اللَّفظُ مُستَعملٌ في مَعناهُ الأصليِّ؛ لما عَرفتَ أنَّ اللَّفظَ الَّذِي يَقعُ فيهُ التَّضمِينُ قدْ لا يَكونُ مُستَعملاً في مَعناهُ الأصليِّ، فالصَّوابُ أنْ يُقالَ: اللَّفظُ مُستَعملٌ في مَعنىً هُو مَقصُودٌ أصَالةً، لكنْ قُصدَ بتَبعيَّتِه[٧] مَعنىً آخرَ... إلى آخرِه.

***

(١) في (ل): «الأنف».

(٢) انظر: «مفتاح العلوم» للسكاكي (ص: ٣٦٤).

(٣) انظر: «أسرار البلاغة» للجرجاني (ص: ٣٤).

(٤) «بالاختصاص» ليس في (ل).

(٥) انظر: «مفتاح العلوم» للسكاكي (ص: ٣٣٣).

(٦) وهي مطبوعة ضمن هذا المجموع، في المجلد الرابع منه، قسم اللغة العربية وعلومها.

(٧) في (ع): «تبعية».

تَعليقةٌ

التَّعديةُ قدْ تكونُ بحَسبِ المَعنَى، فتَختَلفُ حالُها ثُبوتاً وعَدماً باختِلافِ المَعنَى، وإنِ اتَّحدَ اللَّفظُ؛ كأظلمَ وأضاءَ، وقدْ تكونُ بحَسبِ اللَّفظِ، فيَختَلفُ حالُها باختِلافِ اللَّفظِ وإنِ اتَّفقَ المَعنَى، صرَّحَ بذَلكَ الرَّضيُّ حَيثُ قالَ في «شَرحِ الكافيةِ»: ولا يُتوهَّمُ أنَّ بينَ: «علِمت» و«عَرفت» فَرقاً مِن حَيثُ المَعنَى كما قالَ بَعضُهمْ؛ فإنَّ مَعنَى «عَلمت أنَّ زَيداً قائمٌ»، و«عَرفت أنَّ زَيداً قائمٌ» واحدٌ، إلَّا أنَّ «عَرفت» لا يَنصبُ جُزئي الاسمِيةِ كما نَصبَهُما: «علم»، لا لفَرقٍ مَعنويٍّ بَينهما، بل هُو مَوكولٌ إلى اختِيارِ العَربِ؛ فإنَّهمْ قدْ يَخصُّونَ أحدَ المُتساوِيينِ في المَعنَى بحُكمٍ لَفظيٍّ دُونَ الآخَرِ[١].

وأمَّا الصِّلةُ: فلا تكونُ إلَّا بحَسبِ المَعنَى، وذَلكَ لأنَّها مِن تَوابعِ المَعنى ومُتمماته[٢]؛ فإنَّ الباءَ مَثلاً في قَولكَ: «مَرَرْتُ بزَيدٍ» مِن تَمامِ مَعنى المُرورِ؛ فإنَّهُ قاصرٌ عَن مَعنَى الجَوازِ، ويتمُّ[٣] ذَلكَ النُّقصانَ بزِيادةِ «الباء»[٤]، وقدْ أفصَحَ عَن هَذا قَولُ الجَوهريِّ في «الصّحاحِ»: مرَّ بهِ؛ أي: اجتازَ[٥].

قالَ صَاحبُ «الكشَّافِ»: الباءُ في: «لبستُ[٦] الشَّيءَ بالشَّيءِ» صِلةٌ، وفي: «كَتبتُ بالقَلمِ» للاستِعانةِ[٧].

---

(١) انظر: «شرح الرضي على كافية ابن الحاجب» (٤/ ١٤٩).

(٢) في (ع): «ومهمماته».

(٣) في (ع): «غير أن» بدل: «ويتم»، وفي (م): «يجبر»، والصواب المثبت.

(٤) في (ع): «من»، والصواب المثبت.

(٥) كتب تحتها في (ل): «مِن الاجتِيازِ بمعنَى تَجاوزَ». ولم أقف على عبارة الجوهري في «الصحاح» (مادة: مرر)، ووجدتها في «مختار الصحاح» (مادة: مرر).

(٦) في (ل): «نسبة»، والصواب المثبت.

(٧) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ١٣٢).

وفي «الكَشفِ»: الباءُ ـ يَعني: في قَولِهِ تَعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ٤٢] ـ إمَّا صِلةٌ أو للاستِعانةِ، ولا شكَّ أنَّ الأوَّلَ أظهَرُ؛ لأنَّ الصِّلةَ مِن تَمامِ الفِعلِ، ومِن خَواصِّ الصِّلةِ أنَّها لا تَعملُ.

قالَ صاحِبُ «الكشَّافِ» في تَفسيرِ سُورةِ الصَّفِّ:

فإنْ قُلتَ: بمَ انتَصبَ ﴿مُصَدِّقًا﴾ و[١]﴿مُبَشِّرًا﴾، بما في مَعنَى الرَّسولِ مِن مَعنَى الإرسالِ، أم بـ ﴿إِلَيْكُم﴾؟

قلتُ: بلْ بمَعنَى الإرْسالِ[٢]؛ لأنَّ ﴿إِلَيْكُم﴾ صِلةٌ للرَّسولِ، فلا يَجوزُ أنْ تَعملَ شيئاً؛ لأنَّ حُروفَ الجرِّ لا تَعملُ بأنفُسِها، ولكنْ بما فيها مِن مَعنَى الفِعلِ، فإذا وَقعتْ صِلاتٍ، لم تَتضمَّنْ مَعنَى الفِعلِ، فمِن أينَ تَعملُ؟[٣]

وإذا تَقرَّرَ ما تَقدَّمَ مِن أنَّ التَّعديةَ خاصيَّةُ اللَّفظِ، فقَدْ تبيَّنَ أنَّ أمرَ التَّعدِيةِ لا يَستقِيمُ بتَضمِينِ المَعنَى فَقطْ، بلْ لا بُدَّ فيهِ مِن تَضمينِ اللَّفظِ أيضاً، بخِلافِ أمرِ الصِّلةِ، فإنَّها تَستَقيمُ بتَضمِينِ الصِّلةِ[٤] المَعنَى وَحدهُ، فاحفَظْ هَذا الفرقَ الدَّقيقَ؛ فإنَّهُ ممَّا غَفلَ عنهُ المُدقِّقونَ في تَحقِيقِ أصلِ التَّضمِينِ.

أقولُ[٥]: بقِي هاهُنا مَوضعُ دقةٍ أُخرَى؛ وهي أنَّ الفِعلَ معَ صِلتِهِ قدْ يكونُ بمَعنَى فعلٍ آخرَ معَ صلةٍ أُخرَى؛ كأخذَ بهِ؛ فإنَّهُ بمَعنى: حَملَ عليهِ، ذكَرهُ الإمَامُ البَيضاويُّ

---

(١) في (ع): «أو».

(٢) في (ع): «قلت بما في الرسول من معنى الإرسال» بدل: «قلت بل بمعنى الإرسال».

(٣) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٤/ ٥٢٥).

(٤) قوله: «اللفظ أيضاً، بخلاف أمر الصلة...» إلى هنا ليس في (ل) و(م).

(٥) «أقول» ليس في (ل).

رَحمهُ اللهُ؛ حَيثُ قالَ في تَفسِيرِ قَولِهِ تَعالى: ﴿أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ﴾ [البقرة: ٢٠٦]؛ أي: حَملتهُ عَليهِ[١].

وكتقـدَّمَ إِلَيـهِ؛ فإنَّـهُ بمَعنـى أمـرَ[٢] بـهِ، قـالَ فـي «المُغـرِبِ»: يُقـالُ: تقـدَّمَ إِلَيهِ الأميـرُ[٣] بكَـذا، أو[٤] فـي كَـذا: إذا أمـرَهُ بـهِ[٥]، ولغُفولـهِ عَـن هـذهِ الدَّقيقةِ اسـتَبعدَ الفاضِـلُ الجُرجانـيُّ أنْ يَكونَ: «اسـتَوى عَلى السَّـماءِ»[٦] بمَعنَى: قَصـدَ إلَيها، قائلاً: إنَّ تَعديـةَ «قَصـدَ» بـ: «إلـى» دُونَ «عَلى»، وقَـد يَكونُ بمَعنـى فعلٍ تامٍّ مُسـتغنٍ عَنِ الصِّلـةِ كما مـرَّ بَيانه.

والفاضِـلُ التَّفتازانـيُّ لغُفولـهِ عَنهـا، قـالَ فـي إعـرابِ ﴿فَضْـلًا﴾: وعامَّتُهم؛ يَعنـي: عامـةَ شُـرَّاحِ «المِفتاحِ» عَلـى أنَّ «فَضـلَ»[٧] بمَعنَـى: تَجاوزَ، وأنـتَ خَبيرٌ أنَّ مَعنَـى: «تَجـاوزَ عَنـهُ»: عَفا[٨]؛ فـإنَّ مُرادَهـمْ أنْ يُقـالَ: إنَّ «فَضلاً» معَ صِلتـهِ بمَعنى تَجـاوزَ المُتعـدِّي بنفسـهِ، كمـا أنَّ «مَـررتُ» بمَعنـى: «جُـزتُ»، وقـدْ يَكـونُ الفِعلُ التـامُّ مِـن وَجهٍ، والنَّاقـصُ مِن وَجهٍ بمَعنَـى الفِعلِ التـامِّ مُطلَقاً؛ كالطَّلـبِ المُتعلِّقِ[٩]

(١) انظر: «تفسير البيضاوي» (١/ ١٣٣).

(٢) «أمر» ليس في (ع).

(٣) في (ل)، و(ع): «الأمر»، والصواب المثبت.

(٤) في (ل): (و).

(٥) انظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمطرزي (ص: ٣٧٤) (مادة: قدم).

(٦) في (ع): «الأسماء».

(٧) في (ع): «فضلًا».

(٨) قوله: «وأنت خبير...» إلى هنا ليس في (ل) و(م).

(٩) في (م): «المتعدي».

لأحـدِ المَفعُولَيـنِ بالـذَّاتِ، والآخر بواسِـطةِ الـلَّامِ؛ فإنَّـهُ بمَعنـى الابتِغـاءِ المُتعلِّقِ لهُما بالـذَّاتِ.

قالَ العلَّامةُ الزَّمخشَريُّ في «الأسَاسِ»: ابغني ضالَّتي؛ أي: اطلُبها لي[1].

فإنْ قلتَ: إنَّ «قَصدَ» مُستغنٍ عنِ الصِّلةِ، دلَّ عَلى ذَلكَ اشتِقاقُ اسمِ المَفعولِ عنهُ، فما وَجهُ قَولهم: قَصد إليهِ؟

قلتُ: ذَلكَ باعتِبارِ تَضمِينِ مَعنى الانتِهاءِ، فالصِّلةُ المَذكُورةُ لذَلكَ المَعنَى لا لمَعنَى «قَصدَ»، ولقَدْ أصابَ هَذا التَّضمينُ حُسنَ المَوقعِ في قَولهِ تَعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦]؛ فإنَّ القِيامَ هاهُنا بمَعنَى القَصدِ، وزِيادةُ «إلى» لتضمينِ مَعنَى الانتِهاءِ؛ للتَّنبيهِ عَلى أنَّ المُعتبَرَ في إيجَابِ الوُضوءِ هُو القَصدُ المُنتَهي إلى الشُّروعِ في الصَّلاةِ، لا في مُطلقِ القَصدِ إلَيها حتَّى لا يَجب الوُضوءُ عَلى مَن قَصدَ النَّافلةَ، ولم يُصلِّ.

* * *

(١) انظر: «أساس البلاغة» للزمخشري (ص: ٧٠) (مادة: بغي).

تَعليقةٌ

المُضمَرُ يَبقَى مَعناهُ وأثرُهُ، صرَّحَ بذَلكَ[١] الفاضِلُ الجُرجانيُّ؛ حَيثُ قالَ في شَرحِ قَولِ صَاحبِ «الكشَّافِ»: «بإضمارِ الباءِ القَسميَّةِ، لا بحَذفِها»[٢]: إشارةً إلى أنَّ المُضمَرَ يَبقَى أثرهُ دُونَ المَحذُوفِ، والمَحذُوفُ يَبقَى مَعناهُ، ولا يَبقَى أثرُهُ.

أمَّا الثَّاني: فقَدْ مرَّ بَيانهُ آنِفاً، وأمَّا الأوَّلُ: فقَدْ صرَّحَ بِهِ صَاحبُ «الكشَّافِ» حَيثُ قالَ في تَفسِيرِ قَولِهِ تَعالى: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ﴾ [البقرة: ١٩]: لأنَّ المَحذُوفَ باقٍ مَعناهُ وإنْ سَقطَ لَفظهُ[٣]، والمَترُوكُ لا يَبقَى مَعناهُ ولا أثرُهُ؛ كمَفعولِ المُتعدِّي الجارِي مَجرَى اللَّازمِ؛ كما في قَولِ الشَّاعرِ: [من الخفيف]

غَيظُ حُسَّادِهِ وشَجوُ عِداهُ أن يَرى مُبصِرٌ ويَسمعَ واعِ[٤]

تَركَ المَفعُولَ ظِهريًّا، وجَعلَ الفِعلَ كاللَّازمِ، والمُقدَّرُ يَنتظِمُ المَحذُوفَ والمُضمرَ، وأمَّا المُضمَرُ: فقَدْ نبَّهتُ عَلى الفَرقِ بَينهُ وبَينَ المُقدَّرِ[٥]، فتَذكَّرْ.

***

---

(١) في (ع): «به».

(٢) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ٢٥).

(٣) المرجع السابق (١/ ٨٤).

(٤) في (ل): «داعي».

(٥) قوله: «والمضمر، وأما المضمر...» إلى هنا ليس في (ل) و(م).

تَعليقةٌ

اللَّفظُ الواحِدُ يَجوزُ أنْ يَكونَ لازِماً ومُتعدِّياً بحَسبِ الوَضعَينِ؛ بأنْ يَكونَ مَعناهُ في أحدِ الوَضعَينِ مُتجاوِزاً إلى الغَيرِ، وفي الوَضعِ الآخرِ قاصِراً عنهُ؛ كالنَّفْشِ؛ فإنهُ وُضعَ مرَّةً للنَّشرِ، والأُخرَى للانتِشارِ.

قالَ العلَّامةُ الزَّمخشريُّ في «الأساسِ»: نَفشَ الصُّوفَ والقُطنَ، فانتَفشَ، ونَفشتِ الغَنمُ[1] باللَّيلِ: انتَشرَتْ، وأنفشَها الرَّاعِي[2].

وزعَمَ الإمَامُ البَيضاويُّ أنَّ «هلُمَّ» مِن هَذا النَّوعِ حَيثُ قالَ في تَفسيرِ قَولِهِ تَعالى: ﴿قُلْ هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ﴾ [الأنعام: ١٥٠]: أحضِروهُمْ، ويكُونُ مُتعدِّياً؛ كما في الآيةِ، ولازِماً؛ كقَولِهِ تَعالى: ﴿هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ [الأحزاب: ١٨][3]، ولَيسَ الأمرُ كما زَعمهُ؛ فإنَّ «هَلمَّ» في المِثالِ المَذكُورِ أيضاً مُتعدٍّ، وكلِمةُ «إلى» صِلةٌ لمَعنَى التَّقريبِ الَّذي تَضمَّنهُ «هلُمَّ»، وقدِ اعترفَ بهذا ذَلكَ الفاضِلُ في تَفسيرِ سُورةِ الأحزَابِ.

* * *

(١) في (ل): «الغيم»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «أساس البلاغة» للزمخشري (٢/ ٢٩٣)، (مادة: نفش).

(٣) انظر: «تفسير البيضاوي» (٢/ ١٨٨).

تَغليقةٌ

مِن توسُّعاتِ لِسانِ العَربِ إجراءُ كلٍّ مِن المُتعدِّي وغَيرِ المُتعدِّي مُجرَى الآخرِ بلا تَغييرٍ في لَفظِهِ، ولا تَصرُّفٍ في مَعناهُ، أمَّا إجراءُ المُتعدِّي مُجرَى غَيرِ المُتعدِّي؛ فلُوجوهٍ:

مِنها: أنْ يَكونَ المَفعُولُ مَترُوكاً ساقِطاً عَن حيِّزِ الاعتِبارِ؛ كما إذا كانَ الغَرضُ إثباتَ الفِعلِ المُتعدِّي لما أُسنِدَ إلَيهِ، أو نَفيَهُ عَنهُ مِن غَيرِ اعتِبارِ تعلُّقِهِ بمَن وَقعَ؛ كما في قَولِهِ تَعالى: ﴿وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَٰتٍ لَّا يُبْصِرُونَ﴾ [البقرة: ١٧].

قالَ صَاحبُ «الكشَّافِ»: والمَفعولُ السَّاقطُ من ﴿لَّا يُبْصِرُونَ﴾ مِن المَترُوكِ المُطرَّحِ[١] الَّذِي لا يلتفتُ إلى إخطارِهِ[٢] بالبَالِ، لا مِن قَبيلِ المُقدَّرِ المَنويِّ، كأنَّ الفِعلَ غَيرُ مُتعدٍّ أصْلاً[٣].

ومِنها: أنْ يَكونَ المُتعدِّي نَقيضاً لغَيرِ المُتعدِّي؛ فإنَّ مِن دَأْبهم[٤] حَملَ النَّقيضِ عَلى النَّقيضِ.

قالَ صَاحبُ «الكشَّافِ» في تَفسيرِ سُورةِ التَّوبةِ: عدِّيَ فِعلُ الإيمانِ بالبَاءِ؛ لأنَّهُ قَصدَ التَّصديقَ[٥] باللهِ الَّذِي هُو نَقيضُ الكُفرُ، فعدِّيَ بالباءِ[٦].

---

(١) في (ل): «المطروح».

(٢) في (ع) و(م): «إحضاره».

(٣) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ٧٥).

(٤) في (ع) و(ل): «رأيهم».

(٥) في (ل): «التوفيق»، وكتب فوقها: «التصديق».

(٦) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٢/ ٢٨٥).

ومَنْ غَفلَ[١] عَن هَذا خَطَّأَ[٢] في قَوله[٣]: ويسرُّ بهما، قائلاً: الباءُ زَائدةٌ وَقعَ سَهواً؛ لأنهُ يُقالُ: أسرَّ الحَديثَ بلا باءٍ، قالَ اللهُ تَعالى: ﴿ سَوَآءٌ مِّنكُم مَّنْ أَسَرَّ ٱلْقَوْلَ وَمَن جَهَرَ بِهِۦ ﴾ [الرعد: ١٠][٤]، ولَمْ يدرِ أنَّ المُخَطِّئ هو المُخطِئُ.

وأمَّا إجراءُ غَيرِ المُتعدِّي مُجرَى المُتعدِّي: فعَلى وُجوهٍ أيضاً:

مِنها: طَريقةُ الحَذفِ والإيصَالِ، وهَذا لظُهورِهِ وشُيوعِهِ غَنيٌّ عَن إيرادِ المِثالِ.

ومِنها: اعتِبارُ ما في اللَّازمِ مِن مَعنَى المُبالغةِ؛ فإنَّ ذَلكَ قدْ يَصلحُ أنْ يَكونَ سَبباً للتَّعديةِ مِن غَيرِ أنْ يَنتقلَ اللَّازمُ مِن صِيغَتِهِ[٥] إلى صِيغةِ المُتعدِّي ويَتغيَّرَ مَعناهُ.

وهَذا ممَّا وَقفَ فيهِ نَظرُ العلَّامةِ الزَّمخشَريِّ؛ حَيثُ قالَ في تَفسيرِ سُورةِ الفُرقانِ: ﴿طَهُورًا﴾: بَليغاً في طَهارَتهِ، وعَن أحمدَ بن يَحيَى: هُو ما كانَ طاهِراً في نَفسهِ مُطهِّراً لغَيرهِ، فإنْ كانَ ما قالَهُ شَرحاً لبَلاغَتهِ في الطهارَة كانَ سَديداً، ويَعضدُهُ قَولهُ تَعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١]، وإلَّا؛ فلَيسَ فَعولٌ مِن التَّفعيلِ في شَيءٍ[٦].

وقالَ صَاحبُ «الكَشفِ»: قَولهُ: «إنْ كانَ شَرحاً» فيهِ إيماءٌ إلى أنَّ الطَّهارةَ لمَّا لم تَكنْ قابِلةً للزِّيادةِ؛ لأنَّها شَيءٌ واحِدٌ، رَجعَ المُبالغةُ فيها إلى انضِمامِ التَّطهيرِ إلَيها؛ لأنَّ اللَّازمَ صَارَ مُتعدِّياً.

---

(١) في هامش (ل): «صاحب «النهاية»، وصاحب «العناية» تبعا فيه صاحب «المغرب»».

(٢) في (ل) و(ع): «أخطأ».

(٣) يعني قول صاحب «الهداية» (١/ ٤٩): «ويسر بهما»؛ أي: الاستعاذة والبسملة في الصلاة.

(٤) انظر: «العناية في شرح الهداية» للبابرتي (١/ ٢٩٢).

(٥) في (ع): «صيغته».

(٦) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٣/ ٢٨٤).

ومنها: اعتبارُ ما في غَيرِ المُتعدِّي مِن الاشتِهارِ بالوَصفِ المُتعدِّي؛ كما في قَولِ الشَّاعرِ: [من الكامل]

أَسَــدٌ علــيَّ وفــي الحُــروبِ نَعامــةٌ

قالَ الفاضِلُ الجُرجانيُّ في «حاشِيةِ شرح[1] التَّلخِيصِ»: استِعمالُ الأسدِ في مَعناهُ الحَقيقيِّ[2] لا يُنافِي تَعلُّقَ الجارِّ بِهِ إذا لُوحظَ معَ ذَلكَ المَعنَى عَلى سَبيلِ التَّبعِ ما هُو لازِمٌ لهُ ومَفهومٌ منهُ في الجُملةِ مِن الجُرأةِ والصَّوْلةِ[3].

ومِنها: اعتِبارُ التَّضمينِ، قالَ صاحِبُ «الكشَّافِ»: مِن شَأنهِمْ أنَّهمْ يُضمِّنونَ الفِعلَ فِعلاً آخرَ، ويُجرُونهُ مُجْراهُ، ويَستَعملُونهُ استِعمالَهُ، وقدِ استَوفَينا حقَّ الكَلامِ في هَذا المَقامِ في تَعلِيقةٍ أُخرَى.

***

(١) في (ع): «تلويح»، والصواب المثبت.

(٢) «الحقيقي» ليس في (ع).

(٣) انظر: «حاشية الجرجاني على المطول» (ص: ٣٦٤).

ومنها: تَعليقةٌ

شاعَ فيما بَينهُمْ أنَّ اسمَ التَّفضِيلِ لا يُبنَى ممَّا مِنهُ أفعلُ[١] لغَيرِه، حتَّى قالَ الفاضِلُ التَّفتازانيُّ في تَفسِيرِ قَولِهِ تَعالى: ﴿أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ﴾ [البقرة: ٢٠٤]: والمَعنَى أنَّهُ أشدُّ الخُصومِ خُصومةً، لا مِن جِهةِ أنَّ ألدّ[٢] أفعَلُ تَفضِيلٍ، بلْ مِن جِهةِ أنَّ اللَّددَ شدَّةُ الخُصومةِ، وكلُّ شَديدٍ فهُو بالنِّسبةِ إلى ما دُونَهُ أشدُّ، فمَعنَى الإضَافةِ هاهُنا الاختِصاصُ؛ كما في قَولكَ: أحسَنُ النَّاسِ وَجهاً، وذَلكَ لأنَّ اللَّدَّ[٣] ممَّا يُبنَى منهُ أفعلُ صِفةً؛ بدَليلِ: «لُدٌّ» في جَمعِهِ، و«لدَّاءُ» في مُؤنَّثِهِ، ولا يُبنَى منهُ اسمُ التَّفضِيلِ، إلى هُنا كَلامُهُ.

ولَيسَ الأمرُ[٤] كما شَاعَ عَلى ما أفصَحَ عنهُ رَضِيُّ الدِّينِ حَيثُ قالَ في «شَرحِ الكافِيةِ»: ويَنبغِي أنْ يُقالَ: مِن الألوانِ والعُيوبِ الظَّاهرةِ؛ فإنَّ البَاطنةَ يُبنَى مِنها أفعلُ التَّفضِيلِ؛ نَحوُ: فلانٌ أبْلَهُ مِن فلانٍ، وأحمَقُ من فلانٍ[٥]، وأرعَنُ، وأهوَجُ، وأخرَقُ، وألَدُّ، وأعجَمُ، وأنوَكُ، معَ أنَّ بَعضَها يجيءُ مِنها أفعلُ لغَيرِ التَّفضِيلِ أيضاً؛ كأحمقَ وحَمقاءَ، وأهوجَ وهَوجاءَ، وأخرَقَ وخَرقاءَ، وأعجمَ وعَجماءَ، وأنوكَ ونَوكاءَ، فلا يَطَّردُ أيضاً تَعلِيلهُ بأنَّ مِنها[٦] أفعل لغَيرِه، إلى هُنا كَلامه[٧].

---

(١) في (ع): «أفعل من».

(٢) «ألد» ليس في (ع).

(٣) في (م): «اللَّدود».

(٤) في (ع) و(م): «والأمر كما شاع»، وهو خطأ.

(٥) «من فلان» ليس في (ل).

(٦) في (ل): «منهما».

(٧) انظر: «شرح الرضي على الكافية» (٣/ ٤٥٠).

ومِن هاهُنا تبيَّنَ أنَّ الفاضِلَ التَّفتازانيَّ كما أخطأَ في دَعوَى: أنَّ «ألدَّ» لَيسَ أفعلَ تَفضِيلٍ، كذَلكَ لمْ يُصبْ في الاستِدلالِ عَليهِ؛ بأنَّ اللَّدد[1] مما يُبنَى منهُ أفعلُ لغَيرِ التَّفضِيلِ.

ومِنها: حَملُ النَّظيرِ عَلى النَّظيرِ؛ كتَعديةِ: «لَنُثْوِيَنَّهمْ» [النحل: ٤١]؛ حَملاً له[2] عَلى: «نُبوِّئهُم».

قالَ صاحبُ «الكشَّافِ» في تَفسيرِ قَولِهِ تَعالى: ﴿لَنُبَوِّئَنَّهُم مِّنَ الْجَنَّةِ غُرَفًا﴾ [العنكبوت: ٥٨]، وقُرِئ: «لنُثوِينَّهم» مِن الثَّواءِ، وهُو النُّزولُ للإقامةِ، يُقالُ: ثَوى في المَنزِلِ، وأثوَى غَيرَهُ، والوَجهُ في تَعدِيتِهِ؛ أي: تَعديةِ «لنُثوِئنَّهمْ» إلى ضَميرِ المُؤمِنينَ وإلى الغُرفِ، إمَّا إجرَاؤهُ مُجرَى: «لنُنْزِلنَّهمْ» و«نُبوِّئنَّهمْ»، أو حَذفُ الجارِ، وإيصَالُ الفِعلِ، أو[3] تَشبِيهُ الظَّرفِ المُؤقَّتِ بالمُبهمِ، انتهى[4].

وحَملُ النَّظيرِ عَلى النَّظيرِ شائعٌ؛ كحَملِ النَّقيضِ عَلى النَّقيضِ، قالَ صَاحبُ «الكشَّافِ» في تَفسِيرِ سُورةِ يُوسفَ: والسَّببُ في وُقوعِ ﴿عِجَافٌ﴾ جَمعاً لـ«عَجفاءَ»، وأفعلُ وفَعلاءُ لا يُجمعَ عَلى فِعالٍ؛ حَملهُ[5] عَلى سِمانٍ؛ لأنَّهُ نَقيضُهُ، ومِن دأبِهمْ حَملُ النَّظيرِ عَلى النَّظيرِ، والنَّقيضِ عَلى النَّقيضِ[6].

* * *

(١) في (م): «اللدود».

(٢) «حملاً له» ليس في (ل).

(٣) في (ل): (و).

(٤) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٢/ ٤٦١ ـ ٤٦٢).

(٥) في (ع): «حملاً له».

(٦) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٢/ ٤٧٣).

تَعليقةٌ

الحَذفُ والإيصَالُ منَ التَّوسُّعاتِ الشَّائعةِ، فلا حاجةَ إلى إيرادِ المِثالِ لهُ، إنَّما الحاجةُ فيهِ إلى بَيانِ الضَّابطةِ.

قالَ ابن هشامٍ في «مُغني اللَّبيبِ»: ولا يُحذفُ الجارُّ قِياساً إلَّا معَ «أنَّ» و«أنْ»، وأهمَلَ النَّحويُّونَ هُنا ذِكرَ «كَي» معَ تَجويزِهمْ في نَحو: جِئتُ كي تُكرِمَني؛ أنْ تكونَ «كي» مَصدَريةً، واللامُ مُقدَّرةً، والمَعنَى: لأنْ تُكرِمَني، وأجازُوا أيضاً كونَها تَعليليَّةً، و«أنْ» مُضمرةٌ بعدَها، ولا يُحذَفُ معَ «كي» إلَّا لامُ العلَّةِ[1]؛ لأنَّها لا يَدخلُ عَليها جارٌّ غَيرها بخِلاف أُختَيها[2].

قالَ رَضِيُّ الدينِ[3] في «شَرحِ الكافيةِ»: إنَّ حذفَ حرفِ الجرِّ؛ أي: «في» و«اللّامِ» صَارَ قِياسَاً في البَابينِ؛ أعنِي: بابَي المَفعُولِ لهُ، والمَفعُولِ فيهِ، كما كانَ حَذفُ حرفِ الجرِّ قِياساً معَ «أنْ» و«أنَّ»، ولَيسَ بقِياسٍ في غَيرِ المَواضعِ الثَّلاثةِ، فلا نَقولُ في «مَرَرْتُ بزَيدٍ»، و«قُمتُ إلى عَمرٍو»: «مَرَرْتُ زَيداً»، و«قُمت عَمراً»، وإنَّما كانَ قِياساً في بابَي المَفعُولِ لهُ والمَفعولِ فيهِ[4] بالضَّوابطِ المُعيَّنةِ لكلٍّ مِنهُما؛ لقوَّةِ دِلالتِهما عَلى الحَرفينِ المُقدَّرينِ[5].

ولا يَذهبُ عَليكَ أنَّ قَولهُ: «ولَيسَ بقِياسٍ في غَيرِ المَواضعِ الثَّلاثةِ»

---

(١) كتب فوقها في (ل): «التعليل».

(٢) انظر: «مغني اللبيب» لابن هشام (ص: ٥٧٩ ـ ٥٨٠).

(٣) في (ع): «وقال الرضي» بدل: «قال رضي الدين».

(٤) «والمفعول فيه» ليس في (ل).

(٥) انظر: «شرح الرضي على الكافية» (١/ ٥٠٣).

مَنظُورٌ فيهِ؛ لما عَرفتَ أنَّهُ مَحذوفٌ[١] أيضاً قِياساً[٢] معَ «كَي».

وكَذا قَولُ ابن هِشامٍ: «ولا يُحذفُ الجارُّ قِياساً إلَّا معَ أنَّ وأنْ» مَنظورٌ فيهِ؛ لما عَرفتَ أنَّهُ يُحذفُ أيضاً قِياساً في بابي المَفعُولِ لهُ والمَفعُولِ فيهِ.

ثمَّ إنهُ ظَهرَ باتِّفاقِهما أنَّهُ لا مَساغَ لأنْ يَكونَ ﴿غِشَٰوَةٌ﴾ في قَولهِ تَعالى: ﴿وَعَلَىٰٓ أَبۡصَٰرِهِمۡ غِشَٰوَةٌ﴾ [البقرة: ٧] عَلى الحَذفِ والإيصَالِ، ويَكونُ المَعنَى: وخَتمَ عَلى أبصَارِهمْ بغِشاوةٍ، فالإمَامُ[٣] البَيضاويُّ لمْ يُصبْ في تَجوِيزهِ ذَلكَ الوَجهَ مِن الإعرَابِ[٤]، واللهُ أعلمُ بالصَّوابِ.

وكذا لمْ يُصبِ الفَاضلُ التَّفتازانيُّ في زَعمِهِ أنَّ الحَذفَ والإيصَالَ مُطلَقاً لا يُصارُ إليهِ إلا بدَليلٍ، وذَلكَ أنَّ صَاحبَ «الكشَّافِ» استدلَّ عَلى أنَّ «يَمدُّ» في قولهِ تَعالى: ﴿وَيَمُدُّهُمۡ فِي طُغۡيَٰنِهِمۡ يَعۡمَهُونَ﴾ [البقرة: ١٥] مِنَ المَددِ دُونَ المدِّ بمَعنى الإمهَالِ؛ فإنَّ الَّذي بمَعنَى الإمهالِ إنَّما هُو: مدَّ لهُ[٥] معَ اللَّامِ كأمَلى لهُ[٦].

وقالَ الفاضِلُ التَّفتازانيُّ في «شَرحِهِ»: المدُّ في العُمرِ لا يتَعدَّى بنَفسِهِ، فلا يُقالُ: مدَّهُ، بلْ باللَّامِ، مِثلُ: مدَّ لهُ، والحَذفُ والإيصالُ لا يُصارُ إليهِ إلَّا بدَليلٍ.

وقدْ عَرفتَ أنَّ حَذفَ حرفِ الجرِّ في بابَي المَفعُولِ لهُ والمَفعُولِ فيهِ قِياسٌ،

---

(١) في (ل) و(ع): «منظور».

(٢) في (ع): «قياس أيضاً» بدل: «منظور أيضاً قياساً».

(٣) في (ل): «قال الإمام» بدل: «فالإمام»، والصواب المثبت.

(٤) انظر: «تفسير البيضاوي» (١/ ٤٣).

(٥) في (ل): «مدلوله» بدل: «مد له»، والصواب المثبت.

(٦) في (ل) و(ع): «كأمد له»، والتصويب من نسخة ثالثة، وانظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ٦٧).

والمدُّ بمَعنَى الإمْهالِ[١] يُستَعملُ بـ: «في»، نصَّ عَليهِ الجَوهرِيُّ؛ حَيثُ قالَ في «الصّحاحِ»: ومدَّ الله[٢] في عُمرهِ، ومدَّه في غيِّهِ[٣]؛ أي: أمهَلَهُ وطوَّل لهُ[٤].

فقَولُ صاحِبِ «الكشَّافِ»: إنَّما هُو مدّ لهُ معَ اللَّامِ، لَيس بذَاكَ.

ولقدْ أصابَ الفاضِلُ التَّفتازانيُّ في ردِّ قولِ صَاحبِ «المِفتاحِ»: «واعلمْ أنَّ هَذا النَّوعَ[٥] لا يَختصُّ المُسند إليهِ»[٦] بأنهُ لَيسَ[٧] مِن استِعمالِ العَربِ.

والفاضِلُ الجُرجانيُّ؛ لعَدمِ وُقوفهِ عَلى أنَّ حَذفَ الجارِّ هاهُنا لَيسَ بقِياسٍ قالَ: في «شَرحِهِ»: أي: لا يَختصُّ بهِ[٨].

وقالَ في «الحَاشيةِ»: الاختِصاصُ يُستعمَلُ مُتعدِّياً ولازِماً، والاستِعمالُ الأصليُّ فيهِ أنْ تدخُلَ الباءُ عَلى ما لَهُ الخاصَّةُ، وهُو وارِدٌ هاهُنا عَلى هَذا الاستِعمالِ، إلَّا أنَّهُ حَذفَ الجارَّ وأوصَلَ الفِعلَ، فاندَفعَ ما يُقالُ مِن أنَّ[٩] استِعمالَهُ بالباءِ لَيسَ مِن اللُّغةِ انتهى.

* * *

(١) في (ل): «العمر».

(٢) في (ل): «إليه» بدل قوله: «الله».

(٣) في (ل): «عيشه».

(٤) انظر: «الصحاح» للجوهري (مادة: مدد).

(٥) يعني نقل الكلام عن الحكاية على الغيبة.

(٦) انظر: «مفتاح العلوم» للسكاكي (ص: ١٩٩).

(٧) «بأنه ليس» ليس في (ل) و(م).

(٨) انظر: «المصباح في شرح المفتاح» للجرجاني (ص: ١٧٠).

(٩) «أن» ليس في (ل).

تَعليقةٌ

قالَ صَاحبُ «الكشَّافِ» فيما نُقلَ عَنهُ: المَسموعُ[١] أَفَقيٌّ وأُفُقِيٌّ، وهُو القِياسُ؛ لأنَّ النِّسبةَ إلى الوَاحدِ، إلَّا أنَّ المُستَعملَ فيما بَينَ الفُقهاءِ: آفاقيٌّ، وهُو صَحيحٌ[٢]؛ لأنَّهُ أُريدَ بالآفَاقيِّ الخَارجيُّ؛ أي: خَارجَ المَواقِيتِ، وكان[٣] بمَنزلةِ الأنصَاريِّ حَيثُ أُريدَتِ[٤] القَبيلةُ النَّاصرةُ، كأنَّهُ أُريدَ أنَّهُ في الأصلِ أُطلِقَ عَليهمْ للانضِمامِ؛ نَظراً إلى أنَّهمْ ناصِرونَ، ثُمَّ صارَ كالعَلَمِ لهُمْ، حتَّى لو قِيلَ: ناصِريٌّ[٥] لمْ يُفهمْ ذَلكَ المَعنَى، كذَلكَ لا يُرادُ هَاهُنا أنَّهمْ مِنْ أفقِ مِن[٦] آفاقِ مكَّةَ، أو آفاقِ الأرْضِ، بلْ يُفهمُ مِنهُ أنَّهُ خارجٌ عنِ المَواقِيتِ، فكأنَّ الآفاقيَّ[٧] صَارتْ كالعَلمِ لخارِجي[٨] المَواقِيتِ منَ الأمكِنةِ، ولو قِيلَ: أفقيٌّ، لمْ يُفهمْ ذَلكَ المَعنَى كذلك، وهَذا مَعنىً صَريحٌ يَظهرُ مِنهُ أنَّ النِّسبةَ إلى الجَمعِ لَيسَ مِن الوَاجبِ فيها أنْ يَجريَ الجَمعُ[٩] مَجرَى العَلمِ في التَّعريفِ، بلْ في أنَّهُ يَحصلُ مَفهُومٌ آخرُ مُتَّحدٌ لا يَشملُ الجِنس المُشتَمل عَلى الواحِدِ والكَثيرِ.

---

(١) «المسموع» ليس في (ع) و(م).

(٢) في (ل): «الصحيح».

(٣) في (ل): «وكأنه».

(٤) في (ل): «أريد».

(٥) في (ل): «ناصرين».

(٦) «أفق من» ليس في (ل).

(٧) في (ل): «الآفاق».

(٨) في (ل): «الخارج».

(٩) «الجمع» ليس في (ل).

وبمـا قرَّرنـاهُ تبيَّـنَ أنَّ الإمَـامَ النَّـوويَّ أخطَـأ فـي تَخطئـةِ القَـومِ؛ حَيـثُ قـالَ في «تَهذيـبِ الأسـماءِ واللُّغـاتِ»: قالَ أهـلُ اللُّغةِ: الآفـاقُ النَّواحِـي، والواحِدُ أفقٌ، والنِّسـبةُ إلَيـهِ أُفقـيٌّ، وأمَّـا الآفاقِيُّ: فمُنكرٌ؛ فـإنَّ الجَمعَ إذا لمْ يُسـمَّ بهِ لا يُنسَـبُ إليهِ وإنَّمـا يُنسَـبُ إلى واحِـدهِ[1].

اعلَمْ: أنَّ الجَمعَ لا يُنسبُ إلَيهِ[2] إلَّا إذا لمْ يَكنْ لهُ وَاحدٌ أصْلاً؛ كالأعرابيِّ، أو لا يَكونَ لهُ واحِدٌ مِن لَفظِهِ؛ كالرِّكابيِّ، أو يَكونَ مِن أوزانِ المُفردِ، أو يَكونَ عَلماً؛ كالأنماريِّ، أو جارِياً مَجْراهُ؛ كالأنصَاريِّ.

والفَرائِضِـيُّ مِـن قَبيلِ الثَّالـثِ عَلى تَقديرِ النَّقـلِ الاصطِلاحيِّ كما هُـو الظَّاهرُ مِـن كَلامِ المُطـرِّزيِّ، وقدْ نصَّ عَليـهِ الجَوهريُّ فـي «الصَّحاحِ»[3]، ومِن قَبيـلِ الرَّابعِ عَلـى تَقديـرِ عَدمـهِ فمَنْ قـالَ[4]: ولا يَبعدُ أنْ يُجعـلَ لَفظُ[5] الفَرائضِ فـي الاصطِلاحِ جارِيـاً مَجـرَى الأعْلامِ، فقَـد خلَطَ بيـنَ الوجهَينِ، وخبَطَ فـي تَقريرِ الـكَلامِ وتَحريرِ المَقامِ كمـا لا يَخفَى علـى ذَوي الأفْهامِ.

***

---

(١) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٣/ ٩).

(٢) قوله: «وإنما ينسب إلى واحده...» إلى هنا ليس في (ل).

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (مادة: فرض).

(٤) في حاشية (ل): «القائلُ السيِّدُ الشَّريفُ في «شَرحِ الفَرائضِ»».

(٥) «لفظ» ليس في (ع) و(م).

تَعليقةٌ

قالـوا: إذا لم تُوجـدِ الواوُ في الماضِـي المُثبتِ، فلا بدَّ مِن «قـدْ»؛ لأنَّ الماضِيَ مِـن حَيـثُ إنَّهُ مُنقطـعُ الوُجـودِ عَن زَمـنِ الحالِ مُنـافٍ للحـالِ المُتَّصـفِ بالثُّبوتِ، فـلا بـدَّ مِن «قـدْ» لتَقريبـهِ مِن الحـالِ؛ فـإنَّ القَريـبَ(١) مِن الشَّـيءِ في حُكمـهِ، وهُم أصابُـوا فـي الحُكـمِ لا فـي العلَّـةِ؛ لأنَّ الحـالَ الَّتِـي نَحنُ فيهـا لَيسـتْ الفَارقـةَ بَينَ المَاضِـي والمُستَقبلِ، ولَيسـتْ «قـد» فيمـا نَحـنُ فيـهِ مُقرِّبـةً للمَاضِـي مِـن الحَالةِ الفَارقـةِ(٢)، بـلِ العلَّـةُ أنَّ أصلَ «قدْ» تَكـونُ لما كانَ لاقتِـرانِ(٣) الماضِـي وتَقرِيبهِ منَ الحـالِ المُتوسِّـطةِ بيـنَ الماضِي والمُسـتَقبلِ، يؤتى(٤) بهـا فيما نَحنُ فيـهِ؛ لتدُلَّ عَلى اقتِرانِهـا ومُصاحبَتِهـا لعامِلهـا المُقيِّدِ بها.

قالَ الفاضِلُ التَّفتازانيُّ في «شَرحِ الكشَّافِ» عِند تَفسِيرِ قَولهِ تَعالى: ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُواْ يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٧١]: جَعلُ خَبرِ «كادَ» فِعلاً ماضِياً بغَيرِ «قد» ممَّا يأباه النُّحاةُ، لكنهُ واقعٌ في التَّنزِيلِ؛ مِثلُ: ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ﴾ [يوسف: ٢٦]، فلا وَجهَ للمَنعِ.

وتَفصيـلُ هـذا ما ذَكـرهُ الرَّضـيُّ فـي «شـرحِ الكافِيـةِ»: يَختـصُّ خبـرُ «كانَ» ببَعـضٍ مـنَ الأحـكامِ، وممَّا قيـلَ: إنَّـهُ مِن خَصائصـهِ ما ذَهـبَ إلَيـهِ ابنُ دُرسْـتُويهِ، وهُـو أنَّـهُ لا يَجـوزُ أنْ يَقـعَ الماضِـي خبـرَ «كانَ»، فـلا يُقـالَ(٥) كانَ زيدٌ قـامَ، ولعلَّ

---

(١) في (ل): «التقريب»، والصواب المثبت.

(٢) في (ل): «الحال المفارقة» بدل: «الحالة الفارقة».

(٣) في (م): «الافتراق».

(٤) في (ل): «فأتي».

(٥) في (ل): «نحو» بدل: «فلا يقال».

ذَلكَ لِدِلالَةِ «كان» عَلى المُضيِّ، فيقَعُ المُضيُّ في خَبرِهِ لَغواً، فيَنبغِي أنْ يُقالَ: كانَ زَيدٌ قَائماً، أو يَقومُ، وكَذا يَنبغِي أنْ يُمنعَ نَحوُ: «يكونُ زَيدٌ يَقومُ»؛ لمثلِ تِلكَ العلَّةِ سَواءً.

وجُمهورُهمْ عَلى أنَّهُ غَيرُ مُستَحسنٍ، ولا يَحكُمونَ بمُطلقِ المَنعِ، قالُوا: فإنْ وَقعَ، فلا بُدَّ فيهِ مِن[1] «قد» ظَاهرة أو مُقدَّرة؛ لتُفيدَ التَّقريبَ مِن الحالِ؛ إذ لم يُستَفدْ مِن مُجردِ «كانَ».

وكذا قالُوا: في «أصبَحَ»، و«أمسَى»، و«ظَلَّ»، و«باتَ»، وكذَلكَ يَنبَغِي أنْ يَمنعُوا نُحوَ: «يُصبِحُ زيدٌ يَقولُ»، وكَذا البَواقِي، والأوْلى ما ذَهبَ إلَيهِ ابنُ مَالكٍ: تجويزُ[2] وُقوعِ خَبرِها مَاضِياً بِلا «قدْ»، ولا[3] تَقدِيرِها؛ كما في قَولِهِ تَعالى: ﴿وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِن قَبْلُ﴾ [الأحزاب: ١٥]، ﴿وَإِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ﴾ [يوسف: ٢٧][4].

وقالَ الغُجْدَوانيُّ[5] في «شَرحِ الكافيةِ»: خَبرُ «كانَ» لا يَجوزُ أنْ يَكونَ ماضِياً؛ لدِلالةِ «كانَ» عَلى الماضِي، إلَّا أنْ يَكونَ الماضِي معَ «قدْ»، فإنَّهُ يَجوزُ؛ كقَولكَ: «كانَ زيدٌ قدْ قامَ»؛ لتَقريبِ «قدْ» إيَّاهُ مِن الحالِ، أو وَقعَ الفعلُ الماضِي شَرطاً؛ كقَولهِ تَعالى: ﴿وَإِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ﴾ [يوسف: ٢٧]، انتَهى.

---

(١) في (ل): «من تقدير» بدل: «فيه من».

(٢) في (ل) و(م): «ابن هشام من تجويز» بدل: «ابن مالك يجوز».

(٣) «لا» ليس في (ع).

(٤) انظر: «شرح الرضي على الكافية» (٢/ ١٤٣).

(٥) بضم الغين وسكون الجيم، قرية ببخاري، وهو الإمام جلال الدين أحمد بن علي بن محمود الغُجْدواني، المتوفى في حدود سنة (٧٣٠هـ).

ومِن قَولِهِ: «أو وَقعَ الفِعلُ الماضِي شَرطاً» ظَهرَ وَجهُ اندِفاعِ ما أورَدهُ الفاضِلُ التَّفتازانيُّ عَلى النُّحاةِ، وتبيَّنَ ما في تَقريرِ الرَّضيِّ مِن القُصورِ في تَحريرِ كلامِ القَومِ في هَذا المَقامِ.

قالَ صَاحبُ «الكشَّافِ» في تَفسيرِ سُورةِ المائِدةِ: قولُهُ[1]: ﴿وَقَد دَّخَلُوا﴾، ﴿وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا﴾ [المائدة: ٦١] حَالانِ، ولذَلكَ دَخلتْ «قد»؛ تَقرِيباً للماضِي مِن الحالِ[2].

وفيهِ نَظرٌ؛ لأنَّهُ إنْ أرادَ الحالَ الَّذي فيهِ الكَلامُ، فلا صحَّةَ لما ذَكرهُ أولاً[3]؛ إذ لا بُعدَ بَينهُ وبَينَ الماضِي، وإنْ أرادَ الحالَ المُقابلَ للماضِي والمُستَقبلِ، فلا مِساسَ لهُ في هذا المقامِ[4].

وبالجُملةِ إنَّ للحَالِ مَعنَيينِ، والفاضِلُ المُذكُورُ خلَطَ بَينهُما، فخَرجَ الكَلامُ عَن سَننِ الانتِظامِ، ومِن الشُّراحِ مَن رامَ الإصلاحَ[5] ولمْ يأتِ بشيءٍ يُجدِي نَفعاً في دَفعِ ما ذُكرَ، ولَقدْ أحسنَ[6] مَن قالَ: ولنْ يُصلحَ العطَّارُ ما أفسَدَ الدَّهرُ.

***

---

(١) ()«قوله» ليس في (ع).

(٢) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ٦٥٣).

(٣) «أولًا» ليس في (ع) و(ل).

(٤) في (ع): «للمقام».

(٥) في (م): «الاصطلاح».

(٦) كتب تحتها في (ل): «أصاب».

تَعليقةٌ

ارتِفاعُ شأنِ الكَلامِ في البَلاغةِ، وانحِطاطُهُ فيها بحَسَبِ مُصادَفتهِ المَقامَ بما يَليقُ بهِ مِن الاعتِباراتِ الَّتِي تَقتضِيها، فما كانَ مُصادَفتهُ إيَّاهُ أتمَّ، فشَأنهُ في البَلاغةِ أعلَى، وأمَّا ارتِفاعهُ في الحُسنِ والقَبولِ وانحِطاطهُ في ذَلكَ: فبِحسبِ اشتِمالِهِ عَلى الخواصِّ والمَزايا.

فالَّذِي دَائرةُ اشتِمالِهِ عَليها أوسَعُ فشَأنهُ في الحُسنِ والقَبولِ أرْفعُ، وهَذا التَّفاوُتُ يُوجدُ في الكَلامِ المُعجِزِ كما يُوجدُ في غَيرهِ، بخِلافِ التَّفاوتِ الأوَّلِ؛ فإنَّهُ مَخصُوصٌ بغَيرِ المُعجِزِ، ولا يُوجدُ في المعجزِ، وذَلكَ لأنَّ مَرجِعهُ إلى القُصورِ في المُتكلِّمِ؛ لعَدمِ اقتِدارهِ عَلى إحَاطةِ جَميعِ ما يَليقُ بالمَقامِ منَ الاعتِباراتِ، ومَرجعُ التَّفاوتِ[1] الآخرِ إلى القُصورِ في المَقامِ؛ لعَدمِ تحمُّلِهِ لما يتحمَّلهُ مَقامُ كلامٍ آخرَ مِن الخواصِّ والمَزايا.

والتَّفاوتُ بَينَ قَولِهِ تَعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ﴾ [المسد: ١] الآيةَ، وقولِهِ تَعالى: ﴿وَقِيلَ يَٰٓأَرْضُ ٱبْلَعِى مَآءَكِ﴾ [هود: ٤٤] الآيةَ، مِن قَبيلِ الثَّاني عَلى ما نبَّهَ عَليهِ مَن قالَ: رباعيٌّ:

دربيان ودر فصاحت كي بود يكسان	سخن كرجه كوينده بود جون جاحظ[2] وجون
ود كلام أنه دبجو نكه دخى	منزلست كي بواد جت بيجون
أصمعي در كلام أيزد بيجون كه وحي	منزلست كي بود تبت يدا جون

قيلَ: ﴿يَٰٓأَرْضُ ٱبْلَعِى﴾؛ يَعني: أنَّ شأنَ الكَلامِ أنْ يَتفاوتَ في الحُسنِ الذاتيِّ

---

(١) «التفاوت» ليس في (ل).

(٢) في (ل): «حافظ».

الرَّاجعِ إلى البَلاغةِ، والحُسنِ العَرضيِّ الرَّاجعِ إلى الفَصاحةِ، لا لعَجزٍ في المُتكلِّمِ، ولا[1] قُصورٍ فيهِ، دلَّ عَلى ذَلكَ وُجودُ التَّفاوتِ منَ الجِهتَينِ المَذكُورَتينِ في كَلامِ مَن شَأنُهُ أعلَى مِن العَجزِ والقُصورِ، وما وُجدَ فيهِ منَ التَّفاوتِ مِن جِهةِ البَلاغةِ فهُو مِن جِهةِ القُصورِ في المَقامِ عَلى ما نبَّهتُ عَليهِ فيما تقدَّمَ.

وما وُجدَ فيهِ مِن[2] التَّفاوتِ مِن جِهةِ الفَصاحةِ، فإنَّما هُو لقُصورٍ في اللِّسانِ، وذَلكَ أنَّ لُغةَ العَربِ أفصَحُ اللُّغاتِ، ومعَ هَذا قاصِرةٌ عَن إيفاءِ حقِّ كلِّ مَقامٍ بعِبارةٍ فصِيحةٍ.

فإنْ قلتَ: ألَيسَ في بابِ المَجازِ وُسعةٌ وفي طَريقِ الكِنايةِ فُسْحةٌ؟

قلتُ: نَعمْ، ومَعَ ذَلكَ قدْ يَضيقُ مَجالُ المَقامِ[3] لفُقدانِ عَلاقةٍ واضِحةٍ وَشيجةٍ[4] بَينَ المَعنَى المُرادِ، ومَعنَى العِبارةِ الفَصيحةِ.

والعلَّامةُ السَّكَّاكيُّ؛ لعَدمِ وُقوفهِ عَلى الفَرقِ بَينَ الارتِفاعَينِ المَذكُورينِ اعتبرَ في أحدِهما ما هُو المُعتَبرُ في الآخرِ؛ حَيثُ قالَ في «المِفتاحِ»: وارتِفاعُ شأنِ الكَلامِ في بابِ الحُسنِ والقَبولِ، وكذَلكَ انحِطاطُهُ في ذَلكَ بحَسبِ مُصادَفةِ المَقامِ لما يَليقُ بهِ[5].

وقدْ عَرفتَ أنَّ ما هُو بحَسبِ المُصادفةِ المُذكُورةِ هُو الارتِفاعُ في البَلاغةِ

---

(١) «لا» ليس في (ع) و(م).

(٢) «من» ليس في (ل).

(٣) في (ل): «المقال».

(٤) «وشيجة» ليس في (ل) و(م).

(٥) انظر: «مفتاح العلوم» للسكاكي (ص: ١٦٨).

لا[١] الارتِفاعُ في الحُسنِ والقَبولِ، ولذَلكَ؛ أي: ولعَدمِ فَرقِهِ بَينَ الارتِفاعَينِ لزِمهُ الارتِكابُ بأحدِ المَحذُورينِ، وهُما القَولُ بعَدمِ التَّفاوتِ بينَ آياتِ القُرآنِ في بَابِ الحُسنِ والقَبولِ، والقَولُ[٢] بالقُصورِ في بَعضِها من جِهةِ المُصادفةِ لما[٣] يَليقُ بهِ، والأَوَّلُ مُكابرةٌ صَريحةٌ[٤]، والثَّاني ممَّا لا يَرتَضِيهِ مَن لهُ عَقيدةٌ صَحِيحةٌ.

واعلمْ أنَّ عِبارةَ «حَسب» لا بدَّ مِن ذِكرِها في تَحدِيدِ الارتِفاعَينِ المَذكُورَينِ، ووَجهُ الحَاجةِ إلَيها واضِحٌ، وإنْ خَفِيَ عَلى صَاحبِ «الإيضَاحِ»؛ حَيثُ أسقَطها عِندَ تَلخِيصهِ كَلامَ صَاحبِ «المِفتاحِ»، فقَالَ: وارتِفاعُ شأنِ الكَلامِ في الحُسنِ والقَبولِ بمُطابقَتهِ للاعتِبارِ المُناسبِ وانحِطاطهِ بعدَمِها[٥]، وإسقَاطُه إيَّاها استَتبعَ إسقَاطهُ الحُسنَ والقَبولَ عَن حيِّزِ الظَّرفيَّةِ للانحِطاطِ، فلِذلكَ لمْ يَقلْ كما قَالَ صَاحبُ «المِفتاحِ»: «وانحِطاطهُ في ذَلكَ»، بلْ قالَ: «وانحِطاطُهُ بعَدمِها».

والشَّريفُ الفاضِلُ؛ لعَدمِ تنبُّههِ لذَلكَ، استَدركَ عَليهِ حَيثُ قالَ فيما علَّقهُ عَلى «شَرحِهِ للمِفتاحِ»: فالمُتبادِرُ مِن قَولهِ: «وانحِطاطِهِ» أنَّ الانحِطاطَ في الحُسنِ والقَبولِ بعَدمِ مُطابقَتهِ لهُ، ويُفهمُ منهُ أنَّ هُناكَ حُسناً وقَبولاً في الجُملةِ معَ عَدمِ المُطابقَةِ بالكُليةِ[٦].

***

(١) في (ل): «لأن».

(٢) «والقول» ليس في (ل).

(٣) في (م): «مما» بدل «لما».

(٤) في (ع): «صحيحة».

(٥) انظر: «الإيضاح» للقزويني (١/ ٤٣).

(٦) انظر: «المصباح في شرح المفتاح» للجرجاني (ص: ٩٠).

تَعليقةٌ

اعلَمْ أنَّ ما يَجبُ اعتِبارهُ عَلى البَليغِ عَلى نَحْوين[١]:

أحدُهما: ما لا دَخلَ لاختِيارهِ فيهِ، وهُو الَّذِي بَيَّنَهُ[٢] صَاحبُ «المِفتاحِ» بقَولِهِ: إنَّ مَقاماتِ الكَلامِ مُتفاوِتةٌ، فمَقامُ الشُّكرِ يُباينُ مَقامَ الشِّكايةِ، ومَقامُ التَّهنِئةِ يُباينُ مَقامَ التَّعزِيةِ، ومَقامُ المَدحِ يُباينُ مَقامَ الذَّمِّ، ومَقامُ التَّرغِيبِ يُباينُ مَقامَ التَّرهيبِ، ومَقامُ الجِدِّ في جَميعِ ذَلكَ يُباينُ مَقامَ الهَزلِ، وكَذا مَقامُ الكَلامِ ابتداءً يُباينُ مَقامَ الكَلامِ بِناءً عَلى الاستِخبارِ أو الإنكَارِ، ومَقامُ البِناءِ عَلى السُّؤالِ يُغايرُ مَقامَ البِناءِ عَلى الإنكَارِ، وكَذا مَقامُ الكَلامِ معَ الذَّكيِّ يُغايرُ مَقامَ الكَلامِ معَ الغَبيِّ، ولكلٍّ مِن ذَلكَ مُقتضىً غيرُ مُقتَضى الآخرِ[٣].

والثَّاني: ما لاختِيارِ البَليغِ نَوعُ دَخلٍ فيهِ، وهُو الَّذِي أشَارَ إلَيهِ صاحِبُ «المِفتاحِ» بقَولِهِ: ثمَّ إذا شَرعتَ في الكَلامِ، فلكلِّ كَلمةٍ معَ صاحبَتِها مَقامٌ، ولكُلِّ حدٍّ يَنتَهي إليهِ الكَلامُ مَقامٌ[٤]، وذَلكَ أنَّ البَليغَ الَّذِي يُريدُ الشُّروعَ في نَظمِ الكَلامِ في مَقامٍ ما لم يَختَرْ كَلمةً لا يَلزَمهُ أنْ يُوردَ ما يُناسبُها في ذَلكَ المَقامِ، وكَذا ما لمْ يأخُذْ بمَطلعٍ لا يلزَمهُ أنْ يُراعِيَ ما يُلائمهُ مِن المَقطعِ[٥].

أمَّا الأوَّلُ: فقَدْ طوَّلَ الشَّيخُ في «دَلائلِ الإعجَازِ» ذيلَ المَقالِ في تَقريرِهِ حَيثُ

---

(١) في (ع): «تجويز»، والصواب المثبت.

(٢) في (ل): «نبه»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «مفتاح العلوم» للسكاكي (ص: ١٦٨).

(٤) المرجع السابق (ص: ١٦٨).

(٥) في (ل): «بمقطع» بدل: «من المقطع».

قالَ: وهَل تَجدُ أحَداً يَقولُ: هَذهِ اللَّفظةُ فَصِيحةٌ إلَّا وهُو يُعتَبَرُ مَكانَها[1] مِن النَّظمِ وحُسنِ مُلاءمةِ[2] مَعناها[3] لمَعاني جارَاتِها[4]، وفَضلِ مُؤانَستِها لأخَواتها، وهَل قَالوا: لَفظَةٌ مُتمكنةٌ ومَقبولةٌ، وفي خِلافهِ: قَلقةٌ ونابِيةٌ ومُستكرهةٌ إلَّا وغَرضُهمْ أن يُعبِّروا[5] بالتَّمكُّنِ عَن حُسنِ الاتِّفاقِ بَينَ هَذهِ وتِلكَ مِن جِهةِ مَعناهُما، وبالقَلقِ والنُّبوِّ عَن سُوءِ التَّلاؤمِ، وأنَّ الأُولى لم تَلِقْ[6] بالثَّانيةِ في مَعنَاها، وأنَّ السَّابقةَ لمْ تَصلُحْ أنْ تَكونَ لِفْقاً[7] للثَّانيةِ في موادِّها.

وهل تَشكُّ ـ إذا فكَّرتَ في قَولهِ تَعالى: ﴿وَقِيلَ يَٰٓأَرۡضُ ٱبۡلَعِي مَآءَكِ وَيَٰسَمَآءُ أَقۡلِعِي وَغِيضَ ٱلۡمَآءُ وَقُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ وَٱسۡتَوَتۡ عَلَى ٱلۡجُودِيِّۖ وَقِيلَ بُعۡدٗا لِّلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: ٤٤]، فيتَجلَّى لكَ مِنها الإعجازُ، ويُبهِرُكَ[8] الَّذِي تَراهُ وتَسمعُ ـ أنَّكَ لم تَجد ما وَجدتَ منَ المَزيَّةِ الظَّاهرةِ والفَضيلةِ الباهرةِ[9] إلَّا لأمرٍ يَرجعُ إلى ارتِباطِ هَذهِ الكَلمِ بَعضِها ببَعضٍ، وإنْ لم يَعرِضْ لها الحُسنُ والشَّرفُ إلَّا مِن حَيثُ لاقتِ الأُولى بالثَّانيةِ، والثَّالثةَ بالرَّابعةِ وهكَذا إلى أنْ تَستِقرئَها إلى آخِرِها، وأنَّ الفَضلَ نَتائجُ ما بَينِها، وحصَلَ مَن

(١) في (ل): «إمكانها»، وكتب فوقها: «مكانها».

(٢) في (م): «ملازمة».

(٣) في (ل): «معناه».

(٤) في (ل): «جارتها».

(٥) في (ل): «يغتروا»، وكتب فوقها: «يعبروا».

(٦) في (ل): «تلفق»، والصواب المثبت.

(٧) من قولهم: لفقت الثوب لفقاً، من باب ضرب: ضممت إحدى الشقتين إلى الأخرى، واسم الشقة لفق وزان حمل، والملاءة لفقان. انظر: «المصباح المنير» للفيومي (مادة: لفق).

(٨) في (م): «ويهزك».

(٩) في (ع): «القاهرة».

مَجمُوعِهما، إنْ شكَّكتَ فتأمَّلْ هَل تَرى لَفظةً مِنها بحَيثُ لو أُخذَتْ مِن بَينِ[١] أَخواتِها وأُفرِدتْ، لأدَّتْ[٢] مِن الفَصاحةِ ما تؤدِّيهِ وهِي في مَكانِها مِن الآيةِ، ﴿وَقِيلَ يَـٰٓأَرۡضُ ٱبۡلَعِي﴾ واعتَبِرْها وَحدَها مِن غَيرِ أنْ تَنظرَ إلى ما قَبلَها وما بَعدَها، وكَذلكَ فاعتَبِرْ سَائرَ ما يَليها.

وكَيفَ بالشَّكِّ في ذَلكَ، ومَعلومٌ أنَّ مَبدأَ العَظمةِ[٣] في أنْ نُودِيتِ الأرْضُ، ثمَّ أُمرتْ، ثُمَّ [في] أنْ كانَ النِّداءُ[٤] بـ: «يا» دُونَ أَخواتِها[٥]؛ أي: يا أيَّتُها الأرْضُ! ثُمَّ إضَافةِ الماءِ إلى الكَافِ دُونَ أن يُقالَ: ابلَعِي الماءَ، ثُمَّ أن أتبعَ نِداء الأرْضِ وأمرَها بما هُو مِن شأنِها[٦] نِداءَ السَّماءِ، وأمرَها كذَلكَ بما يخُصُّها، ثُمَّ أنْ قيلَ: ﴿وَغِيضَ ٱلۡمَآءُ﴾، فجاءَ الفِعلُ عَلى صِيغةِ: «فُعِلَ» الدَّالةِ عَلى أنَّهُ لمْ يَغِضْ إلَّا بأمرِ آمرٍ، وقُدرةِ قادِرٍ، ثُمَّ تأكِيدُ ذَلكَ وتَقرِيرهُ بقَولهِ تَعالى: ﴿وَقُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ﴾، ثُمَّ ذُكرَ ما هُو فائدةُ هَذهِ الأُمورِ، وهُو ﴿وَٱسۡتَوَتۡ عَلَى ٱلۡجُودِيِّ﴾، ثُمَّ إضمارُ السَّفينةِ قَبلَ الذِّكرِ كما هُو شَرطُ الفَخامةِ والدِّلالةِ عَلى عِظمِ الشَّأنِ، ثمَّ مُقابلة «قيلَ» في الخَاتمةِ بـ: «قِيلَ» في الفَاتحةِ.

ثُمَّ قالَ: وممَّا يَشهدُ لذَلكَ أنَّكَ تَرى الكَلمةَ تَروقُكَ وتُؤنِسكَ في مَوضعٍ، ثُمَّ تَراها بعَينِها[٧] تُثقلُ عَليكَ وتُوحِشكَ في مَوضعٍ آخرَ؛ كلَفظِ «الأخدَعِ» في بَيتِ الحَماسةِ: [من الطويل]

---

(١) في (ل): «أيديهم» بدل: «بين»، والصواب المثبت.

(٢) في (ل): «لأدركت»، والصواب المثبت.

(٣) في (ل): «مبتدأ الأرض» بدل: «مبدأ العظمة»، والصواب المثبت.

(٤) في (ع): «ابتدأ»، والصواب المثبت.

(٥) «أخواتها» ليس في (ع) و(م).

(٦) في (ع): «شأن».

(٧) في (ل): «بعينك»، والصواب المثبت.

تَـلـفــتُّ نحـوَ الحـيِّ حتَّـى وَجدتُني وَجعـتُ مِـن الإصغـاءِ لَيتـاً وأخدَعـاً

وبَيتِ البُحتريِّ: [من الطويل]

وإنّـي وإنْ بـلَّـغـتـنـي شَـرفَ الغِنى وأعتَقـت مِـن رقِّ المَطامـعِ أخدَعـي

فإنَّ لها في هَذينِ المَكانينِ ما لا يَخفَى مِن الحُسنِ، ثمَّ إنَّكَ تتأمَّلُها في بَيتِ أبي تَمامٍ: [من المنسرح]

يـا دَهــرُ قَــوِّمْ مِــنْ أخدَعيـكَ فقَدْ أضجَجـتَ هَـذا الأنـامَ مِـن خَرْقِـكْ

فتَجدُ لها مِن الثِّقلِ عَلى النَّفسِ مِن التَّنغِيصِ والتَّكدِيرِ أضعَافَ ما وَجدتَ هُناكَ مِن الرُّوحِ والخفَّةِ، ومِن الإينَاسِ والبَهجةِ.

ومِن أعجَبِ ذَلكَ لَفظةُ «الشَّيءِ» فإنَّكَ تَراهَا مَقبُولةً حَسنةً في مَوضعٍ، وضَعيفةً مُستكرهةً في مَوضعٍ آخرَ.

وإنْ أردْتَ أنْ تَعرفَ ذَلكَ فانظُرْ إلى قَولِ أبي حَية[١]: [من الطويل]

إذا ما تَـقـاضَــى المَــرءَ يَـومٌ ولَيلَةٌ تَقاضـاهُ شـيءٌ لا يَمـلُّ التَّقاضِيـا

فإنَّـكَ تعـرِفُ حُسـنَها ومَكانَهـا مـنَ القَبـولِ، ثُمَّ انظُـر إلَيها فـي بَيـتِ المُتنبِّي: [مـن الطويل]

لَـو الفَلَـكُ الـدَّوارُ أبغَضـتَ سعيهُ لـعـوَّقَــهُ شَــيءٌ عــنِ الــدَّورانِ

فإنَّك تَراها تَثقلُ وتَضؤلُ بحَسبِ نُبْلِها وحُسنُها فيما تقدَّمَ[٢].

وأمَّا الثَّاني: فقَدْ يَظهرُ بالتَّأمُّلِ فيما قِيلَ في قَولِهِ تَعالى: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن

(١) في (ع) و(م): «أبي حنيفة»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «دلائل الإعجاز» للجرجاني (ص: ٤٠ ـ ١٤).

تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [المائدة: ١١٨]، وتفصِيلُ ذلكَ أنَّ أبا بَكرٍ الأنبارِيَّ قالَ: قدْ طَعنَ عَلى القُرآنِ[١] مَن قالَ: إنَّ قَولَهُ تَعالى: ﴿إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ لَيسَ يُشاكلُ لقَولهُ: ﴿وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ﴾؛ لأنَّ الَّذي يُشاكلُ المَغفِرةَ: «فإنَّكَ أنتَ الغفورُ الرَّحيمُ».

ولهذا قالَ بَعضُهمْ: في الآيةِ الكَريمةِ تَقدِيمٌ وتأخِيرٌ، ومَعناهُ: إنْ تُعذِّبهمْ فإنَّكَ أنتَ العَزيزُ الحَكيمُ، وإنْ تَغفرْ لهُمْ فإنَّهمْ عِبادكَ.

ووَجهُ الكَلامِ عَلى ما[٢] نسَّقهُ[٣] أولى، وقَد قَرأ جَماعةٌ: «فإنَّكَ أنتَ الغفورُ الرَّحيمُ»، ولَيستْ مِن المُصحَفِ، ذَكرهُ القَاضِي عِياضٌ في «الشِّفا»[٤].

وقالَ الإمَامُ القُرطبيُّ في «تَفسِيرهِ»: والجَوابُ أنَّهُ لا يَحتملُ إلَّا ما أنزَلهُ اللهُ تَعالى، ومَتى نُقلَ إلى الَّذي نَقلهُ إليهِ ضَعُفَ مَعناهُ؛ فإنَّهُ يَنفرِدُ الغَفورُ الرَّحيمُ بالشَّرطِ الثَّاني، ولا يَكونُ له[٥] بالشَّرطِ الأوَّلِ تَعلُّقٌ، وهُو عَلى ما أنزَلهُ اللهُ تَعالى، وأجمَعَ عَلى قِراءتهِ المُسلِمونَ مُقرُّونَ بالشَّرطينِ كِليهِما أوَّلِهما وآخِرهما؛ إذ تَلخِيصهُ: إنْ تُعذِّبهمْ فأنتَ عَزيزٌ حَكيمٌ، وإنْ تَغفِرْ لهمْ فأنتَ العَزيزُ الحَكيمُ في الأمرَينِ كِليهِما منَ التَّعذِيبِ والغُفرانَ، فكانَ العَزيزُ الحَكيمُ أليَقَ بهذا المكانِ؛ لعُمومهِ وأنَّهُ يَجمعُ[٦] الشَّرطَينِ، ولم يَصلحِ الغَفورُ الرَّحيمُ؛ إذ لم يَحتملْ من العُمومِ ما احتَملهُ العَزيزُ الحَكيمُ.

---

(١) «القرآن» ليس في (ع).

(٢) «ما» ليس في (ع) و(م).

(٣) في (ل): «يسعه».

(٤) انظر: «الشفا» للقاضي عياض (ص: ٦٥٦).

(٥) «له» ليس في (ل).

(٦) في (ع): «يُجمع على».

وما شهِدَ لهُ بتَعظيمِ الله تَعالى وعَدلِهِ والبِناءِ عَليهِ في الآيةِ كُلِّها في الشَّرطَينِ المَذكُورَينِ أولى وأثبَتُ مَعنىً في الآيةِ ممَّا يَصلُحُ لبَعضِ الكَلامِ دُونَ بَعضٍ، إلى هُنا كَلامُهُ(١).

ونَحنُ نَقولُ: قولُهُ تَعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ ظاهِرهُ تَعليلٌ وبَيانٌ لاستِحقَاقهِمُ العَذابَ؛ حَيثُ كانُوا عِبادَ الله وعَبدُوا غَيرهُ، وباطِنهُ استِعطافٌ لهمْ وطَلبُ رأفةٍ بهِمْ، وقَولهُ تَعالى: ﴿فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾؛ يعنِي: لا شَينَ لشَأنكَ في عَدمِ مُؤاخَذتهِمْ بالعَذابِ؛ لأنَّكَ عَزيزٌ حَكيمٌ، فلَيسَ ذَلكَ بمَظِنَّةٍ للعَجزِ والقُصورِ مِن جِهةِ العَملِ والعِلمِ.

وفيهِ تَلويحٌ إلى أنَّ مَغفِرةَ الكَافرِ لا تُنافِي الحِكمةَ، ويَتضمَّنُ ذَلكَ نَفيَ الحُسنِ والقُبحِ العَقليَّينِ انتَهى.

* * *

(١) انظر: «تفسير القرطبي» (٦/ ٣٧٨ـ ٣٧٩).

تَعليقةٌ

يَجوزُ الإضْمارُ قَبلَ الذِّكرِ إذا كانَ في سِياقِهِ دِلالةٌ عَليهِ؛ كما في قَولِهِ تَعالى: ﴿ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]، وكذا إذا كانَتْ في لحاقِهِ؛ كما في قَولِهِ تَعالى: ﴿إِنۡ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنۡيَا﴾ [الأنعام: ٢٩].

قالَ صاحبُ «الكشَّافِ»: هَذا ضَميرٌ مُبهمٌ[1] لا يُعلمُ ما يَعني بِهِ إلَّا ما يَتلُوهُ من بيانِهِ، وأصلُهُ: إنِ الحياةُ إلَّا حياتُنا الدُّنيا، ثمَّ وُضعَ «هِي» مَوضعَ[2] «الحياةِ»؛ لأنَّ الخَبرَ يدلُّ عَليها ويبيِّنُها، انتَهى[3].

والقَومُ ـ أعنِي: أئمةَ النَّحوِ وعُلماءَ المَعاني ـ تنبَّهوا للأوَّلِ، وغفلُوا عنِ الثَّاني، دلَّ عَلى ذَلكَ قَولهمْ: إنَّه مِثلُ قَولِ الشَّاعرِ: [من البسيط]

جَزَى بَنوهُ[4] أبا غَيلانَ عَن كِبرٍ وحُسنِ فعلٍ كما يُجزَى سِنِمَّارُ

شاذٌّ لا يُقاسُ عَليهِ.

* * *

(١) «مبهم» ليس في (ع) و(م).

(٢) في (م): «في مقام».

(٣) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٣/ ١٨٧).

(٤) في (ل): «ربه»، والصواب المثبت.

تَعليقةٌ

الإطنابُ والإيجازُ كما يَكونانِ في اللَّفظِ ـ وذَلكَ بأنْ يَكونَ التَّعبيرُ عن المَعنَى المَقصُودِ بلَفظٍ زائدٍ عَليهِ لفَائدةٍ، أو بلفظٍ ناقِصٍ وافٍ بهِ ـ كذَلكَ يكُونانَ في المَعنَى، وذَلكَ بأنْ يَكونَ المَعنَى المَقصودُ مِن الكلامِ زائداً عَلى ما يَقتضِيهِ المَقامُ لفائدةٍ، أو ناقِصاً عنهُ[1] غَيرَ مُخلٍّ بهِ.

والأوَّلانِ مِنهُما مَشهُورانِ فيما بينَ القَوم مَذكُورانِ في كُتبهِمْ.

وأمَّا الثَّانيانِ: فممَّا خَلتْ عنهْ الدَّفاترُ، وما مسَّهُ إلَّا الخاطرُ الفَاترُ.

ومِن أمثِلةِ الإطْنابِ المَعنويِّ قَولُهُ تَعالى: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ﴾ [طه: ١٧]؛ فإنَّ ما في مَعنَى اليَمينِ مِن القَيدِ الخارِجِ عَن مَفهومِ اليدِ زائدٌ عَلى ما يَقتضِيهِ المَقامُ، إلَّا أنهُ مُناسبٌ لما سِيقَ لأجلِهِ الكَلامُ، وذَلكَ أنهُ لمَّا أُريدَ بَسطُ بِساطِ الانبِساطِ أورَدَ ما فيهِ فَتحٌ لهذا البَابِ مِن جِهتَي الإطْنابِ.

ومِنها: قَولهُ تَعالى: ﴿وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ﴾ [العنكبوت: ٤٨]، وإنَّما قَصدَ هُنا[2] تِلكَ الزِّيادةَ؛ للتَّنبيهِ عَلى أنَّ الأعمالَ الشَّريفةَ حقُّها أنْ تَكونَ باليَمينِ إلَّا إذا تعسَّرَ، فيَحتاجُ إلى استِعمالَ الشِّمالِ، وإنَّما قيَّدنا الأعمالَ بالشَّريفةِ؛ لأنَّ الأعمالَ الخَسيسةَ الخبيثةَ[3] كالاستِنجاءِ حقُّها أنْ تَكونَ باليَسارِ.

ومِنها: قَولهُ تَعالى: ﴿وَجِئْتُكَ مِن سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ﴾ [النمل: ٢٢].

* * *

(١) ()«عنه» ليس في (ع).

(٢) في (ع): «هناك».

(٣) ()«الخبيثة» ليست في (ع) و(ل).

تَعليقةٌ

قدْ يُقدَّرُ الفِعلُ الخاصُّ، ولا يَخرُجُ الظَّرْفُ[١] عَن حدِّ المُستقرِّ عَلى ما أفصَحَ عنهُ الفاضِلُ الشُّمُنيُّ؛ حَيثُ قالَ: النَّحويونَ يُقدِّرونَ في الظَّرفِ المُستقرِّ فِعلاً عامّاً إذا لم تُوجَدْ فيه[٢] قَرينةُ الخُصوصِ، وأمَّا إذا وُجِدتْ، فلا بدَّ مِن تَقديرِهِ[٣]؛ لأنَّهُ أكثرُ فائِدةً، والشَّريفُ الفاضِلُ نَقلَ عَنهُ هَذهِ الفَائدةَ في شَرحِ خُطبةِ «الكشَّافِ»، وارتَضاها، وكأنَّهُ غَفلَ عمَّا قرَّرهُ[٤] في «شَرحِ المِفتاحِ»؛ حَيثُ قالَ في شَرحِ قولِهِ: «إلَيكَ الاختِيار»[٥]: و«الاختِيارُ» فاعلُ «يفوِّضُ»، و«إلَيكَ» ظَرفٌ لغوٌ، ولا يَصحُّ أن يُجعلَ «الاختِيارُ» مُبتدأً، و«إلَيكَ» خَبراً لهُ؛ لأنَّ الظَّرفَ الواقِعَ خَبراً لهُ لا يَكونُ إلَّا مُستقرّاً، ولا يَجوزُ أنْ يَكونَ «إلَيكَ» هُنا مُستقرّاً؛ لامتِناعِ الاكتِفاءِ بتَقديرِ المَعنَى العامِّ[٦]، أو رَجعَ عَنهُ.

***

---

(١) في (ع): «الفعل».

(٢) «فيه» ليس في (ع) و(ل).

(٣) في (ع): «تقريره».

(٤) في (ل): «قدره».

(٥) انظر: «مفتاح العلوم» للسكاكي (ص: ٢٢٥).

(٦) انظر: «المصباح في شرح المفتاح» للجرجاني (ص: ٢٤٨).

لائحةٌ قُدسيَّةٌ 23

ليسَ المُرادُ مِن العَرشِ في قَولِهِ تَعالى: ﴿وَكَانَ عَرۡشُهُۥ عَلَى ٱلۡمَآءِ﴾ [هود: ٧] تاسِعَ الأفلاكِ[١]، ومِن الماءِ أحدَ العَناصرِ؛ لما شَهدَ بذَلكَ شَهادةً لا مردَّ لها ما أخرجهُ مُسلمٌ في «صَحيحهِ» مِن قَولهِ ﷺ: «كانَ اللهُ ولم يَكنْ مَعهُ شَيءٌ، وكانَ عَرشُهُ عَلى الماءِ، وكَتبَ في الذِّكرِ كلَّ شَيءٍ، ثمَّ خَلقَ السَّماواتِ والأرْضَ»[٢]، فلا وَجهَ للاستِدلالِ بهِ عَلى إمكانِ الخَلاءِ، وأنَّ الماءَ أوَّلُ حادِثٍ[٣].

* * *

لائحةٌ قُدسيَّةٌ[٤]

عَرشهُ تَعالى عِبارةٌ عَن قَيومِيَّتهِ بِناءً عَلى أنَّ سَريرَ الملكِ[٥] مَظهرُ سُلطانهِ، والماءُ إشارةٌ إلى صِفةِ الحَياةِ باعتِبارِ أنَّ منهُ كلَّ شَيءٍ حيٍّ، فمَعنَى: ﴿وَكَانَ عَرۡشُهُۥ عَلَى ٱلۡمَآءِ﴾: وكانَ تَعالى حيّاً قيُّوماً.

وفي لفظَةِ ﴿عَلَى﴾ تَنبيهٌ عَلى تَرتُّبِ أحدِهما عَلى الآخرِ[٦]، فتَدبَّرْ.

قالَ اللهُ تَعالى: ﴿كُلُّ شَيۡءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجۡهَهُۥ﴾ [القصص: ٨٨]، أرادَ الهَلاكَ في الحالِ لا الفَناءَ في المآلِ، ولهذا قالَ تَعالى: ﴿هَالِكٌ﴾، ولمْ يَقلْ: يَهلكُ؛ يَعني: أنَّ كلَّ شَيءٍ

---

(١) كتب فوقها في (ل): «الفلك التاسع».

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري (٣١٩١)، ولم نقف عليه في «صحيح مسلم».

(٣) هذه اللائحة بتمامها سقطت من (ع).

(٤) في (م): «سانحة حدسية».

(٥) في (م): «ملكه».

(٦) «على الآخر» ليس في (ع).

3-ب

لَيسَ بمَوجُودٍ في حدِّ نَفسهِ إلَّا ذات الواجِبِ تَعالى؛ بِناءً عَلى أنَّ وُجودَ المُمكنِ مُستَفادٌ مِن الغَيرِ، فلا وُجودَ فيهِ معَ قَطعِ النَّظرِ عَن الغَيرِ، بخِلافِ وُجودِ الواجِبِ تَعالى؛ فإنَّهُ مِن ذاتهِ بلْ عَينُ ذاتهِ.

هَذا هُو الوَجهُ في تَفسيرِ الآيةِ المَذكُورةِ، وأمَّا الَّذي ذَهبَ إليهُ بَعضُ الأفاضِلِ مِن أنَّ المَعنَى أنَّ الوُجودَ الإمكَانيَّ بالنَّظرِ إلى الوُجودِ الواجِبيِّ بمَنزلةِ العَدمِ: ففيهِ صَرفُ الكَلامِ عَن الحَقيقةِ[1] إلى المَجازِ معَ عَدمِ التَّعذُّرِ في المَعنَى الحَقيقيِّ.

سَمعَ بَعضُ العارِفينَ قَولهُ ﷺ: «كانَ اللهُ ولمْ يكُنْ[2] مَعهُ شيءٌ»، فقالَ: وهُو الآنَ عَلى ما كانَ، وظاهِرهُ يُخالِفُ ما دلَّ عَليهِ قَولهُ عَليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ مِن إثباتِ الكَونِ لغَيرهِ[3] تَعالى في الحالِ، ولا مُخالَفةَ في الحَقيقةِ؛ لأنهُ أرادَ الكَونَ الذاتيَّ، ومُرادهُ ﷺ مُطلَقُ الكَونِ الشَّاملِ لما بالغَيرِ[4].

---

(١) «عن الحقيقة» ليس في (ع) و(م).

(٢) «ولم يكن» ليس في (ل).

(٣) في (ع): «بغيره».

(٤) في (ع) هنا زيادة، وهي: «وفي عِبارةِ ﴿مَعَ﴾؛ يَعني: في قَولِهِ تَعالى: ﴿أَبَىٰٓ أَن يَكُونَ مَعَ ٱلسَّٰجِدِينَ﴾ [الحجر: ٣١] إشَارةٌ إلى ما قدَّمناهُ مِن الإرْشادِ إلى تَناولِ الأمرِ بالسُّجودِ إبليسَ دِلالةً، حَيثُ دلَّتْ عَلى أنَّ إبليسَ كانَ في حيِّزِ التَّابِعينَ للمَأمُورينَ بالسُّجودِ، فافهَمْ، واللهُ وليُّ الرَّشادِ.
نُهِي نَبيُّنا عنِ الامتِراءِ معَ أنهُ غَيرُ مُتوقَّعٍ فيهِ؛ للمُبالغَةِ في حقِّ مَن يُتوقَّعُ مِنه ذَلكَ، وعَدمُ التَّوقُّعِ منهُ عَليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لا يُنافي نَهيَهُ؛ دلَّ عَلى ذَلكَ قَولهُ تَعالى في حقِّ نُوحٍ صَلواتُ اللهِ وسَلامهُ عَليهِ: ﴿إِنِّيٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [هود: ٤٦]؛ فإنَّ الجَهلَ غَيرُ مُتوقَّعٍ مِن نُوحٍ عَليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، ومعَ ذَلكَ وقعَ التَّحذِيرُ عَنهُ.
والحقُّ أنَّ العِصمةَ لا تَرفعُ النَّهيَ، قالَ صاحِبُ «التَّيسيرِ»: يجوزُ أنْ يَكونَ الخِطابُ لهُ عَليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ـ وإنْ كانَ مَعصُوماً ـ؛ لأنَّ العِصمةَ لا تَرفعُ النَّهيَ، فالاستِدلالُ بها بعِصمَتهِ عَليهِ الصَّلاةُ =

لائحةٌ قُدسيَّةٌ(١)

المُزيِّنُ في الحَقيقةِ هُو الشَّيطانُ؛ لأنَّ التَّزيينَ صِفةٌ(٢) تَقومُ بِهِ.

قالَ الفاضِلُ التَّفتازانيُّ في «شَرحِ الكشَّافِ»: الفِعلُ إنَّما يُسندُ حَقيقةً إلى مَن قامَ بِهِ، لا لمَنْ(٣) خَلقهُ وأوجَدهُ، واللهُ سُبحانهُ وتَعالى عِندَنا خَالقٌ للأفعَالِ لا محلٌّ لها(٤)؛ فالكافِرُ والجالِسُ إنَّما يَصحُّ حَقيقةً لمنْ قامَ بِهِ الكُفرُ والجُلوسُ، لا لمنْ(٥) خَلقَهما؛ كالأسوَدِ والأبيَضِ لما قامَ بِهِ السَّوادُ والبَياضُ، وإنْ كانَ بخَلقِ الله تَعالى، فقِراءةُ:

= والسَّلامُ عَن الامتِراءِ عَلى أنَّ المُرادَ بِهِ لَيسَ نَهيهُ كما وَردَ في كَلامِ الإمَامِ البَيضَاويِّ؛ حَيثُ قالَ في «تَفسيرِهِ»: ولَيسَ المُرادُ بِهِ نَهيَهُ عَليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ عَنِ الشَّكِّ فيهِ؛ لأنَّهُ غَيرُ مُتوقَّعٍ منهُ، ولَيسَ بقَصدٍ واختِيارٍ لَيسَ بتامٍّ كما لا يَخفَى عَلى ذَوي الأفهَامِ، ثُمَّ إنَّ مُوجبَ قَولِهِ: «ولَيسَ بقَصدٍ واختِيارٍ أنْ لا يَكونَ النَّهيُ مُراداً أصلاً، سَواءٌ كانَ نَهيَهُ عَليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، أو نهيَ أُمتِهِ.

والتَّأويلُ الَّذِي أشارَ إلَيهِ بقَولِهِ: ﴿أَوْ﴾ أمرُ الأمةِ باكتِسابِ المَعارِفِ المُزيحَةِ للشَّكِّ عَلى الوَجهِ الأبلَغِ لهَدمِ أصلِ الاستِدلالِ كما لا يَخفَى عَلى مَن تأمَّلَ في المَقالِ.

والتَّحقِيقُ أنَّ الشَّكَّ لا يَكونُ بقَصدٍ واختِيارٍ؛ فالنَّهيُ المَذكُورُ للحثِّ عَلى مُحافظةِ الأسبَابِ المُزيلةِ، والتَّحذيرُ عَن الغَفلةِ عَنها، والرَّسولُ عَليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أحقُّ بهما مِن أُمَّتِهِ.

ولقدْ أحسنَ مَن قالَ: إنَّ اللهَ تَعالى يُحذِّرُ نَبيهُ مِن اتِّباعِ الهَوى أكثرَ مما يُحذِّرُ غَيرهُ لأنَّ المَنزلةَ الرَّفيعةَ إلى تَجدِيدِ الإنْذارِ أحوَجُ حِفظاً لمَنزلَتِهِ، وصِيانةً لمَكانَتِهِ.

وقدْ قيلَ: حقُّ المِرآةِ المَجلوَّةِ أنْ يَكونَ تَعهُّدُها أكثرَ إذا كانَ القَليلُ مِن الصَّدأ عَليها أظهرَ، فتدبَّرْ».

(١) في (م): «سانحة»، وفي (ل): «حدسية».

(٢) «صفة» ليس في (ع).

(٣) في (ل) و(م): «لا إلى من» بدل: «لا لمن».

(٤) في (م): «لا محالة» بدل: «لا محل لها».

(٥) قوله: «خلقه وأوجده...» إلى هنا ليس في (ع).

«زَيَّنَ»(١)؛ يعني في قولِهِ تَعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَوٰةُ الدُّنْيَا ﴾ [البقرة: ٢١٢] عَلى البِناءِ للفاعِلِ بالإسنادِ المَجازيِّ؛ فإنَّهُ تعالى هُو المُمكِّنُ للشَّيطانِ مِن التَّزيينِ.

ومَن قالَ ـ القائلُ هُو الإمَامُ البَيضاويُّ في «تَفسيرِهِ» ـ: والمُزَيِّنُ عَلى الحَقيقةِ هُو اللهُ تَعالى؛ إذ ما مِن شَيءٍ إلَّا وهُو فاعِلُهُ(٢)، أخطأَ في المُدَّعى، وما أصَابَ في الدَّليلِ.

أمَّا عَدمُ إصَابتِهِ في المُدَّعى؛ فلِما عَرفتَ أنَّ الفاعِلَ الحَقيقيَّ لِصفةٍ ما يَقومُ بهِ(٣) تِلكَ الصِّفةُ؛ فإنَّ الفاعِلَ الحَقيقيَّ للكِتابةِ هُو الكاتِبُ لا خالِقُ الكِتابةِ.

ثمَّ إنَّهُ لمْ يُصبْ في إطلاقِ المُزيِّنِ عَلى اللهِ تَعالى؛ لعَدمِ وُرودِ الإذنِ بهِ.

وأمَّا عَدمُ إصَابتِهِ في الدَّليلِ؛ فلأنَّ مَبناهُ عَلى عَدمِ الفَرقِ بَينَ مُصطلحِ أهلِ النَّحوِ، ومُصطَلحِ أهلِ الكَلامِ في الفاعِلِ عَلى ما نبَّهَ عَليهِ بقَولِهِ؛ حَيثُ لم يُفرِّقْ بينَ الفاعِلِ النَّحويِّ الَّذي كَلامُنا فيهِ، والفاعِلِ الكلاميِّ الَّذي هُو(٤) بمَعزِلٍ عَن هَذا المَقامِ، كما لا يَخفَى عَلى ذَوي الأفهَامِ، واللهُ العلَّامُ(٥).

❋ ❋ ❋

---

(١) هي قراءة حميد ومجاهد، وأبي حيوة، وابن مقسم، وابن أبي عبلة، والحسن حيث وقع، وهو الاختيار بمعنى زين الله. انظر: «الكامل في القراءات» لأبي القاسم الهذلي اليشكري (ص: ٥٠٣).

(٢) انظر: «تفسير البيضاوي» (١/ ١٣٥).

(٣) «به» ليس في (ع).

(٤) «هو» ليس في (ل) و(م).

(٥) «والله العلام» ليس في (ع).

لائحةٌ(١) قُدسيَّةٌ(٢)

مَسـاقُ قولـهِ تَعالـى: ﴿وَتَرَكَهُمْ فِى ظُلُمَٰتٍ لَّا يُبْصِرُونَ﴾ [البقـرة: ١٧] يَقتضِـي وُجـودَ المُبْصـرِ(٣) فـي الظُّلمـةِ، وإنْ بلغَـتِ الغايـةَ؛ إذْ لو لا وُجـودُهُ فيها، لـكانَ الإخبَارُ عَن عَـدمِ الإبْصـارِ إخبَـاراً عَـن عَدمِ(٤) رُؤيـةِ المَعـدُومِ فيها، ولا وَجـهَ لهُ، وقـدْ تقرَّرَ في مَوضِعـهِ مِـن كُتبِ الحِكمـةِ والـكَلامِ أنَّ المبصرَ(٥) هُو اللَّـونُ والضَّـوءُ، وإنَّما يُبصرُ الجِسـمُ بواسِـطتِهما، فالظُّلمـةُ إنَّما تَمنـعُ الإبْصـارَ دُونَ المُبصرِ، فظَهرَ بمـا تقرَّرَ أنَّ اللَّـونَ مَوجُـودٌ فـي الظُّلمـةِ الشَّـديدةِ البالِغةِ غايتَهـا لا يَزولُ بـزَوالِ النُّورِ كما سـبق إليه وَهـمُ(٦) طائفَـةٍ مِنهمْ ابن سِـينا.

***

---

(١) في (م): «سانحة».

(٢) في (ل): «حدسية».

(٣) في (ع): «البصر»، والصواب المثبت.

(٤) «الإبصار إخباراً عن عدم» ليس في (ل) و(م).

(٥) في (ل): «البصر».

(٦) في (ع): «كما ذهب وهم».

تَغلِيقَةٌ

قدْ ثَبتَ أنَّ كلَّ ما يَقتضِي العَدمَ لا يَقبلُ الوُجودَ[1]، وأمَّا عَكسه ـ وهُو أنَّ كلَّ ما لا يَقبلُ الوُجودَ يَقتضِي العَدمَ ـ فلَمْ يَثبتْ بعدُ، لا بشَهادةِ البَديهيَّةِ، ولا بقِيامِ البُرهانِ عَليهِ، بلِ الظَّاهرُ ثُبوتُ خِلافهِ؛ فإنَّ رابعَ الأقسَامِ في التَّقسِيمِ المَشهُورِ للمَفهُومِ إلى الواجِبِ بالذَّاتِ، والمُمتَنعِ بالذَّاتِ، والمُمكن بالذَّاتِ ـ وهُو ما لا يَقتَضِي[2] ذاتهُ وُجودَهُ وعَدمَهُ[3] مَعاً ـ لا يَقبلُ الوُجودَ، وذَلكَ ظاهرٌ، ولا يَقتضِي العَدمَ؛ إذ لا حظَّ لهُ مِن الثُّبوتِ في نَفسِ الأمرِ، والاقتِضاءُ في نَفسِ الأمرِ فَرعُ الثُّبوتِ فيهِ، فمَن وَهمَ أنَّ هَذا التَّقسِيمَ[4] داخلٌ في حدِّ المُمتَنعِ بالذَّاتِ فقدْ وَهمَ.

* * *

(١) في (ل): «أن كل ما يقبل العدم يقتضي الوجود» بدل: «أن كل ما يقتضي العدم لا يقبل الوجود».

(٢) في (م): «يقتضي» بدل «لا يقتضي».

(٣) «وعدمه» ليس في (ل).

(٤) في (ل): «القسم».

تَغلِيقَةٌ

بعضُ ما لا يَقتضِي الوُجودَ ولا العَدمَ يَجوزُ[١] أنْ لا يَقبلَ[٢] الوُجودَ؛ لعَدمِ حظِّهِ مِن الثُّبوتِ في نَفسِ الأمرِ؛ فإنَّ قَبولَ الوُجودِ في الخَارجِ فَرعُ الثُّبوتِ في نَفسِ الأمرِ؛ كشَريكِ البارِي تَعالى عَن ذَلكَ[٣]؛ فإنَّهُ لا يُمكِنُ أنْ يُوجدَ في نَفسِ الأمرِ، وإلَّا؛ يَلزمُ أنْ يَكونَ واجِباً بحُكمِ الشَّركةِ في حَقيقةِ الواجِبِ، وقدْ دلَّ البُرهانُ عَلى امتِناعهِ، فيَلزمُ وُجوبهُ وامتِناعهُ مَعاً، هَذا خُلفٌ، وبُطلانُ اللَّازمِ مَلزُومٌ؛ لبُطلانِ المَلزُومِ.

فإنْ قُلتَ: فما وَجهُ قولِهم: شَريكُ البارِي مُمتنِعٌ؟

قلتُ: ستَقفُ عَلى وَجههِ في مَوضعِهِ، فالمُمكنُ الخارِجُ عنِ التَّقسِيمِ؛ أي: تَقسيمِ المَفهومِ المَشهورِ لا يَلزمهُ قَبولُ الوُجودِ وإنْ تَساوى نِسبتُهُ إلى الطَّرفينِ، ومِن هاهُنا تبيَّنَ الاختِلالُ[٤] في ذَلكَ التَّقسِيمِ.

* تَذنِيبٌ: فالصَّوابُ ـ تَفريعٌ عَلى ما تَقدَّمَ في التَّقسِيمِ ـ أنْ يُقالَ: المَفهومُ معَ قَطعِ النَّظرِ عَن الغَيرِ إمَّا أنْ يَقتضِيَ الوُجودَ أو لا، والأوَّلُ: الواجِبُ لذاتهِ، والثَّاني: إمَّا أنْ لا[٥] يَقبلهُ أو لا، والأوَّلُ: المُمتنع[٦] لذاتِهِ[٧]، والثَّاني: [الممكن] الَّذِي لا حظَّ لهُ مِن الوُجودِ في نَفسِ الأمر، واللهُ أعلَمُ.

---

(١) في (ل): «الجواز»، والصواب المثبت.

(٢) في (ع): «يقبله».

(٣) «تعالى عن ذلك» ليس في (ل) و(م).

(٤) في (ل): «الاختلاف».

(٥) «لا» ليس في (ل) و(م).

(٦) في (ع) و(م): «الممكن».

(٧) في (م) زيادة: «والثاني: إما أن يقتضي عدمه أو لا، والأول الممتنع لذاته».

رسالة في تحقيق الصبر

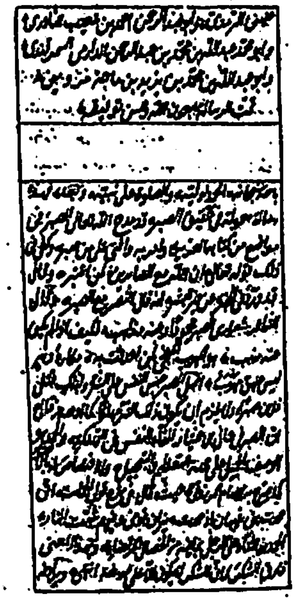
تأليف العلامة

ابن كمال باشا

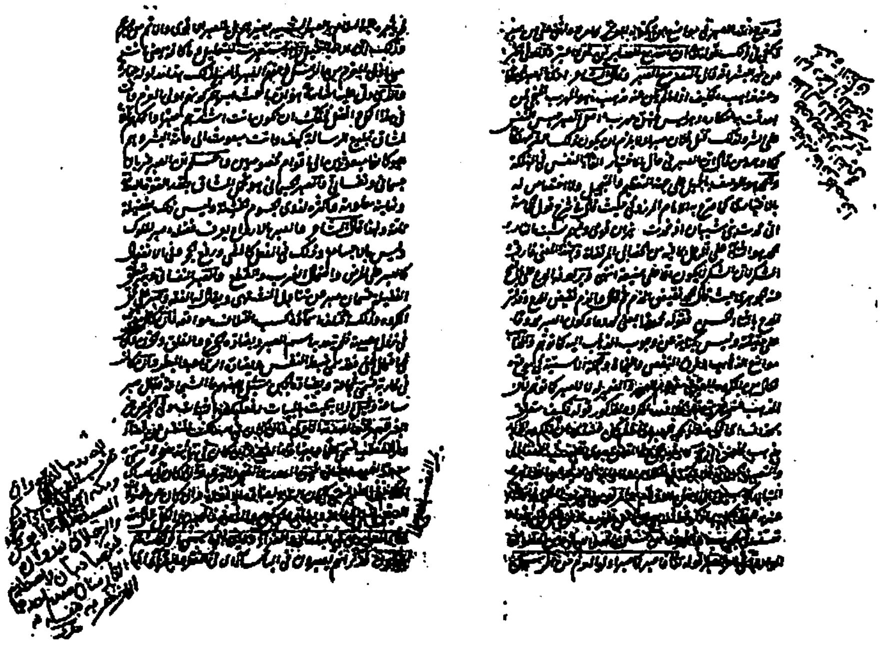
تطبع محققة عن نسختين خطيتين

تحقيق وتعليق
أحمد فواز الحمير

دار اللباب



مكتبة بغدادي وهبي (ب)



مكتبة خالد أفندي (خ)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحَمْدُ لله الَّذِي ثَقَّلَ مِيزانَ الصَّابِرينَ بجَزيلِ الحَسَنات، وأَوْفَى لَهُمْ أَجْرَهُم غيرَ مَنْقُوصٍ، وشرعَ لهم أَبْوابَ الجَنَّات، وَجعلَهُم مِنَ المُرْتَقِين فِي الدَّرَجات معَ الصَّالحِين وأُولِي الطَّاعَات.

وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا الله وحدَهُ لا شريكَ لهُ، شَهادةً تُنْجِي قائلَها من الوَيْلات، وتُطهِّرُه منَ الآثام والزَّلَّات، وأشهدُ أنَّ سيِّدنا مُحمَّداً عبدُه ورسولُه المؤيَّدُ بالمُعْجزَات، والرَّحمةُ المُهْدَاة، ﷺ وعلى آلِه وصَحْبِه ذَوِي الفَضْل والمَكْرُمَات.

أمَّا بعدُ:

فإنَّ مَقامَ الصَّبْرِ مقامٌ رَفيع، وشَأْنُ كُلِّ مُتَّبِعٍ ومُطِيع، بِهِ يُمَحِّصُ اللهُ المُؤْمنين، وهو مقامُ الأنبياءِ والأَوْلِياء والصَّالحِين، قال تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًاۚ نِّعْمَ ٱلْعَبْدُۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾ [ص: ٤٤].

وهذِه رِسالةٌ يُبيِّنُ فيها العالِمُ الألمعيُّ، والفَقِيهُ اللَّوْذعيُّ ابنُ كَمال باشا حَقِيقةَ الصَّبْرِ وأنواعَهُ، ويذكرُ أنَّهُ نَوْعان جِسْمانيٌّ ونَفسيٌّ، ويوضِّحُ ما يندرجُ تحتَهُما بعبارةٍ مُخْتصرةٍ وجَزالةٍ مُعْتبرةٍ، وطريقةٍ مُبْتكَرَة، معَ فوائدَ جَمَّة، وفرائدَ مُهِمَّة.

هذا؛ وقدْ وفَّقني اللهُ عزَّ وجلَّ للوُقوفِ على نُسَختين خطِّيتين لهذِه الرِّسالةِ، وهما النسخةُ المحفوظةُ في مكتبةِ بغدادي وهبي ورمزها (ب)، والنُّسْخة المحفوظة في مكتبةِ خالد أفندي ورمزها (خ)، فلَهُ الحَمْدُ والمِنَّة.

واللهَ أسألُ أنْ يكتبَ لها القَبُول، إنَّهُ خيرُ مأمُولٍ، وأكرمُ مَسْؤُول، والحمدُ لله الَّذي تتمُّ بنعمتِه الصَّالحات.

المحقق

* * *

باسْمِهِ سُبْحَانَهُ

الحمدُ لوليِّهِ، والصَّلاةُ عَلى نَبيِّهِ. وبعدُ:

فهَذهِ رِسالةٌ مَعمولةٌ في تَحقيقِ الصَّبرِ[1].

قـدْ مـدحَ اللهُ تعالـى الصَّبرَ فـي مَواضعَ مِـن كِتابِهِ العَزيـزِ، وأمرَ بـهِ وأثنَى عَلى مَـن صبَـرَ، وكفَـى فـي ذَلـكَ قولـهُ تَعالـى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣] لمـنِ اعتَبرَ.

وقدْ وردَ في الخَبرِ عَن خيرِ البَشرِ أنَّهُ قالَ: «النَّصرُ معَ الصَّبرِ [illegible] الشَّاعرُ:

شعر [من الطويل]

أرى الصَّبـرَ مَحمـوداً وعَنـهُ مَذاهبُ ... فـكَيفَ إذا لـم يكُـنْ عنـهُ مَذهـبُ

هُو المهرَبُ المُنجِي لمنْ أحدَقتْ بِهِ[3] ... مـكـارهُ دهـرٍ لَـيـسَ عَـنـهنَّ مَهربُ[4]

أصلُ الصَّبرِ: حَبسُ النَّفسِ عَلى الشرِّ، ولذَلكَ: قُتلَ فُلانٌ صَبراً، ولا يلزمُ أنْ

---

(١) من قوله: «باسمه سبحانه» إلى هنا ليس في (خ).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢٨٠٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) في حاشية (خ): «حَدَّقوا به: أطافوا؛ كأَحْدقوا واحدودقوا، والشيء: نظرَ إليه، والحدق محركة الباذنجان، والتَّحديقُ: شدَّةُ النَّظر».

(٤) البيتان لابن الرومي، وهما في «ديوانه» (ص: ١٤٧).

يكُونَ ذلكَ الشرُّ مُهلِكاً كما أوهَمهُ مَن قالَ: إنَّ الصَّبرَ في حالِ الاختيارِ إلقاءُ النَّفسِ في التَّهلُكَةِ.

والحمد: هو الوَصفُ بالجَميلِ عَلى جهةِ التَّعظيمِ والتَّبجيلِ، ولا اختِصاصَ لهُ بالاختيارِ[1] كما صرَّحَ بهِ الإمامُ المَرزوقيُّ حيثُ قالَ في شرحِ قولِ «الحَماسةِ»:

إنِّـي حَمِـدتُ بني شَـيبانَ إذ خمدَتْ[2] نِيـرانُ قـومِـي وفـيهِمْ شـبَّتِ النارُ

الحمدُ: هُو الثَّناءُ عَلى الرَّجلِ بما فيهِ مِن الخِصالِ المُرتضاةِ، وبهذا المعنَى فارقَ الشُّكرَ؛ لأنَّ الشُّكرَ لا يكُونُ إلَّا عَلى صَنيعةٍ، انتهى[3].

ويُرادفهُ المدحُ عَلى ما أفصَحَ عنهُ الجَوهريُّ حيثُ قالَ: الحمدُ نقيضُ الذَّمِّ[4]، ثمَّ قالَ: والذَّمُّ نَقيضُ المدحِ[5]، وقد فُسِّرَ المدحُ بالثَّناءِ الحسنِ.

فقَولُهُ[6]: «مَحمُوداً» بمَعنى «مَمدُوحاً»، وكونُ الصبرِ مَمدُوحاً عَلى حَقيقتهِ، ولَيسَ بكِنايةٍ عَن وُجوبِ الذَّهابِ إليهِ كما تُوهِّمَ.

والمَذاهِبُ: مَواضعُ الذَّهابِ، وطرُقُ التَّقصِّي والنَّجاةِ، والجُملةُ الاسميَّةُ في مَوقعِ الحالِ مِن المَكروهِ المُعتبرِ في مَفهومِ الصَّبرِ، والضَّميرُ لهُ، لا للصَّبرِ كما تُوهِّمَ؛ لأنَّ المَذهبَ عنهُ غيرُ مُتعدِّدٍ بخِلافِ المَكروهِ المَذكُورِ.

---

(١) في (خ): «بالاختياري».

(٢) في (ب): «حمدت».

(٣) انظر: «شرح الحماسة» للمرزوقي (ص: ٢١٩).

(٤) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٤٦٦) (مادة: حمد).

(٥) انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ١٩٢٥) (مادة: ذمم).

(٦) أي قول ابن الرومي السابق: أرى الصبر محموداً... إلخ.

قولهُ: «فكَيفَ» متعلِّقٌ بمَحذوفٍ؛ أي: فكَيفَ لا يُحمدُ الصَّبرُ إذا ما لم يَكنْ عنهُ؛ أي: عَن المَكروهِ المَذكُورِ مَذهبٌ مخلِّصٌ؛ إذ حِينئذٍ لا يغيِّرُ الجزعُ والقَلقُ سِوى النَّصبِ النَّفسانيِّ والتَّعبِ الجِسمانيِّ، فلا هُجنةَ في الكَلامِ، ولا حَاجةَ إلى صَرْفِهِ عَن الظَّاهرِ المُتبادرِ كما سبقَ إلى بعضِ الأوْهامِ.

والمُرادُ مِن المَهربِ الملجَأُ، وإنَّما عبَّرَ عنهُ بهِ؛ للمُشاكلةِ بما ذُكرَ في المصراعِ الثَّاني من الهَربِ.

ومَن غَفلَ عنْ هَذا تَعسَّفَ في الجَوابِ، وانصَرفَ عَن سَنَنِ الصَّوابِ.

ومِن النُّصوصِ الوارِدةِ في أمرِ الصَّبرِ قولُهُ تَعالى: ﴿فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٣٥] لم يأمُرهُ عليهِ السَّلامُ بالصَّبرِ الشَّبيهِ بصَبرهِمْ، بلْ بالصَّبرِ الأقوَى والأتمِّ مِن صَبرهِمْ؛ وذلكَ أنَّ أداةَ التَّمثيلِ إذا استُعيرتْ للتَّعليلِ و(ما) كافَّةٌ؛ يعنِي: أنتَ مِن أُولي العَزمِ من الرُّسلِ[1] وحقُّهم الصَّبرُ فاصبِرْ لذَلكَ، هَذا مَدلُولهُ عِبارةً.

والَّذِي دلَّ عَليهِ إشارةً: هُو أنَّ باعِثَ صَبرِهمْ كونُهم أُولي العَزمِ، وأنتَ في هذا أكملُ وأفضَلُ؛ فحقُّكَ أنْ تكونَ أنتَ أشدَّهمْ صَبراً، وأكمَلَهمْ تحمُّلاً لمشاقِّ تَبليغِ الرِّسالةِ، كيفَ وأنتَ مَبعوثٌ إلى عامَّةِ البَشرِ، وهمْ كانوا مَبعوثينَ إلى أقوامٍ مَخصُوصينَ.

واعلمْ أنَّ الصَّبرَ ضَربانِ: جِسمانيٌّ ونَفسانيٌّ:

والصَّبرُ الجِسمانيُّ: هُو تحمُّلُ المشاقِّ بقَدرِ القوَّةِ البَدنيةِ، ونهايَتهُ مَعلومةٌ وأكثَرهُ لذَوي الجُسومِ الخَشنةِ، وليسَ ذَلكَ بفَضيلةٍ تامَّةٍ، ولهذا قالَ الشَّاعرُ: [من الكامل]

---

(١) «من الرسل» ليس في (ب).

والصَّبـرُ بـالأرواحِ يُعـرَفُ فـضلُـهُ ... صَـبرُ المُلـوكِ ولَيـسَ بالأجسَـامِ

وذَلكَ في الفِعلِ؛ كالمشيِ ورَفعِ الحَجرِ، وفي الانفِعالِ؛ كالصَّبرِ عَلى المَرضِ، واحتِمالِ الضَّربِ والقَطعِ.

والصَّبرُ النَّفسانيُّ ـ وبهِ يتعلَّقُ الفَضيلةُ ـ قسمانِ: صبرٌ عَن تَناولِ المُشتَهى، ويُقالُ لهُ: العفَّةُ[1]، وصبرٌ عَلى تحمُّلِ المَكروهِ، وذَلكَ يَختلفُ أسماؤهُ بحَسبِ اختِلافِ مَواقعهِ، فإنْ كانَ ذَلكَ في نُزولِ مُصيبةٍ، فلمْ يتعدَّ بهِ اسمَ الصَّبرِ، ويُضادُّهُ الجزعُ والقَلقُ والحَزنُ، وإن كانَ في احتِمالِ غِنىً، فقدْ سمِّيَ ضَبطَ النَّفسِ، ويُضادُّهُ الرَّقاعةُ والبَطرُ، وإنْ كانَ في مُحاربةٍ، فيُسمَّى شَجاعةً، ويضادُّه الجُبنُ.

سئلَ بَعضُهمْ: ما الشَّجاعةُ؟ فقالَ: صَبرُ ساعةٍ، وقيلَ: إذا ابتُليتَ بالبَياتِ فعَليكَ بالثَّباتِ.

وفي الخبرِ عَن خيرِ البَشرِ: «الصَّبرُ عندَ الصَّدمةِ الأُولى»[2].

وإنْ كانَ في إمسَاكِ النَّفسِ عَن قضاءِ وَطرِ الغَضبِ، فسُمِّي حِلماً، ويُضادُّهُ التَّذمُّر، وإنْ كانَ في نائبةٍ مُضْجِرةٍ، فسُمِّي سعةَ الصَّدرِ، ويُضادُّهُ ضِيقُ الصَّدرُ والضَّجرُ والتبرُّمُ.

وإنْ كانَ في إمسَاكِ كلامٍ في الضَّميرِ، فسمِّي كِتمانَ السِّرِّ، ويُضادهُ الإفشَاءُ.

وإنْ كانَ عَن فُضولاتِ العَيشِ فسُمِّيَ قناعةً، ويضادُّهُ الحِرْصُ والشَّرهُ.

---

(١) في (خ): «الفقه».

(٢) أخرجه البخاري (١٢٨٣)، ومسلم (٩٢٦)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

فالصَّبرُ يعمُّ الكلَّ، قالَ اللهُ تَعالى: ﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧]، فذكرَ أنَّهمْ يَصبِرونَ في البَأساءِ؛ أي: في الفَقرِ والضَّراءِ؛ أي: في المُصيبةِ، وحينَ البأسِ؛ أي: المُحاربةِ.

ولمَّا كانَ جَميعُ المحامِدِ ضَربينِ: تركُ الشَّرِّ، ويعبَّرُ عنهُ بالصَّبرِ، وفعلُ الخَيرِ يعبَّرُ عنهُ بالشُّكرِ، صارَ الصَّبرُ الَّذي هُو تَركُ الشرِّ نِصفَ الآثارِ المُترتِّبةِ علَى الإيمانِ الحَقيقيِّ.

ومِن هُنا(١) انكَشفَ وَجهُ قولِهِ عَليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «الصَّبرُ نِصفُ الإيمانِ»(٢)(٣).

* * *

(١) في (خ): «ههنا».

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٩٧١٦)، وفي «الزهد الكبير» (٩٨٤)، والشهاب القضاعي في «مسند الشهاب» (١٥٨) وغيرهم، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً. وإسناده ضعيف كما قال الحافظ في «تغليق التعليق» (٢/ ٢٣-٢٤)، والصواب وقفه على ابن مسعود رضي الله عنه، كما رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٥٤٤)، والحاكم في «المستدرك» (٣٦٦٦)، وغيرهما.

(٣) في خاتمة النسخة (ب): «تم ما وجد بعون الله تعالى وحسن توفيقه».

مدح السعي وذم البطالة

تأليف العلامة

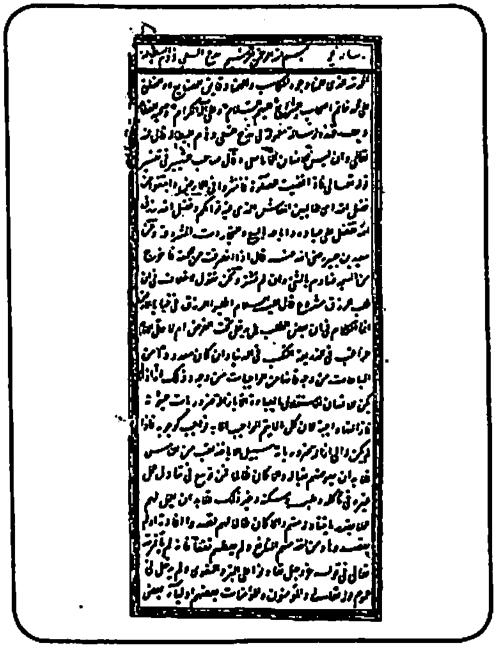
ابن كمال باشا

تطبع محققة على خمس نسخ خطية

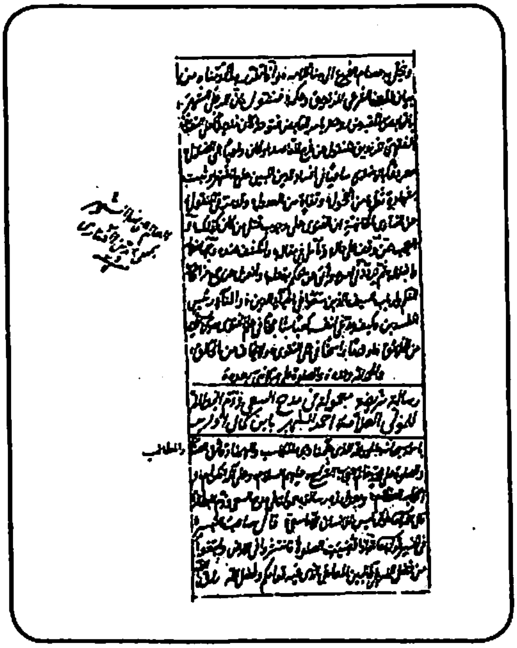
تحقيق وتعليق

محمد بسام حجازي

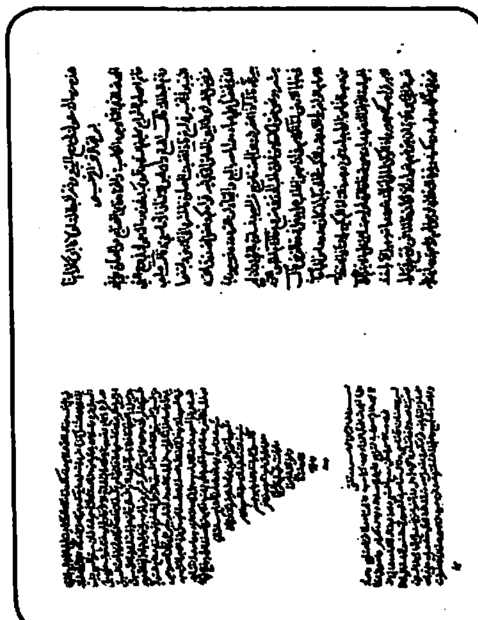
دار اللباب



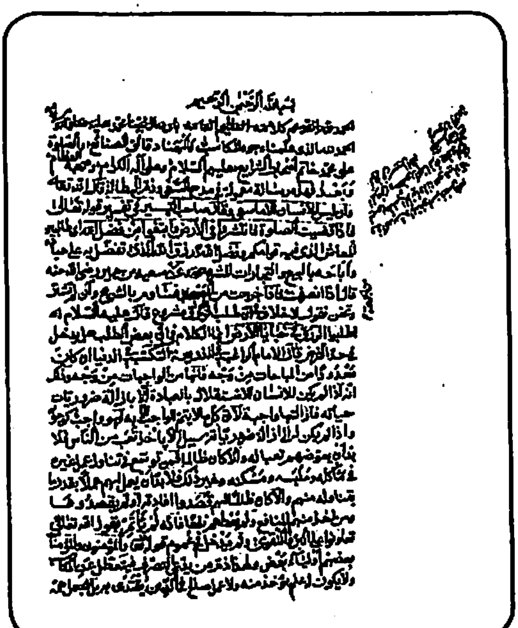
مكتبة أيا صوفيا (ص)



مكتبة بغدادي وهبي (ب)



مكتبة عاطف أفندي (ع) (ط)



مكتبة لا له لي (ل)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله ربِّ العالَمين، والصَّلاة والسَّلام على عبدِه ورسوله سيِّدنا محمدٍ المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله الطيِّبين الطاهرين، وصَحبِه الغُرِّ المَيامين، ومن سار على نَهجِه واهتدى بهَديِه إلى يوم الدِّين.

يحثُّ الإسلام على النشاط والهِمّة، والحرص على جميع ما ينفع الإنسانَ في دينه ودُنياه وآخرته، ويُحذِّر من الكسل والتراخي والغفلة، والقعود عن السعي في مصالح الدارَين، فقال عزَّ وجل: ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [الحديد: ٢١]، وقال تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ﴾، وقال سبحانه: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، وقال أيضًا: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلۡيَتَنَافَسِ ٱلۡمُتَنَٰفِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦].

وقال ﷺ: «احرِص على ما يَنفعُك، واستَعِن بالله ولا تَعجِز»[١]، وكان من دعائه ﷺ: «اللَّهمَّ إني أَسألُك الثَّباتَ في الأمر، والعَزيمةَ على الرُّشْد»[٢]، وكان يُعلِّم أصحابَه أنَّ: «الله تعالى يُحبُّ مَعاليَ الأمور، ويَكرهُ سَفسافَها»[٣].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٦٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٢٩٣٥٨)، وأحمد في «المسند» (١٧١١٤)، والنَّسائي في «السنن» (١٣٠٤) وغيرهم بطُرقٍ يقوِّي بعضُها بعضًا.

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٩٤٠) وابن عدي في «الكامل» (٣: ٤١٥) بسند =

ويَـذُمُّ الله تعالـى الكسـلَ والتباطـؤ، ويجعلُهمـا مـن صفـات المنافقيـن، فيقـول عز وجـل: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢]، ويقول عنهم أيضًا: ﴿وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤]، وكان مـن دعائـه ﷺ: «اللَّهـمَّ إنِّـي أَعُوذ بك مِـن العَجزِ والكَسَـل...»(١).

والأخـذ بالأسـباب من شِـيَم المُرسَـلين والمُهتَدين، فهـا هو نوح عليه السـلام أمَرَه ربُّـه تبـارك وتعالـى بإعـداد سـفينةٍ عملاقـة لحَمـل الأحيـاء مـن كلِّ زوجَيـنِ اثنَيـن ومَـن آمـن من البشـر، ولـو شـاء الله أن ينجِّيَـه لنجّاه، ولكنه أرشـده إلـى الأخذ بالأسـباب؛ وهـا هو موسـى عليـه السـلام أمَـرَه ربُّ العزة أن يضـرِبَ البحـر بعصاه، وهـل تَشـقُّ العصـا البحـر؟! ولكنها الأسـبابُ، وكـذا ضَرْبُـه الحَجَرَ بالعصـا لتنفجر منـه اثنتـا عشْـرةَ عَينًا؛ وهـا هي مريم عليها السـلام أمَرَهـا ذو الجلال تبـارك وتعالى ـ وهـي فـي المَخـاض ـ بهزِّ جِذع النخلة لتُسـقِط عليهـا رُطَبًـا جَنِيًّا، ومعلـوم أن المرأة أضعـفُ مـا تكـون قـوّةً فـي تلـك الحـال، وأنْ لو هـزَّ جـذع النخلة عشَـرةُ رجـال ما طَمِعـوا بنَيـل ثمَـرة واحـدة! ولـو شـاء البـاري لأَحنَى الجـذع من غيـر هـزِّه، ولكنها الأسـباب؛ وهـا هـو ذا نبينـا محمـد ﷺ جاهَـدَ الكُفّـار والمشـركين، وحَفَـر الخندق حـول المدينـة، ومشـى فـي الأسـواق لتحصيـل الأرزاق؛ وكان الصحابـة رضـي الله عنهـم يتَّجِـرون ويَعمَلـون في نَخيلهـم، والقـدوةُ بهم.

فلا بد إذًا من الأمرين: الأخذِ بالأسباب، ثم تفويضِ الأمر إلى الله سبحانه مسبِّبِ

= ضعيف، وله شواهدُ تقوِّيه.

(١) أخرجه البخاري (٢٨٢٣)، ومسلم (٢٧٠٦).

الأسباب؛ وانفرادُ واحدٍ منهما عن الآخر خطأ، إذ الأخذُ بالأسباب دون التفويض يُناقض الإيمانَ، والتفويضُ وحدَه دون الأخذ بالأسباب تعطيلٌ لقانون الله تعالى، وعدمُ امتثالٍ لأمرِه بالسعي والعمل!!

وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيميّة عن بعض السَّلَف قولَه: «الإلتفاتُ إلى الأسباب شِركٌ في التوحيد، ومَحوُ الأسباب أن تكون أسبابًا نَقصٌ في العقل، والإعراضُ عن الأسباب بالكُلِّية قَدحٌ في الشَّرع، وإنَّما التوكُّل المأمور به ما يَجتَمِع فيه مُقتضَى التوحيد والعقل والشَّرع»[1].

كما أنَّ العاقل لا يرضى لنفسه أن يكون كَلًّا على غيره، أو أن يكون إمَّعةً يَستَجدي الرِّزق من فلان أو عَلّان، وهو يَقرأ ويَسمع قولَ الله تعالى: ﴿فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦ﴾ [الملك: ١٥]، وقولَه تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]، وقولَه تعالى: ﴿وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾ [التوبة: ١٠٥]، وقولَ المصطفى عليه الصلاة والسلام: **«ما أكل أحدٌ طعامًا قطُّ خيرًا من أن يأكُل مِن عَمَل يَدِه»**[2]، فليس طَلَبُ المعيشة بالتمنِّي ولكن بالعَمَل، وعجزُ المرء وكَسَلُه سببُ البلاء والتخلُّف والتأخُّر؛ والإنسان إذا رَكَن إلى الراحة والدَّعة والخُمول هان على نفسِه وعلى الآخَرين، وإنَّ السماء لا تُمطِر ذهبًا ولا فِضّة، ولكن يَرزُق اللهُ الناسَ بعضَهم من بعض[3].

---

(١) «التحفة العراقية في الأعمال القلبية» (ص٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٧٢).

(٣) راجع: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ٩١)، و«فتح الباري» لابن حجر (١١/ ٣٠٥)، و«الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (١/ ١٠٩).

وهـذه رسـالة للعلَّامة ابـنِ كمال باشـا يوضِّح في عُجالـة وجيزة لطيفـة فضيلةَ السـعي، وأنـه ممدوح مبـروك، والبطالـةَ مذمومـة ممقوتة؛ ويـرى أنَّ تَفَشِّـيَ البطالة وانتشـار الكسـل يُؤدِّيان إلى شـلل الحياة، ويدفع بالمجتمع إلى التَّخلُّف الحضاري، ويضيـف: «مَـن تَعطَّـلَ وتَبطَّـلَ فقد انسَـلخَ مِن الإنسـانيّة، بل مِـن الحَيَوانيّـة، وصار مِـن جِنس المَوتَـى»، مُقـرِّرًا بذلـك ضـرورةَ التحمُّـس للعمـل، وتَحَمُّـلِ الإنسـان مسـؤوليّاته الكاملـةَ برغبـة وجِدِّيـةٍ وتَفـانٍ؛ وقـد اسـتقى معظـمَ مادَّتها مـن مباحث الصناعات والمكاسـب لكتـاب «الذريعة إلى مكارم الشـريعة» للراغـب الأصفهاني رحمه الله.

ثم أتبَعَها بكلمات في ذمِّ بعض المسالك الصوفية التي تَركَنُ إلى الدَّعة والبطالة، متعقِّبًا فتوى بعض الفقهاء أنَّ مِن الإشراك قولَ القائل: «الرِّزقُ من الله تعالى، ولكنَّ الحركةَ من العبد مطلوبة»، محرِّرًا مفهوم التوكُّل الوارد في نصوص الشريعة، مبيِّنًا أنَّ حقيقته: «إسقاطُ الأسبابِ عن حيِّزِ الاعتِدادِ بها والاعتِمادِ عليها، والاستِظهارُ بادِّخارِ الذَّخائرِ؛ لا إسقاطُها عن حَيِّزِ الإمدادِ على الوَجهِ المُعتادِ».

وختم الرسالة بالكلام على مشروعية إهداء الثواب وحصولِ الانتفاع بعمل الغير، صلاةً كان أو صِيامًا، أو حَجًّا، أو صَدَقةً، أو قِراءةً، أو غَيرَ ذلك.. مورِدًا طائفةً من النصوص الدالّة على صِحَّته، مصحِّحًا ما قد يَتبادَرُ إلى الفهم من معنى قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩]، على وَجهٍ يَنحَلُّ به الإشكالُ، ويَضمحِلُّ به القِيلُ والقالُ.

والرسـالةُ ثابتـةُ النسـبةِ إلـى ابـن كمـال باشـا، نَسَـبها إليـه حاجـي خليفـة في «كشـف الظنـون» (١/ ٨٧٢)؛ والبابانـيُّ فـي «هديـة العارفيـن» (١/ ١٤٢)، وكـذا

في «إيضاح المكنون» (٣/ ٣١٨)، وجميل بك في «عقود الجوهر» (١/ ٢٣٣)، وبروكلمان في «تاريخ الأدب» برقم (٩٥)، وذكرها الدكتور محمود فجّال ضمن جريدة مصنَّفاته برقم (١٠٣)[1].

ونُسَخُ الرسالة الخطِّيَّةُ المنسوبةُ إليه شائعة مُتوزِّعة في عدد من مكتبات المخطوطات التركية وغيرها.

وقد اعتمدتُ في تحقيقها على خمسٍ نسخ خطِّيَّة هي: الأولى: نسخة مكتبة «عاطف أفندي» ورمزت لها بـ (ع)، والثانية: نسخة ثانية من مكتبة «عاطف أفندي» أيضًا ورمزت لها بـ (ط)، والثالثة: نسخة مكتبة «بغدادي وهبي» ورمزت لها بـ (ب)، والرابعة: نسخة مكتبة «أياصوفيا» ورمزت لها بـ (ص)، والخامسة: نسخة مكتبة «لا له لي» رمزت لها بـ (ل).

والحمدُ لله ربِّ العالمين

المحقق

* * *

(١) انظر: «ابن كمال باشا: حياته ومؤلّفاته» لمحمود فجّال، مقال بمجلّة (عالم الكتب)، المجلد (١٠) العدد (٣)، محرم: ١٤١٠هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم[1]

الحَمدُ للهِ الَّذي علَّمَنا وُجوهَ المَكاسِب، وألهَمَنا دَقائقَ الصَّنائعِ[2]؛ والصَّلاةُ على مُحمَّدٍ خاتَمِ أصحابِ الشَّرائعِ، عليهم السَّلام؛ وعلى آله الكِرامِ، وصَحبِهِ العِظامِ.

وبَعدُ، فهذه رسالةٌ مَعمُولةٌ في: «مَدحِ السَّعيِ وذَمِّ البَطالة».

[مشروعية طلب الرِّزق]

قال الله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩].

وقال صاحِبُ «التَّيسيرِ»[3] في تفسيرِ قَولِه تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾[الجمعة: ١٠]: أي: طالِبينَ المَعاشَ الَّذي فيه قِوامُكم، وفَضلُ اللهِ رِزقُ اللهِ الَّذي تَفضَّلَ بِهِ على عِبادِهِ[4]، وأباحَه بالبَيعِ والتِّجاراتِ المَشروعة[5].

---

(١) (ب): «باسمه سبحانه».

(٢) زاد في (ب): «والمطالب».

(٣) «التيسير في التفسير» لعمر بن محمد النسفي (ت: ٥٣٧هـ)، مخطوط بجامعة الملك سعود: (ق٢٠٤و). وللفائدة: تحتَ هذا العنوان عدّة كتب، أهمُّها: كتاب النسفي هذا، وتفسير القشيري: عبد الكريم بن هوازن القُشيري (ت: ٤٦٥هـ)، ويسمَّى: «التفسير الكبير». انظر: «كشف الظنون» (١/ ٥١٩)، و«هدية العارفين» (١/ ٧٨٣).

(٤) (ص): «رِزقُ اللهِ تَفضَّلَ على عِبادِهِ».

(٥) في هامش (ل): «وفي الحديث: «ابتغوا من فضل الله: ليس بطَلَب الدنيا، وإنما هو عيادة المرضى =

وعن سَعيدِ بنِ جُبَيرٍ رضي الله عنه قال: إذا انصَرفْتَ مِن الجُمُعةِ فاخرُجْ[١] مِن المَسجِد، فساوِمْ بالشَّيءِ وإن لم تَشتَرِه[٢].

ونحن نَقول: لا خِلافَ في أنَّ طَلَبَ الرِّزقِ مَشرُوعٌ، قال عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «اطلُبوا الرِّزقَ في خَبايا الأَرضِ»[٣]،.........................

= وحضور الجِنازة وزيارة أخٍ في الله» تفسير القاضي في سورة الجمعة». والحديث أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٢٣/ ٣٨٥) من حديث أنس مرفوعًا، وابن مردويه كما في «الدر المنثور» (٨/ ١٦٥) من حديث ابن عباس موقوفًا؛ وفي إسناد أنس (أبو خلف الأعمى) خادم أنس: متروك. انظر «التقريب» لابن حجر (٨٠٨٣). والقاضي: هو البيضاوي. انظر «تفسيره» (٥/ ٢١٢).

(١) (ل): «فإذا خرجت».

(٢) أخرجه ابن المنذر كما في «الدر المنثور» للسيوطي (٨/ ١٦٤). قلت: وهو دليل من رأى من الأصوليين أن «الأمر» قد يأتي للندب، وانظر: «كشف الأسرار» لعبد العزيز البخاري (١/ ١٢٢)؛ وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥٥٦١) عن مجاهد وعطاءٍ في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ قالا: «إن شاء فَعل، وإن شاء لم يَفعَل»؛ كما أخرج (٥٥٦٠) عن الضحّاك قولَه: «هو إذن من الله، فإذا فرَغ: فإن شاء خَرج، وإن شاء قَعَد في المسجد»، وهذه الآثار يقوِّي بعضُها بعضًا.

(٣) حديث صحيح. أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٤٣٨٤)، والطبراني في «الأوسط» (٨٩٥)، والبيهقي في «الشعب» (١١٧٨) وغيرهم؛ ومدار أسانيدهم على هشام بن عبد الله، وهو ضعيف. انظر: «المجروحين» لابن حبان (١١٥٨)، و«العلل المتناهية» لابن الجوزي(٩٩٢). وقال البيهقي: «إن صحَّ فإنما أراد به الحَرثَ وإثارةَ الأرض للزَّرع».

قلت: لكنه ورد من طريق آخر، فقد أخرجه أبو نُعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ٢١٣) بسند صحيح من طريق محمد بن أحمد بن راشد، عن أبي السائب سَلْم بن جُنادة، عن أبي أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، مرفوعًا.

والحديث أورده في «السلسلة الضعيفة» (٢٤٨٩)، وذكر أن في إسناده «محمد بن أحمد ابن راشد» وقال: «لم أر من وثَّقه»، وقبلَه لم يَهتدِ إليه الهيثميُّ في «مجمع الزوائد» (٣٢٩٣)! قلت: بل وثَّقه =

إنَّما الكَلامُ[١] في أنَّ بَعضَ الطَّلَبِ هل يَدخلُ في حَدِّ[٢] الفَرضِ أم لا؟[٣]

قال الإمامُ الرّاغبُ[٤] في «الذَّريعة»: التَّكسُّبُ في الدُّنيا وإن كان مَعدُودًا مِن المُباحاتِ مِن وَجهٍ، فإنَّه[٥] مِن الواجباتِ مِن وَجهٍ، وذلك أنَّه إذا[٦] لم يَكُن للإنسانِ الاستِقلالُ بالعِبادةِ إلّا بإزالةِ ضَروريّاتِ حَياتِه، فإزالَتُها واجِبةٌ، لأنَّ كلَّ

= غاية التوثيق غيرُ واحد من أهل العلم، قال أبو الشيخ: «كان محدِّثًا وأبوه محدِّث»، وقال الذهبي: «الإمام الحافظ المصنِّف»، وقال ابن عبد الهادي: «الحافظ الرَّحّال». انظر: «طبقات المحدِّثين بأصبهان» (٤٦٦)، و«السِّير» (٢٢٠)، و«طبقات علماء الحديث» (٧٦٧).

(١) (ب): «الخلاف».

(٢) (ص): «هل يدخل تحت».

(٣) «أم لا» من (ب) فقط.

وقد انتهى الأصوليُّون إلى أن صيغةَ الأمر تدلُّ على طلب الفعل، لكن هذا على غير الدوام، فقد تَرِد لغيره كالتهديد والإنذار، والتمنِّي والتهكُّم؛ كما أنها عندما تكون للطلب تتفاوتُ دَلالتُها بين الوجوبِ والنَّدب والإرشاد؛ وبيانُ ذلك: أنَّ صيغة (افعل) إذا وردت مطلَقةً خالية عن القرينة، فقد اختلفوا في دَلالتها على الحُكم الشرعي: فذهَب جمهور الأصوليِّين إلى أنها تدلُّ على الوجوب، فيجبُ امتثال الأمر دون انتظارِ القرائن التي تُعيِّن كونَه للوجوب أو الندب أو غيرهما، لأنها هي الدَّلالةُ الأصلية، فصيغة الأمر عندهم: (حقيقة في الوجوب، مجاز فيما عداه)؛ وذهب المعتزلةُ وبعض الفقهاء إلى أنها تدلُّ على الندب بحَسَب الأصل ما لم تقترن بما يدلُّ على الوجوب؛ وذهب الغَزاليُّ إلى رأيٍ ثالث يرى عدمَ تعيين الوجوب أو الندب حتى تدلَّ القرائنُ على ترجيح أيٍّ منهما. انظر: «أصول السرخسي» (١/ ١٦)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ١٤٤)، و«المستصفى» للغزّالي (ص٢٠٦).

(٤) هو أبو القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني، الملقَّب بالراغب، لُغويٌّ وفقيه، توفي سنة (٥٠٢هـ). ترجمته في: «السِّيَر» للذهبي (١٨/ ١٢٠)، و«بغية الوعاة» للسيوطي (٢/ ٢٩٧).

(٥) جميع النُّسخ: «فإنها»، والتصويب من «الذريعة».

(٦) كذا في جميع النُّسخ، وفي «الذريعة»: «لمّا».

ما لا يَتِمُّ الواجِبُ إلّا به فواجِبٌ كوُجُوبِه؛ وإذا لم يَكُن له إلى إزالةِ ضروريّاتِه سَبيلٌ إلّا بأَخْذِ[1] تَعَبِ مِن النّاسِ فلا بُدَّ أن يُعوِّضَهم تَعَبًا له[2]، وإلّا كان ظالِمًا؛ فمَن توسَّعَ في تَناوُلِ عَمَلِ غيرِه في مَأكَلِه ومَلبَسِه ومَسكَنِه وغَيرِ ذلك، فلا بُدَّ أن يَعمَلَ لهم عَمَلًا بقَدْرِ ما يَتَناوَلُه مِنهم، وإلّا كان ظالِمًا لهم، قَصَدُوا إفادَتَه أو لم يَقصِدُوها.

ومَن أخَذَ مِنهمُ المَنافِعَ ولم يُعطِهم نَفعًا، فإنَّه لم يَأتَمِر للهِ تَعالى في قَولِه عزَّ وجَلَّ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، ولم يَدخُل في عُمومِ قَولِه تَعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١].

* * *

---

(١) في هامش (ب): «إلا بأخفّ» منسوبًا إلى نسخة.

(٢) كذا في جميع النُّسخ، وفي «الذريعة»: «من عمله».

[ذمُّ المسالك التي تركُن إلى البطالة]

ولهذا ذُمَّ مَن يدَّعِي التَّصوُّفَ فيتَعَطَّلُ عنِ المَكاسِبِ، ولا يَكُونُ له عِلمٌ يُؤخَذُ مِنه، ولا عَمَلٌ صالحٌ في الدِّينِ يُقتَدَى[1] به، بل يَجعَلُ هَمَّه غاذِيَةَ بَطنِه وفَرجِه؛ فإنَّه يَأخُذُ مَنافعَ النّاسِ ويُضيِّقُ عليهم مَعاشَهم[2]، ولا يَرُدُّ إليهم نَفْعًا، فلا طائلَ[3] في أمثالِهم إلّا أن يُكدِّروا الماءَ ويُغلُوا الأَسعارَ»، انتهى[4].

وقال الجُنَيدُ رَحِمه اللهُ[5]: إذا رَأيتَ الفَقيرَ يَطلُبُ السَّماعَ فاعلَمْ أنَّ فيه بَقيةً مِن البَطالة، واللهُ لا يُحبُّ الرَّجلَ البَطّالَ[6].

---

(١) في (ب): «يُهتدى» وكُتب تحتها: «يُقتدى».

(٢) في هامش (ب): «معايشهم».

(٣) في (ب): «خير».

(٤) «الذريعة إلى مكارم الشريعة» للراغب الأصفهاني (ص ٢٦٨). ومن أمثلة ما تحرَّف في مطبوعتها: «عارية بطنه» و«يكدِّروا المشارع»!

(٥) هو الجنيد بن محمد بن الجنيد، أبو القاسم البغدادي الخزاز، حَلاّه ابنُ الأثير بقوله: إمام الدنيا في زمانه. توفي سنة (٢٩٧هـ). ترجمته في: «طبقات الصوفية» للسُّلمي (٢١)، و«وفَيات الأعيان» لابن خَلِّكان (١/ ٣٧٣)، و«الكامل» لابن الأثير (٦/ ٦١١).

(٦) انظر: «عوارف المعارف» للسُّهرَوَرْدي (٢/ ١٩). والسماع: هو ما تُحِسُّه الأذن وتسمعه من ذكر وأشعار. وعرَّفه الكَلاباذي في «التعرف لمذهب أهل التصوف» (ص١٧٨): «استجمام من تعب الوقت، وتنفس لأرباب الأحوال، واستحضار الأسرار لذوي الأشغال». وأضحى عند المتأخِّرين: النَّغَم والتطريبَ بإنشاد قصائد المدح والغزَل لقصد إصلاح القلوب واستجلاب الأحوال، أو للاحتراف والارتزاق واكتساب الجاه؛ ويكون أحيانًا بآلة ووَتَر، وأحيانًا نغمًا موزونًا مجرَّدًا عنها. وانظر: «معجم اصطلاحات الصوفية» للكاشاني (ص٢٠٣)، و«موسوعة مصطلحات التصوف الإسلامي» لرفيق العجم (ص٤٧٧).

فإنَّ مَن تَعطَّلَ وتَبطَّلَ فقد انسَلخَ مِن الإنسانيّة، بل مِن الحَيَوانيّة، وصار مِن جِنس المَوتَى؛ وذلك أنّه خُصَّ الإنسَانُ بالقُوى الثَّلاثِ ليَسعَى في فَضِيلتِها: فإنَّ فَضِيلةَ القُوّةِ الشَّهوانيّةِ تُطالِبُه بالمَكاسِبِ الَّتي تُنمِيه، وفَضيلةَ القُوّةِ الغَضَبيّةِ تُطالِبُه بالمُجاهَداتِ الَّتي تَحمِيه، وفَضيلةَ القُوّةِ الفِكريّةِ تُطالِبُه بالعُلومِ الَّتي تَهدِيه[1]؛ فحقُّه أن يَتأمَّلَ قُوَّتَه ويَسبرُ[2] قَدْرَ ما يُطيقُه[3]، فيَسعَى بحَسَبِه لِما يُفيدُه السَّعادةَ، ويَتَحقَّقُ أنَّ اضطِرابَه سَببُ وُصولِه مِن الذُّلِّ إلى العِزِّ، ومِن الفَقرِ إلى الغِنَى، ومِن الضَّعَة إلى الرِّفعة، ومِن الخُمولِ إلى النَّباهة[4].

قال بُزُرْجُمْهِرُ[5]: مَن تخلَّقَ بالكَسل فلْيَتَسَلَّ عن سَعادةِ الدّارَين.

وكانَ النَّبيُّ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ يَتعوَّذُ بالله مِن الكَسَل؛ ويَقول: «رَحِمَ اللهُ امرَأً أرَى مِن نَفسِهِ تَجلُّدًا»[6].

---

(١) في هامش (ب): «تهويه».

(٢) (ب): «فيه ويتسير» بدَلَ «قوته ويسير».

(٣) في عموم النُّسخ: «ويَسيرَ قدرَ ما يُطيقه»، والمثبَت من «الذريعة» وهو أليق بالسياق، وفي (ل): «ويسير قدر ما تُطيعه»، وأشار في الهامش إلى أنَّ «يَسبرُ» نسخة.

(٤) ملخَّصًا من «الذريعة» للراغب (ص٢٦٩).

(٥) «بُزُرْجَمِهْر»: هكذا ضبطه ابن مكي الصِّقِلّي في «تثقيف اللسان» (ص١٠٨)، والزبيديُّ في «التاج» (٥/ ٤٢٢): «بُزُرْجُمِهْر». وهو: بزرجمهر بن البختكان، وزيرُ أنوشروان والمدبِّر لأمره، كان رجلًا حكيمًا عالمًا، من حكماء الفرس، يُنسب إليه الكثير من الحكم والأمثال، وله ذكرٌ في مصادر في الأدب الفارسي كـ «الشاهنامة». ترجمته في: «المنتظم» لابن الجوزي (٢/ ١٣٦)، و«مروج الذهب» للمسعودي (١/ ٢٠٩).

(٦) لا أصل له بهذا اللفظ، والمقصود ما ورد في حديث عمرة القضاء الذي أخرجه ابن جرير في «تاريخه» (٣/ ٢٣) ـ وأصله في «الصحيحين» ـ قال النبي ﷺ: «رَحِم اللهُ امرَأً أراهم اليومَ مِن نفسِه =

وكانَ أبو مُسلمِ الخُراسانيُّ[١] في مَبادئِ خُروجِهِ يُنشدُ هَذا البيتَ: [البسيط]

فـلا أؤخِّـرُ شُـغْلَ اليَـومِ عـن كَسَلٍ إلـى غـدٍ، إنَّ يَـومَ العاجِزيـن غَـدُ

وممّا أدرَكتْه أَبصارُ البَصائرِ، وأَهدَته أَلسِنةُ الأوائِلِ، إلى أَسماعِ الأَواخِرِ، وحَمَلتْه بُطونُ الدَّفاترِ، مِن نُطَفِ مِياهِ المَحابِرِ، أنّه لم يَكُن في مُلوكِ الأُمَمِ ومُقدِّميها مَن مَلأَ القُلوبَ لرَعيَّته[٢] فرَقًا ووَجَلًا، وكَشَف عن وَجهِ وِلايَتِه صَدَأَ الغَفلةِ وجَلَا، مِثلَ أَردَشيرَ بنِ بابِكَ السّاسانيِّ[٣] الَّذي كان ممَّن يُضرَبُ به المَثَلُ.

ومِـن كَلامه المَنظُومِ على أحسَـنِ النِّظامِ، المُناسِـب لهذا المَقامِ: شَـهدُ الجَهدِ أحلَـى مِن عَسَـلِ الكَسَـلِ[٤]، يعنـي: أنَّ الشَّـهدَ الحاصِـلَ بالجُهدِ أحلَى مِن الكَسَـلِ

= قُوَّةٍ»، وفي إسناده شيخ الطبري ابنُ حُميد وهو ضعيف، والحسن بن عُمارة متروك كما قال أحمد ومسلم وأبو حاتم والدارقطني، انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (٧٤٥٣) و(١٩١٨)؛ كما رواه ابن هشام في «سيرته» (٢/ ٣٧١) من طريق ابن إسحاق قال: «حدَّثني من لا أتّهم، عن ابن عباس...»، وفي إسناده مبهم.

(١) عبد الرحمن بن مسلم الخراساني، صاحب الدعوة العباسية في خراسان ومؤسس دولتها، وكان فاتكًا شجاعًا، ذا رأي وعقل، وتدبير وحزم، راويةً للشعر، حتى قال فيه المأمون: «أجلّ ملوك الأرض ثلاثة: الإسكندر، وأزدشير، وأبو مسلم الخراساني»، قتله أبو جعفر المنصور بالمدائن سنة (١٣٧هـ). ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب (٥٣٠٥)، و«وفيات الأعيان» لابن خلّكان (٣٧٢).

(٢) (ب): «ملأ قلوب الرعية»، وأشار في الهامش أنَّ المثبَت من نسخة.

(٣) أول ملـوك الفرس الساسـانيِّين، ولـد بإصطخر أواخرَ القرن الثاني، واسـتولى على فارس وخراسـان والعـراق، وأقـر لـه الملـوك بالطّاعـة، وكان مـن أهـل العقـل والمعرفـة والدهـاء، وتصفـه المصـادر العربيـة والفارسـية بالحكيـم والقـوي، توفـي سـنة (٢٤١م). ترجمتـه فـي: «تاريخ الأمـم والملوك» للطبـري (٢/ ٣٧)، و«مـروج الذهـب» للمسـعودي (١/ ١٨٦).

(٤) ذكرها المُناوي في «التيسير»: (١/ ٢١٤).

الشَّبيهِ بالعَسَلِ(١) في مَيلِ النَّفسِ إليه والتِذاذِه به، فالأوَّلُ في المآل وإضافتُه لمُلابَسةِ(٢) السَّببيّة، والثّاني في الحال وإضافتُه مِن قَبيلِ إضافةِ المُشبَّه به إلى المُشبَّهِ، كلُجَينِ الماءِ.

وممّا نُسِج(٣) على هذا المِنوالِ، مِن أحاسِنِ المَقالِ، قَولُ مَن قال: راحَتي في جِراحةِ راحَتي(٤).

واعلَمْ أنَّ البَطالةَ تُبطِلُ الهَيئاتِ الإنسانيّةَ، فإنَّ كلَّ هَيئةٍ بل كلَّ عُضوٍ تُرِكَ استِعمالُه يَبْطُلُ، كالعَينِ إذا غُمِّضَتْ، واليَدِ إذا عُطِّلَتْ؛ ولذلك وُضِعَتِ الرِّياضاتُ في كلِّ شَيءٍ؛ ولَمّا جَعلَ اللهُ تَعالى للحَيَوانِ قوّةَ التَّحرُّكِ، لم يَجعل له رِزقًا إلّا بسَعْيٍ مّا منه(٥)، لئلّا يَتعطَّلَ فائدةُ ما جَعَل له مِن قُوّةِ التَّحرُّكِ؛ ولَمّا جَعَل للإنسانِ قوّةَ الفِكرةِ(٦)، تَركَ مِن كلِّ نِعمةٍ أنعَمها عليه جانِبًا يُصلِحُه هو بفِكرتِه، لئلّا تَبطُلَ فائدةُ الفِكرةِ، فيَكونَ وُجودُها عَبَثًا.

---

(١) (ب): «العسل الشبيه بالكسل» وأشار بين السطور إلى الصيغة الأخرى، وصحَّحها من نسخة.

(٢) (ص): «الملابسته».

(٣) (ط): «يُنسَج».

(٤) وما أجملَ قولَ ابنِ القيِّم رحمه الله: «وقد أجمع عقلاء كلِّ أُمّة على أن النعيم لا يُدرَك بالنعيم، وأن مَن آثر الراحة فاتَته الراحة، وأن بحَسَب ركوب الأهوال واحتمال المَشاقِّ تكون الفرحةُ واللَّذّة، فلا فرحة لمن لا همَّ له، ولا لَذّة لمن لا صَبرَ له، ولا نعيمَ لمن لا شقاءَ له، ولا راحة لمن لا تَعَب له؛ بل إذا تَعِب العبدُ قليلًا، استراح طويلًا، وإذا تحمَّل مَشقّةَ الصبر ساعةً، قادَه لحياة الأبد، وكلُّ ما فيه أهلُ النعيم المُقيم، فهو صبرُ ساعة، والله المُستعان، ولا قوة إلا بالله، وكلَّما كانت النُّفوسُ أشرفَ والهِمّةُ أعلى، كان تَعَبُ البدَن أوفَرَ، وحظُّه من الراحة أقلّ» «مفتاح دار السعادة» (٢/ ١٥).

(٥) (ب): «يسعى منه»، و(ص): «ما سعى منه».

(٦) (ب) و(ص) و(ل) و(ع): «للإنسان الفكرة».

وتأمَّلْ حالَ[1] مَريمَ عليها السَّلامُ، وقد جُعِلَ لها مِن الرُّطَبِ ما كَفاها مُؤْنةَ الطَّلَبِ، وفيه أعظَمُ مُعجِزةٍ، فإنَّه لم يُخلِها مِن أن أمرَها بهَزِّها، فقال الله تَعالى: ﴿وَهُزِّىٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ تُسَٰقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا ﴾ [مريم: ٢٥].

وقد أخذَ بَعضُهم مِنه إشارةً إلى أنَّ الرِّزقَ مِن الله تَعالى، ولكنَّه مُسَبَّبٌ تَسْبيبًا[2] عاديًّا بالطَلَبِ مِن العَبدِ، ومباشَرةِ[3] أسبابِه، فقال[4]: [الطويل]

ألـمْ تـرَ أنَّ اللهَ قـالَ لـمَـريـمٍ: وهزِّي إلَيكِ الجِذعَ تَسَاقَطِ الرُّطَبْ
ولو شاءَ أجنَى[5] الجِذعَ مِن غَيرِ هَزِّهِ إلَيها، ولكِنْ كلُّ شَيءٍ له سَببْ

وعن أبي الأَسوَدِ الدُّؤَليِّ[6]: [الوافر]

وليسَ الرِّزقُ عن طَلَبٍ حَثيثٍ ولكِنْ ألْقِ دَلْوَكَ في الدِّلاءِ

---

(١) (ب) و(ط): «في حال».

(٢) (ص): «تسبُّبًا».

(٣) (ص): «وبفكرة».

(٤) البيتان في «التمثيل والمحاضرة» للثعالبي (ص٢٦٩)، و«بهجة المجالس» لابن عبد البر (١/ ١٤٢) غيرَ منسوبَين؛ ونسبَهما المُستعصِمي في «الدر الفريد» (٤/ ١٦٠) إلى البَنْدَنيجي.

(٥) (ب): «أحنى».

(٦) ظالمُ بن عمرو بن سفيان، الدؤلي الكناني، واضع علم النحو، وأوَّل من نَقَط المصاحفَ في قولٍ؛ ولد قبل الهجرة بسنة، وهو من سادات التابعين، روى له البخاري ومسلم، وكان علويَّ الرأي؛ توفي سنة (٦٩هـ). ترجمته في: «طبقات النحويين واللغويين» للزبيدي (ص٢١)، و«وفَيات الأعيان» لابن خَلِّكان (٥٣٥)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (٧٩٤٠).

والبيتان في «ديوانه» (ص١٦٠)، و«المذكر والمؤنث» لابن الأنباري (١/ ٤٦٦). والحَمْأة: الطين الأسود.

تَجـــيءُ بمِلئِهـــا[١] طَـــورًا وطَورًا   تَجـــيءُ[٢] بحَمْــأةٍ وقَليـــلِ مـــاءِ

وقد وَرَدَ في الخَبَرِ عن خَيرِ البَشَرِ أنَّه قال: «إنَّ الله تعالى يَقول: يا عبدي! حَرِّك يَدَكَ أُنزِلْ علَيكَ الرِّزقَ»[٣]، وكَونُ حَركةِ العَبدِ[٤] مِن الله تعالى لا يُنافي طَلَبَها مِنه[٥]، كَيفَ وهو مَأمُورٌ بها؟! وحَقيقةُ الأمرِ الطَّلَبُ على ما حُقِّقَ في مَوضِعه[٦].

ومِن هنا اتَّضحَ وَجهُ الإشكالِ في جَوابِ المَسألةِ القائلةِ: لو قال رَجلٌ: (الرِّزقُ مِن الله تعالى، ولكِن أزْ بَنْدَه جُنْبِش خواهَد)[٧]، هذا شِركٌ، وتَعليلُه الَّذي ذَكَره صاحِبُ «الخُلاصةِ»[٨] بقَولِه: لأنَّ حَرَكةَ العَبدِ أيضًا مِن الله تعالى[٩]، لا يُقالُ: إنَّما قال هذا

(١) غالب النُّسخ: «بمِثلِها»، والمثبَت من (ب) والمصادر.

(٢) (ب) و(ط): «يجيء» في الموضعَين.

(٣) ليس بحديث، وقد أورده الماوردي في كتابه «أدب الدنيا والدين» (ص١٣١) من قول سفيان الثوري قال: «مكتوب في التوراة: يا ابن آدم.. حرِّك يدَك يُسبِّبْ لك رِزقُك».

(٤) (ط): «اليد».

(٥) «منه»: ليست في (ص).

(٦) راجع أوَّلَ هذه الرسالة.

(٧) ترجمتها: (الحركة من العبد مطلوبة)، وانظر هذا الحكمَ أيضًا في «الفتاوى الهندية» (٢/ ٢٨١).

(٨) صاحب الخلاصة: هو طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري، المتوفى سنة (٥٤٢هـ)، شيخ الحنفية بما وراء النهر، من أعلام المجتهدين في المسائل، له: «خلاصة الفتاوى»، و«خزانة الواقعات»، و«نصاب الفقه». ترجمته في: «الجواهر المضية» للقرشي (٦٩٣)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (١١٧)، و«الفوائد البهية» للكنوي (٨٤)، وانظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١/ ٧١٨)؛ لكنَّه نَقَل فيه (١/ ٢٦٨) عند التعريف بـ«التتارخانية» عن مصنِّفها أن اسم «الخلاصة» يُطلَق على كتاب آخر هو: «شرح التهذيب»، وأنه متى أُطلق «الخلاصة» فالمراد بها «شرح التهذيب»، وأما المشهورة فتُقيَّد بالفتاوى. قلتُ: والصواب ما قدَّمنا، والله تعالى أعلم.

(٩) «خلاصة الفتاوى» (ق٢٦٥و) من النسخة الخطية المحفوظة بالمكتبة الأزهرية برقم =

شِركٌ، لأنَّ القَولَ باستِعانةِ اللهِ تعالى بالعَبدِ المَفهُومَ مِن الكَلامِ المَرقُومِ: تَشريكُه لله تعالى في الخَلقِ. لأنّا نَقولُ: قد عَرفْتَ فيما سَبقَ أنَّ له مَحمَلًا آخَرَ لا خَللَ فيه أَصلًا، والأصلُ فيما له وُجوهٌ أَحدُها إلى الصَّوابِ: ألّا يُقدَمَ على التَّخطِئةِ فَضلًا عنِ التَّكفِيرِ! ثُمَّ إنَّ التَّعليلَ مُوجَبُه الخَطأُ لا الشِّركُ!

[تحرير مفهوم التوكُّل]

وإيّاكَ أن تَتوهَّمَ أنَّ الأمرَ الوارِدَ في قوله تعالى: ﴿فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] بالتَّوكُّلِ الَّذي مَرجِعُه إلى كِلةِ الأمرِ إلى مالكِه، والتَّعويلُ على وِكالتِه يَستَلزِمُ النَّهيَ عن التَّوسُّلِ بالكَسبِ وأسبابِه، لأنَّ التَّوكُّلَ[١]: إسقاطُ الأسبابِ عن حيِّزِ الإعتِدادِ بها والاعتِمادِ عليها، والاستِظهارُ بادِّخارِ الذَّخائرِ؛ لا إسقاطُها عن حَيِّزِ الإمدادِ[٢] على الوَجهِ المُعتادِ.

وقد أشارَ النَّبيُّ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ إلى أنَّ التَّوكُّلَ ليس التَّعطُّلَ، بل لا بُدَّ فيه مِن التَّوسُّلِ بنَوعٍ مِن السَّببِ، حيث قالَ: «لَو تَوكَّلتُم على اللهِ حقَّ التَّوكُّلِ لرُزِقتُم[٣] كما تُرزَقُ الطَّيرُ، تَغدُو خِماصًا وتَروحُ بِطانًا»[٤]، فإنَّ الطَّيرَ تُرزَقُ بالطَّلبِ والسَّعيِ.

فإن قُلتَ: ما تَقولُ في قَولِ مَن قال: [الرَّجز]

= (١٩٥٠/٢٦٧٨٩).

(١) زاد في (ب): «مِن العَبدِ».

(٢) (ص) و(ط): «الإمتِدادِ».

(٣) (ب): «لرَزَقكم»، وفي هامشها: «لرُزقتم»، وكلاهما وردَت به الروايات الصحيحة.

(٤) أخرجه بأسانيد صحيحة أحمد في «المسند» (٢٠٥)، والترمذي (٢٣٤٤) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٤١٦٤)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

الــرِّزقُ مَقسُــومٌ فــلا تَــرحَلْ لَهُ   والمَـوتُ مَحتُـومٌ فـلا تَوجَـلْ بـهِ[١]

ومَن قال:

رِزقِ تُـو بَرتُـو زِتُـو عاشِـق تَرسْـت   رَو تــوكّل كُــن مَلَـرْزان باودَسْـت
كَـرتُــو نَشْتــابي بيايــد بــر دَرَت   وَرْتُــو بِشْــتابي دَهَــد دَرْدِ سَــرَت[٢]

ومَن قال: نَصيبُكَ يُصيبُكَ.

ومَن قال:

دَريــي آنْ غـلّــه كــه بَــيمُودَه كَشْت   رَنجــة مشوجون قلَم آسُودَه كَشْت[٣]

قلتُ: القولُ ما قالَت حَذامِ، والكَلامُ المَنقُولُ عن فُحولِ الأَعلامِ، لا يُعارِضُ الخَبرَ المَروِيَّ عن خَيرِ الأَنامِ؛ إذا جاءَ نَهرُ اللهِ، بَطَلَ نَهرُ مَعقِلٍ[٤].

---

(١) (ص): «فـلا تَدخَـل له، والمَقت مختوم». (ل): «تُوجَل». وفي رسـالة «الشـفاء» لطاشـكُبْري زاده (ص١٤): «فـلا تَعجَل به».

(٢) ترجمتها: «رزقك عاشق لك أكثر من عشقك له، توكل على الله ولا تذهب لأجله بعيداً.. إذا لم تَعجَل من أجله يأتي إلى بابك بنفسه، وإذا عَجِلتَ في طلبه أوجَعتَ رأسك».

(٣) ترجمتها: «لا تُتعِب نفسَك، فقد كتَب القلمُ ما قُدِّر لك».

(٤) مَثَل معروف ذكره المَيداني في «مجمع الأمثال» (١/ ٨٧). ومَعقِل هذا هو ابن يسار المُزَني رضي الله عنه، وكان نهره بالبصرة. يُنظر: «معجم البلدان» لياقوت (٥/ ٣٢٣)؛ والمثَل يُطلَق على الشيء ذي النفع العميم بالموازنة مع ما يَنحَصر نفعُه، فإذا جاء الكلام الرَّبّاني بطَلَت فصاحةُ العرب، قال الثعالبيُّ في «ثمار القلوب في المضاف والمنسوب» (ص٣٠): «من أمثال العامة والخاصة: إذا جاء نهر الله بطَل نهر مَعْقِلٍ، وإذا جاء نهر الله بطَل نهر عيسى. ونهر مَعقل بالبصرة، ونهر عيسى ببغداد، وعليهما أكثر الضِّياع الفاخرة والبساتينِ النَّزِهةِ ببغداد؛ وإنما يريدون بنهر الله: البحرَ والمطرَ والسَّيل، فإنها تَغلِب سائر المياه والأنهار، وتَطُمُّ عليها؛ ولا أعرف نهرًا مخصوصًا بهذه الإضافة سواهما».

[الكلام على إهداء الثواب والانتفاع بعمل الغير]

وإذ قد فَرَغْنا مِمّا شَرَعنا فيه، فلْنَختِمِ المَقالةَ(١) في هذه الرِّسالةِ بتَفسِيرِ ما تَقدَّمَ ذِكرُه في مَقامِ الاستِدلالِ مِن قَولِه تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩]، على وَجهٍ يَقتَضِيه(٢) الدِّرايةُ، ويُمضِيه(٣) الرِّوايةُ، وتَقريرِ(٤) ما يَنحَلُّ به الإشْكالُ، ويَضمحِلُّ به(٥) القِيلُ والقالُ.

ولنُقدِّمْ أمامَ الكَلامِ مُقدِّمةً لا بُدَّ مِن تَقديمِها على الشُّروعِ في تَحقيقِ المَقالِ في هذا المَقامِ، وهي: أنَّه يَجوزُ للمُؤمنِ أن يَجعلَ ثَوابَ عمَلِه لغَيرِه، صلاةً كان أو صِيامًا، أو حَجًّا، أو صَدَقةً، أو قِراءةً، أو غَيرَ ذلك.. عندَ أبي حَنيفةَ رَحِمه اللهُ وأصحابِه، وأحمدَ بنِ حَنْبلٍ، ومَن تابَعَهم مِن الأئمّةِ المُجتَهِدين.

وقد رُوِيَ في صَحيحَيِ البُخاريِّ ومُسلمٍ: «أنَّ النَّبيَّ عليه السَّلامُ ضحَّى بكَبشَينِ أملَحَينِ: أحدُهما عن نَفسِه، والآخَرُ عن أُمَّتِه»(٦). أي: جَعلَ ثَوابَه لهم.

---

(١) (ب): «المقال».

(٢) (ل): «يقضيه».

(٣) (ب): «ويرتضيه»، وفي هامشها: «ويُمضيه» منسوبًا إلى نسخة.

(٤) (ص): «وتحرير».

(٥) «به»: ليست في: (ص) و(ل).

(٦) الذي في «الصحيحين»: أنَّ النبي ﷺ: «ضحَّى بكبشَينِ أملحَينِ أقرنَينِ، ذبَحهما بيَدِه، وسَمَّى وكَبَّر، ووضعَ رِجلَه على صِفاحِهما» البخاري (٥٥٦٥) ومسلم (١٩٦٦)، وأمّا التتمّة فقد رُويت بسياقَين مختلفَين: أحدهما: ما أخرجه أحمد (٢٧١٩٠) والبزار (٣٨٦٧) بسند ضعيف عن أبي رافع رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا ضحَّى اشترى كبشَين سمينَين أقرنَين أملحَين، فإذا صلَّى وخطَب الناسَ أتى بأحدهما وهو قائمٌ في مُصلّاه فذَبحَه بنَفسِه بالمُديةِ، ثم يقول: «اللَّهمَّ هذا عن أُمَّتي جميعًا ممَّن شَهِد لك بالتوحيد وشَهِد لي بالبَلاغ»، ثم يُؤتَى بالآخر فيَذبحُه بنفسِه =

وذَكَرَ عبدُ الحقِّ صاحِبُ «الأحكامِ»[١] في «العاقِبة»[٢]: رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «المَيتُ في قَبرِه كالغَريقِ، يَنتَظِرُ دَعوةً تَلحقُه منَ ابنِه أو أَخيه أو صَديقٍ له، فإذا لحِقَته كانَت[٣] أحبَّ إليهِ مِن الدُّنيا وما فِيها»[٤].

ورَوى الدّارقُطنيُّ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ قال: «مَن مرَّ على المَقابِر فقَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ إحدَى عَشْرةَ مرّةً[٥]، ثُمَّ وَهَب أَجرَها للأمواتِ، أُعطِيَ مِن الأَجرِ بعَدَدِ[٦] الأَمواتِ»[٧].

= ويقول: «هذا عن مُحمَّد وآل مُحمَّد»؛ والآخر: ما رواه أبو داود (٢٨١٠) والترمذي (١٥٢١) بسند صحيح لغيره عن جابر رضي الله عنه قال: شَهدتُ مع رسول الله ﷺ الأضحَى بالمُصلَّى، فلمّا قضى خُطبتَه نزلَ من مِنبره وأُتي بكبشٍ، فذَبحَه رسولُ الله ﷺ بيده، وقال: «باسم الله، والله أكبر، هذا عنِّي وعمَّن لم يُضَحِّ من أُمَّتي».

(١) «الأحكام الكبرى» و«الوسطى» و«الصغرى» لعبد الحق بن عبد الرحمن الأزديّ، الأندلسي الإشبيلي، المالكي، المعروف بابن الخَرّاط (ت: ٥٨١هـ).

(٢) «العاقبة في ذكر الموت» (ص٢١٦).

(٣) جميع النُّسخ: «كان»، والتصويب من «شعب الإيمان» للبيهقي.

(٤) حديث مُنكَر: أخرجه البيهقي في «الشعب» (٧٥٢٧)، وفي إسناده محمد بن جابر بن أبي عياش، قال الذهبي: لا أعرفه، وخبرُه مُنكَر جدًّا. انظر: «ميزان الاعتدال» (٧٣٠٠)، و«اللسان» لابن حجر (٣٣٩)؛ وله طرق أخرى كلُّها معلولة.

(٥) كذا في (ل) وهو صوابُ الرِّواية، وباقي النُّسخ: «عَشرَ مرّاتٍ».

(٦) (ص): «عددَ».

(٧) حديث موضوع: أخرجه الخلال في «فضائل سورة الإخلاص وما لِقارئها» (٥٤)، وأبو بكر النجّاد في «سننه»، والقاضي أبو يعلى، والدارقطنيُّ فيما عزاه إليهم الشمسُ محمد بن إبراهيم ابن عبد الواحد المقدسي في «الكلام على وصول القراءة للميت» ص ٢٢١؛ وفي إسناده عبد الله ابن أحمد بن عامر الطائي وأبوه: كذّابان. وهذا الحديث من نسخة قال عنها الذهبيُّ: =

وروى الحافظُ في «شَرحِ السُّنَّةِ»[(١)] عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه، أنَّه قال: يَموتُ الرَّجلُ ويَدَعُ[(٢)] وَلَدًا، فتُرفَعُ له دَرجةٌ، فيقولُ: يا ربِّ ما هذا؟! فيقولُ: استِغفارُ وَلَدِك لك[(٣)].

وقال اللهُ تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣]. ويُفهَمُ مِن هذا أنَّ استِغفارَهم للمُؤمنين مُفيدٌ.

وقولُه تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠] دلَّ على أنَّ هذا الدُّعاءَ يَنفعُهم.

وأنَّ النَّبيَّ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ شَفيعٌ مُشَفَّعٌ يومَ المَحشَرِ، يَنتَفِعُ بشَفاعتِه عُصاةُ المُؤمِنين.

وأنَّ العُلَماءَ قد أجمَعوا على أنَّ المُسلِمَ يُؤجَرُ على الأَمراضِ والأَعراضِ، حتَّى الشَّوكةِ يُشاكُها، يُرفَعُ له بها دَرجةٌ، ويُحَطُّ بها عنه خَطيئةٌ[(٤)].

= «موضوعة باطلة، ما تنفكُّ عن وَضعِه أو وَضعِ أبيه». انظر: «ميزان الاعتدال» (٤٢٠٠)، و«اللسان» لابن حجر (١٠٩٧).

قلتُ: وقد تُوبِع من كذّاب مثلِه، فأخرجه القزويني في «التدوين في أخبار قزوين»، وفي إسناده داود بن سليمان الغازي: كذّاب وضّاع أيضًا. انظر: «الميزان» (٢٦٠٨)؛ قال السخاوي في «الأجوبة المرضية» (١/ ١٦٩): «ولو أنَّ لهذا الحديث أصلًا لكان حُجَّةً في موضِع النِّزاع، ولَارتَفَع الخلافُ».

(١) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» لأبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللَّالَكائيّ (ت: ٤١٨هـ) (٢١٧١).

(٢) (ب): «ويَدَعُ له»، و(ع): «ولده».

(٣) رواه أحمد (١٠٦١٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٦)، وابن ماجه (٣٦٦٠) بسند حسن.

(٤) (ص) و(ع): «درجتُه.. خطيئتُه».

وإذا تقرَّرَ هذا فنقولُ: لا يَجوزُ أن يَكونَ مَعنَى القَولِ المَذكُورِ(١) ما هو الظَّاهِرُ مِنه المُتبادِرُ إلى الفَهمِ، مِن أنَّه لا يَنفَعُ الإنسانَ إلّا عَمَلُه، كما لا يَضرُّه إلّا عَمَلُه، لأنَّه مَنقُوضٌ مِن وُجوهٍ نبَّهْتُ(٢) عليها آنِفًا.

بلِ المَعنَى ـ واللهُ أعلمُ ـ: لا أجرَ للإنسانِ إلّا أجرُ عَمَلِه، كما لا وِزرَ له إلّا وِزرُ عَمَلِه. على تَقديرِ المُضافِ، أو على طَريقةِ المَجازِ؛ وما يَصلُ إلى الإنسان في الصُّورة المَذكُورة ليس مِن قَبيلِ الأَجرِ على العَمَلِ، فلا يَرِدُ النَّقضُ بها(٣).

---

(١) أي: قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩].

(٢) (ب): «تنبَّهتَ»، وفي هامشها: «نبَّهتُ» منسوبًا إلى نسخة.

(٣) في مسألة انتفاع الميت بفعل غيره: من المألوف أن يختلف قولُ أهل العلم في مثل هذه المسائل تَبَعًا لاختلافهم في فهم النصوص، وخلاصة القول في هذه المسألة: أن الأصل في ثواب أعمال العباد أن يكون لفاعِلِها، أمّا ما أهدى فاعلُه ثوابَه لغيره فيَختلف باختلاف العمل، إذ رُخِّص في بعض أنواعِه بالنصّ، واختُلف في أنواعٍ أُخَرَ، وبيان ذلك:

١. ذهب علماء أهل السنة والجماعة إلى أن للإنسان أن يجعل ثواب ما فعله من عبادة لغيره، وهذا محل اتفاق في العبادات غير البدنية المحضة كالصدقة، والدعاء، والاستغفار، والوقف عن الميت، وبناء المسجد عنه، والحج عنه، إذا فعلها وجعل ثوابها للميت؛ ولا فرقَ في ذلك كلّه بين أن يؤدِّيَه قريبٌ أو غريب، لعموم الأدلّة، وما خُصَّ الوَلد الصالح بالذِّكر إلا لقُربِه من الميّت؛ قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَٰنِ﴾ [الحشر: ١٠]، وقال جل شأنه: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد: ١٩]، ودعاء النبي ﷺ لكل ميِّت صلَّى عليه.

٢. واختلفوا في العبادات البدنية المحضة: فقال الحنفية والحنابلة: له أن يجعل ثواب عبادته لغيره، سواء صحَّت فيها النيابة أم لم تصحّ، كالصلاة والتلاوة ونحوها مما لا تجوز فيها النيابة، وقالوا: ورَدَت أحاديثُ صحيحة مستفيضة في هذا الشأن، من صوم وحج ودعاء واستغفار.. وهي: عبادات بدنية، وقد أوصل الله نفعها إلى الميت، وكذلك ما سواها، من ذلك ما روي أن النبي ﷺ «ضحَّى بكبشَين أملحَين...».

وقال مالك والشافعي في مذهبه الجديد: يجوز جعلُ ثواب العمل للغير في الصدقة والعبادة المالية =

= وفي الحج، ولا يجوز في غيره من الطاعات كالصلاة والصوم وقراءة القرآن ونحوها، لقوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩]؛ لكنِ المتأخِّرون من الشافعية ذهبوا إلى أن ثواب القراءة يصل إلى الميت، ووافقهم على ذلك حشدٌ من المالكية كما سيأتي.

٣. فأمّا قراءة القرآن للميت وإهداء ثوابها له فللعلماء فيها قولان:

القول الأوّل: أنّ ثواب القراءة يصل إلى الميّت، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة وجمهور السلف وجماعة من أصحاب الشافعي، وغيرهم، قال ابن عابدين نقلًا عن «البدائع»: «لا فرق بين أن يكون المجعولُ له ميتًا أو حيًّا، والظاهر أنه لا فرق بين أن ينويَ به عند الفعل للغير أو يفعلَه لنفسه ثم بعد ذلك يجعلَ ثوابه لغيره»، بل زُعِمَ على وُصوله الإجماع السكوتي، قال الإمام أحمد: «الميت يصل إليه كل شيء من الخير، للنصوص الواردة فيه، ولأن المسلمين يجتمعون في كل مِصر، ويقرؤون، ويُهدون لموتاهم من غير نكير، فكان إجماعًا»، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيميّة، وقد انتصر له في غير موضع من كتبه، وتابَعه على ذلك تلميذه ابن القيّم، وحُجّته عدم ورود النهي، وأنّه يقاس على ما أخبَر الشارعُ بانتفاع الأموات بها، وبلوغهم ثوابها إذا أُهديَ إليهم، كالدعاء والصدقة والصوم والحج، يقول رحمه الله: «أما القراءة والصدقة وغيرُهما من أعمال البرِّ، فلا نزاع بين علماء السُّنّة والجماعة في وصول ثواب العبادات المالية كالصدقة والعتق، كما يصل إليه أيضًا الدعاء والاستغفار والصلاة عليه صلاةَ الجنازة والدعاء عند قبره؛ وتنازعوا في وصول الأعمال البدنية كالصوم والصلاة والقراءة، والصواب أن الجميع يصل إليه.. وهذا مذهب أحمد، وأبي حنيفة، وطائفة من أصحاب مالك، والشافعي. وأما احتجاج بعضهم بقوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩] فيقال له: قد ثبت بالسنة المتواترة وإجماع الأمة أنه يُصلَّى عليه ويُدعَى له ويُستغفَر له، وهذا من سعي غيره، وكذلك قد ثبت ما سلف من أنه ينتفع بالصدقة عنه والعتق، وهو من سعي غيره؛ وما كان من جوابهم في موارد الإجماع فهو جواب الباقين في مواقع النزاع؛ وللناس في ذلك أجوبة متعددة، لكن الجواب المحقَّق في ذلك أن الله تعالى لم يقل: إن الإنسان لا ينتفع إلّا بسَعي نفسِه، وإنما قال: ﴿لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾، فهو لا يملك إلا سعيَه ولا يستحقُّ غير ذلك، وأما سعيُ غيره فهو له، كما أن الإنسان لا يملك إلا مالَ نفسِه ونفعَ نفسِه، فمالُ غيره ونفعُ غيره هو كذلك للغير، لكن إذا تبرَّع له الغيرُ بذلك جاز؛ وهكذا هذا إذا تبرَّع له الغيرُ بسعيه نفَعَه الله بذلك، كما ينفعه بدعائه له والصدقة عنه، وهو ينتفع بكل ما يصل إليه من كل مسلم، سواءٌ كان من أقاربه أو غيرهم، كما ينتفع بصلاة المُصلِّين عليه ودعائهم له عند قبره».

انظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٢٤٣)، و«المغني» لابن قدامة (٢/ ٥٦٨)، و«الفتاوى الكبرى» (٣/ ٦٣)، =

= و«الروح» لابن القيم (ص١١٧)، و«المبدع في شرح المقنع» لابن مفلح (٢/ ٢٨١).
القول الثاني: أنه لا يصل، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام الشافعي، لعدم ورود النص المجوّز للقراءة عن الميت، وقد ذَهَب إلى هذا القول طائفة من المحقِّقين المعاصرين، لكن حكى الإمام النووي في «المجموع» (٥/ ٣١١) عنه وجهًا بوصوله فقال: «يُستَحَبُّ للزائر.. أن يقرأ من القرآن ما تيسّر ويدعو لهم عَقِبَها. نصَّ عليه الشافعي واتَّفق عليه الأصحاب»، قلت: وهذا مذهب الشافعي القديم، واختاره جماعة من أئمّة المَذهب منهم ابن الصلاح والمحب الطبري وغيرهما، وعليه عمل الناس، قال سليمان الجمل: «ثواب القراءة للقارئ، ويحصل مثله أيضًا للميت لكن إن كانت بحضرته، أو بنيَّته، أو يجعل ثوابها له بعد فراغها على المعتمد في ذلك».
وذهب المتقدِّمون من المالكية إلى كراهة قراءة القرآن للميت وعدم وصول ثوابها إليه، لكنِ المتأخرون على أنه لا بأس بقراءة القرآن والذكر وجعل الثواب للميت، ويحصل له الأجر، وقال ابن هلال في «نوازله»: «الذي أفتى به ابن رشد وذهب إليه غير واحد من أئمتنا الأندلسيِّين: أن الميت ينتفع بقراءة القرآن الكريم، ويصل إليه نفعه ويحصل له أجره إذا وهب القارئُ ثوابَه له، وبه جرى عمل المسلمين شرقًا وغربًا، ووقفوا على ذلك أوقافًا، واستمرَّ عليه الأمرُ منذ أزمنةٍ سالفة». وجاء في «النوازل الصغرى» للوزّاني المالكي (١/ ١٦٩): «وأما القراءة على القبر فنصَّ ابن رشد في الأجوبة، وابن العربي في «أحكام القرآن» له، والقرطبي في «التذكرة»، على أنه يَنتفع بالقراءة ـ أعني الميتَ ـ سواءٌ قرأ على القبر أو قرأ في البيت وبعث الثواب له»، ونقله عن كثيرين من أئمة المالكية كأبي سعيد بن لُبٍّ، وابن حبيب، وابن الحاجب، واللَّخْمي، وابن عرفة، وابن المَوّاق، وغيرهم.
وانظر: «مغني المحتاج» للشربيني (٣/ ١١٠)، و«حاشية الجمل على شرح المنهج» (٤/ ٦٧)، و«المعيار المعرب» للونشريسي (١/ ٣٢١)، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/ ٤٢٣).
قلتُ ختامًا: والمتصفِّح لكتب السِّيَر والتراجِم يرى عمل السلف على ذلك، وتتابُعَ الأُمّةِ عليه من غير نكير، بما في ذلك السادةُ الحنابلة وأصحابُ الحديث، ويُخبرنا الحافظ الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٥٤٧) في ترجمة أبي جعفر الهاشمي الحنبلي (ت: ٤٧٠هـ) شيخ حنابلة عصره أنّه: «دُفِن إلى جانب قبر الإمام أحمد، ولزم الناسُ قبرَه مدّةً، حتى قيل: خُتِم على قبره عشَرةُ آلاف خَتمةٍ». =

وأمّا الَّذي ذَكَره الإمامُ البَيضاويُّ في «تَفسِيره» بقَوله: أي: كما لا يُؤخَذُ بذَنبِ الغَيرِ، لا يُثابُ بفِعلِه، وفي الأَخبار: «أنَّ الصَّدقةَ والحَجَّ يَنفَعانِ الميِّتَ»، فلِكَونِ النّاوي له كالنّائِبِ عنه⁽¹⁾. فمَع ما في تَعلِيله مِن الضَّعفِ الظّاهِرِ، لا يَندَفعُ بِهِ الإشكالُ بحَذافيرِه كما لا يَخفَى.

والحمدُ للهِ وَحدَه، والصَّلاةُ على مَن لا نَبيَّ بَعدَه[2]

***

= ومن أهمِّ التآليف المُفرَدة في هذا الباب:

ـ «هدية الأحياء للأموات، وما يصل إليهم من النفع والثواب على ممرِّ الأوقات» لشيخ الإسلام علي ابن أحمد الهكّاري (ت: ٤٨٦هـ).

ـ «الصِّلات من الأحياء إلى الأموات» لتقيّ الدين عبد الغني بن عبد الواحد المقدسيّ (ت: ٦٠٠هـ). (خ)

ـ «انتفاع الأموات بإهداء التلاوات والصَّدقات وسائرِ القُرُبات»: للإمام الفقيه الشيخ أبي إسحاق إبراهيمَ بن المظفَّر الحربي المَوصِليّ الحنبلي، المعروف بابن البَرْني (ت: ٦٢٢هـ).

ـ «الرَّحمات الواصلة إلى الأموات» لصدر الدين محمد بن إبراهيم بن إسحاق المُناوي (ت: ٨٠٤هـ). (خ)

ـ «الكواكب النيِّرات في إثبات وصول الحسنات المهداة إلى الأحياء والأموات» لسعد الدين بن محمد ابن الدَّيري الحنفيّ (ت: ٨٦٧هـ).

ـ «قرّة العين بالثواب الواصل للميت والأبوَين» للحافظ المؤرِّخ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السَّخاوي (ت: ٩٠٢هـ).

ـ «إفادة الطلاب بأحكام القراءة على الموتى ووصول الثواب» لمحمد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل (ت: ١٢٩٨هـ).

ـ «إسعاف المسلمين والمسلمات بجواز القراءة ووصول ثوابها إلى الأموات» لمحمد العربي التَّباني المغربي (ت: ١٣٩٠هـ).

ـ «توضيح البيان لوصول ثواب القرآن» للعلامة عبد الله بن الصِّدِّيق الغماري (ت: ١٤١٣هـ).

(١) «تفسير البيضاوي» (٥/ ١٦١).

(٢) الختم بالدعاء في (ب) فقط.

فِي
هَٰذَا ٱلْمُجَلَّدِ

* * *